الروضة البهية

في

شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي

(الشهيد الثاني)

(٩١١-٩٦٥هـ)

٦

كتاب العتق إلى آخر الأطعمة والأشربة

تحقيق وإعداد

مسلم قلي پور الجيلاني

مع تعليقات المحقق السيد محمد كلانتر

الروضة البهية

في

شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي

(الشهيد الثاني قدس سره)

(٩١١-٩٦٥هـ)

الجزء السادس

كتاب العتق إلى الأطعمة والأشربة

تحقيق وإعداد

مسلم قلي پور الجيلاني

مع تعليقات المحقق السيد محمد كلانتر

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب العتق

[كتاب العتق][1]

تحقيق مسهّب حول الرقيّة في الاسلام

[1].هناك اعتراض على الاسلام من ناحية اعترافه بقانون « الرقية » - استعباد إنسان لمثله - الأمر الذي يتنافى والمعهود من روح «العدالة » الاسلامية التي تتحكم في جميع قوانينه وأحكامه وانتظاماته :

« لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » . « البشر كلّهم سواسيّة » . « لا فضل لعربيّ على عجميّ » . « ولا لعجميّ على عربي » . «ولا لابيض على اسود » . « ولا لاسود على ابيض » .

حديثاً مشهوراً عن الرسول الاكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم فالناس كلّهم من ولد آدم أخوة سواء .

وقال الله عزوجل : « يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم » ، «ولقد كرّمنا بني آدم » .

كانت جيوش المسلمين تتّجه إلى أكناف العالم صارخة بالدعوة إلى الحرّية والعدالة والعلم لتحرّر الشعوب من نير الاستعباد ، ومن ضغط الظلم . وظلمة الجهالة .

كانت الأمم ترحب بهذه الدعوة الانسانية ، وتجد آمالها متحققة في ظلّ الاسلام العادل فتدخل في دين الله أفواجاً أفواجاً من غير إكراه ، أو عنف « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

هكذا عرف الاسلام نفسه . وهكذا عرفته الأمم فأقبلت تعتنقه عن طوع ورغبة .

الاسلام دين ينبذ العنصرية ويحاربها حرباً شعواء لا هوداة فيها .

إنّ القوميات تنصهر في بوتقة الدين الاسلامي لتكوين أمّة واحدة تبتني وحدتها على أساس العقيدة والايمان بالله . فكلمة التوحيد هي الأساس لتوحيد الكلمة .

نعم إنّ الشعوبية جاءت من قبل اليهود ، إنّهم شعوبيون وأتحفوا العالم بالشعوبية .

كما أنّ القومية العنصرية جاءت من قبل « بني أميّة » دخلاء الاسلام والاسلام منهم براء . فأطاحت بهيكل الاسلام وشوهت سمعته البريئة . فيا لسخافة الراي من قبول شريعة الدخلاء ، ورفض شريعة الكرماء .

وكلمتنا الأخيرة : الاسلام برئ من الشعوبية والعنصرية إنما هو دين العقيدة والايمان .

« كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة » .

هذا هو الاسلام . وهذه روحه . وتلك دعوته . هكذا عرفه الله وعرفتها الشعوب حقيقة واقعية لا مرية فيها :

إذن فما سبب اعترافه بقانون الاستعباد البشري الذي يتناقض مع قانون العدل والانصاف ويستبشعه العقل الحكيم؟ !

والجواب أوّلاً بصورة إجمالية - : إنّ الاسلام لم يعترف . بقانون الاستعباد البشري اطلاقاً - على ما كان المتداول عند الأمم المتمدنة آنذاك . . . تدلنا على ذلك مراجعة عابرة للتاريخ القديم واستجواب فلسفة الاستعباد البشري حينذاك : -

كانت الرومان تعتقد - فلسفياً - : أنّ العنصر الأبيض غير العنصر الأسود جنساً ودماً وخلقةً . فالدم الذي يجري في عروق الانسان الأبيض يختلف عن الذي يجري في عروق الأسود كما أنّهما خلقا من أصلين متباينين . وقد خلق الأسود لكي يخدم الأبيض . فوجوده لوجوده ، على غرار سائر الحيوانات والنباتات والأحجار . فالانسان الكريم هو الأبيض . أما الأسود فهو مخلوق لخدمة الأبيض ، فهو عبد له في أصل خلقته ، وللانسان الأبيض أن يستغلّ الانسان الأسود أينما وجده أو عثر عليه ، فهو ملك له وهو مالكه وفق القانون .

تلك كانت نظرة الأمم المتمدّنة - امثال الرومان والفرس واليونان وغيرهم - إلى الجنس الأسود إطلاقاً . لذلك كان النخاسون يغيرون على المناطق الأفريقية لصيد الانسان الأسود زرافات ، يحملونهم في السفن ويأتون بهم إلى الأسواق فيبيعونهم كما تباع الأغنام والمواشي ، بل وبصورةٍ أفجع . . . !

وكانت الموالي تعامل العبيد معاملةً سيّئةً ، يستغلّون منافعهم وموارداهم ويفرضون عليهم الأتاوات الثقيلة ، ويكلّفونهم ما لا يطيقون ، أو يعبثون بأرواحهم غاية التفريح وترويح النفس ، كأداة صامتة يعمل صاحبها بها ما شاء . . . !

. . . جاء الاسلام - والعالم منهمك في مهاوى الغي والفساد - جاء ليجعل حدا لتلك المظالم ، ونهاية للعيث والفساد ، وليوقظ العقل البشري الذي أخذه السبات العميق منذ فترة سحيقة ، ولينير درب الحياة من جديد فتنتهي الأمم عن غيّها وجهلها ، وتهتدى إلى سبل الصلاح والسلام والعلم والعدل والانصاف : سبيل الانسانية الفاضلة . . . !

فأخذ الاسلام في مبارزة الافكار قبل مبارزة الأشخاص فالحرب الفكرية أصعب ولكنها أمتن وأبلغ إلى الهدف ، وإنما تقع الحرب والقتال تمهيداً للأولى ولرفع حواجز سدت دون بلوغ الدعوة : « صرخة العدالة » إلى الأمم .

ومما أخذه الاسلام تدبيراً لمبارزة قانون الاستعباد البشري أن حارب فلسفته الدارجة ، فقال : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى - أي كلّكم من أبٍ واحدٍ ومن أمٍّ واحدة ، وكلّكم أخوة وبنو أبٍ واحدٍ . - وجعلناكم شعوباً وقبائل - مختلفة في العاداتٍ ، وفق اختلافٍ الأصقاع والبيئات - لتعارفوا ليتعرف بعضكم إلى بعض ، ويسعى كلّ أمّة في ترفيع مستواها على أختها ، وبذلك . يتدرّج الانسان على مدارج المدنية الراقية إلى غيرها من آيات .

وأعلن الرسول الأعظم : لا فضل لأبيضكم على أسودكم ، كما لا فضل لعربي على عجمي . والبشر سواسيّة من ولد أبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدةٍ . . إلى غيرها من مضامين متّحدة الهدف مأثورة عن النبي والأئمة عليهم السلام .

هكذا حارب الاسلام فكرة الاستعباد فلسفياً . وهي مبارزة جذرية ، تقطع أصول الاستعباد ، وتذهب بفروعها هباء . وبذلك ألغى قانون « الرقيّة » الذي كان يعترف به العالم المتمدّن إلى حدّ ذاك . نعم استثنى واحدة من موارد الاستعباد التي كانت دارجة حينذاك ، وهذا ممّا لا بد منه في قانون الاجتماع العام ، وبصالح العبيد أنفسهم ، وهذا ما نروم تفصيله في هذا المجال :

ثانياً - الاسلام اعترف بقانون الاستعباد في مجالٍ واحدٍ فقط ، لا ثاني له وأن حكمته لترجع إلى مصلحة العبيد أنفسهم وذلك :

إذا قامت الحرب بين الفئة الكافرة والمسلمين ، فشحن الكفر جيوشه لمحاربة الاسلام ومنابذته بكلّ قواه ، وهنا يغلب المسلمون جيوش الكفّار ويطاردونهم ويقبضون على عدد من الاسرى .

والمعاملة المتصوّرة مع هؤلاء الاسرى إحدى ثلاث لا رابع لها :

١ - تخلية سبيلهم ، ليرجعوا إلى ما كانوا فيه من منابذة الاسلام من جديد .

٢ - قتلهم جميعاً ، ليرتاح العالم من شرّ وجودهم المانع عن نشر العدالة الانسانية .

٣ - إبقاءهم تحت تربية المسلمين في معاملة حسنة محدودة شرعيّاً ، لا يتجاوزونها ، معاملة عادلة يحددها الاسلام وفق روحه العادلة الرحيمة لعلّهم يهتدون إلى معالم الانسانية وينقلبون افراداً صالحين بعد ما كانوا فاسدين . فيستفيد منهم الاجتماع الانساني كعضوٍ صالحٍ فعالٍ ، بعد ما كان المجتمع البشري يخشى غيّهم وفسادهم وإفسادهم .

تلك طرق ثلاث لا بدّ من اختيار أحدها بشأن الاسرى الذين جاؤوا منابذين للعدالة ، فأطاح بهم القدر في أيدي دعاة العدالة : المسلمين .

أما اختيار الطريق الأول فهو نقض للغرض . وكرّ على ما فرّ منه . حيث محارب الاسلام ، يملك روحاً خبيثة ، دعته إلى منابذة داعي العدالة وسحق حامل مشعل الانسانية ، فلا يستحقّ هكذا إنسان أن يكون مبسوط اليد يفعل ما يشاء من غيٍّ وعيثٍ وفساد ، ويعمل في ضدّ مصلحة الانسان وفي مناقضة الصالح العام . . . ! كلّا . . إنّه طريق لا يستحسنه العقل الحكيم ولا يحبّذه سلوك العقلاء مع الأبد .

فيبقى الاختيار بين الطريقين الآخرين : القتل أو الاستعباد . ولا شكّ أن الثاني أرجح في نظر العقل ، لأنّ الوجود مهما كان فهو أولى من العدم ، ولا سيّما إذا كان واقعاً في طريق الاصلاح .

فإن وجود هذا الكافر المنابذ للاسلام وإن كان فاسداً ومضرّاً بالعدالة الانسانية ، لكنه حينئذ مقيّد بتربية إسلامية ، فلا يمكنه التخلّف عن تعاليم الاسلام من بعد ذلك فهو منصاع لا محالة لما يتلقّاه أو يدور حوله من أوضاعٍ صحيحة ، إذ يلامس حقيقة الاسلام وحقيقة العدالة وواقع الانسانية الفاضلة فيرغب إليها عن طيب نفس ويستسلم للدين طوع رغبته .

هكذا يعمل الاسلام مع الاسرى ، أي يفتح لهم مدرسة تربوية فيقلب بهم من ذوات خبيثة إلى ذوات طيّبة . ومن فرد طالح ضارّ إلى فرد صالح نافع . انقلاباً في الماهية .

لا ما كانت تفعله الأمم مع أسراها بالقتل الجماعي أو أو إهلاكهم تحت قيد الجوع والعطش . ولا تزال تعمل الأمم الغالبة مع المساكين : الأمم المغلوبة ، ومع أسراها أبشع معاملة سيئة ، بحجّة أنها لا تطيق تحمل مؤنتها فتهلكم زرافات . كما شاهدنا ذلك في الحرب العالمية الثانية .

فما أروع وأجمل معاملة الاسلام مع أسراه ، إنها تسمّى « استعباد الأسرى » ولكنّها في الواقع تربية النفوس الشريرة ، وجعل العضو الفاسد عضواً صالحاً . فما أحسنه من معاملة طيّبة يرتضيها العقل ويقرّ عليها العقلاء ، عبر العصور . . ؟ !

والخلاصة : إنّ قانون الاستعباد الذي يقرّه الاسلام قانون عقلاني وفي صالح العبيد أنفسهم ، كما هو

في صالح الانسانية الكبرى هذا فحسب .

رابعاً : إن الاسلام - بروحه العادلة وعلى وفق قانون الانصاف - لم يرتض إبقاء هؤلاء العبيد تحت نير العبودية ، ولو كان قد ضيّق مجال الاستعباد ، بشكل تقلّ الرقيّة العالمية بنسبة تسعين بالمأة لكنه مع ذلك جعل وسائل تحرير العبيد بطرق شتّى كثيرة ، منها قهريّة وأخرى اختياريّة : اختيار الموالي أو اختيار العبيد . ولذلك كلّه تجد النظام الاجتماعي الاسلامي « الفقه الاسلامي » العريض قد فتح باباً خاصّاً للتحرير « كتاب العتق » ، أما الرقيّة فلا يوجد له كتاب خاصّ في الفقه الاسلامي اللهم إلّا أسطر في كتاب الجهاد .

وإليك الاشارة إلى بعض القوانين التي سنّها الاسلام في سبيل تحرير العبيد : -

قانون « عتق الصدقة » قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله : من أعتق رقبةً مؤمنةً كانت فداءه من النار .

قانون « عتق الكفارة » : كفّارة الظهار . كفارة الايلاء كفّارة الافطار ، كفّارة خلف النذر ، أو العهد ، أو اليمين ، كفّارة الجزع المحرم في المصاب ، كفّارة ضرب العبد ، كفّارة القتل .

قانون « الخدمة » : إذا خدم العبد المؤمن مولاه سبع سنين فهو حرّ .

قانون « الاقعاد ، والعمى والجذام » : إنّها أسباب قهرية لانعتاق الرقيق .

قانون « الاستيلاد » .

قانون « التدبير » .

قانون « الكتابة » المشروطة والمطلقة .

قانون « السراية » أي سراية العتق إلى بقية أجزاء العبد لو عتق منه بعضه . قانون « تملّك الذكر أحد العمودين أو المحارم من النساء » .

قانون « تملّك الأنثى أحد العمودين » .

قانون « إسلام المملوك قبل إسلام مولاه » .

قانون « تبعيّة أشرف الأبوين » .

قانون « التنكيل » .

تلك قوانين سنّها الاسلام بصدد تحرير العبيد وهي كثيرة سوف ندرسها في هذا الكتاب .

هذا فضلاً عن القوانين التي سنّها الاسلام لشراء العبيد وإعتاقهم كما في باب الزكاة يشترى بمال الزكاة ما أمكن من الأرقاء ويعتقون .

وهو لغةً: الخلوص[١] ومنه سُمّيت جياد الخيل عتاقاً، والبيت الشريف عتيقاً.

وشرعاً: خلوص المملوك الآدمي، أو بعضه من الرقّ[٢] وبالنسبة إلى عتق المباشرة - المقصود بالذات من الكتاب - تخلّص المملوك الآدمي، أو بعضه من الرقّ منجزاً بصيغة مخصوصة[٣].

[وفيه أجرٌ عظيم]:

١. قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: « من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضوٍ عضواً له من النار؛ فإن كان أُنثى أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضوين منها عضواً من النار[٤]؛ لأنّ المرأة نصف الرجل ».

٢. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: « من أعتق رقبةً مؤمنةً كانت فداه من النار[٥] ».

٣. ولما فيه من تخليص الآدمي من ضرر الرقّ وتملّكه منافعَه، وتكمُّل أحكامه.[٦]

وفي باب الميراث إذا مات أحد ولا وارث له سوى مملوك للغير يشترى منه ليرث. وأمثال ذلك أيضاً كثيرة...

١. مصدر عتق يعتق - وزان ضرب يضرب -، بمعنى: الخلوص، وهو النجاة، يقال: خلص من الهلاك، أي: نجى وسلم، فالعبد بما أنّه بعد العتق ينجو من الرقيّة والذلّة، ويكون له من المزايا الحياتيّة والبشريّة التي حرم منها بالرقيّة قيل له: العتيق، وبهذه المناسبة سمّيت جياد الخيل عتاقاً، لخلوصها من الهجنة. وبهذه المناسبة أيضاً سمّي البيت الشريف عتيقاً، لخلوصه ونجاته من أيدي الجبابرة، وسلامته من الغرق. ويحتمل أن يكون إطلاق العتيق على البيت لأجل قدمه، لأنّه أقدم بيت على وجه الأرض.

٢. سواء كان عتقه قهراً كالتنكيل والإرث، أو مباشرةً كعتقه في سبيل الله، أو عوضاً عن الكفّارة.

٣. كـ« انت حرّ ».

٤. وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب العتق الباب الأوّل، الحديث ٢.

٥. مستدرك وسائل الشيعة المجلد ٣ كتاب العتق الباب الأوّل، الحديث ٤.

٦. من القصاص والدية وما شاكلهما، فإنّه بعد العتق يكون كأحد الأحرار له ما لهم، وعليه ما عليهم.

ويحصل العتق باختيار سببه ، وغيره :

فـالأوّل[١] : ١ . بالـصيغة المنجَّـزة ، ٢ . والتـدبير ، ٣ . والكتابـة ، ٤ . والاسـتيلاد ، ٥ . وشـراء الـذكر أحـد العمودين ، أو المحارم من النساء[٢] ، ٦ . والأنثى أحد العمودين ، ٧ . وإسلام المملوك[٣] في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها[٤] قبلَه ، ٨ . وتنكيل[٥] المولى به .

والثاني[٦] : ١ . بالجذام ، ٢ . والعمى ، ٣ . والإقعاد ، ٤ . وموت المورِّث[٧] ، ٥ . وكون أحد الأبوين حرّاً إلاّ أن يُشترطَ رقّه ، على الخلاف .

وهذه الأسباب :

منها تامّة في العتق : ١ . كالإعتاق بالصيغة ، ٢ . وشراء القريب ، ٣ . والتنكيل ، ٤ . والجذام ٥ . والإقعاد .

ومنها ناقصة تتوقّف على أمر آخر : ١ . كالاستيلاد لتوقّفه على موت المولى وأُمور أُخر[٨] ، ٢.والكتابة[٩] لتوقّفها على أداء المال ، ٣ . والتدبيرِ لتوقّفه[١٠] على موت المولى ، ونفوذه من ثلث ماله،

١. وهو: حصول العتق باختيار سببه .

٢. كالأخت والعمّة والخالة .

٣. هذا العتق يحصل من اختيار سببه، وهو الإسلام .

٤. أي: من دار الحرب قبل خروج مولاه .

٥. من: نكّل ينكّل تنكيلاً من باب التفعيل، وهو قطع المولى أنف عبده أو أذنه، أو يده، أو غيرها من جوارحه .

٦. وهو: حصول العتق بغير سببه كالعتق القهري .

٧ . أي: مورث العبد .

٨. كبقاء الولد حياً إلى أن يموت الأب . وجواز بيعها في ثمانية مواضع . راجع كتاب التجارة عند قول الشهيد الأوّل [ألّا في ثمانية مواضع] .

٩. بالجرّ عطفاً على مدخول كاف الجارّة، أي: كالكتابة، وكذا التدبير فإنّه مجرور عطفاً على مدخول « كاف » الجارّة أيضاً .

١٠. أي: لتوقّف حريّة العبد المدبّر على موت المولى وإتّساع الثلث لثمنه .

٤. وموت[١] المورّث، لتوقّفه[٢] على دفع القيمة إلى مالكه.

ـ وغيره ممّا يفصّل في محلّه إن شاء الله تعالى.

ويفتقر الأوّل إلى صيغةٍ مخصوصةٍ. [وعبارته الصريحة «التحرير»، مثل أنت] مثلاً، أو هذا، أو فلان [حرّ].

ووقوعه بلفظ التحرير موضع وفاق، وصراحته فيه[٣] واضحة، قال الله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ[٤]).

[وفي قوله: «أنت عتيق»، أو «معتق» خلاف].

منشؤه الشكّ في كونه مرادفاً للتحرير فيدلّ عليه صريحاً، أو كناية عنه فلا يقع به.

[والأقرب وقوعه[٥]] به؛ لغلبة استعماله[٦] فيه في اللغة، والحديث، والعرف. وقد تقدّم بعضه[٧] واتّفق الأصحاب على صحّته[٨] في قول السيّد لأمته: «أعتقتكِ وتزوّجتكِ... إلى آخره».[٩]

[ولا عبرة بغير ذلك من الألفاظ] التي لم توضع له[١٠] شرعاً:

١. بالجرّ عطفاً على مدخول «كاف» الجارّة في قوله: كالاستيلاد، أي: وكموت مورث العبد.

٢. أي: لتوقّف عتق العبد الوارث.

٣. أي: وصراحة لفظ أنت حرّ في العتق.

٤. سورة النساء ٤: ٩٢.

٥. أي: وقوع العتق بقوله: أنت عتيق، أو معتق.

٦. أي: لغلبة استعمال العتيق في التحرير في اللغة والعرف والحديث.

٧. في الخبرين السابقين المشار إليهما حيث استعمل الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله العتق في التحرير.

٨. أي: على صحّة التحرير بلفظ العتق في هذا المورد.

٩. أي: إلى آخر قول السيّد في قوله: وجعلت مهرك عتقك.

١٠. أي: للتحرير.

[صريحاً كان] في إزالة الرقّ **[مثل أزلت عنك الرقّ أو فككت رقبتك]** .

[أو كناية عنه] تحتمل غير العتق **[مثل أنت]** بفتح التاء **[سائبة[١]]** ، أو « لا ملك لي عليك» ، أو « لا سلطان » ، أو « لا سبيل » ، أو « أنت مولاي »[٢] .

ويدخل في « غير ذلك »[٣] : ١ . ما دلّ على الإعتاق بلفظ الماضي الذي يقع به غيره كـ«أعتقتك » ، ٢ . بل الصريح محضا كـ « حرّرتك » .

وظاهرهم عدم وقوعه[٤] بهما . ولعلّه[٥] لبعد الماضي عن الإنشاء . وقيامه[٦] مقامه في العقود على وجه النقل خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على محلّه[٧] .

ـ مع احتمال الوقوع به[٨] هنا ، لظهوره[٩] فيه .

١. من ساب يسيب بمعنى الترك والإهمال يقال: سيبه، أي: تركه وأهمله، ويقال: سيب عبده، أي: أعتقه، والسائبة المهملة .

٢. أي: أنت عتيقي .

٣. وهو: قول المصنف: ولا عبرة بغير ذلك من الألفاظ، أي: ويدخل في قوله هذا: كلّ لفظ ماض دلّ على الإعتاق .

٤. أي: عدم وقوع التحرير بهذين اللفظين وهما: أعتقتك، وحرّرتك .

٥. أي: ولعلّ عدم وقوع التحرير بهذين اللفظين .

٦. دفع وهم حاصل الوهم: أنّ الماضي قد وقع موقع الإنشاء في العقود كثيراً، فكما يجوز قيامه مقام الإنشاء هناك فليكن جائزاً هنا أيضاً، فأجاب بأنّ قيام الماضي مقام الإنشاء في العقود على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على محلّه، وهي العقود ولا يتجاوز إلى غيرها، أي: الايقاعات .

٧. أي: على محلّ الاستعمال وهي العقود، لأنّ استعمال الماضي مقام الإنشاء خلاف الأصل، فيقتصر على موضع اليقين وهي العقود .

٨. أي: مع احتمال وقوع التحرير بلفظ الماضي في قوله: أعتقتك وحرّرتك في باب العتق، ولا اختصاص له بباب العقود .

٩. أي: لظهور مثل أعتقتك وحرّرتك في العتق، ومرجع الضمير في فيه العتق .

[وكذا لا عبرة بالنداء مثل « يا حرّ »]، و« يا عتيق »، و« يا مُعتق » [وإن قصد التحرير بذلك[١]] المذكور من اللفظ غير المنقول[٢] شرعاً، ومنه[٣] الكناية، والنداء [كلّه[٤]] .

١ .اقتصاراً[٥] في الحكم بالحرّيّة على موضع اليقين .

٢ . ولبعد النداء عن الإنشاء .[٦]

وربما احتمل الوقوع به[٧] من حيث إنّ حرف الإشارة[٨] إلى المملوك لم يعتبره الشارع بخصوصه ، وإنّما الاعتبار بالتحرير، والإعتاق واستعمال «يا» بمعنى « أنت » ، أو « فلان » مع القصد[٩] جائز . ويضعَّف[١٠] بأنّ غاية ذلك[١١] أن يكون كناية ، لا صريحاً ، فلا يقع به[١] ، ولا يخرج الملك[٢] المعلوم

١. أي: بلفظ النداء في قوله: يا حرّ .

٢. أي: لا يكون منقولاً من مداليله الأصليّة اللغويّة، وهو وضع النداء للتنبيه إلى المعاني الشرعيّة، إمّا كناية كانت سائبة، أو نداءً كـ«يا حرّ، يا عتيق، يا معتق» .

٣. أي: ومن اللفظ غير المنقول من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي الكناية في مثل أنت سائبة، والنداء في مثل يا حرّ، يا عتيق، يا معتق .

٤. بالجرّ تأكيد لقول المصنّف:وإن قصد التحرير بذلك، أي: وإن قصد التحرير بالنداء والكناية في قوله: يا حرّ، يا عتيق، يا معتق، فإنّ التحرير لا يقع بالنداء، ولا بالكناية .

٥. منصوب على المفعول لأجله، أي: عدم وقوع التحرير بالنداء والكناية، لأجل الوقوف والاقتصار على موضع اليقين، وهو الحكم بالحرّية في قوله: أنت حرّ .

٦. أي: بعد إنشاء الحرّية وإيقاع التحرير بالنداء .

٧. أي: وقوع التحرير وإنشاء الحريّة بالنداء .

٨. وهي: حرف النداء في قوله يا حرّ يا عتيق، المشار بها إلى المملوك ليس بمعتبر عند الشارع بخصوصه حتّى يقال: بعدم وقوع التحرير به، بل المعتبر عنده لفظ التحرير والاعتاق .

٩. أي: مع قصد التحرير .

١٠. أي احتمال وقوع التحرير وأنشاء الحريّة بالنداء .

١١. أي: غاية دليل وقوع التحرير بالنداء إن يكون النداء كناية عن انشاء العتق، لا صريحاً فيه، وإذا

عن أصله .

وحيث[٣] لا يكون اللفظ مؤثّراً شرعاً في الحكم لا ينفعه ضمّ القصد إليه .

ونبّه[٤] بالغاية على خلاف من اكتفى بغير الصريح[٥] إذا انضمّ إلى النيّة[٦] من العامّة .[٧]

ويقوى الإشكال[٨] لو كان اسمها حرّة فقال : « أنت حرّة » وشكّ في قصده[٩] : ١ . لمطابقة[١٠] اللفظ

لم يكن صريحاً فيه فيشكّ وقوعه به، فتستصحب الرقيّة المعلومة المتيقنة فلا يقع التحرير به .

١. أي: بالنداء .

٢. وهي: الرقيّة والعبوديّة المتيقّنة عن أصل الملك بمجّرد قول المالك: يا حرّ يا عتيق، يا معتق الدالّ على التحرير كناية .

٣. دفع وهم حاصل الوهم: سلّمنا أنّ النداء تعبير كنائي عن التحرير وإن لم يكن صريحاً فيه، لكن إذا ضمّ إليه قصد التحرير باعتبار أنّ الكناية لها صلاحيّة الإنشاء يصحّ وقوع العتق به، فيكون القصد جزء سبب في التحرير، فالمجموع وهو النداء مع ضمّ قصد التحرير إليه يؤثّر في الحريّة . فأجاب الشارح رحمه الله: أنّ الملاك والمدار في التحرير هو اللفظ المؤثّر من الشارع في تحرير المملوك بناءً على توقيفيّة الأحكام، فإذا لم يكن لفظ النداء مؤثّراً في الحريّة شراعاً لم يفد ضمّ القصد إليه .

٤. وهو قول المصنّف: وإن قصد التحرير بذلك .

٥. أي: بغير الصريح في التحرير كالنداء . والكناية .

٦. أي: إذا انضمّت النيّة والقصد إلى اللفظ غير الصريح في التحرير .

٧. أي: أهل السنّة حيث إنّهم اكتفوا في التحرير بوقوعه بلفظ النداء والكناية في قوله: يا حرّ، أو أنت سائبة .

٨. أي: يقوى إشكال تحقّق وقوع التحرير بلفظ الحرّ إذا كان علماً للأمة مع الشكّ في قصد اللافظ في أنّه هل قصد التحرير، أم الأخبار .

٩. أي: ومع الشكّ في قصد اللافظ بهذه اللفظة: يا حرّة الموضوعة علماً للأمة في أنّه لا يدري أيّ شئ قصد، الإنشاء أو الأخبار، لاشتراك اللفظ بين التحرير المطلق الذي هو المعنى العام للفظ، وبين الخاصّ وهو كونه علماً للأمة .

١٠. تعليل لقوّة الإشكال .

للمتّفق[١] على التحرير به[٢] ، ٢ . واحتماله[٣] الإخبار بالاسم .

ـ والأقوى : عدم الوقوع[٤] ، نعم ، لو صرّح بقصد الإنشاء صحّ[٥] ، كما أنّه لو صرّح بقصد الإخبار قُبِل ولم يُعتق .

[وفي اعتبار التعيين] للمعتق[٦] [نظر] منشؤه :

١) . النظر إلى :

١ . عموم الأدلّة الدالّة على وقوعه[٧] بالصيغة الخاصّة .

٢ . وأصالة[٨] عدم التعيين .

٣ . وعدم[٩] مانعيّة الإبهام في العتق شرعاً من حيث وقع[١٠] لمريضٍ أعتق عبيداً يزيدون عن ثلث ماله ولم يجز الورثة .

١. وهو: لفظ الحر .

٢ . أي: بهذه اللفظة الواقعة علماً للأمة .

٣. بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة في قول الشارح: لمطابقة اللفظ، أي: ولاحتمال أنّه قصد الأخبار باسمها، لا إنشاء الحريّة، إذن لا مجال للحكم بحريّتها مع هذا الاحتمال، فهو وجه إشكال عدم تحقق وقوع التحرير بلفظ يا حرّة .

٤. أي: عدم وقوع التحرير بهذا اللفظ المحتمل للمعنيين .

٥. أي: صحّ العتق بهذا اللفظ المحتمل للمعنيين .

٦. بمعنى: أنّه هل يكتفى بلفظ أعتقت عبداً من عبيدي، من دون أن يشخّصه، أو لا يكتفى بذلك، بل لا بدّ من التعيين والتشخيص في الخارج ؟

٧. أي: وقوع العتق . فهو الدليل الأوّل لعدم اعتبار التعيين في العتق .

٨. دليل ثان لعدم اعتبار التعيين . ومعنى، أصالة عدم التعيين: أصالة عدم اشتراط التعيين بعد الشكّ في شرطيّته .

٩. دليل ثالث لعدم اعتبار التعيين .

١٠. أي: وقع الإبهام في العتق، لأنّ قصد العتق واقع في الحقيقة على المبهم، وإن كان في نظره معيناً.

٢) . والالتفات[١] إلى أنّ العتق أمر معيّن فلا بدّ له من محلّ معيّن .

وقد تقدّم مثله في الطلاق ، والمصنّف رجّح في شرح الإرشاد الوقوع[٢] ، وهنا توقّف ، وله[٣] وجه إن لم يترجّح اعتباره .

فإن لم يعتبر التعيين فقال : « أحد عبيدي حرّ » صحّ ، وعيّن من شاء .

وفي وجوب الإنفاق عليهم قبله[٤] ، والمنع من استخدام أحدهم ، وبيعه وجهان :

١) . من[٥] ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقّق[٦] بالنسبة إلى كلّ واحد فيستصحب ، واشتباه[٧] الحرّ منهم بالرقّ مع انحصارهم فيحرم استخدامهم وبيعهم .

٢) . ومن[٨] استلزام ذلك الإنفاق على الحرّ بسبب الملك ، والمنع[٩] من استعمال المملوك .

والأقوى : الأوّل[١] .

١. بالجرّ عطفاً على مدخول إلى الجارّة في قول الشارح إلى عموم الأدلّة، فهو دليل لاعتبار التعيين في العتق .

٢. أي: وقوع العتق من غير تعيين في مثل هذه الموارد .

٣. مقصوده رحمه الله: أنّ التوقّف في هذا المورد متعيّن إن لم يكن دليل اعتبار التعيين أرجح، فكأنّه يريد أن يقول: إنّ دليل التعيين أرجح، فإن لم يكن هناك أرجحيّة فالتوقّف متعيّن، ولا سبيل إلى عدم اعتبار التعيين .

٤. أي: قبل التعيين .

٥. دليل لوجوب النفقة على الجميع .

٦. أي: لم يتعيّن العتق بالنسبة إلى الجميع، فيشك، فيستصحب وجوب الإنفاق .

٧. دليل لحرمة استخدام أحدهم، للعلم الإجمالي بوجود حرّ فيهم، فلا يجوز الاستخدام . فيحرم استخدامهم جميعاً .

٨. دليل لعدم وجوب الإنفاق على الجميع بعد العلم بعتق أحدهم .

٩. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، أي: ومن استلزام المنع من استعمال المملوك، أي: من استخدامه، فهو دليل لجواز استخدام المماليك بعد العتق .

واحتمل المصنّف : ١. استخراج المعتق بالقرعة ، ٢. وقطع بها[٢] لو مات قبل التعيين .

ويشكل كلّ منهما[٣] بأنّ القرعة لاستخراج ما هو معيّن في نفسه غير متعيّن ظاهراً ، لا لتحصيل التعيين .[٤] فالأقوى الرجوع إليه[٥] فيه[٦] أو إلى وارثه بعده .

ولو عدل المعيّن عن عيّنه لم يقبل ولم ينعتق الثاني؛ إذ لم يبق للعتق محلّ ، بخلاف ما لو أعتق معيّناً واشتبه ، ثمّ عدل[٧] فإنّهما[٨] ينعتقان .

[ويشترط]:

٤ و١. **[بلوغ[٩] المولى]** المعتق ، **[واختياره[١٠]]** ، **[ورشده]** ، **[وقصده[١١]]** إلى العتق .

٥. **[والتقرّب به إلى الله تعالى]** : لأنّه عبادة ، ولقولهم عليهم السلام : « لا عتق إلاّ ما أُريد به وجه الله تعالى[١٢] » .

١. وهو: وجوب الإنفاق على الجميع وإن عتق واحد منهم، وعدم جواز استخدام أحدهم أيضاً .

٢. أي: قطع المصنّف بالقرعة لو مات المعتق -بالكسر- قبل تعيين المعتق، بالفتح .

٣. أي: كلّ من الاحتمال بالقرعة، والقطع بها في قول المصنّف .

٤. وهنا لتحصيل التعيين، لأنّه غير متعيّن واقعاً، فيكون على خلاف وضع القرعة .

٥. أي: إلى المعتق -بالكسر- لو كان، وإلى وارثه لو مات .

٦. أي: في التعين .

٧. أي: عدل المعتق -بالكسر- عن المملوك الذي عينه للعتق، وعين عبداً آخر للعتق .

٨. أي: المعدول عنه، والمعدول إليه .

٩. هو الوصول إلى حدّ التكليف حينما يتوجّه نحوه الخطاب، وذلك إمّا بإكماله خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر على عانته، أو بالاحتلام .

١٠. أي: لا يكون مكرها

١١. أي: لا يكون مازحاً، أو ساهياً .

١٢. وسائل الشيعة كتاب العتق الباب ٤، الحديث ١ .

٦. [وكونه غير محجور عليه بفلس ، أو مرض فيما زاد على الثلث].

فلا يقع من الصبّي وإن بلغ عشراً ، ولا من المجنون المطبق ، ولا غيره في غير وقت كماله ، ولا المكره ، ولا السفيه[١] ، ولا الناسي ، والغافل والسكران[٢] .

ولا من غير[٣] المتقرّب به إلى الله تعالى ، سواء قصد الرياء أم لم يقصد شيئاً .

ولا من المفلّس بعد الحجر عليه .[٤] أمّا قبله[٥] فيجوز وإن استوعب دينه ماله .

ولا من المريض[٦] : ١ . إذا استغرق دينه تركته ، ٢ . أو زاد المعتَق عن ثلث ماله[٧] بعد الدين إن كان[٨] ، إلاّ مع إجازة الغرماء والورثة .[٩]

وفي الاكتفاء بإجازة الغرماء في الصورة الأولى[١٠] وجهان : ١ . من[١١] أنّ المنع من العتق لحقّهم ، ٢ .

١. لإعتبار الرشد في العتق .

٢. لإعتبار القصد في العتق . والناسي والغافل والسكران لا يتأتّى منهم القصد .

٣. حيث تشترط القربة في العتق، لانّه أمر عبادي، والأمر العبادي لا يحصل إلاّ بإتيانه متقرّباً إلى الله العزيز .

٤. أي: بعد الحجر على المفلس، فإنّه لا يصحّ منه حينئذ العتق، لأنّ أمواله حقّ للغرماء ومن جملتها هذا العبد فيتعلّق حقّهم به فلا يجوز عتقه، نعم، لو أجازوا ذلك صحّ العتق .

٥. أي: قبل الحجر على أموال المفلس فإنّه حينئذ العتق .

٦. أي: في مرض موته فإنّه لا يصحّ منه حينئذ أكثر من ثلث ماله .

٧. فإنّه لا يصحّ العتق من المدين إن زادت قيمة العبد عن ثلث ماله وله دين .

٨. أي بعد أن كان دين للمريض، ويحتمل أن يكون اسم كان المال، أي: إن كان للمريض مال، والأوّل أولى .

٩. فإنّه يصحّ العتق حينئذ .

١٠. وهو: استغراق الدين لجميع الشركة .

١١. دليل لنفوذ إجازة الغرماء . حاصله: إنّ المولى إنّما منع من عتق عبده لصالح الغرماء ليتّسنى لهم أخذ طلبهم من ثمن العبد . فإذا أجازوا عتقه فقد أسقطوا حقّهم، ورضوا بما عداه وصحّ العتق .

ومن[١] اختصاص الوارث بعين التركة . والأقوى التوقّف[٢] على إجازة الجميع .

[والأقرب صحّة]:

١) . **[مباشرة الكافر]** للعتق .

١ . لإطلاق الأدلّة[٣] ، أوعمومها[٤] .

٢ . ولأنّ العتق إزالة ملك ، وملك الكافر أضعف من ملك المسلم فهو أولى بقبول الزوال .

واشتراطه[٥] بنيّة القربة لا ينافيه ، لأنّ ظاهر الخبر السالف[٦] أنّ المراد منها إرادة وجه الله تعالى ، سواء حصل الثواب أم لم يحصل ، وهذا القدر ممكن ممّن يقرّ بالله تعالى .

١. دليل لعدم نفوذ إجازة الغرماء للعتق . توضيحه: أنّ المال المختّص بالميّت المعتق - بالكسر - وإن استغرقه الدين، لكنّه ينتقل ابتداء بعد موته إلى الوارث وإن كان تصرّفهم فيه متوقّفاً على أداء ديونه، لانتقال الدين بعد موته إلى ذمّة الورثة . والدين المؤجّل يحلّ بموت المدين . فإذا حلّ الدين وجب أداؤه .

٢. أي: يتوقّف نفوذ العتق على إجازة الوارث والغرماء، أمّا توقّفه على إجازة الوارث فلانتقال المال إليهم، وأمّا توقّفه على إجازة الغرماء، فلكونهم ذوي الحقوق في هذا المال الذي هو العبد، فلا ينفذ إلاّ بعد إجازة الجميع .

٣. إن كان ثبوتها بمقدّمات الحكمة .

٤. إن كان ثبوتها بالوضع . والمراد من الأدلّة: الخبران السابقان المذكوران في اوّل كتاب العتق، وبقيّة الأخبار الواردة في المقام . راجع مستدرك وسائل الشيعة كتاب العتق الباب الأوّل الأخبار، حيث تجد الأدلّة هناك من حيث المعتق - بالكسر - عامّة بلفظ من أعتق مؤمناً، من أعتق رقبة . ومن حيث المعتق - بالفتح - أيضاً مطلق، حيث قال المعصوم عليه الصلاة والسلام: «رقبة» . يحتمل أن يراد من الإطلاق والعموم أنّ الأدلّة بعضها عامّة، وبعضها مطلقة كما عرفت . ويحتمل أنّ يراد أن الأدلّة الواردة في المقام عامّة، أو مطلقة . وعلى كلا التقديرين فهي تدلّ على المدّعى، وهي صحّة مباشرة الكافر للعتق .

٥. أي: اشتراط العتق بنيّة القربة لا ينافي العتق .

٦. في قولهم عليهم السلام: لا عتق إلاّ ما أريد به وجه الله تعالى .

نعم : لو كان الكفر بجحد الإلهيّة مطلقاً[١] توجّه إليه المنع .

وكونه[٢] عبادة مطلقاً[٣] ممنوع ، بل هو عبادة خاصّة يغلب فيها[٤] فكّ الملك فلا يمتنع من الكافر مطلقاً[٥].

وقيل : لا يقع من الكافر مطلقاً[٦] :

١ . نظرا إلى : ١ . أنّه عبادة تتوقّف على القربة ، ٢ . وأنّ المعتبر من القربة ترتّب أثرها من الثواب ، لا مطلق طلبها[٧] كما ينبّه عليه[٨] حكمهم ببطلان صلاته ، وصومه ، لتعذّر القربة منه فإنّ القدر المتعذّر هو هذا المعنى[٩] ، لا ما ادّعوه أوّلاً[١٠] .

٢ . ولأنّ العتق شرعاً ملزوم للولاء[١] ولا يثبت ولاء الكافر على المسلم لأنّه[٢] سبيل منفيّ عنه[٣] وانتفاء اللازم[٤] يستلزم انتفاء الملزوم .[٥]

١. أي: بالكليّة من دون أن يعترف بوجود صانع وإله أبداً كالطبيعيّين توجّه إليه منع العتق، لعدم تمشية قصد القربة منه حينئذٍ بكلّ وجه .

٢. أي: كون العتق .

٣. سواء قصد فكّ الملك، أم لا .

٤. أي: في العبادة، مقصوده‌ﷺ من قوله: يغلب فيها فكّ الملك: إنّ الفرض الأوّلي من تأسيس العتق وتشريعه، هو فكّ رقبة هذا العبد وجعله كأحد الأحرار كي يستفيد من مزايا الحياة، وهذا المعنى يفوق على جانب قصد القربة وإن أخذت القربة شرطاً في صحّة العتق . إذن يصحّ العتق من الكافر بهذه الجهة وهو فكّ ملكيّته .

٥ . سواء كان مقرّاً بالإلهيّة، أم جاحداً .

٦. لا توجد كلمة مطلقًا في النسخ الخطيّة الموجودة عندنا وبعض المطبوعة، والمراد من الإطلاق ما شرحناه في الهامش آنفاً .

٧. أي: طلب القربة .

٨. أي: على أنّ المراد من القربة ترتب أثرها من الثواب .

٩. وهو: ترتّب الثواب، حيث لا يمكن حصوله للكافر بقصد القربة .

١٠. وهي: إرادة وجه الله تعالى، سواء حصل الأثر: وهو الثواب أم لا .

وفي الأوّل[٦] ما مرّ.[٧] وفي الثاني[٨] إنّ الكفر مانع من الإرث كالقتل كما هو[٩] مانع في النسب.

والحقّ: أنّ اتّفاقهم على بطلان عبادته من الصلاة، ونحوها، واختلافهم في عتقه، وصدقته، ووقفه عند من يعتبر نيّة القربة فيه يدلّ على:

١. أنّ لهذا النوع من التصرّف المالي حكماً ناقصاً[١٠] عن مطلق العبادات من حيث الماليّة.

٢. وكون الغرض منها[١] نفع الغير فجانب الماليّة فيها أغلب من جانب العبادة، فمن ثمّ وقع الخلاف فيها، دون غيرها من العبادة.

١. وهو ولاء العتق.

٢. التعليل إنّما يصحّ لو كان العبد المعتق مسلماً، أمّا لو كان كافراً فلا يصحّ، مع أنّ المدّعى عامّ، وهو عدم وقوع العتق مطلقاً، سواء كان المعتق - بالفتح - مسلماً أم كافراً. فالدليل أخصّ من المدّعى.

٣. في قوله تعالى: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ سورة النساء ٤: ١٤٠.

٤. وهو: الولاء.

٥. وهو العتق.

٦. وهو: عدم وقوع العتق من الكافر نظراً إلى أنّه عبادة متوقّفة على القربة، وأنّ المعتبر من القربة ترتّب أثرها من الثواب إلى آخره.

٧. في قول الشارح: واشتراطه بنيّة القربة لا ينافيه.

٨. وهو: أنّ العتق شرعاً ملزوم للولاء إلى آخر قول الشارح.

٩. أي: الكفر كما أنّه مانع عن الإرث في الولاء، كذلك مانع من الإرث في النسب. فعدم الإرث هنا لا لأجل الولاء، بل لأجل الكفر. كما أنّ القتل مانع من الإرث.

١٠. المراد من الحكم الناقص: أنّ العبادات الماليّة كالعتق، والصدقة، والوقف، يمكن القول بصحّتها من الكافر لو اشتملت على قصد القربة. أمّا العبادات المحضة كالصلاة، والصوم، والحجّ، فلا يصحّ وقوعها من الكافر أبداً وإن تمشت القربة منه. ولهذا صار حكم العبادات الماليّة أخفّ من العبادات المحضة، حيث تقبل من الكافر على فرض صدور القربة منه حيث إنّها عبادات ماليّة، والغرض منها نفع الغير فجانب المالي فيها غالب على الجانب العبادي، ومن ثمّ وقع الخلاف فيها، دون غيرها ولو مشت القربة منه.

والقول بصحّة عتقه متّجه مع تحقّق قصده إلى القربة وإن لم يحصل لازمها.[٢]

٢) . [**وكونه**] بالجرّ عطفاً على « مباشرة الكافر » أي والأقرب صحّة كون الكافر [**محلاً**] للعتق بأن يكون العبد المعتق كافراً .

لكن [**بالنذر لا غيره**] بأن ينذر عتق مملوك بعينه وهو كافر .

أمّا المنع من عتقه مطلقاً[٣] :

١ . فلأنّه خبيث وعتقه إنفاق له في سبيل الله وقد نهى الله تعالى عنه بقوله : « وَلا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ[٤] » .

٢ . ولاشتراط القربة فيه[٥] كما مرّ[٦] ، ولا قربة في الكافر .

٣ . ولرواية[٧] سيف بن عميرة عن الصادق × قال : سألته أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً قال : « لا » .

وأمّا جوازه[٨] بالنذر ، فللجمع بين ذلك[٩] ، وبين ما روي[١٠] « أنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً نصرانيّاً فأسلم

١. أي: من هذه العبادات الماليّة التي يكون الغرض منها نفع الغير .

٢. وهو ترتّب الثواب وحصوله .

٣. أي: وإن لم يكن بالنذر .

٤. سورة البقرة ٢: ٢٦٧، والمراد من التيمم: القصد، أي: ولا تقصدوا .

٥ . أي: في العتق .

٦ . في قول المصنّف: والتقرّب به إلى الله .

٧. وسائل الشيعة كتاب العتق باب ٤، الحديث ١ .

٨. أي: جواز كون الكافر معتقاً بالفتح .

٩. وهو: الدالّ على عدم الجواز .

١٠. وسائل الشيعة كتاب العتق باب ١٧، الحديث ٢ .

حين أعتقه » بحمله[١] على النذر . والأولى[٢] على عدمه .

وفيهما[٣] معاً نظر :

١) . ١ . لأنّ ظاهر الآية ، وقول المفسرين : أنّ الخبيث هو الرديء من المال يعطى الفقير . وربما كانت الماليّة في الكافر خيراً من العبد المسلم[٤] ، والإنفاق[٥] لماليّته ، لا لمعتقده الخبيث .

٢ . ومع ذلك فالنهي[٦] مخصوص بالصدقة الواجبة[٧] ، لعدم تحريم الصدقة المندوبة بما قلّ و ردُؤ حتّى بشقّ تمرة إجماعاً .

٢) . والقربة يمكن تحقّقها :

١ . في عتق المولى الكافر المقرّ بالله تعالى الموافق[٨] له في الاعتقاد ، فإنّه يقصد به وجه الله تعالى كما مرّ[٩] وإن لم يحصل الثواب[١] .

١. أي: بحمل هذا الخبر المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبين ما روي] على نذر مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام عتق عبد كافر .

٢. رواية سيف بن عميرة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولرواية سيف] ، أي: بحمل هذه الرواية على عدم نذر عتق العبد الكافر .

٣. أي: في كلا الدليلين وهما: دليل المنع مطلقاً مع النذر وبلا نذر . ودليل جواز العتق بالنذر .

٤. أي: إذا كان العبد الكافر أعلى قيمة من العبد المسلم باعتبار قوته، ومعرفته بالأمور، والصفات التي يتحلّى بها، وخبرته بكثير من الفنون .

٥. أي: الإنفاق على الكافر إنّما هو لأجل ماليّته، لا لأجل معتقده . وماليّته ليست خبيثة حتّى لا يجوز عليها الإنفاق وإن كان معتقده خبيثاً .

٦. في الآية الكريمة المشار إليها سورة البقرة ٢: ٢٦٧ .

٧. كزكاة الأبدان وهي الفطرة، وزكاة الأموال كالغلاّت الأربع والأنعام الثلاث والنقدين . راجع كتاب الزكاة تجد تفصيل أحكام الزكاة هناك .

٨. بالنصب مفعول للمصدر، وهو لفظ عتق في قول الشارح: عتق المولى الكافر، والمولى مرفوع محلاً فاعل للمصدر، أي: عتق المولى الكافر عبداً كافراً مثله كلاهما يقرّان بالله تعالى .

٩. في قول الشارح: وهذا القدر ممكن ممّن يقرّ بالله تعالى .

٢ . وفي المسلم[٢] إذا ظنّ القربة بالإحسان إليه[٣] ، وفكّ رقبته من الرقّ ، وترغيبه في الإسلام كما روي من فعل عليّ عليه الصلاة والسلام .

٣) . وخبر سيف مع ضعف سنده أخصّ[٤] من المدّعى .

٤) . ولا ضرورة للجمع[٥] حينئذٍ بما لا يدلّ عليه للفظ[٦] أصلاً .

فالقول بالصحّة مطلقاً[٧] مع تحقّق القربة[٨] متّجه ، وهو مختار المصنّف في الشرح .[٩]

[ولا يقف العتق على إجازة المالك] لو وقع من غيره ، **[بل يبطل عتق الفضولي]** من رأسٍ : ١ . إجماعاً ، ٢ . ولقوله[١٠] صلى الله عليه وآله وسلم : « لا عتق إلاّ في ملك » .

١ . أي: من قبل الباري عزّوجّل وإن قصد القربة بالعتق .

٢. أي: وأمّا إذا كان المعتق - بالكسر - مسلماً واعتق عبداً كافراً .

٣. أي: إلى العبد المعتق، بالفتح .

٤. حيث إنّه سأل الإمام عليه السلام عن عتق المشرك، وهو أخصّ من المدّعى، وهو عتق العبد الكافر سواء كان مشركاً أم يهودياً أم نصرانياً .

٥. بين خبر سيف بن عميرة، المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولرواية سيف] ، وبين ما روي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبين ما روي]

٦. أي: لفظ الخبر لا يدلّ على هذا الجمع .

٧. في النذر وغيره .

٨. وهي: صورة عتق المولى الكافر، أو عتق المولى المسلم العبد الكافر .

٩. أي: شرح الإرشاد .

١٠. هذه الرواية بهذه العبارة لم نجدها في كتب الأحاديث المرويّة عن الشيعة والسنّة . لكنّها موجودة في كتب السنّة هكذا: لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاق قبل ملك لا طلاق ولا عتاق في إغلاق . راجع جامع الصغير المجلد ٢ ص ٢٠٣ طبعة مصر سنة ١٣٧٣ .وفي كتب الشيعة هكذا: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، لا عتق إلاّ بعد ملك، لا عتاق ولا طلاق الاّ بعد ما يملك الرجل . راجع وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٥ ص ١٩٨ و ١٩٩ الباب ٥، الأحاديث .

ووقوعه[١] من غيره بالسراية خروج عن المتنازع :

واستثناؤه[٢] : ١ . إمّا منقطع ، ٢ . أو نظراً[٣] إلى مطلق الانعتاق[٤] .

ولو علّق غير المالك العتق بالملك[٥] لغا .

ـ إلاّ أن يجعله[٦] نذراً ، أو ما في معناه[٧] ، كـ « لله عليّ إعتاقه إن ملكته » ، فيجب عند حصول الشرط[٨] ، ويفتقر إلى صيغة العتق وإن قال ، « لله عليّ أنّه حرّ إن ملكته[٩] » على الأقوى .[١]

١. دفع وهم حاصل الوهم: إنّه كيف يمكن الجمع بين قوله صلى الله عليه وآله: لا عتق إلاّ في ملك، وبين القول بوقوع العتق في بقيّة العبد المشترك لو أعتق بعضه، فأجاب رحمه الله: أنّ وقوع العتق في بقيّة العبد المشترك قهري وإجباري على قاعدة السريان، و وقوعه بالرفع مبتداء خبره خروج .

٢. وهو: العتق الاختياري المباشري، لأنّه المتنازع فيه .

٣. أي: استثناء العتق القهري عن تلك القاعدة لا عتق إلاّ في ملك بناءً على أنّ الاستثناء منقطع وخارج عن المستثنى منه، لأنّ المراد من العتق المتنازع هو العتق الاختياري المباشري، لا العتق القهري الإجباري كما هنا . فخروجه عن تلك القاعدة كخروج المستثنى المنقطع عن المستثنى منه كقوله تعالى إن يتّبعون إلاّ الظنّ حيث إنّ الظنّ خارج عن العلم .

٤. أي: استثناء العتق القهري عن تلك القاعدة استثناء متّصل، بناءً على أنّ المراد من العتق مطلق الانعتاق الشامل للعتق القهري، والاختياري . فيدخل العتق القهري بنحو السريان في المستثنى منه . وأمّا خروجه عن تلك القاعدة الكليّة فكخروج المستثنى المتّصل عن المستثنى منه .

٥. كما لو قال شخص: لله علي عتق هذا العبد لو ملكته .

٦. إلاّ أن يجعل غير المالك للعبد عتقه بعد التملك بنحو النذر كان يقصد من قوله: لله علي عتق هذا العبد لو ملكته النذر، أي: نذرت لله عتقه لو ملكته فإنّ التعليق جائز .

٧. كالعهد واليمين فإنّ التعليق فيهما جائز كالتعليق في النذر .

٨. أي: يجب الوفاء بالنذر عند حصول شرطه، وهو تملّك العبد فعليه عتقه لو ملكه .

٩. أي: ويفتقر هذا النذر إلى صيغة العتق ثانياً لو ملكه بأن يقول بعد التملك: أنت حرّ . وهذا هو المعبّر عنه بنذر السبب، أي: إيجاد سبب العتق . فلا يكون حرّاً بمجرّد تملّكه، بل يحتاج إلى صيغة ثانية .

وربما قيل : بالاكتفاء هنا[٢] بالصيغة الأولى ، اكتفاءً[٣] بالملك الضمنيّ كملك القريب[٤] آناً ثمب يُعتَق .

[ولا يجوز تعليقه على شرط] كقوله : « أنت حرّ إن فعلت كذا » ، أو « إذا طلعت الشمس » :

١ . **[إلاّ في التدبير فإنّه]** يجوز أن **[يعلّق بالموت]** كما سيأتي **[لا بغيره[٥]]** .

٢ . وإلاّ في النذر[٦] حيث لا يفتقر إلى صيغة[٧] إن قلنا به .

[نعم ، لو نذر عتق عبده عند شرط] سائغ على ما فُصّل[٨] **[انعقد]** النذر :

١) . وانعتق مع وجود الشرط[١] إن كانت الصيغة : أنّه « إن كان كذا من الشروط السائغة فعبدي حرّ .

١. هذا رأي«الشارح»رحمه الله في أنّه لا يكتفى في العتق بالصيغة الأولى بعد التملّك، بل لا بدّ من إجراء صيغة ثانية حتّى يحصل الانعتاق .

٢. أي: ربّما قيل هنا وهو نذر النتيجة: بالاكتفاء بالصيغة الأولى، وهي صيغة النذر في قوله: لله عليّ عتقه لو ملكته ولا يحتاج إلى صيغة ثانية بقوله: أنت حرّ بعد التملك .

٣. منصوب على المفعول لأجله، أي: الاكتفاء بالصيغة الأولى، وهي صيغة النذر إنّما هو لأجل الاكتفاء بالملك الضمني، الحاصل في ضمن الملكيّة الحاصلة بمجرّد إجراء الصيغة لو تملّك .

٤. تنظير للملكيّة الضمنيّة الحاصلة للإنسان آناً ما حاصله: كما أنّ الإنسان يملك العمودين آناً ما حتّى يصحّ عتقهما، وإلاّ لم يصحّ، لأنّه لا عتق إلاّ في ملك . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى: أنّ الإنسان لا يملك العمودين . فجمعاً بين لا عتق إلاّ في ملك، وبين عدم تملّك الإنسان العمودين لا بدّ من القول بالتملّك الضمني الآتي حتّى يصحّ العتق . فكذلك فيما نحن فيه، وهو نذر النتيجة فالناذر لما قال: لله عليّ عتقه لو ملكته يحصل العتق بمجرّد التملّك ولا يحتاج إلى صيغة أخرى ثانية، بناء على حصول الملكية الضمنيّة الآتية .

٥. أي: لا يجوز التعليق في التدبير بغير الموت .

٦. أي: ويجوز التعليق في نذر النتيجة كقوله: لله عليّ أنّه حرّ إن ملكته .

٧. أي: إلى صيغة الإعتاق ثانية، وهو أنت حرّ بناء على الاكتفاء بالملكيّة الضمنيّة الحاصلة بمجرّد التملّك . وأمّا على مذهب الشارح حيث ذهب إلى عدم الاكتفاء بالصيغة الأولى فلا بدّ من إجراء صيغة أخرى .

٨. في قول الشارح: إلاّ أن يجعله نذراً، أو ما في معناه، وهو العهد واليمين .

»[٢]

٢) . ووجب عتقه[٣] إن قال : « فللّه عليّ أن أعتقه . »

والمطابق للعبارة[٤] الأوّل[٥] ، لأنّه[٦] العتق المعلّق ، لا الثاني[٧] فإنّه[٨] الإعتاق .

ومثله[٩] القول فيما إذا نذر أن يكون ماله : ١ . صدقة ، ٢ . أو لزيد[١] ٣ . أو أن يتصدّق به ، ٤ . أو

١. كما في نذر النتيجة في قوله: إن رزقت ولداً فعبدي حرّ .

٢. أي: لا يحتاج مثل هذا النذر الذي هو نذر النتيجة إلى صيغة ثانية، بل يكتفى بالأولى بناء على حصول الملكيّة الضمنيّة الآنيّة .

٣. كما في نذر السبب، أي: ووجب عتق العبد ثانياً لو كان نفس الاعتاق معلّقاً كما في قولك: لله علي أن أعتق عبدي لو رزقت ولداً فمثل هذا النذر الذي يسمّى نذر السبب يحتاج إلى إجراء صيغة أخرى بعد تحقق الشرط، ولا يكتفى بالصيغة الأولى . والفرق بين نذر السبب، ونذر النتيجة أنّ في الأوّل كان نفس الاعتاق معلّقاً ولذا يجب إجراء صيغة ثانية عند حصول الشرط . بخلاف الثاني فإنّ الحريّة فيه منشأة عند إجراء الصيغة الأولى فلا يحتاج إلى صيغة ثانية عند حصول الشرط .

٤. أي: المطابق لعبارة المصنّف في قوله: [نعم، لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ انعقد] .

٥. وهو: نذر النتيجة في قوله: لله علي أنّه حرّ لو رزقت ولداً، أي: عبارة المصنّف رحمه الله [: نعم، لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ انعقد] تعطي الاكتفاء بالصيغة الأولى في نذر النتيجة بعد حصول الشرط من دون احتياج إلى صيغة ثانية بقوله: أنت حرّ، لكون الحريّة منشأة عند إجراء الصيغة .

٦. أي: لأنّ الأوّل، وهو نذر النتيجة هو العتق المعلّق على حصول الشرط، فهو من أوّل الأمر منشأ بنفس الصيغة .

٧. وهو: نذر السبب في قوله: لله علي أن أعتقه لو رزقت ولداً، فإنّ مثله يحتاج إلى صيغة ثانية بعد حصول الشرط بقوله: أنت حرّ ولا يكتفى بالصيغة الأولى، لأنّ الإعتاق لم ينشأ حين انعقاد الصيغة الأولى، حينما قال: لله عليّ أن أعتقه .

٨. أي: الثاني، وهو نذر السبب، هو الاعتاق .

٩. أي: ومثل نذر النتيجة في عدم احتياجه إلى صيغة ثانية . ومثل نذر السبب في احتياجه إلى صيغة ثانية .

يعطيه لزيد[٢] .

فإنّه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط في الأوّل[٣] ، ويصير ملكاً لزيد قهريّاً . بخلاف الأخير[٤] ، فإنّه لا يزول ملكه به[٥] .

وإنّما يجب أن يتصدّق ، أو يعطي زيداً ، فإن لم يفعل بقي على ملكه وإن حنث .

ويتفرّع على ذلك[٦] إبراؤه[٧] منه قبل القبض فيصحّ في الأوّل[٨] ، دون الثاني .[٩]

[ولو شرط عليه[١٠]] في صيغة العتق **[خدمته]** مدّة مضبوطة متّصلة بالعتق ، أو منفصلة ، أو

١ . هذان مثالان لنذر النتيجة حيث إنّ الناذر من أوّل الأمر أنشأ كون ماله صدقة، وكون ماله لزيد بنفس الصيغة الأولى، ولا يحتاج إلى صيغة أخرى بعد حصول الشرط .

٢. هذان مثالان لنذر السبب، حيث إنّ الناذر من بادي الأمر لم ينشأ صدقة ماله، أو كون ماله لزيد حتّى ينتقل عن ملكه بحصول الشرط، بل يحتاج إلى صيغة أخرى، فالحاصل: أنّ كون ماله صدقة، أو لزيد يحصل بمجرّد إجراء الصيغة في الأوّل، دون الثاني .

٣. هو: نذر النتيجة .

٤. هو: نذر السبب .

٥. أي: بهذا النذر، وهو نذر السبب، بل يحتاج الانتقال عن ملكه إلى صيغة أخرى .

٦. أي: على نذر النتيجة، ونذر السبب .

٧. إبراء، مصدر مضاف إلى المفعول المراد منه الناذر . وفاعله محذوف، وهو المنذور له ومرجع الضمير في منه المال المنذور، والمعنى، أنّه يجوز للمنذور له إبراء الناذر من المال الذي نذره له قبل قبضه للمال من الناذر . بناءً على القول بنذر النتيجة، لانتقال المال إلى المنذور له، وإلى زيد ملكاً قهريّاً بمجرّد حصول الشرط . أمّا بناء على القول بنذر السبب، فلا ينتقل المال إلى المنذور له، ولا إلى زيد، لعدم زوال الملك عن الناذر بل الواجب على الناذر التصدق بماله، أو اعطائه لزيد، فإن فعل فهو، وإلاّ يفعل بقي المال على ملكه، فلا يمكن للمنذور له إبراء الناذر .

٨. وهو: نذر النتيجة .

٩. وهو: نذر السبب .

١٠. أي: لو شرط المعتق - بالكسر - على العبد .

متفرّقة[١] مع الضبط [صحّ] الشرط والعتق :

١ . لعموم « المؤمنون عند شروطهم » .

٢ . ولأنّ منافعه المتجدّدة ورقبته ملك للمولى فإذا أعتقه بالشرط فقد فكّ رقبته ، وغير[٢] المشترط من المنافع وأبقى المشترط على ملكه .

فيبقى[٣] : ١ . استصحاباً للملك ، ٢ . ووفاءً بالشرط .

وهل يشترط قبول العبد الأقوى العدم ، وهو ظاهر إطلاق العبارة لما ذكرناه .[٤]

ووجه اشتراط قبوله[٥] أنّ الإعتاق يقتضي التحرير والمنافع تابعة ، فلا يصحّ شرط شئ منها ، إلاّ بقبوله .

وهل تجب على المولى نفقته في المدّة المشترطة قيل : نعم ، لقطعه[٦] بها عن التكسّب .

ويشكل[٧] بأنّه لا يستلزم وجوب النفقة كالأجير ، والموصى بخدمته .

والمناسب للأصل[٨] ثبوتها من بيت المال ، أو من الصدقات[٩] : ١ . لأنّ[١٠] أسباب النفقة مضبوطة شرعاً

١. بأن قال المعتق - بالكسر - للعبد في صيغة العتق يجب عليك أن تخدمني سنة، ثمّ لنفسك سنة، ثمّ تخدمني سنة أخرى .

٢. بالنصب عطفاً على مفعول فكّ، أي: فقد فكّ رقبته، وفكّ غير المنافع المشترطة على العبد . وأمّا المنافع المشترطة فقد بقيت تحت ملك المولى .

٣. أي: المنافع المشترطة على العبد باقيّة تحت ملكه، للاستصحاب، وللوفاء بالشرط .

٤. من أنّ الرقيّة ومنافعها ملك للمعتق -بالكسر -، فإذا شرط بقاء شئ من منافعه له صحّ .

٥. أي: وجه اشتراط قبول العبد .

٦. مرجع الضمير المول، أي: لقطع المولى العبد عن الاكتساب لنفسه . بسبب اشتراطه عليه الخدمة له، فيجب حينئذ على المولى الإنفاق عليه .

٧. أي: يشكل كون النفقة على المولى .

٨. أي: للأصل الشرعي، وهو أن من لا كسب له يجب الإنفاق عليه من بيت المال .

٩. أي: الزكوات .

شرعاً وليس هذا[٢] منها ، ٢ . وللأصل[٣] .

وكما يصحّ اشتراط الخدمة يصحّ اشتراط شئ معيّن من المال[٤] :

١ . للعموم[٥] لكن الأقوى هنا[٦] اشتراط قبوله ، لأنّ المولى لا يملك إثبات مال في ذمّة العبد[٧] .

٢ . ولصحيحة[٨] حريز عن الصادق عليه السلام .

وقيل : لا يشترط[٩] كالخدمة ، لاستحقاقه[١٠] عليه رقّاً السعي في الكسب كما يستحقّ الخدمة ، فإذا شرط عليه مالاً فقد استثنى من منافعه بعضها . وضعفه ظاهر .[١١]

١. تعليل لعدم وجوب إنفاق المولى على العبد .

٢. أي: عتق المولى العبد المشترط عليه خدمته في مدّة معيّنة ليس من أسباب وجوب الإنفاق على العبد .

٣. أي: أصالة عدم وجوب الإنفاق على مثل هذا العبد .

٤. أي: يشترط المولى على العبد إعطاء مقدار معيّن من المال له . كما يجوز له أن يشترط على العبد خدمته مدّة معيّنة .

٥ . أي: لعموم قوله صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم حيث لم يقيّد الشرط بشئ .

٦ . أي: في اشتراط المولى على العبد إعطاء مقدار معيّن من المال له .

٧. بخلاف الخدمة فإن المعتق - بالكسر - كان يملكها قبل العتق فيبقى بعضها لنفسه بالشرط .

٨. التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ٢٢٤، الحديث ٣٩ .

٩. أي: لا يشترط قبول العبد في دفع مقدار معيّن من المال إلى المولى لو اشترط المولى المال عليه عند عتقه، كما لا يشترط ذلك عند اشتراط الخدمة .

١٠. مرجع الضمير المولى . ومرجع الضمير في عليه العبد . ونصب رقاً على الحاليّة . ونصب سعي على أنّه مفعول للاستحقاق . والمعنى: أنّ المولى كما يستحقّ خدمة العبد حال كونه رقاً وأنّ سعيه له من دون اشتراط هذا الاستحقاق بقبول العبد . كذلك يستحق المولى المقدار المعيّن من المال لو اشترطه على العبد من دون توقّف هذا الاستحقاق على قبول العبد .

١١. أي: ضعف هذا القول ظاهر . وجه الظهور: إنّ استحقاق المولى كسب العبد حال الرقيّة وأنّه يجب عليه أن يكتسب للمولى لو أمره به . غير مستلزم لوجود المال، إذ من الممكن أن يكتسب ولا

وحيث يشترط الخدمة لا يتوقّف انعتاقه على استيفائها . فإن وفى بها في وقتها[١] وإلاّ[٢] استقرّت أُجرة مثلها في ذمّته ، لأنّها مستحقّة عليه وقد فاتت فيرجع[٣] إلى أُجرتها .

ولا فرق بين المعتق ، ووارثه في ذلك[٤] .

[ولو شرط عوده في الرقّ إن خالف شرطاً] شرطه عليه في صيغة العتق :

١ . **[فالأقرب بطلان العتق]** ، لتضمّن الشرط عود من تثبت حرّيّته رقّاً وهو غير جائز .

ولا يرد مثله[٥] في المكاتب المشروط ، لأنّه[٦] لم يخرج عن الرّقيّة وإن تشبّث بالحرّيّة بوجه ضعيف[٧]

يستفيد فيكون كسبه فاشلاً، فلا تشتغل ذمّته بشئ حتّى يحتاج إلى القبول . بخلاف اشتراط المولى على العبد إعطاء مقدار معيّن من المال له في عتقه . فإنّه يستحقّه عيناً، ويجب دفعه إلى المولى، فيشترط قبول العبد في هذا الاشتراط .

١. فهو، المطلوب ليس إلاّ .

٢. أي: وإن لم يف بالمنافع المشترطة عليه .

٣. أي: المعتق بالكسر .

٤. أي: في استيفاء الخدمة وبدلها . هذا إذا كان شرط الخدمة أعمّ من أن يكون له، أو لوارثه . وأمّا إذا كان شرط الخدمة لشخصه المعيّن فلا يشمل الوارث .

٥. أي: لا يرد في المكاتب المشروط مثل ما ورد في العبد المخالف للشرط، لعدم جواز إعادة العبد إلى الرقّ لو خالف الشرط، لاستلزامه استرقاق الحرّ بعد العتق، وهذا بخلاف المكاتب المشروط الذي لا يتحرّر إلاّ بعد أداء جميع مال الكتابة الذي عليه، فهو باق على رقيّته ما لم يستوف الشرط . فليس فيه رجوع إلى الرقيّة .

٦. تعليل لقوله: ولا يرد مثله في المكاتب المشروط . والمعنى: أنّ المكاتب المشروط يكون رقّاً إذا لم يؤدّ مال الكتابة، وليس معنى كونه رقّاً أنّه يعود إلى الرقيّة حتّى يقال: كيف يمكن رجوع الحرّ إلى الرقيّة .

٧. وهو: تحرّره على تقدير وفاء مال الكتابة المشروط عليه .

، بخلاف المعتق بشرط .[١] وقول السيّد المكاتب[٢] « فأنت ردّ في الرقّ[٣] » يريد به الرقّ المحض ، لا مطلق الرقّ .

٢ . وقيل : يصحّ الشرط ويرجع[٤] بالإخلال : ١ . للعموم[٥] ، ٢ . ورواية[٦] إسحاق بن عمّار عن الصادق × أنّه سأله عن الرجل يعتق مملوكه ، ويزوّجه ابنته ، ويشترط عليه إن أغارها[٧] أن يردّه في الرقّ . قال : « له شرطه » .

وطريق الرواية ضعيف[٨] ومتنها[٩] منافٍ للأُصول ، فالقول بالبطلان أقوى .

٣ . وذهب بعض الأصحاب إلى صحّة العتق ، وبطلان الشرط ، لبنائه[١٠] على التغليب .

ويضعّف[١] بعدم القصد إليه[٢] مجرّداً عن الشرط وهو[٣] شرط الصحّة كغيره[٤] من الشروط .

١. حيث إنّه قد تحرّر وخرج من الرقيّة، فلو خالف الشرط لا يجوز له الرجوع إلى الرقيّة، ولهذا كان العتق من البداية باطلاً .

٢. أي: للمكاتب المشروط .

٣. في قول المولى: فإن عجزت فأنت ردّ في الرقّ .

٤. أي: العبد المخالف للشرط إلى الرقيّة .

٥. وهو قوله صلى الله عليه وآله: المسلمون عند شروطهم . وسائل الشيعة كتاب النكاح الباب ٤٠، الحديث ٢ .وفي رواية: المسلمون عند شروطهم نفس المصدر .

٦. التهذيب الطبعة الجديدة ج ٨ ص ٢٢٢، الحديث ٢٨ .

٧. أي: أوقعها في الغيرة بأن أخذ عليها زوجة بالعقد الدائم، أو المنقطع، أو أخذ عليها سرية . والسريّة بضم السين وكسر الراء وتشديد الياء مع فتحها: الأمة التي تقام في البيت، واشتقاقها من السّر لكونها تتخذ سّراً .

٨. إذ في طريقها علي بن إبراهيم بن هاشم الكوفي .

٩. أي: متن الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولرواية اسحاق ابن عمار] وهو، عودها إلى الرقيّة لو خالف الشرط مناف لأصول المذهب . حيث إنّها تنفي رجوع العبد إلى الرقيّة بعد صيرورته حرّاً .

١٠. أي: لبناء العتق على التغليب حيث إنّ الشارع أراد فكّه مهما أمكن .

[ويستحبّ عتق] المملوك **[المؤمن]** ذكراً كان أم أُنثى **[إذا أتى عليه]** في ملك المولى المندوب إلى عتقه **[سبع سنين]** .

ـ لقول الصادق × « من كان مومناً فقد عُتِق بعد سبع سنين ، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولا تحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين[٥] » .

وهو محمول على تأكّد استحباب عتقه ، للإجماع على أنّه يُعتق بدون الإعتاق .

[بل يستحبّ] العتق **[مطلقاً[٦]]** خصوصاً للمؤمن .

[ويكره عتق العاجز عن الاكتساب إلاّ أن يعينه] بالإنفاق :

قال الرضا عليه السلام : « من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه » .

وكذلك كان عليّ عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ، ومن لا حيلة له[٧] .

[و] كذا يُكره **[عتق المخالف[٨]]** للحقّ في الاعتقاد ، للنهي عنه في الأخبار المحمول على الكراهة جمعاً .

قال الصادق عليه السلام : « ما أغنى الله عن عتق أحدكم ، تعتقون اليوم يكون علينا غداً ، لا يجوز لكم

١. أي: القول بصحّة العتق، وبطلان الشرط .

٢. أي: إلى العتق مجّرداً عن هذا الشرط وإن كان فاسداً فيلزم أن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد .

٣. أي: كون العتق مجّرداً عن هذا الشرط، وهو شرط عود العبد إلى الرقّ لو خالف شرطاً .

٤. أي: كغير هذا الشرط من الشروط إذا كان باطلاً فإنّه يبطل العقد به .

٥. وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٣ كتاب العتق باب ٣٣، الحديث ١ .

٦. ولو كان قبل مضيّ سبع سنين .

٧. وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٣ كتاب العتق الباب ١٤، الحديث ١ .

٨. المراد منه: الناصبي، الذي يظهر العداء لأهل البيت (الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) . والخارجي الذي خرج على إمام زمانه كأهل النهروان .

أن تعتقوا إلاّ عارفاً[١] » .

[ولا يكره عتق المستضعف] الذي لا يعرف الحقّ ولا يعاند فيه ، ولا يوالي أحداً بعينه ، لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرقبة تعتق من المستضعفين؟ قال : نعم .[٢]

[ومن خواصّ العتق السراية] وهو انعتاق باقي المملوك إذا أُعتق بعضه بشرائط خاصّة .

[فمن أعتق شقصاً] بكسر الشين أي جزءاً **[من عبده]** أو أمته - وإن قلّ الجزء - سرى العتق فيه أجمع و **[عتق كلّه]** وإن لم يملك سواه .

[إلاّ أن يكون] المعتق **[مريضاً ولم يبرأ]** من مرضه الذي أعتق فيه ، **[ولم يخرج]** المملوك **[من الثلث]** أي ثلث مال المعتق ، فلا يعتق حينئذٍ أجمع ، بل ما يسعه الثلث .

[إلاّ مع الإجازة] من الوارث فيُعتق أجمع إن أجازه ، وإلاّ فبحسب ما أجازه .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وربما كان إجماعاً ، ومستنده من الأخبار[٣] ضعيف .

ومن تَمّ[٤] ذهب السيّد جمال الدين بن طاووس إلى عدم السراية بعتق البعض مطلقاً[٥] :

١ . استضعافاً للدليل المخرج[٦] عن حكم الأصل[٧] .

١. وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠١ كتاب العتق الباب ١٧، الحديث ٣ .

٢. وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠١ كتاب العتق الباب ١٧، الحديث ١ .

٣ . راجع وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٨ . كتاب العتق - الباب ٦٤، الأحاديث .

٤ . أي: ولأجل أنّ أخبار سراية العتق في هذا الباب ضعاف .

٥ . سواء كان المعتق - بالكسر - مريضاً أم صحيحاً، موسراً أم معسراً .

٦ . المراد من الدليل المخرج الأخبار الضعاف التي استندوا إليها في سراية العتق إلى الكلّ وقد أشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [مستنده من الأخبار] .

٧ . المراد منه استصحاب بقاء الملك، أي: بعد الشكّ في أنّ عتق الجزء يسري إلى الكلّ، أم لا، نستصحب بقاء الملك في الجزء غير المعتق .

٢ . ولموافقته لمذهب العامّة[١] .

٣ . مع أنّه قد روى[٢] حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزنا قال : فقال : « أرى أنّ عليه خمسين جلدة ويستغفر ربّه » الحديث .

وفي معناه خبران آخران[٣] ، وحملها الشيخ على أنّه لا يملك نصفها الآخر مع إعساره .

[ولو كان له فيه] أي في المملوك الذي أُعتق بعضه **[شريك]** :

[قوّم عليه[٤] نصيبه][وعتق] أجمع **[مع يساره]** أي يسار المعتق :

ـ بأن يملك حال العتق زيادة عمّا يستثنى في الدين من[٥] داره ، وخادمه ودابّته ، وثيابه اللائقة بحاله كمّيّة وكيفيّة وقوت[٦] يومه له ، ولعياله ما[٧] يسع قيمة نصيب[١] الشريك فيدفع إليه[٢] ويعتق .

١ . لعلّ السائل كان من أبناء السّنة، فأجاب الإمام عليه السلام وفقاً لمذهبهم . راجع المدّونة الكبرى الجزء الخامس الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ هجرية كتاب العتق، حيث تجد هناك ما يدلّ على كيفيّة جواب الإمام عليه السلام وفقاً لمذهب أهل السّنة .

٢ . وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٨ كتاب العتق باب ٦٤، الحديث ٣، فالرواية دالّة على أنّ عتق البعض لا يسري إلى الجميع، لأنّه لو كان يسري لوجب على القاذف تمام الحدّ وهو الثمانون، لا الخمسون . وأمّا حكم الإمام عليه السلام بالخمسين مع أنّ السائل سأل عن الجارية التي نصفها مملوك وحدّ قاذفها حينئذ أربعون سوطاً لا خمسون فبناء على أنّه عليه السلام كان عالماً بأنّ المالك يملك خمسة أثمان الجارية، لا نصفها . والسائل إنّما قصد النصف مسامحة . وخمسة أثمان الجارية يكون حدّ قاذفها خمسين سوطاً . وللحكم بالخمسين توجيه آخر، أفاده شيخ الطائفة أعلى الله مقامه ببيان أن القاذف يستحقّ أربعين سوطاً من ناحية تحرّر الجارية في نصفها، وبقاء النصف الآخر على الحرّيّة . ويستحقّ عشرة سياط تعزيراً لما في الجارية من الرقّيّة في نصفها الآخر .

٣ . وسائل الشيعة الطبعة القديمة ج ٣ كتاب العتق باب ١٨ ص ٢٠١، الحديث ١٢ - ١٣ .

٤ . أي: على المعتق الأوّل .

٥ . من بيانيّة لما الموصلة في قوله: عمّا يستثنى .

٦ . بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، أي: ومن قوت يومه .

٧ . منصوب محلاً مفعول لقوله: بأن يملك، أي: يملك مالاً يسع قيمة نصيب الشريك .

ولو كان مديوناً يستغرق دينه ماله الذي يصرف فيه[٣] ففي كونه : ١ . موسراً ، ٢ . أو معسراً ، قولان . أوجههما الأوّل[٤] ، لبقاء الملك معه .[٥]

وهل تنعتق حصّة الشريك : ١ . بعتق المالك حصّته[٦] ، ٢ . أو بأداء قيمتها إليه[٧] ، ٣ . أو بالعتق مراعى[٨] بالأداء؟ أقوال .

وفي الأخبار[٩] ما يدلّ على الأوّلين[١٠] والأخير[١١] طريق الجمع .[١٢]

١ . سواء كان نصيب الشريك نصفاً أم ربعاً أم ثلثاً أم خمساً إلى آخره .

٢ . مرجع الضمير: الشريك الآخر، ونائب الفاعل في تدفع القيمة، أي: تدفع القيمة إلى الشريك الآخر .

٣ . أي: في العتق .

٤ . أي: لو كان للمعتق - بالكسر - مال حين أن عتق نصيبه بقدر نصيب شريكه وله ديون تستغرق نصيب شريكه . فهل يعد المعتق - بالكسر - حينئذٍ موسراً أم معسراً .

٥ . وهو: كون المعتق - بالكسر - موسراً .

٦ . أي: مع الدين، فإنّ المال يعدّ ملكاً للمديون، لا للدائن فيكون موسراً . نعم، يمكن أن يقال: بإعساره فيما إذا لم يكن الدين حالاً ومطالباً به، وأمّا إذا كان حالاً ومطالباً به فلا يخلو من الإشكال .

٧ . أي: إلى الشريك الآخر، أي: بعد أداء قيمة باقي العبد إلى الشريك الآخر .

٨ . بمعنى: أنّ نصيب الشريك الآخر يعتق لكن عتقاً متزلزلاً، فإن أدّى المعتق - بالكسر - قيمة نصيب شريكه يستمرّ نصيب الشريك الآخر على حرّيّته، وإن لم يؤدّ رجع نصيب الشريك إلى الرقيّة.

٩ . راجع وسائل الشيعة الطبعة القديمة ج ٣ ص ٢٠٨ كتاب العتق الباب ٦٤، الحديث ٨، مقصوده من الأخبار مجموع ما يستفاد هذا المعنى منها، لا أن هذا المعنى موجود في الأخبار الكثيرة .

١٠ . وهما: انعتاق حصّة الشريك الآخر بعتق المالك . أو بعد أداء قيمة حصّة الشريك .

١١ . وهو: العتق متزلزلاً ومراعاً على الأداء، فإنّ أدّى المعتق - بالكسر - قيمة نصيب شريكه عتق العبد أجمع . وإلاّ رجع نصيب الشريك إلى الرقيّة كما كانت .

١٢ . أي: الأخير طريق الجمع بين الأخبار الدالّة على عتق العبد بمجّرد عتق المالك نصيبه، وبين الأخبار الدالّة على عدم انعتاق العبد إلاّ بعد أداء المعتق - بالكسر - قيمة نصيب شريكه . راجع

وتظهر الفائدة[١] :

١ . فيما لو أعتق الشريك[٢] حصّته قبل الأداء فيصحّ على الثاني[٣] ، دون الأوّل[٤] .

٢ . وفي اعتبار[٥] القيمة فعلي الأوّل[٦] يوم العتق ، وعلى الثاني[٧] الأداء . والظاهر أنّ الثالث[٨] كالأوّل .

وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠١ كتاب العتق الباب ١٨ الأخبار . حيث تجد بعضها يدلّ على القول الأوّل: وهو الانعتاق بمجّرد عتق المالك حصّته . وبعضها يدلّ على القول الثاني: وهو الانعتاق لو أدّى المعتق الأوّل قيمة حصّة شريكه الآخر .

١ . أي: فائدة الأقوال الثلاثة: وهي، الانعتاق بمجّرد عتق المالك حصّته، الانعتاق لو أدّى المعتق الأوّل قيمة حصّة شريكه الآخر، الانعتاق وهي الحريّة المتزلزلة مراعاً ومتوقّفاً على الأداء، كالملكيّة المتزلزلة في الخيار .

٢ . أي: الشريك الآخر الذي لم يعتق حصّته لو أعتق حصّته قبل أن يقبض شيئاً من شريكه .

٣ . أي: صحّ عتق الشريك الآخر حصّته قبل القبض على القول الثاني، وهو الانعتاق لو أدّى المعتق الأوّل قيمة نصيب شريكه، لأنّ حصّته باقية على ملكه ولم تخرج عنه، فعتقه وقع في محله .

٤ . أي: لا، القول الأوّل: وهو وقوع العتق بمجّرد اعتاق المعتق حصّته لأنّه لم يبق للشريك الآخر حصّة، حتّى يقع العتق منه، لأنّه بمجّرد عتق المعتق الأوّل حصّته سرى في البقيّة .

٥ . عطف على قول الشارح: وتظهر الفائدة، أي: وتظهر فائدة الأقوال الثلاثة أيضاً في اعتبار قيمة نصيب الشريك الآخر .

٦ . وهو الانعتاق بمجّرد عتق الشريك الأوّل حصّته، أي: اعتبار دفع قيمة حصّة الشريك هو اليوم الذي عتق الشريك الأوّل حصّته .

٧ . وهو: الانعتاق لو أدّى المعتق الأوّل قيمة حصّة الشريك، أي: اعتبار دفع القيمة إلى الشريك يوم الأداء، فيجب على المعتق الأوّل أن يعطي لشريكه قيمة العبد المساوية لقيمته يوم الأداء .

٨ . وهو العتق المراعى والمتزلزل فإنّه، كالقول الأوّل في انعتاق العبد كلّه بمجّرد عتق الشريك نصيبه بالسراية في أنّ المعتق الأوّل يدفع إلى الشريك الآخر قيمة يوم أن عتق حصّته، لا قيمة يوم الأداء، كما هو في القول الثاني، لأنّ عتق المعتق الأوّل حصّته سرى في عتق جميع العبد وإن كان عتق الجميع متزلزلاً ومراعاً على أداء المعتق الأوّل قيمة حصّة شريكه .

٣ . وفيما[١] لو مات قبل الأداء ، فيموت[٢] حرّاً على الأوّل ، ويرثه[٣] وارثه ، دون الثاني[٤] ويعتبر الأداء[٥] في ظهور حرّيّته على الثالث .

٤ . وفيما[٦] لو وجب عليه حدّ قبله[٧] فكالحرّ[٨] على الأوّل ، والمبعَّض[٩] على الثاني ، وفي الحكم على الثالث[١] نظر .

١ . عطف على قوله: وتظهر الفائدة، أي: وتظهر فائدة الأقوال الثلاثة أيضاً فيما لو مات العبد قبل أداء المعتق الأوّل قيمة نصيب شريكه . والفاعل في مات العبد .

٢ . أي: العبد يموت حرّاً على القول الأوّل وهو انعتاق العبد بمجّرد عتق المعتق الأوّل حصّته، لأنّ الحرّيّة قد حصلت بالسريان، فإذا مات العبد قبل أداء معتقه قيمة حصّة شريكه مات حرّاً .

٣ . أي: ورث العبد حينئذٍ وارثه إن كان له مال .

٤ . أي: دون القول الثاني، وهو الانعتاق لو أدّى المعتق الأوّل قيمة حصّة شريكه، فإذا مات العبد قبل أداء المعتق الأوّل مات عبداً، ولو كان له مال فلمولاه لا لوارثه، هذا بالنسبة إلى وارث العبد . وأمّا بالنسبة إلى مورثه، فلو مات مورثه ولم يكن له وارث سواه فالعبد يرث من مورثه بمقدار ما فيه من الحرّيّة، فإن كان قد تحرّر منه ثلث يرث ثلث التركة، وإن كان قد تحرّر نصفه يرث نصف التركة، وهكذا، دون الباقي من الثلث أو النصف، أو غيرهما .

٥ . أي: ويعتبر في ظهور حرّيّة العبد أداء المعتق الأوّل قيمة حصّة شريكه على القول الثالث، وهو الانعتاق مراعاً ومتزلزلاً على الأداء، فإنّ أدّى المعتق الأوّل قيمة الحصّة قبل موت العبد، ثمّ مات العبد وله مال فلوارثه، وإن كان له مورث وليس له وارث سوى العبد فالمال له تماماً، وأمّا إن لم يؤدّ المعتق الأوّل قيمة الحصّة ومات العبد فالمال لمولاه، وكذا المال الذي يرثه من مورثه .

٦ . عطف على قوله: وتظهر الفائدة، أي: وتظهر فائدة الأقوال الثلاثة أيضاً فيما لو وجب حدّ على العبد المعتق بعضه ومرجع الضمير في عليه العبد .

٧ . أي: قبل أداء المعتق الأوّل قيمة نصيب شريكه .

٨ . أي: كالمبعّض الذي تحرّر منه بعضه، فحكمه حكم الحرّ على القول الأوّل، وهو الانعتاق بمجّرد عتق المعتق - بالكسر - حصّته فيستحقّ تمام الحدّ لو كان عليه حدّ .

٩ . بالجرّ عطفاً على مدخول كاف الجارّة، أي: هذا العبد الذي تحرّر منه بعضه حكمه حكم العبد المبعّض الذي عتق منه بعضه على القول الثاني، وهو الانعتاق لو أدّى المعتق الأوّل قيمة حصّة

٥ . وفيما[٢] لو أيسر المباشر بعد العتق وقبل الأداء ، فعلى الأوّل[٣] لا يجب عليه الفكّ ، وعلى الثاني[٤] يجب ، وفي الثالث[٥] نظر وإلحاقه[٦] بالأوّل مطلقاً حسن .

شريكه الآخر، فإنّ الحدّ عليه يتبع مقدار الحرّيّة التي فيه، فإن عتق منه ربعه مثلاً يحدّ ربع حدّ الحرّ، وهي خمسة وعشرون سوطاً، ويحدّ في الباقي من رقيّته ثلاثة أرباع حدّ الرقّ وهي سبعة وثلاثون سوطاً ونصف سوط، فالمجموع اثنان وستّون سوطاً ونصف سوط . وأمّا كيفيّة ضرب نصف السوط فهو أن يرفع الضارب السوط ويضرب بنصفه .

١ . أي: إجراء حدّ الحرّ تماماً كما هو القول الأوّل على هذا العبد المبعّض بناء على القول الثالث . أو إجراء حدّ المبعض كما هو القول الثاني على هذا العبد بمعنى أنّه يحدّ بالنسبة إلى حرّيّته، وإلى الباقي من رقيّته، نظر . وجه النظر: أنّه يحتمل أن يكون هذا العبد المحرّر منه بعضه قد انعتق كلّه وإن كان عتقه مراعاً ومتزلزلاً، ويرجع إلى الرقيّة لو لم يؤدّ المعتق الأوّل قيمة نصيب شريكه . فيجب أن يحدّ حدّ الأحرار، ويحتمل أن يكون هذا العبد بسبب عدم أداء المعتق الأوّل قيمة النصيب يرجع إلى الرقيّة . فيجب عليه حدّ العبيد .

٢ . بالجرّ عطفاً على قوله: وتظهر الفائدة، أي: فائدة الأقوال الثلاثة أيضاً فيما لو أيسر المعتق الأوّل الذي كان مباشراً للاعتاق وكان معسراً حين الإعتاق ولم يتمكّن من أداء قيمة نصيب شريكه . لكنّه بعد الإعتاق أيسر .

٣ . أي: فعلى القول الأوّل، وهو الإعتاق القهري الذي يعتق العبد بمجرّد عتق المعتق الأوّل حصّته لا يكون المعتق الأوّل ملزوماً بدفع القيمة إلى شريكه بعد اليسار، لأنّه قبل العتق كان معسراً غير متمكّن من الأداء فلم يكن واجباً عليه، وبعد اليسار يشكّ في تجدد وجوب الأداء عليه، فيستصحب تلك الحالة السابقة، وهو عدم وجوب الأداء . فعلى العبد الاستسعاء في الأداء كما إذا لم يستغن المعتق الأوّل أبداً فكما أنّه يجب عليه الاستسعاء في هذه الحالة، كذلك يجب عليه في تلك الحالة أيضاً . ومرجع الضمير في عليه المعتق الأوّل .

٤ . أي: وعلى القول الثاني، وهو الانعتاق لو أدّى المعتق الأوّل قيمة نصيب شريكه، وفرض تجدد اليسار للمعتق يجب عليه أداء القيمة .

٥ . أي: وعلى القول الثالث، وهو الانعتاق مراعاً ومتزلزلاً، والحكم بوجوب أداء القيمة على المعتق الأوّل، وعدم الوجوب نظر .

٦ . أي: وإلحاق القول الثالث، بالقول الأوّل وهو الإنعتاق القهري بمجرّد عتق الشريك الأوّل حصّته

[وسعى العبد في باقي قيمته] بجميع سعيه ، لا بنصيب الحرّيّة خاصّة **[مع إعساره[١]]** عنه[٢] أجمع :

فإذا أدّى عُتق كالمكاتب المطلق[٣] .

ولو أيسر[٤] بالبعض سرى[٥] عليه بقدره[٦] على الأقوى ، وسعى العبد في الباقي .

ولا فرق في عتق الشريك[٧] بين وقوعه للإضرار بالشريك ، وعدمه[٨] مع تحقّق القربة المشترطة .

خلافاً للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار[٩] قصد الإضرار[١٠] ، وأبطل العتق بالإعسار معه[١١] ،

في جميع هذه الفروض والفوائد المترتّبة على الأقوال الثلاثة حسن بمعنى: أنّه يحكم على القول الثالث بكلّ ما حكم على القول الأوّل من عدم صحّة عتق الشريك نصيبه قبل قبض قيمة حصّته، ومن اعتبار دفع القيمة إلى الشريك يوم أن عتق المعتق الأوّل حصّته، ومن موت العبد حرّاً قبل أداء القيمة إلى الشريك، ومن إرث وارث العبد منه دون مولاه، وارث العبد من مورثه إن لم يكن له وارث سوى العبد . ومن ثبوت حدّ الحرّ عليه تماماً، لا حدّ المبعّض .

١ . أي: مع إعسار المعتق الأوّل الذي كان مباشراً للعتق .

٢ . أي: عن أداء قيمة حصّة الشريك مهما كانت القيمة .

٣ . أي: هذا العبد المحرّر منه بعضه في صورة إعسار المعتق الأوّل، حكمه حكم المكاتب المطلق في أنّه يحرّر منه كلّما أدّى من بقيّة قيمته .

٤ . أي: المعتق الأوّل الذي هو المباشر بالعتق لو تمكّن بدفع بعض قيمة نصيب شريكه الأوّل .

٥ . أي: العتق على العبد .

٦ . أي: بقدر ما تمكّن للمولى من عتق نصيب شريكه .

٧ . وهو: المعتق الأوّل، أي: لا فرق في هذا العتق الواقع من المعتق الأوّل بين وقوعه منه بقصد الإضرار بشريكه .

٨ . أي: وبين عدم قصد الإضرار من المعتق الأوّل بشريكه .

٩ . أي: يسار المعتق الأوّل .

١٠ . أي: قصد الإضرار بشريكه .

١١ . أي: مع قصد المعتق الإضرار بشريكه .

وحكم[١] بسعي العبد مطلقاً مع قصد القربة ، استناداً إلى أخبار[٢] تأويلها[٣] بما يدفع المنافاة بينها[٤] وبين

١ . أي: حكم الشيخ بسعي العبد في صورة إعسار المعتق الأوّل، وخلاصة ما أفاده الشيخ قدّس سرّه في هذا المقام: أنّ المعتق الأوّل إن قصد من هذا العتق إضرار شريكه، وكان موسراً حين الإعتاق سرى العتق إلى بقيّة العبد وضمن لشريكه قيمة نصيبه، وأمّا إذا لم يكن المعتق الأوّل حال العتق موسراً فلا يقع العتق منه صحيحاً أبداً، لا في حصّته ولا في حصّة شريكه إن كان قاصداً من هذا العتق الإضرار بشريكه .

٢ . راجع وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٥١ كتاب العتق الباب ١٨ تجد الأخبار هناك بعضها ظاهرة فيما ذهب إليه الشيخ قدّس سرّه .

٣ . برفع التأويل بناءً على أنّه مبتداء خبره طريق الجمع، أي: تأويل تلك الأخبار التي استدلّ بها الشيخ، طريق الجمع بينها، وبين الأخبار الأخر الدالّة على ما ذهب إليه، المشهور، من حكمهم بعدم الفرق في سراية العتق إلى بقيّة العبد بين قصد الإضرار بشريكه، وبين عدم القصد، ومن حكم المشهور، بالفرق بين المؤسر والمعسر حيث حكموا بسراية العتق إلى بقيّة العبد وضمان المعتق الأوّل بقيمة حصّة شريكه، من دون استسعاء العبد لبقيّة قيمته، وحكموا بسراية العتق إلى بقيّة العبد أيضاً في صورة الإعسار أيضاً، لكن يستسعى العبد في بقيّة قيمته لمولاه . وأمّا مدرك قول المشهور فهي الأخبار أيضاً . راجع نفس المصدر السابق تجد الأخبار مع الأخبار التي استدلّ بها الشيخ مذكورة هناك . فتأويل الأخبار التي استدلّ بها الشيخ طريق الجمع .

وأمّا كيفيّة التأويل فيمكن أن يقال: إنّ الشيخ قدّس سّره لمّا ذهب إلى بطلان العتق في صورة إعسار المعتق الأوّل حين العتق مع قصده الإضرار بشريكه كان مستنده قول الإمام عليه السلام: وإن أعتق الشريك مضارّاً، وهو مسر فلا عتق له، لأنّه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم . فيحمل قول الإمام عليه السلام: فلا عتق، على أنّ المعتق الأوّل في صورة الإعسار قصد الإضرار بشريكه فلا يلزم بدفع القيمة إلى شركائه . بناءً على أنّ لاء النافية هنا، قد استعملت لرفع الإلزام، فيرجع القوم على حصصهم على العبد، ويستسعونه في قيمة الحصص .

٤ . أي: بين هذه الأخبار التي استند إليها الشيخ فيما ذهب إليه، كما ذكرت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [استناداً الي أخبار] .

ما[١] دلّ على المشهور طريق الجمع[٢].

[ولو عجز العبد] عن السعي، أو امتنع منه[٣] ولم يمكن إجباره، أو مطلقاً[٤] في ظاهر كلامهم:

[فالمهايأة[٥]] بالهمز **[في كسبه]** بمعنى أنّهما يقتسمان الزمان بحسب ما يتّفقان عليه، ويكون كسبه في كلّ وقت لمن ظهر له بالقسمة.

[وتتناول] المهايأة **[المعتاد من الكسب]** كالاحتطاب[٦] **[والنادر]** كالالتقاط.[٧]

وربما قيل: لا يتناول[٨] النادر، لأنّها معاوضة فلو تناولته[٩] تجهّلت، والمذهب خلافه[١٠]، والأدلّة عامّة[١١]، والنفقة والفطرة عليهما[١٢] بالنسبة.[١٣]

١. وهي الأخبار التي أشير إليها في نفس الهامش عند قول الشهيد الثاني [استناداً الي أخبار].

٢. خبر للمبتدأ، وهو وتأويلها.

٣. أي: من السعي.

٤. سواء أمكن إجباره أم لا.

٥. مصدر باب المفاعلة من هايأ يهايأ مهايأة. ومعناها: الموافقة بين العبد والمولى في صورة عجز العبد من السعي، أو امتناعه منه في تقسيم للوقت بينهما على قدر الحصص التي بينهما.

٦. مصدر باب الافتعال من احتطب يحتطب، ومعناه جعل الاحتطاب كسباً له.

٧. مصدر باب الافتعال أيضاً من التقط، بمعنى جمع الحطب أحياناً، لا جعله كسباً له.

٨. أي: المهاياة بين المولى والعبد في تقسيم الوقت.

٩. أي: لو تناولت المهاياة النادر لجهلت، لأنّه لا يدرى أي مقدار من الحطب يلتقط فتكون المهاياة مجهولة فتبطل، لاشتراط العلم بالعوضين.

١٠. أي: المذهب الصحيح، والرأي السليم خلاف هذا القول.

١١. أي: أدلّة المهاياة عامّة تشمل كسب المعتاد والنادر. راجع التهذيب الطبعة الحديثة، ج ٨ ص ٢٢١، الباب الأول، الحديث ٢٦، وص ٢١٩، الحديث ١٨.

١٢. أي: نفقة العبد، وزكاة الفطرة على العبد والمولى.

١٣. أي: بنسبة ما يستحقّونه من الحصص، فلو كان نصفه حرّاً مثلاً فنصف نفقته على المولى،

ولو ملك[١] بجزئه الحرّ مالاً كالإرث والوصيّة[٢] لم يشاركه المولى فيه[٣] وإن اتّفق[٤] في نوبته .

و لو امتنعا[٥] ، أو أحدهما من المهايأة لم يجبر الممتنع[٦] ، وكان : ١ . على المولى نصف أُجرة عمله الذي يأمره به[٧] ، ٢ . وعلى المبعَّض[٨] نصف أُجرة ما يغصبه من المدّة ويفوّته[٩] اختياراً[١٠] .

والباقي على العبد، ولو كان ثلثه حرّاً، فثلث النفقة، وثلث الفطرة على العبد، وثلثاهما على المولى . أمّا لو كان ثلث العبد رقّاً، وثلثاه حرّاً انعكس الأمر، أي: يكون ثلث النفقة وثلث الفطرة على المولى، وثلثاهما على العبد . ولو كان ربعه رقّاً، وثلاثة أرباعه حرّاً، فربع النفقة، وربع الفطرة على المولى، وثلاثة أرباع النفقة والفطرة على العبد . ولو كان بالعكس انعكس الأمر . وهكذا .

١ . أي: العبد المحرّر بعضه .

٢ . بأن أوصي له مال .

٣ . أي: في مال الوصيّة والإرث، لأنّ ما ملكه العبد كان بإزاء جزئه الحرّ، وليس للمولى حقّ في هذا المال . فلو كان ربع العبد مثلاً حرّاً وكان له أب فربع المال له، والباقي للطبقة التي بعده إن وجدوا وكانوا أحراراً . وهكذا إلى أن يصل إلى الإمام عليه السلام .

٤ . أي: وإن إتّفق وصول الإرث ومال الوصيّة إلى العبد في نوبة المولى . ومرجع الضمير في نوبته المولى .

٥ . أي: العبد والمولى، بمعنى: أنّ المولى يريد تملّك جميع منافع العبد لنفسه، والعبد يريد إحراز جميع منافعه لنفسه، أو يمتنع أحدهما، دون الآخر .

٦ . سواء كان المولى أم العبد .

٧ . إن استولى على جميع منافع العبد أو على أكثر ممّا يستحقّه، فيجب عليه حينئذٍ إعطاء نصف أجرة عمل العبد التي يقدر في الخارج وهي أجرة المثل إلى العبد .

٨ . أي: وعلى العبد المبعّض إن أحرز أكثر ممّا يستحقّه من المنافع إعطاء نصف أجرة المثل إلى مولاه .

٩ . أي: ويفوت العبد على المولى العمل الذي كان يستحقّه .

١٠ . أي: تفويت العبد العمل الذي كان للمولى في صورة الاختيار لا في صورة الاضطرار، فإنّه في هذه الصورة ليس للمولى على العبد شئ، وإنّما يرجع على الفوت .

[ولو اختلفا في القيمة[١]]:

١ . [**حلف الشريك[٢] ، لأنّه[٣] يُنتزع من يده**] فلا ينتزع إلاّ بما يقوله :

ـ لأصالة عدم استحقاق ملكه[٤] إلاّ بعوض يختاره ، كما يحلف المشتري لو نازعه الشفيع فيها[٥] ، للعلّة .

٢ . وقيل : يحلف المعتق ، لأنّه غارم .

٣ . وربما بُني الخلاف[٦] على : ١ . عتقه[٧] بالأداء ، ٢ .أو الإعتاق؛ فعلى الأوّل[٨] الأوّل[٩] ، وعلى الثاني[١٠] الثاني[١١] ، وعليه المصنّف في الدروس ، لكن قدّم على الحلف عرضه[١٢] على المقوّمين مع الإمكان .

ـ والأقوى تقديم قول المعتق : ١ . للأصل[١٣] ، ٢ . ولأنّه متلف فلا يقصر عن الغاصب المتلف .[١]

١ . أي: القيمة التي تجب على المعتق الأوّل أدائه للشريك أزاء حصّته .

٢ . فيعطى للشريك ما يدّعيه بعد حلفه .

٣ . أي: العبد قد انتزع من يد المولى .

٤ . أي: القاعدة عدم تملّك شخص ملك الآخر إلاّ بعوض يختاره .

٥ . أي: كما لو نازع الشفيع المشتري في القيمة فالقول قول المشتري، هذا إذا لم يكن في البين طريق إثبات كالبيّنة .

٦ . أي: الخلاف في المسألة، وهي: أنّ أيّهما يحلف: الشريك، أو المعتق؟ .

٧ . الجارّ والمجرور متعلّق بـ «بني»، أي: بني الخلاف على عتقه .

٨ . وهو: عتق العبد لو أدّى المعتق الأوّل قيمة حصّة شريكه إليه .

٩ . وهو: حلف الشريك، وتقديم قوله على قول المعتق .

١٠ . وهو: الإنعتاق بمجرّد عتق المالك .

١١ . وهو: حلف المعتق الأوّل، وتقديم قوله على الشريك .

١٢ . أي: قدّم المصنّف على حلف المعتق الأوّل عرض العبد .

١٣ . وهي: برائة ذمّة المعتق عن الزائد ممّا يدّعيه الشريك، ولأنّه مُتلف لمال الشريك فيقدّم قوله .

[وقد يحصل العتق]:

١) . **[بالعمى]** أي عمى المملوك بحيث لا يبصر أصلاً:

١ . لقول الصادق عليه السلام في حسنة حمّاد: « إذا عمي المملوك فقد أُعتق[٢] » .

٢ . وروى[٣] السكوني عن أبي عبد الله × قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « إذا عمي المملوك فلا رقّ عليه ، والعبد إذا جذم فلا رقّ عليه » .

٣ . وفي معنا هما أخبار كثيرة[٤] .

٢) . **[والجذام]** وكأنّه إجماع ومن ثمّ لم ينكره ابن إدريس ، وإلاّ[٥] فالمستند ضعيف .

وألحق به[٦] ابن حمزة البرص ولم يثبت .

٣) . **[والإقعاد]** ذكره الأصحاب ولم نقف على مستنده .

وفي « النافع »[٧] نسبه إلى الأصحاب مشعراً بتمريضه إن لم يكن[٨] إشارة إلى أنّه[٩] إجماع ، وكونه[١]

١ . لأنّه يقدّم قول الغاصب المتلف على قول المغصوب منه لو اختلفا في قيمة المال المغصوب التالف .

٢ . وسائل الشيعة الطبعة القديمة ج ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٣، الحديث ١ .

٣ . وسائل الشيعة الطبعة القديمة ج ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٣، الحديث ٢ .

٤ . راجع وسائل الشيعة الطبعة القديمة ج ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٣، الأحاديث، حيث تجدها مؤيّدة لهذين الخبرين المشار إليهما آنفاً .

٥ . أي: وإن لم يكن إجماع في البين لأنكر ابن إدريس قدّس سّره صحّة هذا القول، لأنّ الأخبار المشار إليها أخبار آحاد، وهو لا يعمل بها مطلقاً سواء كانت ضعافاً أم لا .

٦ . أي: بالجذام .

٧ . أي: المختصر النافع للمحقق الحلّي قدّس سرّه .

٨ . أي: هذه النسبة .

٩ . أي: الحكم بأنّ الإقعاد موجب للعتق .

وكونه[١] المستند .

٤) . [وإسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه][٢] .

ـ خارجاً منها[٣] قبله على أصحّ القولين : ١ . للخبر[٤] ، ٢ . ولأنّ[٥] إسلام المملوك لا ينافي ملك الكافر له ، غايته أنّه يُجبر على بيعه .

وإنّما يملك[٦] نفسه بالقهر لسيّده ، ولا يتحقّق[٧] ثمّ إلاّ بالخروج إلينا قبله ، ولو أسلم العبد بعده لم يُعتق وإن خرج إلينا قبله .

ومتى ملك نفسه[٨] أمكن بعد ذلك[٩] أن يسترقّ مولاه إذا قهره[١٠] فتنعكس المولويّة[١١] .

١ . أي: الإجماع هو المستند في أنّ الإقعاد موجب للعتق .

٢ . أي: على إسلام مولاه .

٣ . أي: إذا كان العبد خارجاً عن دار الحرب قبل خروج مولاه عنها، فعتق هذا العبد مشروط بشرطين هما: أسبقيّة إسلام العبد على إسلام مولاه . وقبليّة خروجه على خروج مولاه عن دار الحرب .

٤ . وسائل الشيعة الطبعة الحديثة ج ١١ ص ٩٠ كتاب الجهاد الباب ٤٤، الحديث ١ .

٥ . دليل لاشتراط خروج العبد عن دار الحرب قبل خروج مولاه منها . بخلاف الخبر المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [علي أصح القولين للخبر] فإنّه يشمل أسبقية دخول العبد في الإسلام، وقبليّة خروجه عن دار الحرب على مولاه .

٦ . أي: وإنّما يملك العبد نفسه جبراً على مولاه، لأنّه لا بدّ من عتقه، لإنّه مسلّم ولا سبيل للكافر عليه.

٧ . أي: ولا يتحقق تملك العبد نفسه قهراً إلاّ بعد الخروج إلينا قبل خروج مولاه .

٨ . بالشرطين المذكورين وهما: أسبقيّة إسلامه على مولاه . وأقدميّة خروجه على خروج مولاه عن دار الحرب .

٩ . أي: بعد خروجه إلينا قبل خروج مولاه .

١٠ . أي: إذا غلب العبد مولاه واستولى عليه في الحرب .

١١ . أي: يكون العبد مولاه، والمولى عبداً .

٥) . [ودفع[١] قيمة] المملوك [الوارث] إلى سيّده ليُعتق ويرث .

ويظهر من العبارة[٢] انعتاقه بمجرّد دفع القيمة ، حيث جعله سبب العتق ، وكذا يظهر منها[٣] الاكتفاء في عتقه بدفع القيمة من غير عقد[٤] وسيأتي في الميراث[٥] أنّه يُشترى ويُعتق .

ويمكن أن يريد كون دفع القيمة من جملة أسباب العتق وإن توقّف على أُمر آخر[٦] ، كسببيّة التدبير[٧] ، والكتابة ، والاستيلاد .

٦) . [وتنكيل[٨] المولى بعبده] في المشهور .

وبه روايتان : إحداهما[٩] مرسلة ، وفي بعض سند الأُخرى[١٠] جهالة . ومن ثمّ أنكره ابن إدريس .

١ . بالجرّ عطف على قول المصنّف: وقد يحصل العتق بالعمى والجذام والاقعاد، أي: ويحصل العتق أيضاً بدفع قيمة العبد إلى مولاه لو ورث العبد من مورثه ولم يكن للميّت وارث سواه .

٢ . أي: من عبارة المصنّف حيث قال: وقد يحصل العتق .

٣ . أي: من عبارة المصنّف في قوله: وقد يحصل العتق .

٤ . أي: عقد بيع وشراء .

٥ . أي: في كتاب الميراث في قول المصنّف: فما ذهب إليه هناك مخالف لما ذهب إليه هنا من عدم الإحتياج إلى عقد البيع من لفظ بعت وقبلت .

٦ . من شراء وعتق .

٧ . حيث إنّ التدبير سبب للعتق، لكّنه يتوقّف على موت المولى، وكذا الكتابة سبب للعتق، لكنها متوقّفة على أداء المال، وكذا الاستيلاد سبب للعتق، لكّنه متوقّف على موت المولى وارث الولد .

٨ . بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارّة في قوله: وقد يحصل العتق بالعمى، أي: وقد يحصل العتق التنكيل أيضا .

٩ . التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ٢٢٣ الباب، الحديث ٣٤ . وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٣، الحديث ٣ .

١٠ . نفس المصدر في التهذيب، الحديث ٣٥ وفي وسائل الشيعة الطبعة القديمة لد ٣ ص ٣٠٣ كتاب العتق، الحديث ٢ .

وأصل التنكيل : فعل الأمر الفظيع بالغير ، يقال : نكّل به تنكيلاً إذا جعله نكالاً وعبرة لغيره مثل أن يقطع أنفه ، أو لسانه ، أو أُذنيه ، أو شفتيه .

وليس في كلام الأصحاب هنا شئ محرّر ، بل اقتصروا على مجرّد اللفظ فيرجع فيه إلى العرف فما يعدّ تنكيلاً عرفاً يترتّب عليه حكمه[١] .

والأمة في ذلك[٢] كالعبد ومورد الرواية المملوك ، فلو عبّر به[٣] المصنّف كان أولى .

٧) . [**و**] قد يحصل العتق [**بالملك**] فيما إذا ملك : ١ . الذكر أحد العمودين أو إحدى المحرّمات نسباً ، أو رضاعاً ، ٢ . والمرأة أحد العمودين [**وقد سبق**] تحقيقه في كتاب البيع.[٤]

[ويلحق بذلك[٥] مسائل]

[**لو قيل لمن أعتق بعض عبيده : « أأعتقتهم؟ »**] أي « عبيدك » بصيغة العموم من غير تخصيص بمن أعتقه [**فقال : نعم ، لم يُعتق سوى من أعتقهم**] :

- لأنّ هذه الصيغة لا تكفي في العتق ، وإنّما حُكم بعتق من أعتقه بالصيغة السابقة .[٦]

- هذا بحسب نفس الأمر[١] . أمّا في الظاهر فإنّ قوله : « نعم » -عقيب الاستفهام عن عتق عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم عند المحققين - يفيد الإقرار بعتق جميع عبيده من أوقع عليه منهم صيغة ، وغيره[٢] عملاً بظاهر إقرار المسلم .

١ . أي: يترتّب على التنكيل حكمه وهو الإنعتاق .

٢ . أي: الأمّة في الإنعتاق لو نكل بها كالعبد .

٣ . أي: لو عبّر المصنّف رحمه الله بالمملوك بدلاً عن العبد كان أولى حتّى يشمل الأمة، كما في الرواية .

٤ . في كتاب البيع عند قول الشهيد الأوّل [ولا يستقر للرجل ملك الأصول] راجع هناك تستفيد .

٥ . أي: بالعتق .

٦ . وهو قوله: أعتقت بعض عبيدي .

ـ فإنّ الإقرار وإن كان إخباراً عمّا سبق لا يصدق إلاّ مع مطابقته لأمر واقع في الخارج سابق[٣] عليه إلاّ أنّه لا يشترط العلم بوقوع السبب الخارجي ، بل يكفي إمكانه وهو[٤] هنا حاصل ، فيلزم الحكم عليه[٥] ظاهراً بعتق الجميع لكلّ من لم يعلم بفساد ذلك .[٦]

ـ ولكنّ الأصحاب أطلقوا القول بأنّه لا يعتق إلاّ من أعتقه من غير فرق بين الظاهر[٧] ، ونفس الأمر : تبعاً للرواية .[٨] وهي ضعيفة مقطوعة ، وفيها[٩] ما ذكر .

ويقوى الإشكال[١٠] لو كان من أعتقه سابقاً لا يبلغ الجمع[١١] فإنّ إقراره[١٢] ينافيه من حيث الجمع

١ . أي: عدم عتق الكّل إنّما هو بحسب الواقع .

٢ . أي: وغير هؤلاء ممّن لم يوقع عليهم صيغة العتق .

٣ . أي: الأمر الخارج سابق على الإقرار .

٤ . أي: الإمكان .

٥ . أي: على عتق الجميع .

٦ . أي: بفساد الإقرار، كما لو كان في مقام الهزل، أو مجبوراً .

٧ . أي: من دون فرق بين ظاهر الشرع حينما أقرّ بعتق جميع مماليكه، من أنّه يعتق الجميع، وبين الواقع ونفس الأمر من انعتاق كلّما أعتق .

٨ . وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٧ الباب ٥٨، الحديث ١ .

٩ . أي: وفي الرواية المشار إليها في رقم ٨ ما ذكر من الإشكال، وهو: أنّ الإقرار بعتق جميع العبيد بقوله: نعم، أعتقتهم يلزم الحكم عليهم بعتق الجميع .

١٠ . وهو: الحكم بعتق الجميع لو قال المقّر: نعم، أعتقتهم، أو يقتصر على ما أعتق سابقاً على الإقرار .

١١ . كما لو كانا اثنين .

١٢ . أي: إقراره ينافي الواقع ونفس الأمر من حيث إنّه أتى بلفظ الجمع في إقراره: نعم، أعتقهم مع أنّه لا يملك سوى واحد . وينافي إقراره أيضاً للواقع ونفس الأمر من حيث العموم، لأنّه لم يعتق جميع عبيده، بل أعتق بعضهم، فالإقرار مناف للواقع من حيث الجمع والعموم .

والعموم ، بل هو[١] في الحقيقة جمع كثرة لا يطلق حقيقة إلاّ على ما فوق العشرة فكيف يحمل على الواحد بحسب مدلول اللفظ لو لم يكن أعتق غيره في نفس الأمر .

نعم ، هذا[٢] يتمّ بحسب ما يعرفه المعتق ويدين به ، لا بحسب إقراره .

ـ لكنّ الأمر في جمع الكثرة سهل ، لأنّ العرف لا يفرّق بينه ، وبين جمع القلّة وهو[٣] المحكّم في هذا الباب .

واشترط بعضهم في المحكوم بعتقه ظاهراً الكثرة[٤] نظراً إلى مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجمع[٥] حقيقة ، ويكون في غير من[٦] أعتقه كالمشتبه .

واعتذر لهم[٧] عمّا ذكرناه[٨] بأنّه[٩] إذا أعتق ثلاثة من مماليكه يصدق عليه هؤلاء مماليكي حقيقة[١٠] .

فإذا قيل له : « أأعتقت مماليك؟ » فقال : « نعم » ، وهي[١١] تقتضي إعادة السؤال ، وتقريره فيكون[١٢] إقراراً بعتق المماليك الذين انعتقوا دون غيرهم : لأصالة البراءة .

١ . أي: لفظ العبيد .

٢ . أي: عتق البعض .

٣ . أي: العرف هو المحكم . والمحكم بصيغة المفعول، أي: العرف يجعل حكماً لبيان مدلول اللفظ.

٤ . أي: ما يصدق عليه الكثرة .

٥ . وهي: الثلاثة .

٦ . إذا كان أقّل من الثلاثة .

٧ . أي: اعتذر للأصحاب الذين قالوا: بعدم إنعتاق غير ما أعتق .

٨ . وهو: أنّ لفظ الجمع المضاف يفيد العموم، فيلزم الحكم عليه بعتق جمع مماليكه بحسب إقراره

٩ . الباءّ بيانيّة لتوجيه اعتذار الأصحاب .

١٠ . لكون الثلاثة أقّل الجمع حقيقة .

١١ . أي: كلمة نعم تصديق تقتضي إعادة السؤال في الجواب، أي: نعم، أعتقت مماليكي .

١٢ . أي: نعم، وما تقتضيه .

والإقرار إنّما يحمل على المتيقّن[١] لا على ما فيه احتمال[٢].

وممّا قررناه[٣] يعلم فساد الاعتذار، للفرق بين قوله: «أعتقت مماليكي»[٤] المقتضي للعموم، وبين قوله لثلاثة: «هؤلاء مماليكي».

ـ لأنّه حينئذٍ يفيد عموم المذكور[٥]، دون غيره بخلاف المطلق[٦] فإنّه[٧] يفيده في جميع من يملكه بطريق الحقيقة. وهذا لا احتمال[٨] فيه من جهة مدلول اللفظ[٩] فكيف يتخصّص[١٠] بما لا دليل عليه ظاهراً.

نعم، لو كان الإقرار في محلّ اضطرار كما لو مرّ بعاشر[١١] فأخبر بعتقهم[١٢] ليسلم منه اتّجه القول بأنّه لا يعتق[١٣] إلاّ ما أعتقه عملاً بقرينة الحال[١٤] في الإقرار. وبه[١٥] وردت الرواية.

١. وهي: الثلاثة.

٢. أي: إحتمال العتق، وهو الأكثر عن الثلاثة.

٣. وهو: أنّ العبيد جمع مصاف يفيد العموم.

٤. وهو: الجمع المضاف.

٥. أي: الثلاثة المشار إليهم، فيقصد من هؤلاء مماليكي العموم المشار إليهم.

٦. وهو قوله: مماليكي حيث إنّه يفيد العموم المطلق من دون إشارة معيّنة.

٧. أي: المطلق المجرّد عن الإشارة يفيد العموم.

٨. الظاهر: أنّ الاحتمال هنا بمعنى الإفادة، أي: إفادة العموم في المطلق ومرجع الضمير في فيه المطلق.

٩. وهو: لفظ المماليك الذي هو جمع مضاف يفيد العموم.

١٠. أي: فكيف يتخصّص مدلول اللفظ الذي هو العموم بشئ لا قرينة له على التخصّص.

١١. المراد: من يأخذ ضريبة العشر. هذا إذا كان آخذ العشر من قبل الحاكم الجائر غير الشرعي.

١٢. أي: بعتق مماليكه كلّهم.

١٣. أي: بهذا الإقرار الاضطراري.

١٤. وهو: أخذ الحاكم غير الشرعي العشر لو أقرّ بالواقع.

١٥. أي: وبوجود القرينة، وهو كون الإقرار بعتق جميع مماليكه لأجل أنّ الحاكم غير الشرعي

[ولو نذر]:

١) . **[عتق « أوّل ما تلده » فولدت توأمين]** أي ولدين في بطن - واحدهما : توأم على فوعل[١] - **[عتقا]** معاً إن ولدتهما دفعة واحدة ، لأنّ ما[٢] من صيغ العموم فيشملهما .

ولو ولدتهما متعاقبين عتق الأوّل خاصّة .

والشيخ لم يقيّد[٣] بالدفعة تبعاً للرواية[٤] ، وتبعه جماعة منهم المصنّف هنا ، وحملت على إرادة أوّل حمل .[٥]

ـ هذا إن ولدته حياً ، وإلاّ عتق الثاني ، لأنّ الميّت لا يصلح للعتق ، ونذره صحيحاً[٦] يدلّ على حياته التزاماً .

وقيل : يبطل[٧] لفوات متعلّقه[٨] .

يأخذ العشر، وردت الرواية في عدم إنعتاق الجميع لو أقرّ للعشّار بعتقهم . راجع وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٢٠٧ كتاب العتق الباب ٦٠، الحديث ١ .

١ . أي: وزان فوعل .

٢ . أي: لفظ «ما» في قول الناذر: لله عليّ أوّل ما تلده جاريتي التي هي زوجة عبدي حرّ .

٣ . أي: لم يقيد الشيخ قدس سرّه ولادة التوأمين بالدفعة الواحدة تبعاً للرواية، حيث إنّها مطلقة سواء خرج التوأمان متعاقبين أحدهما عقيب الآخر أو دفعة واحدة . راجع وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٣ الباب ٣١، الحديث ١ . وهو الصحيح . إذ لم يعهد إلى الأن خروج التوأمين دفعة واحدة، كما ثبت في الطب الحديث أيضاً . فما أفاده الشارح رحمه الله في قوله: وحملت على إرادة أوّل حمل هي الرواية المشار إليها .

٤ . المشار إليها في الهامش، عند قول الشهيد الثاني [والشيخ لم يقيّد .

٥ . أي: الرواية المذكورة محمولة على إرادة أوّل حمل تحمل المملوكة، لا على إرادة أوّل مولود تلده الجارية . وقد عرفت خلاف ذلك في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والشيخ لم يقيّد] .

٦ . أي: صحّة النذر تدلّ على أنّ المولود لا بدّ أن يولد حيّاً حتّى يصحّ عتقه .

٧ . أي: النذر .

٨ . أي لفوات متعلّق النذر، وهي ولادة المولود حيّاً .

ولو ولدته حرّاً[١] ، أو مستحقّاً للعتق لعارضٍ[٢] فوجهان[٣] .

٢) . [وكذا[٤] لو نذر عتق « أوّل ما يملكه » فملك جماعة] دفعة واحدة - بأن قبل شراءَهم ، أو تملّكهم في عقد واحد ، أو ورثهم من واحد[٥] - [عتقوا] أجمع؛ لما ذكرناه من العموم .[٦]

٣) . [ولو قال : « أوّل مملوك أملكه » فملك جماعة عتق أحدهم بالقرعة] :

ـ لأنّ « مملوكاً » نكرة واقعة في الإثبات فلا يعمّ تَعَمُّ ، بل تصدق بواحد فلا تتناول غيره ، لأصالة البراءة[٧] .

٤) . [وكذا[٨] لو قال : « أوّل مولود تلده »] :

فلا فرق[٩] حينئذٍ بين نذر ما تلده ويملكه فيهما[١] نظراً إلى مدلول الصيغة في العموم ، وعدمه .

١ . كما إذا كان في المولود إحدى العاهات الموجبة للإنعتاق القهري، كالجذام، والعمى والإقعاد . هذا هو المراد من عبارة الشارح، لا ما أفاده بعض الشرّاح من الأفاضل من أنّ المراد من ولدته حرّاً: كون أب المولود حرّاً، سواء كان أب الحرّ مولى لهذا المولود، أم غيره .

٢ . كما إذا انعقدت نطفة إنسان بدواً في الرقيّة وكان للجنين مورث، ثمّ بعد الانقضاء مات المورث، وليس له وارث سوى هذا الجنين فيشترى من مال مورثه ويعتق .

٣ . هما: بطلان النذر، لفوات موضوعه المستلزم النذر، حيث إنّها ولدته حرّاً كما لو ولدته ميّتاً . وبقاء النذر ووجوب الوفاء به في التوأم الثاني .

٤ . أي: مثل المسألة السابقة .

٥ . الظاهر: أنّ مراد الشارح من قوله: واحد هو الاحتراز عمّا لو ورث المماليك المتعددة من اثنين أو أكثر على التعاقب . أمّا لو ورثهم من متعدد دفعة واحدة، فهو في حكم الواحد أيضاً .

٦ . في قول الشارح: لأنّ ما من صيغ العموم، وقد وقع متعلّقاً للنذر .

٧ . في الزائد .

٨ . أي: وكذا يعتق أحدهم بالقرعة لو قال: أوّل مولود تلده .

٩ . أي: حين بيان أنّ ما الموصولة تفيد العموم، كما في قولك: أوّل ما يملكه، أو أوّل ما تلده . والنكرة الواقعة في الإثبات لا تفيد العموم، كما في قولك: أوّل مولود تلده أو أوّل مملوك يملكه،

ومن خصّ إحداهما[٣] بإحدى العبارتين[٣] والأُخرى[٤] بالأُخرى[٥] فقد مثّل .

ـ هذا غاية ما بينهما[٦] من الفرق .

فلا فرق بين نذر ما تلده وما يملكه في هاتين العبارتين في العموم وعدمه . فلو عبّر الناذر في عتق أوّل مولود تلده . وأوّل ما يملكه بلفظ ما الموصولة، وقال: لله نذر عليّ لو رزقت ولداً أنّ أعتق أوّل ما أملكه، أو أوّل ما تلده . أفادت الصيغة للعموم، لدلالة ما عليه وضعاً، فدلالته على العموم شمولي . ولو عبّر الناذر في عتق أوّل مولود تلده، وأوّل مملوك يملكه بلفظ النكرة الواقعة في الإثبات، وقال: لله نذر عليّ لو رزقت ولداً أن أعتق أوّل مولود تلده، أو أوّل مملوك أملكه لم تفد الصيغة العموم، لعدم دلالة النكرة الواقعة في الإثبات للعموم . فالحاصل: إنّ ما الموصولة في كلتا الصيغتين تفيد العموم . وأنّ النكرة الواقعة في الإثبات لا تفيد العموم .

١ . أي: في هاتين العبارتين، كما علمت مفصّلة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فلا فرق] .

٢ . حاصل هذه الجملة وما بعدها: إنّ من خصّ ما الموصولة، والنكرة الواقعة في الإثبات بإحدى الصيغتين بأن قال: إنّ لفظ النكرة الواقعة في الإثبات تخصّ أوّل مولود تلده، أو أوّل مملوك يملكه . دون ما الموصولة، فإنّها لا تخصّها . أو قال: إنّ لفظ ما الموصولة تخص أوّل ما تلده، أو أوّل ما يملكه، دون النكرة الواقعة في الإثبات فإنّها لا تخصّها فقد قصد التمثيل بذلك، بمعنى: أنّ الصيغة إذا دلّت على العموم في نذر الولادة فكذلك تدلّ على العموم في نذر التملّك، وإذا لم تدلّ على العموم في نذر التملّك فكذلك لا تدلّ في نذر الولادة .

٣ . وهو: نذر عتق المولود، أو نذر عتق المملوك، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خصّ احديهما] .

٤ . أي: الصيغة الأخرى، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خصّ احديهما] مفصّلة .

٥ . وهو: نذر عتق المولود، أو نذر عتق المملوك .

٦ . أي: هذا الذي ذكرناه، كما عرفته في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خصّ احديهما] غاية ما بين الصيغتين، وهما: صيغة أوّل ما تلده . وأوّل ما يملكه . وصيغة أوّل مولود تلده . وأوّل مملوك يملكه . من الفرق حيث إنّ الصيغة الأولى مشتملة على ما الموصولة، وهي تفيد العموم وضعاً عموماً شمولياً فتشمل المتعددين، فإذا ولدت أكثر من واحد، أو ملك أكثر من واحد مهما بلغ العدد الزائد وجب عليه عتقهم . بخلاف الصيغة الثانية، حيث إنّها مشتملة على لفظ النكرة الواقعة في

وفيه[١] بحث ، لأنّ « ما » هنا تحتمل المصدريّة . والنكرة[٢] المثبتة تحتمل الجنسيّة فيُلحق الأوّل[٣] بالثاني ، والثاني[٤] بالأوّل .

ولا شبهة فيه[٥] عند قصده وإنّما الشكّ مع إطلاقه[١] لأنّه حينئذٍ[٢] مشترك فلا يخصّ بأحد معانيه بدون

الإثبات فلا تفيد العموم .

١ . أي: وفي هذا الفرق نظر، حاصل النظر: أنّ ما كما تحتمل الموصولة كذلك تحتمل المصدريّة أيضاً، فإذا احتملت المصدريّة انتفت دلالتها على العموم، فتكون مجملة فتحتمل الوجهين: العموم وعدمه، ولا قرينة على إرادة أحدهما خاصّة فحملها على العموم ترجيح بلا مرجّح . ومعنى كونها مصدرية: أنّ ما وما بعدها تسبكان بمصدر، وتكون النتيجة أنّ الفعل الواقع بعدها يصبح بمعنى المصدر، فإذا أريد من المصدر معنى اسم المفعول يكون المعنى أوّل مملوك يملكه، فينسلخ عنه العموم كما هو المدّعى، فلا مجال للتمسّك بالعموم بعد هذا الاحتمال .

٢ . أي: النكرة الواقعة في الإثبات في قوله: أوّل مملوك يملكه، وأوّل مولود تلده تحتمل الجنسيّة، أي: إرادة الجنس من النكرة بمعنى الشمول الأفرادي من هذه النكرة، فهي تدلّ على العموم ولا أقلّ من احتمال ذلك، فلا مجال للتمسّك بها على الخصوص، فدلّت على العموم بهذا التقريب، والجملة الأولى حيث كانت مشتملة على ما المحتملة للمصدريّة انسلخ عنها العموم فلحقت بالجملة الثانية التي كانت مشتملة على النكرة الواقعة في الإثبات في عدم دلالتها على العموم .

٣ . أي: الجملة التي فيها ما الموصولة في قوله: أوّل ما يملكه، وأوّل ما تلده تلحق بالثاني، وهي الجملة الثانية في قوله: أوّل مملوك يملكه، وأوّل مولود تلده في عدم دلالتها على العموم هو الشأن في الجملة الثانية .

٤ . أي: الجملة الثانية، وهي التي كانت مشتملة على كلمة أوّل في قوله: أوّل مملوك يملكه وأوّل مولود تلده تلحق بالأوّل، أي: بالجملة الأولى التي كانت مشتملة على كلمة ما في قوله: أوّل ما يملكه . وأوّل ما تلده في عدم دلالتها على العموم بالتقريب الذي ذكرناه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والنكرة المثبتة] .

٥ . أي: ولا شبهة عند قصد العموم من ما في دلالتها على العموم . وكذا لا شبهة عند قصد الواحد من النكرة المثبتة في عدم دلالتها على العموم . فمرجع الضمير في فيه ما قلناه: من العموم، وعدمه . ومرجع الضمير في قصده ما قلناه: من العموم والواحد .

القرينة .

ـ إلاّ أن يدّعى وجودها[٣] فيما ادّعوه من الأفراد[٤] :

١ . وغير بعيد ظهور الفرد المدّعى[٥] – وإن احتمل خلافه[٦] – وهو[٧] مرجّح .

٢ . مع أنّ في دلالة الجنسيّة[٨] – على تقدير إرادتها ، أو دلالتها – على العموم[٩] نظراً ، لأنّه صالح للقليل والكثير .

١ . أي: الشكّ عند عدم القصد إلى أحد المعنيين بأن أنشأ صيغة النذر ولم يلتفت إلى أحدهما، حتّى يقصده فهنا يصدق الشكّ، لإجمال الصيغة . وكذلك يصدق الشكّ لو نسي القصد إلى أحد المعنيين.

٢ . أي: لأنّ اللفظ حين الإطلاق وعدم وجود قرينة دالّة على إرادة أحد المعنيين يكون مشتركاً بينهما، ولا يتعيّن أحدهما إلاّ بالقصد . والمفروض عدم إحرازه .

٣ . أي: يدّعى وجود القرينة فيما ذكروه من صيغ النذر على العموم لو نذر عتق أوّل ما يملكه أو أوّل ما تلده فينتفي دلالة ما على المصدريّة . وكذا لو وجدت القرينة على عدم إرادة العموم لو نذر عتق أوّل مملوك يملكه، أو أوّل مولود تلده، فينتفي إرادة الجنسيّة من النكرة الواقعة في الإثبات .

٤ . وهي: الصيغ المذكورة في قوله: أوّل ما يملكه، أوّل ما تلده، أو أوّل مملوك يملكه، أو أوّل مولود تلده في أنّ الأوّل يدلّ على العموم، والثاني على عدمه .

٥ . أي: لا يبعد ظهور الأوّل، وهي كلمة ما الموصولة في العموم، وظهور الثاني وهي النكرة الواقعة موقع الإثبات في عدم العموم، وإن شئت فقل عدم ظهور الثاني في العموم .

٦ . أي: وإن احتمل إرادة خلاف ما هو ظاهر .

٧ . أي: ظهور الفرد المدّعى مرجح في الواقع . ومرجح بصيغة المفعول، ويحتمل أن يكون المرجّح بصيغة الفاعل، والمعنى: أنّ ظهور الفرد المدّعى، وهو كون ما للعموم والنكرة الواقعة موقع الإثبات ليس للعموم مرجّح لحمل الأوّل على العموم، وعدم حمل الثاني عليه .

٨ . أي: على فرض إرادة الجنس من ما أو من النكرة، أو على فرض دلالة الصيغة بنفسها على الجنسيّة.

٩ . الجارّ والمجرور متعلّق بقول الشارح: دلالة الجنسيّة، فالمعنى: أنّه على تقدير إرادة الجنس، أو دلالة الكلام على الجنس، فالجنس لا يفيد العموم، لأنّه أعمّ .

ثمّ على تقدير التعدّد[١] والحمل على الواحد :

١ . يستخرج المعتق بالقرعة كما ذكر[٢] .

ـ لصحيحة[٣] الحلبي عن الصادق × في رجل قال : « أوّل مملوك أملكه فهو حرّ » فورث سبعة جميعاً قال : « يقرع بينهم ويعتق الذي قُرِع خَرَجَ اسمُه» . والآخر[٤] محمول عليه ، لأنّه[٥] بمعناه .

وقد يشكل[٦] ذلك في غير مورد النصّ[٧] بأنّ[٨] القرعة لإخراج ما هو معلوم في نفس الأمر مشتبه ظاهراً ، وهنا الاشتباه واقع مطلقاً .[٩] فلا تتوجّه القرعة في غير[١٠] موضع النصّ .

١ . أي: على تقدير تعدّد المماليك .

٢ . في قول المصنّف: ولو قال: أوّل مملوك أملكه فملك جماعة أعتق أحدهم بالقرعة .

٣ . وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلّد ٣ ص ٢٠٧ كتاب العتق باب ٥٧، الحديث ١ .

٤ . أي: القسم الثاني من النذر، وهو: أوّل مولود تلده الذي ليس مذكوراً في الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة الحلبي] . يحمل على المذكور في الصحيحة نفسها، فيخرج أحد التوأمين بالقرعة، لأنّ غير المذكور، وهو: أوّل مولود تلده، بمعنى: أوّل مملوك يملكه في اخراجه بالقرعة من غير فرق بينهما، فحكم مثل هذا القسم من النذر مستفاد من نفس الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة الحلبي] . ومرجع الضمير في عليه المذكور في الصحيحة، أي: والآخر، وهو: الذي لم يذكر محمول على المذكور في الصحيحة .

٥ . أي: غير المذكور بمعنى المذكور من دون فرق بينهما، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [واللآخر محمول] .

٦ . أي: يشكل إخراج غير المذكور في الصحيحة بالقرعة .

٧ . وهي: الصحيحة المشار إليها في الهامش رقم عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة الحلبي] .

٨ . الباء بيانيّة لكيفيّة الإشكال الوارد على إخراج غير المذكور بالقرعة .

٩ . ظاهراً وباطناً فلا تشمله أدلّة القرعة المبتنية على ما كان معلوماً في نفس الأمر ومشتبهاً في الظاهر.

١٠ . وهو: الذي لم يذكر في الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة الحلبي] . فغير المذكور أوّل مولود تلده لا تخرج بالقرعة .

ـ إلاّ أن يمنع تخصيصها[١] بما ذكر نظراً إلى عموم قولهم عليهم السلام : « إنّها لكلّ أمر مشتبه » .

لكن خصوصيّة هذه العبارة[٢] لم تصل إلينا مستندة على وجه يُعتمد وإن كانت مشهورة .

٢ . وقيل : يتخيّر في تعيين من شاء ، لرواية[٣] الحسن الصيقل عنه عليه السلام في المسألة بعينها . لكنّ الرواية ضعيفة السند .

٣ . ولولا ذلك[٤] لكان القول بالتخيير وحمل القرعة على الاستحباب طريق الجمع[٥] بين الأخبار .

والمصنّف في الشرح اختار التخيير جمعاً[٦] مع اعترافه بضعف الرواية .[٧]

وربما قيل : ببطلان النذر[٨] ، لإفادة الصيغة وحدة المعتق ولم توجد[٩] .

١ . أي: يمكن شمول القرعة لغير المذكور في الصحيحة بناءً على منع تخصيص القرعة بما ذكر، وهو: أنّها لإخراج ما هو معلوم في نفس الأمر ومشتبه ظاهراً بل القرعة موضوعة لكلّ أمر مشتبه مطلقاً كما هو المستفاد من عموم كلماتهم عليهم الصلاة والسلام: في قولهم: لكلّ أمر مشتبه .

٢ . وهو: قولهم عليهم الصلاة والسلام: لكلّ أمر مشتبه .

٣ . وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٧ كتاب العتق الباب ٥٧، الحديث ٣ .

٤ . أي: ضعف الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لرواية الحسن الصيقل] .

٥ . أي: الجمع بين الأخبار المختلفة بحمل المتعدد من المماليك والمواليد على الواحد وإخراجه بالقرعة، كما في الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة الحلبي] . وبين الأخذ بالتخيير بأيّ واحد شاء من المماليك، أو المواليد . وحمل القرعة على الاستحباب، كما في رواية الحسن الصيقل المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لرواية الحسن الصيقل] .

٦ . أي: جمعاً بين الأخبار المختلفة، كما علمت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [على الاستحباب طريق الجمع] .

٧ . أي: الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لرواية الحسن الصيقل] .

٨ . أي: نذر أوّل مملوك يملكه، وأوّل مولود تلده .

٩ . أي: لم توجد وحدة المعتق بالفتح، لأنّ المالك ملك جماعة، أو ولد له توأمان، فلا وحدة في البين حتّى يقتضي إيجاب الوفاء بالنذر، فلا موضوع للنذر .

وربما احتمل عتق الجميع ، لوجود الأوّليّة في كلّ واحد كما لو قال : « من سبق فله كذا » فسبق جماعة . والفرق[١] واضح .

[ولو نذر عتق أمته إن وطئها فأخرجها عن ملكه] قبل الوطء [ثمّ أعادها] إلى ملكه [لم تعد اليمين] .

ـ لصحيحة[٢] محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول « يوم يأتيها فهي حرّة » ، ثمّ يبيعها من رجل ، ثمّ يشتريها بعد ذلك قال : « لا بأس بأن يأتيها فقد خرجت عن ملكه » .

وحُمِل ما أُطلق فيها[٣] من التعليق[٤] على النذر[٥] ليوافق الأُصول[٦] .

ويشهد له[٧] أيضاً تعليله عليه السلام الإتيان بخروجها عن ملكه ، ولو لم يكن منذوراً لم يتوقّف ذلك[١] على

١ . أي: الفرق بين الجعالة في السبق، وبين النذر واضح، لأنّه يجوز للجاعل أن يجعل حقّ الجعالة، لأيّ شخص سبق . بخلاف ما نحن فيه فإنّه لم يقصد مجموع ما يملكه، أو مجموع ما تلده .

٢ . وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلّد ٣ ص ٢٠٧ كتاب العتق الباب ٥٩، الحديث ١ .

٣ . أي: في الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة محمد ابن مسلم] .

٤ . أي: التعليق في سؤال الراوي . حاصل معنى العبارة: إنّ التعليق الذي في سؤال الراوي في قوله: يوم يأتيها فهي حرّة، حيث علّق الحرّيّة على يوم يأتيها مطلق يحتمل إرادة العتق على الإتيان، ويحتمل إرادة النذر منه بأن ينذر يوم يأتيها تكون حرّة فحينئذ يحمل هذا الإطلاق على المقيّد، وهو: النذر ليوافق الحمل أصول المذهب، لأنّه ثبت في المذهب عدم جواز تعليق العتق على شئ .

٥ . الجارّ والمجرور متعلّق بقوله: وحمل، أي: وحمل الإطلاق على النذر .

٦ . المراد من الأصول: القواعد الكليّة الثابتة عند الإماميّة .

٧ . أي: يشهد لهذا الحمل، وهو: حمل المطلق على المقيّد في تعليل الإمام عليه السلام جواز إتيانها بخروجها عن ملكه في قوله عليه السلام: «لا باس أن يأتيها فقد خرجت» لأنّه لو لم تكن الحرّيّة منذورة لما توقّف إتيان الأمة على خروجها عن ملكه، بل يجوز وإن لم يخرجها عن ملكه، لبطلان العتق المعلّق على الشرط .

الخروج ، كما لا يخفى .

ولو عمّم النذر بما يشمل الملك العائد فلا إشكال في بقاء الحكم[٢] .

وفي تعديته[٣] الي غير الوطء من الأفعال ، وإلى غير الأمة وجهان :

١ . من[٤] كونه قياساً .

٢ . وايماء[٥] النصّ إلى العلّة[٦] وهي مشتركة .

ـ والمتّجه التعدّي[٧] ، نظراً إلى العلّة[٨] .

ويتفرّع على ذلك[٩] أيضاً جواز التصرّف في المنذور المعلّق على شرطٍ لم يوجد[١٠] ، وهي مسألة إشكاليّة .

١ . أي: إتيان المالك مملوكته

٢ . وهو: عدم جواز الوطي .

٣ . أي: وفي تعدية حكم النذر من حرمة الوطي إلى بقيّة مقدّمات الوطي، وإلى غير الأمة من العبد.

٤ . دليل لعدم جواز التعدية إلى بقيّة مقدّمات الوطي، وعدم إلحاق غير الأمة بها .

٥ . بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، أي: ومن إشارة النصّ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة محمد ابن مسلم] . إلى العلّة المشار إليها في النصّ في قوله عليه السلام: فقد خرجت عن ملكه، فهو دليل للتعدية والسريان إلى بقيّة مقدّمات الوطي، وإلى إلحاق العبد بالأمة .

٦ . وهو قوله عليه السلام: فقد خرجت عن ملكه .

٧ . إلى مقدّمات الوطي وإلى غير الأمة .

٨ . وهي: التي في قول الإمام عليه السلام: فقد خرجت .

٩ . أي: على الحكم المذكور وهو قوله عليه السلام: لا بأس أن يأتيها فقد خرجت .

١٠ . بأن قال المالك: أنت حرّ إن فعلت كذا، فباعه المولى قبل أن يفعل العبد، ثمّ اشتراه بعد ذلك، وفعل العبد ذلك الفعل الذي اشترط عليه المولى في عتقه، فإن أخذنا بالعلّة المشار إليها في قول الإمام عليه السلام: فقد خرجت، قلنا: بالتعدّي من حكم الأمة إلى العبد . وإن لم نأخذ بالعلّة فلا نقول: بالتعدّي، فالعبد باق على عبوديّته وملكيّة مولاه .

١ . والعلاّمة اختار في التحرير عتق العبد لو نذر « إن فعل كذا فهو حرّ » فباعه قبل الفعل ، ثمّ اشتراه ، ثمّ فعل .

٢ . وولده استقرب عدم جواز التصرّف في المنذور المعلّق على الشرط قبل حصوله .

ـ وهذا الخبر[١] حجّة عليهما .

[ولو نذر عتق كلّ مملوك قديم انصرف] النذر **[إلى من مضى عليه في ملكه ستّة أشهر]** فصاعداً على المشهور .

وربما قيل : إنّه إجماع ، ومستنده رواية[٢] ضعيفة السند ، واعتمادهم الأن على الإجماع .

واختلفوا في تعديته[٣] إلى نذر الصدقة بالمال القديم ونحوه :

١ . من[٤] حيث إنّ القديم قد صار حقيقة شرعيّة في ذلك[٥] فيتعدّى ويؤيّده[٦] تعليله في الرواية بقوله تعالى : « حتّي عاد كالعرجون القديم »[٧] فإنّه يقتضي ثبوت القدم بالمدّة المذكورة[٨] مطلقاً[٩] .

١ . المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة محمد ابن مسلم] .على العلاّمة وابنه فخر المحقّقين .

٢ . وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٣٠٣ كتاب العتق باب ٣٠، الحديث ١ .

٣ . أي: في تعدّي الحكم المذكور في نذر عتق كلّ مملوك قديم بعد مضيّ ستّة أشهر .

٤ . دليل لتعدّي الحكم المذكور إلى نذر الصدقة، أي: كما أنّ الحكم المذكور يجري في العتق كذلك يجري في الصدقة .

٥ . أي: في أنّ القديم ما مضى عليه ستّة أشهر .

٦ . أي: ويؤيّد هذا التعدّي تعليل الإمام عليه السلام في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [مستنده رواية] .

٧ . سورة يس ٣٦: ٣٩ .

٨ . وهو: مضيّ ستّة أشهر .

٩ . سواء كان في المملوك أم في غيره، وسواء كان في نذر العتق، أم في الصدقة .

٢ . ومن[١] : ١ . معارضة اللغة والعرف ، ٢ . ومنع[٢] تحقّقه شرعاً ، لضعف المستند .[٣] والإجماع[٤] إن ثبت أختصّ بمورده[٥] .

٣ . والأقوى الرجوع :

١) . في غير المنصوص[٦] إلى العرف .

٢) . وفيه[٧] لو قصر الكلّ[٨] عن ستّة ففي عتق أوّلهم تملّكاً اتّحد أم تعدّد ، أو بطلان النذر وجهان .[٩]

وعلى الأوّل[١٠] لو إتّفق ملك الجميع دفعة ففي انعتاق الجميع ، أو البطلان لفقد الوصف[١١] الوجهان[١٢] .

١ . دليل لعدم تعدّي حكم العتق إلى نذر الصدقة، أي: ومن معارضة اللغة والعرف مع الرواية المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [مستنده رواية]، حيث إنّهما يحكمان في القدم بمدّة أكثر من ستّة أشهر .

٢ . بالجرّ عطف على مدخول من الجارّة، أي: ومن منع تحقق الحقيقة الشرعيّة في كون القدم يراد منه مضيّ ستّة أشهر .

٣ . وهي: الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [مستنده رواية] .

٤ . وهو: الإجماع المدّعى في التعدّي .

٥ . وهو: نذر العتق، دون نذر الصدقة .

٦ . وهو: نذر الصدقة .

٧ . أي: وفي المنصوص، وهو نذر العتق .

٨ . أي: لو قصر ملكه للعبيد كلّهم عن ستّة أشهر .

٩ . وهما: صحّة النذر ولكن يعتق أوّل مملوك يملكه، سواء اتّحد أم تعدّد . وبطلان النذر من أصله فلا ينعقد أبداً .

١٠ . وهو: وجوب عتق أوّلهم تملّكاً .

١١ . وهو: القدم، لأنّ كلّهم دون ستّة أشهر .

١٢ . أي: الوجهان السابقان، وهما: وجوب عتق أوّل مماليكه إن دخلوا في ملكه تدريجاً، سواء اتّحد المملوك أم تعدّد . وبطلان نذر عتق أوّل مماليكه، لعدم تملّكه من لا يمرّ عليه ستّة أشهر .

ـ والأقوى البطلان فيهما[1] : ١ . لدلالة اللغة والعرف على خلافه[2] ٢ . وفقد[3] النصّ .

واعلم : أنّ ظاهر العبارة[4] كون موضع الوفاق نذر عتق المملوك ، سواء فيه الذكر والأُنثى . وهو

فليس عنده مملوك قديم فيبطل النذر . فهذان الوجهان: من صحّة النذر وبطلانه، آتيان فيما لو ملكهم دفعة واحدة بإرث، أو شراء أو هبة . أمّا وجه الصحّة فلكونهم جميعاً أوّل ما يملكون فيعتبرون كلّهم قدماء وإن لم تمرّ عليهم ستّة أشهر . وأمّا وجه بطلان النذر، فلعدم صدق القديم عليهم جميعاً، لعدم تجاوز المدّة المعتبرة في القدم وهو مضيّ ستّة أشهر .

١ . أي: في الفرضين الأخيرين اللذين ذكرهما الشارح، وهما: تملّك العبيد تدريجاً وفيهم السابق واللاحق . وتملّكهم دفعة واحدة . والجامع بين الفرضين قصور العبيد أجمع عن مرور ستّة أشهر، والفرضان مذكوران في قول الشارح: وفيه لو قصر الكلّ عن ستّة أشهر ففي عتق أوّلهم إلى آخر كلامه .

٢ . أي: على خلاف القدم في الفرضين الأخيرين الذين أشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والاقوي البطلان فيهما]، لأنّ العبد الذي مضى عليه في ملك مولاه أقلّ من ستّة أشهر غير قديم لغة وعرفاً . فمن نذر عتق مماليكه القدامى كمن نذر عتق ما لا يملك مع أنّه لا عتق إلاّ في ملك، فالنذر باطل، لفقدان موضوعه .

٣ . بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة، أي: ولفقد النصّ على صدق القدم على من مضى عليه أقلّ من ستّة أشهر، بل النصّ ورد على عتق من مضى عليه ستّة أشهر، مع أنّ العرف واللغة لا يساعدان صدق القدم على من مضى عليه ستّة أشهر، فكيف بمن لا يمضي عليه . وإنّما خرج هذا الفرد عن اللغة والعرف، لوجود النصّ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [مستنده رواية]. فالنصّ لا يشمل الفرضين الأخيرين المشار إليهما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والاقوي البطلان فيهما].

٤ . أي: عبارة المصنّف رحمه الله في قوله: ولو نذر عتق كلّ مملوك قديم انصرف تشمل الأمة أيضاً . لكن الشمول لها إمّا تغليباً كشمول لفظ الأخوة للأخوات، والأبناء للبنات كما في الشمسين، والقمرين، والأبوين . أو وضعاً لكن وضعاً لغويّاً بمعنى أن مثل هذه الجموع وضعت في اللغة لما يشمل الذكر والانثى وإن كان المفرد يختصّ بالذكور كالعبد، والأخ، والابن . ويساعد هذا التغليب، أو الوضع اللغوي العرف في شمول مثل هذه الجموع للذكر والانثى، وإن كان الفرد منه مختصّاً بالذكر . فعلى ظاهر عبارة المصنّف رحمه الله لو نذر عتق كلّ مملوك قديم مضى عليه ستّة أشهر لشمل الأمة التي مضى عليها ستّة أشهر ووجب عتقها . والشارح رحمه الله أيّد هذا المذهب بقوله: وهو

الظاهر ، لأنّ مستند الحكم عُبّر فيه بالمملوك .

والعلاّمة جعل مورده[١] العبد ، واستشكل الحكم[٢] في الأمة كغيرها[٣] من المال .

واعتذر له ولده بأنّ مورد الإجماع العبد وإن كان النصّ[٤] أعمّ ، لضعفه[٥] .

واثبات[٦] موضع الإجماع في ذلك[٧] - لو تمّ - لا يخلو[٨] من عسر .

[ولو اشترى أمة نسيئة وأعتقها وتزوّجها] : ١ . **[وجعل عتقها مهرها]** كما هو مورد الرواية[٩] ، ٢ .

الظاهر، لأنّ مستند الحكم عبّر فيه بالمملوك .

١ . أي: مورد الإتّفاق في العبد بناءً على أنّ لفظ المملوك لا يشمل الأمة، بل يختصّ بالعبد، لكون اللفظ مذكّراً . فعلى هذا يكون الحكم في وجوب عتق الأمة التي مرّ عليها ستّة أشهر مشكلاً، لعدم شمول كلمة المملوك لها، فالأمة لا تكون قديمة بمرور هذه المدّة عليها، مع عدم مساعدة اللغة والعرف على ذلك أيضاً . فالوفاق لا يشملهما .

٢ . أي: استشكل العلاّمة في وجوب عتق الأمة إذا مرّ عليها ستّة أشهر إذا كان النذر بلفظ المملوك .

٣ . أي: كغير الأمة من المال لو نذر صدقة إبله القديمة، وقد مضى عليها ستّة أشهر، فالتصدّق بها مشكل، لأنّها ليست موردا لإتّفاق الفقهاء .

٤ . المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [مستنده رواية] .

٥ . أي: لضعف النصّ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [مستنده رواية] .

٦ . بالرفع مبتداء، خبره لا يخلو، وهو: إشكال من الشارح على ما أفاده العلاّمة وولده فخر المحققين رحمهما الله . وحاصله: أنّ عبارات الأصحاب رضوان الله عليهم مختلفة في هذا المقام، فمنهم من عبّر بلفظ المملوك، ومنهم من عبّر بلفظ العبد، فكيف يصحّ ادّعاء الإجماع على حكم من دون ثبوت إتّفاق الكلّ، مع أنّ النصّ إنّما ورد في المملوك، فتخصيص العبد به لا وجه له، فادّعاء الاجماع على ذلك لا يخلو من تعسّر وتعسّف . والاجماع المدّعى إنّما هو من الشيخ، وتبعه الجماعة كما هو ديدن الأصحاب فصارت المسألة مشهورة، لا أنّها إجماعيّة .

٧ . أي: في وجوب عتق العبد، دون الأمة .

٨ . الجملة مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ، وهو: واثبات .

٩ . وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٥، الحديث ١ .

[أو تزوّجها] بعد العتق [بمهر]، ٣. أو مفوّضة[١] لاشتراك الجميع[٢] في الوجه، [ثمّ مات ولم يخلّف شيئاً] ليوفى منه[٣] ثمنها:

١). [نفذ العتق]، لوقوعه من أصله صحيحاً[٤] [ولا تعود رقّاً]، لأنّ الحرّ لا يطرأ عليه الرقّيّة في غير الكافر[٥]. [ولا] يعود [ولدها] منه رقّاً أيضاً، لانعقاده حرّاً كما ذكر.[٦]

[على ما تقتضيه الأصول] الشرعيّة، فإنّ العتق والنكاح صادفا ملكاً صحيحاً، والولد انعقد حرّاً، فلا وجه لبطلان ذلك[٧].

٢). [وفي رواية[٨] هشام بن سالم الصحيحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: رقّها ورقّ ولدها لمولاها الأوّل] الذي باعها ولم يقبض ثمنها:

ولفظ الرواية: «قال أبو بصير: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية

١. وهو إنشاء العقد الدائم من غير ذكر المهر، وتسمّى مفّوضة البضع، وقد مضى شرحها في كتاب النكاح عند قول الشهيد الأوّل والثاني [«ولو فوضا» في العقد].

٢. أي: هذه المذكورات من جعل عتقها مهرها، ومن تزوّجها بعد العتق بمهر، مع أنّ الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [هو مورد الرواية] في قوله عليه السلام: وجعل عتقها مهرها، مشتركة في الوجه، وهو عدم جواز رجوع الحرّ إلى الرقّ.

٣. أي: من هذا الشئ.

٤. لكونه ملكاً له.

٥. حيث إنّ الكافر لو سبي يجوز أن يسترق.

٦. وهو: عدم جواز رجوعه رقّاً.

٧. أي: العتق والنكاح.

٨. وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٥، الحديث ١. الكافي الطبعة الجديدة الجزء السادس ص ١٩٣ المطبوعة ١٣٧٩ هجريّة كتاب العتق والتدبير باب النوادر الحديث ١. والحديث في كتب الأحاديث، مرويّ عن هشام بن سالم لا عن أبي بصير.

بكراً إلى سنة فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوّجها ، وجعل مهرها عتقها ، ثمّ مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان الذي اشتراها إلى سنة له مال ، أو عقدة[١] تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها ، فإنّ عتقه ونكاحه يملك مالاً ، أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإنّ عتقه ونكاحه باطل ، لأنّه أعتق ما لا يملك، وأرى أنّها رقّ لمولاها الأوّل . قيل له :[٢] فإن كانت قد علقت من الذي أعتقها وتزوّجها ما حال في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع أمّه كهيئتها »[٣] .

وهذه الرواية[٤] منافية للأُصول بظاهرها ، للإجماع على أنّ المعسر يملك ما اشتراه في الذمّة ، ويصحّ عتقه ، ويصير ولده حرّاً ، فالحكم بـ « كون عتقه ونكاحه باطلين ، وأنّه أعتق ما لا يملك » لا يطابق الأُصول ، ومقتضاها[٥] أنّه متى قصر ماله عن مجموع ثمنها يكون الحكم كذلك[٦] وإن قلّ .[٧]

١ . بضمّ العين وسكون القاف: العقار، وهو ما يهيؤه الإنسان له ويعده لنفسه من الأملاك .

٢. أي: للإمام عليه السلام .

٣. أي: الجنين كأمّه في الرقيّة، فكما أنّها رقّ، كذلك ولدها .

٤. أي: الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي رواية هشام] الدالّة على بطلان العتق والنكاح في صورة عدم تملك المشتري مالاً، أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في ثمن رقبة الجارية، مخالفة لأصول المذهب، حيث إنّ أصول المذهب تصرح بتملّك الإنسان ما اشتراه في ذمّته . فعليه يصحّ عتقه ونكاحه وجميع تصرّفاته الأخر من البيع، والهبة، والوقف، والوهن، والعارية، وغير ذلك .

٥. الواو حاليّة . ومرجع الضمير في مقتضاها الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي رواية هشام] ، أي: والحال أنّ مقتضى الرواية مخالف لأصول المذهب الدالّة على جواز الشراء للمعسر .

٦. أي: العتق والنكاح باطلان .

٧. أي: وإن كان نقصان المال عن ثمن الجارية قليلاً .

ـ لكن عمل بمضمونها[١] الشيخ وجماعة : ١ . لصحّتها[٢] ، ٢ . وجواز[٣] استثناء هذا الحكم من جميع الأُصول لعلة[٤] غير معقولة .

وعلى هذا[٥] :

١) . لا فرق بين من جعل عتقها مهرها ، وغيرها[٦] كما نبّه عليه المصنّف بقوله : « أو تزوّجها بمهر » ، ولا يتقيّد الأجل بالسنة .

٢) . ولا فرق بين البكر والثيّب . مع إحتمال اختصاص الحكم[٧] بما[٨] قُيّد في الرواية .

٣) . ولو كان بدلها[٩] عبداً قد اشتراه نسيئة ثمّ أعتقه ، ففي إلحاقه[١٠] بها وجه ، لاتّحاد الطريق[١] .

١. أي: بمضمون هذه الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي رواية هشام] المخالفة لأصول المذهب، الدالّة على جواز شراء المعسر .

٢. أي: لصحّة هذه الرواية، المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي رواية هشام] .

٣. بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة، أي: ولجواز استثناء هذا الحكم، وهو: بطلان العتق والنكاح وعود الجارية إلى الرقيّة في صورة نقصان المال عن ثمن الجارية وإن كان قليلاً .

٤. أي: عمل الشيخ والجماعة بمضمون هذه الرواية المذكورة، إنّما هو لأجل علّة غير مفهومة عندنا وإن كانت مفهومة عنده، وعند الجماعة .

٥. أي: وعلى استثناء هذا الحكم، وهو عدم عتقها وعدم صحّة نكاحها إذا لم يكن للمشتري مال يفي بثمن رقبتها .

٦. أي: وغير هذه الصورة من جعل مهر مستقلّ للجارية، كما نبّه على هذا قول المصنّف أيضا: أو تزوّجها بمهر .

٧. وهو: عتقها وتزوّجها وجعل مهرها عتقها .

٨. وهو: كون الجارية بكراً كما في الرواية في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي رواية هشام] ، حيث سأل الراوي: عن رجل باع من رجل جارية بكراً .

٩. أي: بدل الجارية المذكورة في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي رواية هشام] .

١٠. أي: ففي إلحاق هذا العبد المشترى نسيئة بالجارية المذكورة في الرواية في أنّها قد اشتريت

٤) . وكذا في تعدّي الحكم[٢] إلى الشراء نقداً ، أو بعضه ولم يدفع المال .

ومضمون الرواية[٣] موته قبل الولادة ، فلو تقدّمت[٤] على موته فأقوى إشكالاً في عوده رقّاً ، للحكم بحرّيّته[٥] من حين ولادته ، بخلاف الحمل ، لإمكان توهّم كون الحكم[٦] لتبعيّة الحمل للحامل.

ومن خالف ظاهر الرواية[٧] - وهم الأكثر - اختلفوا في تنزيلها :

١ . فحملها العلاّمة على كون المشتري مريضاً[٨] وصادف عتقه ونكاحه وشراؤه مرض الوفاة فيكون الحكم ما ذكر فيها[٩] ، لأنّه حينئذٍ[١] يكون العتق مراعى ، فإذا مات معسراً كذلك[٢] ظهر بطلانه .

نسيئة، وأنّها تعتق إن كان للمشتري مال يفي بقضاء ما على الرقبة من الدين .

١. أي: لاتّحاد الطريق والملاك في العبد والجارية، وهو شرائهما نسيئة وعتقهما بعد ذلك، وعدم كون مال المشتري وافياً بقضاء ما عليه من الدين في رقبتهما .

٢. وهو: بطلان العتق والنكاح إذا كان شراء الرجل العبد نقداً، ولكن لم يدفع إلى البائع القيمة . أو اشتراه نقداً ونسيئة بمعنى: أنّه دفع بعض الثمن نقداً، وبعضه نسيئة ففي هذه الصورة هل يلحق هذا بالجارية، أو الحكم مختصّ بها ؟

٣. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي رواية هشام] . ومرجع الضمير في موته المشتري، أي: وكان موت المشتري قبل أن تلد الجارية، كما هو المصرّح في الرواية في قول السائل، ثمّ مات بعد ذلك بشهر .

٤. أي: ولادة الجارية لو تقدّمت على موت المشتري، فالإشكال في ردّ الجارية رقّاً وأنّ العتق والنكاح باطلان أقوى من الإشكال في صورة موت المشتري قبل ولادة الجارية .

٥. أي: بحرّيّة الولد من غير ولادته . فإذن كيف يمكن القول برقيّته، لانفصال الحمل عن أمه حرّاً .

٦. وهو: العود إلى الرقيّة .

٧. أي: اختلفوا في توجيه الرواية المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي رواية هشام] ، المخالفة لأصول المذهب .

٨. أي: من جملة التوجيهات كون المشتري أخذ الجارية في حال كونه مريضاً ومات في ذاك المرض .

٩. مرجع الضمير الرواية المشار إليها، أي: فيكون الحكم وهو: بطلان العتق والنكاح وعودها إلى الرقيّة، ما ذكر في الرواية بعد أن حملنا الرواية في حال مرض المشتري .

وردّه المصنّف بأنّ ذلك[٣] لا يتمّ في الولد ، لانعقاده حال الحكم بحرّيّة أُمّه ، والحرّ المسلم لا يصير رقّاً ، وهو[٤] لا يقصر عمّن تولّد من وطء أمّة الغير بشبهة أو شراء فاسد مع جهله .

٢ . وحملها[٥] آخرون على فساد البيع . وينافيه[٦] قوله في الرواية[٧] « إن كان له مال فعتقه جائز » .

٣ . وحملت[٨] على أنّه فعل ذلك[٩] مضارّة والعتق يشترط فيه القربة[١٠] . وهذا الحمل نقله المصنّف عن الشيخ طومان بن أحمد العاملي المناري .

وردّه[١١] بأنّه لا يتمّ أيضاً في الولد وردّها[١٢] ابن إدريس لذلك[١] مطلقاً .[٢] وهو الأنسب .

١. أي: حين العتق والنكاح وهو في مرض الموت .

٢. أي: عن أداء ثمن رقبة الجارية، ظهر بطلان العتق .

٣. أي: بطلان العتق وردّ الجارية رقّاً لا يلائم مع انعقاد الولد حرّاً بسبب حرّيّة أمّه . فكيف يمكن القول برقيّة الحرّ المسلم بعد إنعقاده حرّاً .

٤. أي: هذا الولد الذي انعقد حرّاً لا يقصر عن الولد الذي انعقد من الحرّ من وطي أمة الغير بشبهة، أو بشراء فاسد مع جهل المشتري بفساد المعاملة . فكما أن هناك يحكم بحرّيّة الولد، كذلك هنا يحكم بحرّيته .

٥. أي: وحمل الرواية المذكورة المخالفة لأصول المذهب على فساد البيع من أصله، وأنّ الجارية ترجع إلى الرقيّة، فالعتق والنكاح باطلان .

٦. أي: ينافي هذا الحمل قول الإمام عليه السلام: إن كان له مال الخ، لأنّه لو كان البيع فاسد لما كان العتق جائزاً .

٧. المخالفة للأصول .

٨. أي: الرواية المذكورة المخالفة للأصول

٩ . أي: عتق الجارية وتزويجها .

١٠. والإقدام على عتق الجارية وتزويجها ضرراً على البائع لا يوجد فيه قصد القربة، بل هذا الإقدام لإرضاء الشيطان والنفس الأمارة الخبيثة .

١١. أي: ردّ هذا الحمل المصنّف، أيضاً لعدم تماميّته في الولد الذي انعقد حرّاً بسبب حرّيّة أمّه .

١٢. أي: هذه الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي رواية هشام] ، المخالفة

[وعتق الحامل لا يتناول الحمل] كما لا يتناوله البيع وغيره؛ للمغايرة[٣]، فلا يدخل أحدهما في مفهوم الآخر، سواء استثناه أم لا وسواء علم به أم لا.

[إلاّ على رواية[٤]] السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال: « الأمة حرّة وما في بطنها حرّ، لأنّ ما في بطنها منها » وعمل بمضمونها[٥] الشيخ وجماعة.

١. وضعف سندها[٦] يمنع من العمل بها، ٢. مع أنّها[٧] ظاهرة في التقيّة.

لأصول المذهب.

١. أي: لأجل أنّها مخالفة للأصول، وأنّه كيف يمكن القول برقيّة الولد الذي انعقد حرّاً بسبب حرّيّة أمّه.

٢. سواء قصد المعتق الإضرار بالبائع، أم لا.

٣. أي: لمغايرة الحمل مع الحامل.

٤. وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٨ كتاب العتق الباب ٧٠، الحديث ١.

٥. أي: بمضمون هذه الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ألّا علي رواية السكوني].

٦. أي: ضعف سند هذه الرواية يمنع من العمل بها.

٧. أي: مع أنّ هذه الرواية.

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

[كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد]

[والنظر في أُمور ثلاثة]

[الأوّل]

[التدبير]:

١. **[تعليق عتق عبده]** أو أمته **[بوفاته]**[١] . **تفعيل** من الدبر[٢] ، فإنّ الوفاة دبر الحياة .

٢. **[أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة]** التي دبّرها فعلّق عتقها على وفاة زوجها .

٣. **[أو على وفاة مخدوم العبد]** ، أو الأمة أيضاً ، لجواز إعارتها للخدمة ، بل هي المنصوصة كما سيأتي .

وصحّته في الأوّل[١] إجماعيّ ، وفي الأخيرين[٢] **[على قول مشهور]**:

١. أي، التدبير من باب التفعيل .

٢. بضمّ الدال وسكون الباء، أو بضمّهما: مؤخّر كلّ شئ يقال: دبر الصلاة، أو دبر الصلاة، أي: عقبها . ويقال أيضاً: جاء دبر الشهر، أي: في آخره، جمعه أدبار .

١ . لأنّ العتق لمّا قبل التأخير كقبوله للتنجيز ولا تفاوت بين الأشخاص[٣] ، جاز تعليقه بوفاة غير المالك ممّن له ملابسة كزوجيّة ، وخدمة .

٢ . وللأصل[٤] .

٣ . ولصحيحة[٥] يعقوب بن شعيب « أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما[٦] عاش فإذا مات فهي حرّة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين ، أو ستّ سنين ثمّ يجدها ورثته[٧] ألهم أن يستخدموها بعد ما أبقت ؟ فقال : لا ، إذا مات الرجل[٨] فقد عتقت » .

وحُمِلَ- وحملت عليه[٩] الزوجيّة ، لشدّة المشابهة .

ولا يتعدّى إلى غيرهما[١٠] لبعده[١] عن النصّ وربما قيل بالتعدّي مطلقاً[٢] من غير اعتبار الملابسة ،

١. وهو: تعليق عتق عبده على وفاته .

٢. وهما: تعليق عتق مملوكته على وفاة زوجها، وتعليق عتق عبده على وفاة مخدوم العبد .

٣. أي: في تعليق العتق، سواء علقه على وفاة نفسه، أو وفاه زوج مملوكته، أو وفاة مخدوم العبد .

٤. أي: الأصل الأولي هو جواز التعليق على الأشخاص من غير فرق بينهم، سواء كان المعلّق على وفاته المولى، أو الزوج، أو المخدوم .

٥. وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢١١ كتاب التدبير . الباب ١١، الحديث ١ .

٦. ما هنا ظرفيّة زمانيّة، أي: تخدمه في المدّة التي يعيش فيها .

٧. أي: ورثة الميّت الذي كان مخدوماً للأمة .

٨. أي: الرجل الذي كان مخدوماً .

٩. أي: حملت الزوجيّة على المخدوم، وإن كانت الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولصحيحة يعقوب] وأردة في خصوص المخدوم، وليس فيها ذكر من الزوجيّة . لكّنه يمكن حملها عليها، لشدّة التشابه والتناسب بينهما من حيث الخدمة البيتيّة، أو القضايا الزوجيّة إذا أحل المولى للمخدوم التمتع منها بأنواعه .

١٠ . أي: إلى غير الزوجيّة والمخدوميّة .

لمفهوم الدليل الأوّل .[٣]

وفي مقابلة المشهور قول ابن إدريس باختصاصه[٤] بوفاة المولى : ١. عملاً بالمتيقّن[٥] ، ٢. ودعوى[٦] أنّه شرعاً كذلك ، ٣. ولبطلانه[٧] بالإباق والرواية[٨] تضمّنت خلافه .

١. أي: لبعد غير الزوجيّة عن مورد النصّ الذي هو المخدوم المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولصحيحة يعقوب] ، لوروده في المخدوم فقط، ولعدم المشابهة والمناسبة بين غير الزوجيّة والمخدوميّة .

٢. سواء كان في المخدوم، أم في الزوجيّة، أم في غيرهما .

٣ . وهو: قول الشارح رحمه الله: لأنّ العتق لمّا قبل التأخير كقبوله التنجيز، ولا تفاوت بين الأشخاص والأفراد، فكما أنّه يجوز في التدبير التعليق على وفاة المولى، كذلك يجوز التعليق على وفاة المخدوم والزوج وغيرهما .

٤. أي: في مقابل المشهور قول ابن إدريس رحمه الله: باختصاص جواز التدبير معلّقاً على وفاة المولى، واستدلّ على ذلك بوجوه ثلاثة مع رده للرواية الواردة في صحّة التدبير مع الإباق . وإليك خلاصة أدلّته في الهوامش الآتية عند قول الشهيد الثاني [عملاً بالمتيقن . . . والرواية تضمّنت] .

٥. هذا الدليل الأوّل لابن إدريس خلاصته: أنّ القدر المتيقّن من التدبير هو التدبير المعلّق على وفاة المولى، دون غيره من زوج المملوكة، أو مخدومها . فهما محلّ نظر وتأمّل . وذاك مسلم ومتيقّن .

٦. هذا الدليل الثاني لابن إدريس خلاصته: أنّ التدبير الوارد في الشرع هو التدبير، المعلّق على وفاة المولى، ولا يتعدّى إلى غيره من الزوج والمخدوم .

٧. هذا الدليل الثالث لابن إدريس خلاصته: أنّ التدبير يبطل بالإباق ولا خلاف في ذلك، سواء كان الإباق من المولى أم من المخدوم، فكما أنّ التدبير يبطل بإباق العبد عن سيّده، كذلك يبطل بإباقه عن مخدومه للملازمة بينهما .

٨. ردّ من ابن إدريس رحمه الله على الرواية، الواو حاليّة، أي: والحال أنّ الرواية التي استدلّ القوم بها على صحّة تعليق التدبير على وفاة المخدوم مخالفة للإجماع، لأنّ الإجماع قام على بطلان التدبير بالإباق مطلقاً، سواء كان من المولى أم من غيره . راجع وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٢١١ كتاب التدبير، الباب ١١، الحديث ١ . إذن لا مجال للتمسّك بها . فهي ساقطة عن الحجّية والاعتبار . هذه هي الأدلّة الثلاثة التي استدلّ بها ابن إدريس مع ردّه للرواية المشار إليها في الهامش

١ . والنصّ[١] الصحيح يدفع الاقتصار ، ٢ . والثاني[٢] مصادرة ، ٣ . والملازمة[٣] بين إباقه من الملك ، ومن المخدوم ممنوعة ، للفرق بمقابلة نعمة السيّد بالكفران فقوبل بنقيضه[٤] كقاتل العمد في الإرث ، بخلاف الأجنبيّ .[٥]

عند قول الشهيد الثاني [والرواية تضمّنت] .

١ . من هنا كلام الشارح أخذ في الردّ على ابن إدريس . خلاصة الردّ على الدليل الأوّل: أن النصّ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولصحيحة يعقوب] و [والرواية تضمّنت]وهي صحيحة يعقوب بن شعيب مصرّح بجواز التدبير على وفاة المخدوم، وأنّ التدبير غير منحصر في الوفاة على المولى ولا مقتصر فيه، فكيف يمكن القول بأنّ القدر المتيقّن من التدبير هو التدبير المعلّق على وفاة المولى . كما ادّعاه ابن إدريس . هذا في المخدوم . وأمّا الزوج فيجوز أيضاً تعليقه عليه لشدّة المشابهة والمناسبة بينهما .

٢. ردّ على الدليل الثاني خلاصته: أنّ ادّعاء ورود التدبير في الشرع معلّقاً على وفاة المولى وأنّه لا يتعدّى إلى غيره من الزوج والمخدوم مصادرة، لإتّحاد الدليل والمدّعى، حيث إنّ المدّعى أنّ التدبير شرعاً منحصر على وفاة المولى، دون غيره، ودليله: أنّ التدبير في الشرع كذلك . فهذه هي المصادرة .

٣. ردّ على الدليل الثالث خلاصته: أنّ الملازمة المدّعاة بين بطلان التدبير بإباق العبد عن مولاه، وبين إباقه عن مخدومه باطلة . بيان ذلك: إنّ بطلان التدبير في إباق العبد من مولاه إنّما هو لأجل إساءته إليه بعد ما أنعم، عليه تلك النعمة العظيمة، وهي الحرّيّة المخرجة له عن الذل والعبوديّة، وجعله في زمرة الأحرار كي يستفيد من مزايا الحياة ويكون له مالهم، وعليه ما عليهم . فإذا قابل المولى بالكفرأن يعامل بالردّ إلى الرقيّة جزاء لما فعله على مولاه . نظير ذلك من يقتل شخصاً حتّى يرثه فيقتله ولكن يحرم من الإرث وينتقض ما أراده . ولكن هذا بخلاف إباق العبد عن غير مولاه . فإنّه ليس هنا وجود نعمة من المخدوم على العبد حتّى يحرم من الحرّيّة، ويقابل بالردّ إلى الرقيّة جزاء لما فعله، ففرق بين هذا الإباق، وذاك . فلا ملازمة بينهما حتّى يقال: ببطلان التدبير في كليهما، ثمّ يقال باختصاص التدبير في الوفاة على المولى .

٤. وهو: الحرمان عن الحرّيّة .

٥. وهو: المخدوم والزوج، فإنّه ليس لهما على العبد، أو الأمة نعمة حتّى يحرمان عن الحرّيّة في

واعلم : أنّ القول المشهور هو تعديته[١] من موت المالك المخدوم كما هو المنصوص[٢]، وأمّا إلحاق الزوج فليس بمشهور كما اعترف به المصنّف في الشرح .

فالشهرة المحكيّة هنا[٣] :

١ . إن عادت إلى الأخير[٤] لزم القطع بالأوّل[٥] دونه[٦] . وهو خلاف الظاهر[٧]، بل ينبغي العكس[٨] .

٢ . وإن عادت إليهما[٩] لم تتمّ الشهرة في الزوج إلاّ أن يجعل له[١٠] مع الزوجيّة الخدمة .

والوقوف على موضع النصّ[١١] والوفاق[١٢] حسن .

[والوفاة] المعلّق عليها : ١ . **[قد تكون مطلقة]** غير مقيّدة بوقت ، ولا مكان ، ولا صفة ، ٢ . **[وقد تكون مقيّدة]** بأحدها ، كهذه السنة كـ«هذه السنة» ، أو في «هذا البلد» ، أو المرض .

صورة إباقه عنهما . فلا يصدق الكفران حتّى يتوجّه الحرمان نحوه مقابلة بعمله .

١. أي: تعدية التدبير من موت المالك إلى موت المخدوم، بمعنى: جواز التعليق في العتق على موت المخدوم .

٢. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولصحيحة يعقوب] .

٣. أي: في قول المصنّف: كما هو المشهور .

٤ . وهو: وفاة المخدوم .

٥. وهو: التعليق على وفاة الزوج .

٦. أي: دون وفاة الأخير، وهو المخدوم .

٧. إذ الظاهر أنّ وفاة المخدوم هو المنصوص، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولصحيحة يعقوب] .

٨. وهو: كون موت المخدوم مورداً للقطع، لا موت الزوج .

٩. وهما: موت الزوج، وموت المخدوم .

١٠ . أي: يجعل للزوج مع زوجيّة الأمة له أنّها تخدمه، فتكون الأمة حينئذٍ زوجة وخادمة معاً .

١١. وهو: موت المخدوم، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولصحيحة يعقوب] .

١٢. وهو: موت المولى .

والتعليق عليهما[١] جائز فلا يتحرّر[٢] في المقيّد بدون القيد [**كما تقدّم في الوصيّة**] من جوازها بعد الوفاة مطلقاً ومقيّداً .

[**والصيغة**] في التدبير :

١ . [**أنت حرّ ، أو عتيق ، أو معتق بعد وفاتي**] في المطلق .

٢ . [**أو بعد وفاة فلان**] : الزوج ، أو المخدوم ، أو بعد وفاتي هذه السنة ، أو في هذا المرض ، أو في سفري هذا ، ونحو ذلك؛ في المقيّد .

ويستفاد من حصر الصيغة فيما ذكر : أنّه لا ينعقد بقوله : « أنت مدبّر » مقتصراً عليه ، وهو أحد القولين في المسألة ، لأنّ التدبير عتق معلّق على الوفاة كما استفيد من تعريفه فينحصر في صيغة تفيده .[٣]

ووجه الوقوع بذلك[٤] : أنّ التدبير حقيقة شرعيّة في العتق المخصوص ، فيكون[٥] بمنزلة الصيغة الصريحة فيه[٦] .

وفي الدروس اقتصر على مجرّد نقل الخلاف ، والوجه عدم الوقوع[٧] .

١. أي: التعليق على المطلق والمقيّد، بمعنى: أنّه يعلّق تارة على المقيد، وأخرى على المطلق .

٢. أي: العبد في التعليق المقيّد بدون حصول القيد .

٣. أي: تفيد التدبير، بخلاف أنت مدبّر: فإنّه لا يستفاد منه الوصيّة بالعتق بعد الوفاة .

٤. أي: وقوع التدبير بقوله: أنت مدبّر .

٥. أي: أنت مدبّر .

٦. أي: في التدبير .

٧. أي: عدم وقوع التدبير بقوله: أنت مدبّر، لأنّنا لا نسلّم كون التدبير حقيقة شرعيّة في العتق المخصوص، وهو بعد الوفاة، غاية الأمر: أنّ التدبير كثير الاستعمال في العتق المخصوص . ثمّ على فرض التسليم نقول: إنّ التدبير حقيقة متشرّعة في العتق، لا شرعيّة، والعقود والإيقاعات لا بد أن تكون متلقّاة من الشارع شخصا، أو نوعا . والأمر هنا ليس كذلك . وعلى فرض كون التدبير متلقا من الشارع نقول: إن استعمال التدبير في مقام استعمال الصيغة ممنوع كممنوعيّة استعمال لفظ الفراق والتسريح في الطلاق مع أنّهما يستعملان في التطليق، فلا يقال: أنت فراق، أو أنت مسرحة .

ولا يقع باللفظ مجرّداً ، بل [مع القصد إلى ذلك] المدلول ، فلا عبرة بصيغة الغافل ، والساهي ، والنائم ، والمكره .

[ولا يشترط] في صحّته [نيّة التقرّب به] إلى الله تعالى وإن توقّف عليه حصول الثواب .

ـ على الأقوى : ١ . للأصل ، ٢ . ولأنّه وصيّة لا عتق بصفة[١] .

وقيل : يشترط[٢] بناءً على أنّه عتق ، وإلاّ لافتقر إلى صيغة بعد الوفاة وشرطه[٣] القربة .

ويتفرّع عليهما[٤] صحّة تدبير الكافر مطلقاً[١] أو مع إنكاره لله تعالى كما سلف .[٢]

١. أي: لا أنّه عتق بصفة كونه بعد الموت حتّى يحتاج إلى قصد القربة .

٢. أي: قصد القربة في التدبير .

٣. أي: شرط العتق .

٤. أي: على القول باشتراط القربة في التدبير، وعلى القول بعدم الاشتراط فيه يتفرّع عليهما صحّة تدبير الكافر، وعدم صحّته . وقبل الخوض في ذلك لا بدّ من شرح الأقوال عن عتق الكافر فنقول: قد مضى في هذا الجزء في كتاب العتق أنّ الأقوال فيه ثلاثة: الأوّل: صحّة عتق الكافر مطلقاً، سواء كان مقراً بالله أم جاحداً مع اعتبار قصد القربة في العتق، الثاني: عدم صحّة عتقه مطلقاً، سواء كان مقراً بالله، أم منكراً . الثالث: صحّة عتقه إن كان مقراً بالله . بناءً على أنّ المقرّ بالله يتأتّى منه قصد القربة . وعدم صحّته إن كان جاحداً له . بناءً على أنّ النافي للربوبيّة لا يتمشّى منه قصد القربة . فصحّ في المقرّ، دون المنكر . وأمّا التدبير فإن قلنا: إنّه عتق واشترطنا فيه قصد القربة، فالأقوال الثلاثة: من الجواز مطلقاً، أو عدمه مطلقاً، أو صحّته إن كان مقرّاً بالله، وعدم صحّته إن كان جاحداً تجري فيه حذو النعل بالنعل، فيجوز التدبير مطلقاً، ولا يجوز مطلقاً ويجوز مع الإقرار، ولا يجوز مع الإنكار . وأمّا إن قلنا: إنّ التدبير وصيّة ولا يشترط فيها قصد القربة، وأنّه يصحّ من الكافر مطلقاً، سواء كان مقرّاً بالله أم جاحداً، فلا يبقى فرق بين القول الأوّل، وهي: صحّة عتق الكافر مطلقاً . وبين هذا القول وهو كون التدبير وصيّة في صحّة العتق والتدبير من الكافر؛ لأنّ الأوّل وإن اشترط فيه قصد القربة، لكنّه قد قلنا بصحّة عتقه مطلقاً . وكذلك التدبير، فإنّه يصحّ منه، لأنّه وصيّة ولا يشترط فيها قصد القربة . إذن فالنتيجة في الجميع واحدة ،وهو جواز العتق والتدبير . نعم، يبقى الفرق بين القول الثاني، وهو عدم صحة العتق من الكافر مطلقاً، وبين القول الثالث، وهي صحّة عتق الكافر لو

[وشرطها] أي شرط صيحّة تدبير :

١ . **[التنجيز]** فلو علّقها بشرط أو صفة كـ « إن فعلت كذا » ، أو « طلعت الشمس فأنت حرّ بعد وفاتي » بطل .

٢ . **[وأن يعلّق بعد الوفاة بلا فصل ، فلو قال : « أنت حرّ بعد وفاتي بسنة »]** مثلاً **[بطل]** .

وقيل : يصحّ فيهما[٣] ويكون في الثاني[٤] وصيّة بعتقه . وهو شاذّ .

[وشرط المباشر] :

١) . **[الكمال]** بالبلوغ والعقل .

٢ و٣) . **[والاختيار ، وجواز التصرّف]** فلا يصحّ من :

٤ - ١ . الصبيّ وإن بلغ عشراً ، ولا المجنون المطبق مطلقاً[٥] ولا ذي الأدوار فيه[٦] ، ولا المكره .

٥ . ولا المحجور عليه لسفهٍ مطلقاً[٧] على الأقوى .

كان مقرّاً بالله، وعدم صحّته لو كان جاحداً به من جانب . وبين القول بالتدبير بناءً على أنّه وصيّة من جانب آخر، لأنّ القول الثاني: هو عدم صحّة عتق الكافر مطلقاً، لاشتراط قصد القربة فيه . والقول الثالث: هي صحّة العتق من الكافر لو كان مقرّاً بالله، وعدم صحّته لو كان منكراً به . لكن هذا بخلاف التدبير فإنّه يصحّ من الكافر مطلقاً، سواء كان مقرّاً بالله أم جاحداً؛ لعدم اشتراط قصد القربة فيه بناءً على أنّه وصيّة . والوصيّة لا يعتبر فيها قصد القربة .

١. سواء كان مقرّاً بالله، أم جاحداً .

٢. في كتاب العتق .

٣. وهما: تعليق التدبير على شرط، أو صفة، وفصل العتق عن الوفاة .

٤. وهو: تأخير العتق عن الوفاة .

٥. سواء اتّصل جنونه بالبلوغ، أم انفصل عنه .

٦. أي: في دور الجنون .

٧. سواء اتّصل سفهه بالبلوغ، أم انفصل عنه .

وقيل : لا[١] ، لانتفاء معنى الحجر بعد الموت .

ويضعَّف بأنّ الحجر عليه حيّاً يمنع العبارة الواقعة حالتها[٢] فلا تؤثّر بعد الموت . أمّا المحجور عليه لفلس فلا يمنع منه؛ إذ لا ضرر على الغرماء ، فإنّه إنّما يخرج بعد الموت من ثلث ماله بعد وفاء الدين .

ومثله[٣] مطلق وصيّة المتبرّع بها .

وينبغي التنبيه على[٤] خروجه من اشتراط جواز التصرّف ، إلاّ أن يدّعى أنّ المفلَّس جائز التصرّف بالنسبة إلى التدبير وإن كان ممنوعاً منه[٥] في غيره . لكن لا يخلو من تكلّف .

[ولا يشترط] في المدبَّر **[الإسلام]** كما لا يشترط[٦] في مطلق الوصيّة .

[فتصحّ مباشرة الكافر] التدبير **[وإن كان حربيّاً]** ، أو جاحداً للربوبيّة : ١ . لما تقدّم من عدم اشتراط القربة ، ٢ . وللأصل[٧] .

[فإن دبّر] الحربيّ حربيّاً **[مثله واسترق أحدهما]** بعد التدبير **[أو كلاهما بطل التدبير]** :

أمّا مع استرقاق المملوك فظاهر ، لبطلان ملك الحربي له المنافي للتدبير .

وأمّا مع استرقاق المباشر فلخروجه عن أهليّة الملك[٨] وهو[٩] يقتضي بطلان كلّ عقد وإيقاع جائزين .

١. أي: لا يشترط عدم حجر المدبّر، فيصحّ تدبيره مع السفه .

٢. أي: حالة الحياة .

٣. أي: ومثل التدبير الوصيّة المتبرّع بها التي تكون في سبيل الله خاصّة، فيشترط فيها ما يشترط في التدبير من البلوغ، والعقل، وجواز التصّرف، والاختيار .

٤. أي: خروج المحجور عليه لفلس ونحوه من جواز التصرّف، لأنّه خارج عنه موضوعاً وليس داخلا تحت تلك القاعدة حتّى تشمله .

٥. أي: من التصرّف في غير التدبير .

٦. أي: الإسلام .

٧. وهو: عدم اشتراط الإسلام في التدبير .

٨. أي: عن أن يكون مالكاً .

٩. أي: خروجه عن أهليّة الملك .

[ولو أسلم] المملوك **[المدبَّر]** من كافر **[بيع على الكافر]**[١] **قهراً [وبطل تدبيره]** :

١ . لانتفاء السبيل له على المسلم بالآية[٢] .

٢ . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٣] » وطاعة المولى علوٌّ منه[٤] ، والتدبير لم يخرجه عن الاستيلاء عليه بالاستخدام وغيره .

وقيل : يتخيّر المولى : ١ . بين الرجوع في التدبير فيباع عليه[٥] ٢ . وبين الحيلولة بينه[٦] ، وبينه[٧] وكسبه للمولى ، ٣ . وبين استسعائه في قيمته .

وهو[٨] ضعيف لا دليل عليه . نعم ، لو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه ، ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رقّ ، فإن كان الوارث مسلماً فله ، وإلاّ بيع عليه[٩] من مسلم .

[ولو حملت المدبّرة من مملوك] بزنى ، أو بشبهة ، أو عقد على وجه يملكه السيّد **[فولدها مدبّر]** كأمّه.

ويشكل[١٠] في الزنى مع علمها ، لعدم لحوقه بها شرعاً .

١. أي: على ضرر الكافر الذي دبر هذا المملوك .

٢ .(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) . سورة النساء ٤: ١٤٠ .

٣. الجامع الصغير الجزء الأوّل ص ١٢٣ .

٤. أي: طاعة العبد للمولى علوّ من المولى على العبد، وهو لا يجوز، للآية الشريفة المشار إليها نساء: ١٤٠ .

٥. أي: على ضرره .

٦. أي: بين المولى .

٧. أي: بين العبد المدبّر، والمعنى: أنّ الحاكم يفرق بين المولى، وهذا العبد، لكن كسبه للمولى .

٨. أي: هذا التخيير .

٩. أي: على ضرره .

١٠. أي: لحوق الولد في التدبير .

ـ لكنّ الشيخ وجماعة أطلقوا الحكم ، والمصنّف في الدروس قيّده بكونه من مملوك المدبّر فلو كان من غيره لم يكن[١] مدبّراً ، واستشكل[٢] حكم الزنى .

والأخبار[٣] مطلقة في لحوق أولادها بها في التدبير حيث يكونون أرقّاء . فالقول بالإطلاق[٤] أوجه . نعم ، اشتراط إلحاقهم[٥] بها في النسب حسن ، ليتحقّق النسب .

واعلم أنّ « الولد » بفتح الواو واللام وبضمّها فسكونها[٦] يُطلق[٧] على الواحد والجمع ، وقد يكون الثاني جمعاً لولد كأسد وأُسد .

ويجوز وطء المدبّرة ولا يكون رجوعاً . **[ولو حملت من سيّدها صارت أمّ ولد]** ولم يبطل التدبير **[فتعتق]** بعد موته **[من الثلث]** بسبب التدبير .

[فإن فضلت] قيمتها عن الثلث **[فمن نصيب الولد[٨]]** يعتق الباقي .

[ولو رجع] المولى **[في تدبيرها]** ولها ولد[٩] **[لم يكن]** رجوعه في تدبيرها **[رجوعاً في تدبير**

١. أي: لم يكن الحمل مدبّراً .

٢. أي: المصنّف على ما نحو ما استشكله الشارح فيكون قول المصنّف رحمه الله مؤيّداً له .

٣. مستدرك وسائل الشيعة المجلّد ٣ ص ٤٤ كتاب التدبير الباب ٤ - ٥ الحديث ١ في كلا البابين . وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلّد ٣ ص ٣١٠ كتاب التدبير الباب ٦ - ٧ ح ١، في كلا البابين .

٤. سواء كان الحمل من شبهة، أم من عقد، على وجه يملكه السيّد .

٥. أي: إلحاق الأولاد بالأمّ في التدبير مشروط بإلحاقهم بها في النسب . فإن نفوا عنها شرعاً فلا يلحقون بها في تدبيرها .

٦. أي: وبضمّ الواو وسكون اللام .

٧. أي: كلا اللفظين

٨. إن وفى نصيب الولد، وإلاّ استسعت في الباقي .

٩. أي: الولد صار بعد التدبير .

ولدها] : ١. لعدم الملازمة بينهما[١] ، ٢. وتحقّق الانفكاك[٢] ، ٣. وعدم دلالته[٣] عليه بإحدى الدلالات[٤] .

[ولو صرّح بالرجوع في تدبيره] أي تدبير الولد **[فقولان]** :

أحدهما :الجواز[٥] كما يجوز الرجوع في تدبيرها ، لكون التدبير جائزاً فيصحّ الرجوع فيه[٦] ، والفرع[٧] لا يزيد على أصله .

والثاني[٨] : وهو الذي اختاره الشيخ مدّعياً الإجماع وجماعة منهم المصنّف في الدروس :

١. **[و]** هو **[المرويّ]** صحيحاً[٩] عن أبان بن تغلب عن الصادق × **[المنع[١٠]]** .

٢. ولأنّه لم يباشر تدبيره ، وإنّما حكم به شرعاً فلا يباشر ردّه في الرقّ ، وبهذا يحصل الفرق بين الأصل والفرع .[١١]

[ودخول الحمل في التدبير للأمّ مرويّ] في الصحيح[١٢] عن الحسن بن عليّ الوشّا عن الرضا عليه السلام

١. أي: بين الرجوع في تدبير الأمّ، والرجوع في تدبير الولد .

٢. أي: لتحقق الإنفكاك بين الرجوعين .

٣. أي: ولعدم دلالة الرجوع في الأمّ على الرجوع في الولد . ومرجع الضمير في عليه الرجوع في الولد .

٤. أي: المطابقة، والتضمن، والالتزام .

٥. وهي: صحّة الرجوع في تدبير الولد .

٦. أي: في التدبير .

٧. وهو: تدبير الولد الذي يكون فرعاً من تدبير الأمّ لا يزيد على أصله، وهو تدبير الأمّ .

٨. وهو «عدم جواز الرجوع في تدبير الولد» .

٩. وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢١٠ كتاب التدبير الباب ٧ ح ١ .

١٠. أي: عدم جواز الرجوع عن تدبير الولد .

١١. حيث إنّ تدبير الأم التي هو الأصل حصل بمباشرة المولى . بخلاف الولد الذي هو الفرع فإنّه يحصل بالمتابعة بحكم الشارع .

١٢. وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢١٠ كتاب التدبير الباب ٥ - ح ٣ .

قال : سألته عن رجل دبّر جاريته وهي حبلى فقال : « إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رقّ » .

والرواية كما ترى دالّة على اشتراط دخوله[١] بالعلم به ، لا مطلقاً[٢] فكان على المصنّف أن يقيّده[٣] حيث نسبه إلى الرواية .[٤]

نعم ، ذهب بعض الأصحاب إلى دخوله في تدبيرها مطلقاً[٥] كما يدخل لو تجدّد ، إلاّ أنّه[٦] غير مرويّ .

وبمضمون الرواية[٧] أفتى الشيخ في النهاية وجماعة **[كعتق الحامل]** فإنّه يتبعها الحمل على الرواية السابقة .[٨]

والأظهر عدم دخوله[٩] فيها مطلقاً[١٠] . وحملت هذه الرواية[١١] على ما إذا قصد تدبير الحمل مع الأمّ

١. أي: دخول الولد في التدبير بعلم المدبّر بالحمل، فمرجع الضمير في به الحمل .

٢. حتّى مع عدم العلم .

٣. أي: يقيّد دخول الحمل في تدبير أمّه بالعلم بالحمل .

٤. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [في الصحيح عن الحسن] حيث إنّها قيّدت تدبير الولد بعلم المدبّر بالحمل .

٥. علم المدبّر بالحمل، أم لا .

٦. أي: الإطلاق .

٧. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [في الصحيح عن الحسن] أي: الشيخ وجماعة قيّدوا دخول الحمل في التدبير بعلم المدبّر به .

٨. وهي: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام التي ذكرت في آخر كتاب العتق .

٩. أي: دخول الحمل في تدبير الأمّ .

١٠. سواء علم المدبّر بالحمل، أم لا .

١١. أي: المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [في الضحيح عن الحسن] ، رالمرويّة عن الحسن بن عليّ الوشّاء .

وأُطلق العلم على القصد مجازاً ، لأنّه[١] مسبَّب عنه .

وقد روى[٢] الشيخ أيضاً في الموثّق عن الكاظم × عدم دخوله[٣] مطلقاً فالحمل[٤] طريق الجمع .

[ويتحرّر المدبّر] بعد الموت[٥] **[من الثلث]** كالوصيّة .

[ولو جامع[٦] الوصايا] كان كأحدها **[قُدّم الأوّل فالأوّل[٧]]** إن لم يكن فيها[٨] واجب .

[ولو كان على الميّت دين قدّم الدين] من الأصل ، سواء كان متقدّماً على التدبير أم متأخّراً .

ومنه[٩] الوصيّة بواجب ماليّ .

١. أي: القصد مسبّب عن العلم .

٢. التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ٢٦٠، كتاب التدبير الحديث ١٠ .

٣. أي: عدم دخول الحمل في تدبير الأمّ مطلقاً، سواء علم المدبّر به، أم لا .

٤. أي: حمل العلم على قصد التدبير طريق الجمع بين الروايتين وهما: رواية الحسن بن عليّ الوشّا المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [في الصحيح عن الحسن] الدالّة على دخول الحمل في تدبير الأمّ مع العلم . والموثّقة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لا مطلقاً] .

٥. أي: بعد موت المدبّر - بالكسر - وهو المولى إن علق عتقه على وفاته، وأمّا إذا علق تدبيره على وفاة المحذوم، أو الزوج فيحرّر من الأصل، لا من الثلث، لوجود المدبّر بالكسر بعد .

٦. أي: لو جامع التدبير وصايا متعدّدة كان التدبير أحد الوصايا في أنّه ينفذ من الثلث .

٧. كما لو كانت هناك عدّة وصايا، ومن جملتها التدبير، فإن وفى الثلث جميع الوصايا التي منها التدبير نفذت كلّها من دون فرق بينها، وإن قصر عن تنفيذ الوصايا كلّها يقدم أوّل الوصايا ذكراً، ثمّ الثاني، ثمّ الثالث، وهكذا إلى أن يستوفى الثلث، فإن كان التدبير من الأوائل نفذ، وإلاّ بطل .

٨. أي: إن لم يكن في الوصايا واجب مالي كالزكاة والخمس والحجّ، وأمّا إذا كان فيها واجب مالي قدم على جميع الوصايا التي منها التدبير وإن كان ذكر الواجب المالي مؤخّراً عن تلك الوصايا، ثمّ بعد تنفيذ الواجب المالي يلاحظ الأوّل فالأوّل، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [قدم الاوّل فالاوّل] .

٩. أي: ومن الدين: الوصيّة بالواجب المالي كالزكاة والخمس والحجّ، فإنّ الوصيّة به مقدّمة على التدبير، لكونه من الديون الواجبة، سواء كان التدبير مقدّماً عليها أم متأخّراً، فإن بقي شئ بعد إخراج

[فإن فضل] من التركة **[شئ**[١] **]** ولم يكن هناك وصيّة تُقدّم[٢] عليه **[عتق من المدبّر ثلث ما بقي**[٣] **]** إن لم يزد[٤] عن قيمته كغيره[٥] من الوصايا المتبرّع بها ، حتّى لو لم يفضل سواه[٦] عتق ثلثه ، فإن لم يفضل عن الدين شئ بطل التدبير .

ولو تعدّد المدبّر والتدبير[٧] بُدئ بالأوّل فالأوّل[١] ، وبطل ما زاد عن الثلث إن لم يجز الوارث .

الديون الواجبة يصرف ثلثه في تحرير المدبر بالفتح، ثمّ إن كان الثلث بمقدار قيمة العبد يعتق أجمع، وإلاّ فبحسبه، فإن كان الثلث يفي بثلثه عتق ثلثه، وإن كان يفي بربعه عتق ربعه .

١. بعد تقديم الديون التي منها الواجب المالي .

٢ . بصيغة المؤنث المجهول . ومرجع الضمير في عليه «التدبير»، والمراد من الوصيّة المستحبّة، لا الواجبة؛ إذ الواجبة مقدّمة على التدبير مطلقاً، سواء كان التدبير مقدّماً على الوصيّة، أم مؤخّراً عنها بخلاف المستحبّة، فإنّها مقدّمة على التدبير إذا كان مقدّماً في الذكر، أي: كان التدبير متأخّراً عنها، وأمّا لو كان مقدّماً عليها فيقدّم عليها .

٣. أي: ما بقي من التركة، والمقصود: أنّه بعد إخراج الديون الواجبة يعتق من المدبّر ثلث الباقي من التركة، فإنّ الثلث يعتبر بعد إخراج الواجبات الماليّة التي على الميّت حيث إنّها تخرج من أصل المال، فما يبقى يثلث، فثلث للوصايا وثلثان للورثة . فلو فرض أنّ للميّت ألف دينار . ودينه مائة دينار تخرج المائة أوّلاً من أصل التركة، والتسعمائة الباقية ثلثها، وهي ثلاثمائة دينار للميّت . وثلثاها للورثة، فإذا كان المدبّر يسوى خمسمائة دينار يعتق منه ثلاثة أخماسه إذ كان العبد من جملة الألف دينار . ويبقى خمسأة إرثاً للورثة، وحاصل مفادّ عبارة المصنّف رحمه الله: أنّ المدبّر يعتق منه بقدر ثلث ما بقي من التركة .

٤. أي: لم يزد ما بقي من الثلث عن قيمة العبد، بمعنى: أنّه نقص عن قيمته، كما شرحنا في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ثلث ما بقي] . بخلاف ما لو زاد ما بقي من الثلث عن قيمة العبد، أو ساواها فإنّه يعتق العبد كلّه .

٥. أي: كغير التدبير من الوصايا المستحبّة .

٦. أي: لو لم يفضل من الثلث شئ بعد إخراج الديون الواجبة سوى هذا العبد .

٧. بأن كان تدبير كلّ واحد عقيب الآخر .

وإن جهل الترتيب[٢] ، أو دبّرهم بلفظ واحد[٣] استخرج الثلث بالقرعة ، وبالجملة فحكمه حكم الوصيّة .

ـ هذا كلّه إذا كان التدبير متبرّعاً به وعلّق على وفاة المولى ليكون كالوصيبة .

فلو كان واجباً بنذر وشبهه[٤] حال الصحّة ، أو معلّقاً على وفاة غيره[٥] فمات[٦] في حياة المولى فهو من الأصل ولو مات[٧] بعد المولى فهو من الثلث أيضاً .

ـ هذا[٨] إذا كان النذر مثلاً « لله عليّ عتق عبدي[٩] بعد وفاتي » ونحوه . وأمّا لو قال : « لله عليّ أن أُدبّر عبدي[١٠] » ففي إلحاقه به[١١] في خروجه[١٢] من الأصل نظر ، لأنّ الواجب بمقتضى الصيغة[١]

١. أي: بالتدبير الأوّل، ثمّ بالثاني، ثمّ بالثالث . وهكذا إلى أن يستوفى الثلث، فإن وفى فهو، وإلاّ بطل فيما زاد عنه إن لم يجز الوارث .

٢. فيما إذا تعدّد المدبّر - بالفتح - والتدبير .

٣. كما إذا كان المدبّر بالفتح متعدّداً، والتدبير واحداً .

٤. كالعهد واليمين .

٥. كزوج الأمة، أو مخدومها .

٦. أي: المعلّق عليه، وهو الزوج، أو المخدوم .

٧. أي: المعلّق عليه، وهو الزوج، أو المخدوم مات بعد فوت المولى فيخرج من الثلث أيضاً، كما يخرج منه في صورة تعدّد المدبّر والتدبير .

٨. أي: كون التدبير يخرج من الأصل لو كان معلّقاً على وفاة غير المولى، وهو الزوج، أو المخدوم، فمات المعلّق عليه في حياة المولى .

٩. بأن كان النذر متعلّقاً بعتق العبد .

١٠. بأن كان النذر متعلّقاً بتدبير العبد بعد وفاة المولى .

١١. أي: ففي إلحاق مثل هذا النذر الذي وقع على تدبير العبد بالصيغة الأولى التي وقعت على عتق العبد، وهو نذر النتيجة .

١٢. أي: وفي خروج مثل هذا النذر من الأصل، كما يخرج النذر الأوّل الذي وقع بالصيغة الأولى في قوله: لله علي عتق عبد .

هو إيقاع التدبير عليه[٢] ، فإذا فعله وفى بنذره وصار التدبير كغيره[٣] ، لدخوله[٤] في مطلق التدبير .

ومثله[٥] ما لو نذر أن يوصي بشئ ثمّ أوصى به .

أمّا لو نذر جعله[٦] صدقة بعد وفاته ، أو في وجه سائغ[٧] فكنذر العتق .[٨]

ونقل المصنّف عن ظاهر كلام الأصحاب تساوي القسمين[٩] في الخروج من الأصل ، لأنّ الغرض التزام الحرّيّة بعد الوفاة ، لا مجرّد الصيغة . ونقل عن ابن نما رحمه الله الفرق[١٠] بما حكيناه[١١] وهو متّجه .

١. وهي: الصيغة الثانية في قوله: لله عليّ أن أدبّر عبدي .

٢. أي: على هذا العبد، ومرجع الضمير في فعله التدبير، أي: الواجب على هذا المولى بمقتضى صيغة النذر في قوله: لله عليّ أن أدبّر عبدي، وقوع التدبير على هذا العبد، فإذا فعل المولى التدبير، فقد وفى بنذره وحصل الواجب .

٣. أي: صار هذا التدبير كبقيّة التدابير التي تقع على العبيد في قوله: أنت حرّ دبر وفاتي، أو أنت حرّ إن مات زوجك، أو مات مخدومك .

٤. أي: لدخول مثل هذا النذر الواقع في قوله: لله عليّ أن أدبّر عبدي، في مطلق التدبير من غير فرق بينه وبين سائر التدابير .

٥. أي: ومثل هذا النذر الذي وقع في قوله: لله عليّ أن أدبّر عبدي في أنّه ملحق بالصيغة الأولى، أو ليس بملحق . وأنّه يخرج من الأصل كالصيغة الأولى، النذر بالوصية، كما لو نذر أن يوصي بشئ ثمّ أوصى به، فمثل هذه الوصيّة مختلف فيها في أنّها تلحق بنذر العتق وتخرج من الأصل، أو لا تلحق به وتخرج من الثلث .

٦. أي: جعل ذاك الشئ .

٧ . أي: جعل ذلك الشئ في وجه جائز بعد وفاته .

٨. في أنّه يخرج من الأصل، لأنّه نذر النتيجة، كما في قوله: لله عليّ عتق عبدي .

٩. وهما: نذر العتق، ونذر الوصيّة بشئ .

١٠. أي: الفرق بين الصيغتين وهما: نذر العتق في قوله: لله عليّ عتق عبدي، ونذر التدبير في قوله: أن أدبّر عبدي .

١١. وهو قوله: لأنّ الواجب بمقتضى الصيغة هو إيقاع التدبير عليه، فإذا فعله وفى بنذره وصار

وعلى التقديرين[١] لا يخرج[٢] بالنذر على الملك فيجوز له استخدامه ووطؤه إن كانت جارية . نعم ، لا يجوز نقله عن ملكه .

١ . فلو فعل[٣] صحّ ولزمته الكفّارة مع العلم[٤] .

٢ . ولو نقله عن ملكه ناسياً فالظاهر الصحّة[٥] ولا كفّارة ، لعدم الحنث .

٣ . وفي الجاهل وجهان ،[٦] وإلحاقه بالناسي قويّ .

ولو وقع النذر في مرض الموت فهو من الثلث مطلقاً .[٧]

[ويصحّ الرجوع في التدبير] المتبرّع به ما دام[٨] حيّاً كما يجوز الرجوع في الوصيّة .

وفي جواز الرجوع في الواجب بنذر وشبهه[٩] ما تقدّم :

١ . من عدم الجواز[١٠] إن كانت صيغته ، لله عليّ عتقه بعد وفاتي .

التدبير كغيره، وقد عرفت شرح هذه العبارة في الهوامش الثلاثة عند قول الشهيد الثاني [في خروجه من الأصل نظر، لأنّ الواجب بمقتضى الصيغة هو إيقاع التدبير عليه] .

١. وهما: كون النذرين متساويين في الإخراج إمّا من الأصل، أو من الثلث بمعنى أن نذر الوصيّة يخرج من الثلث، ونذر النتيجة، وهو نذر العتق يخرج من الأصل .

٢. أي: المملوك لا يخرج بواسطة نذر العتق، أو بواسطة نذر الوصيّة .

٣. أي: لو نقل عبده عن ملكه .

٤. أي: مع العلم بأنّه لا يجوز له نقل عبده .

٥. أي: صحّة مثل هذا النقل الذي كان عالماً بعدم جوازه له .

٦. وهما: صحّة النقل . وبطلانه .

٧. سواء كان النذر نذر عتق، كما في قوله: لله عليّ عتق عبدي، أو نذر تدبير، كما في قوله: لله عليّ أن أدبّر عبدي .

٨. أي: ما دام المدبّر بالكسر .

٩. كاليمين والعهد .

١٠. بمعنى حرمة الرجوع، ووجوب الكفّارة عليه لو رجع، لا أنّه لا يصحّ الرجوع حتّى يكون بيعه

٢ . ومجيء الوجهين[١] لو كان متعلّق النذر هو التدبير : ١ . من[٢] خروجه عن عهدة النذر بإيقاع الصيغة كما حقّقناه ، ٢ . ومن[٣] أنّه تدبير واجب وقد أطلقوا لزومه .[٤]

والرجوع يصحّ :

[قولاً مثل « رجعت في تدبيره »] وأبطلته ونقضته ونحوه .

[وفعلاً كأن يهب] المدبّر وإن لم يقبض ، **[أو يبيع ، أو يُوصي[٥] به]** وإن لم يفسخه قبل ذلك[٦] ، أو يقصد به[٧] الرجوع على أصحّ القولين .

ولا فرق[٨] بين قبول الموصى له الوصيّة ، وردّها ، لأنّ فسخه جاء من قبل إيجاب المالك ، ولا يعود التدبير بعوده[٩] مطلقاً[١٠] .

باطلاً .

١. وهما: الرجوع . وعدم الرجوع .

٢. دليل لجواز الرجوع في التدبير .

٣. دليل لعدم جواز الرجوع في التدبير .

٤. أي: أطلق الأصحاب لزوم التدبير الواجب، بمعنى: أنّه دبّر وجوباً، لا تبّرعاً فيشمله عدم جواز الرجوع .

٥. أي: المدبّر - بالكسر - يوصي إعطاء المدبّر - بالفتح - إلى شخص والوصيّة إبطال للتدبير، كالهبة والبيع مثلاً .

٦. أي: قبل البيع أو الهبة، أو الوصيّة .

٧. أي: يقصد بهذا النقل .

٨. أي: في بطلان التدبير بسبب الرجوع .

٩ . أي: بعود العبد المدبّر إلى ملك مالكه كما لو ردّ الموصى له الوصيّة ، والمتهّب - بالكسر - الهبة . فإنّه في هاتين الصورتين لا يعود التدبير، بل يبقى على ملك مالكه .

١٠. سواء كان إخراجه عن ملكه بعد رجوع المدبّر - بالكسر - عن التدبير أم بنفس الوصيّة ، أو الهبة، وعدم قبول الموصى له الوصيّة ، أو المتهّب - بالكسر - الهبة .

[وإنكاره[١] ليس برجوع] وإن حلف[٢] المولى .

١ . لعدم الملازمة[٣] .

٢ . ولاختلاف اللوازم فإنّ الرجوع يستلزم الاعتراف به[٤] ، وإنكاره يستلزم عدمه[٥] ، واختلاف اللوازم يقتضي اختلاف الملزومات .[٦][٧]

ويحتمل كونه[٨] رجوعاً ، لاستلزامه[٩] رفعه مطلقاً ، وهو[١٠] أبلغ من رفعه في بعض الأزمان .

وفي الدروس قطع بكونه[١١] ليس برجوع إن جعلناه[١٢] عتقاً ، وتوقّف[١٣] فيما لو جعلناه[١٤] وصيّة ونسب القول بكونه رجوعاً إلى الشيخ . وقد تقدّم[١٥] اختياره أنّ إنكار الطلاق رجعة .

١. أي: إنكار المولى للتدبير .

٢. أي: وإن حلف المولى على إنكار التدبير .

٣. أي: لا ملازمة بين إنكار التدبير، ورجوعه عن التدبير .

٤. أي: الإعتراف بالتدبير .

٥ . أي: إنكار التدبير يستلزم عدم الاعتراف بالتدبير .

٦. وهو: الاعتراف بالتدبير المستلزم للرجوع، وعدم الاعتراف بالتدبير المستلزم لإنكار التدبير .

٧. وهو: الرجوع، وإنكار التدبير .

٨. أي: كون الإنكار رجوعاً عن التدبير .

٩. أي لاستلزام الإنكار رفع التدبير مطلقاً في جميع الأزمان، بخلاف الرجوع فإنّه يستلزم وقوع التدبير ولو آناً ما .

١٠. أي: رفع التدبير مطلقاً أشّد من رفعه في بعض الأزمان .

١١. أي: بكون الإنكار .

١٢. أي: التدبير .

١٣. أي: المصنّف في كون الإنكار رجوعاً، أو ليس برجوع .

١٤. أي: التدبير .

١٥. في كتاب الطلاق عند قول الشهيد الأوّل [وإنكار الطلاق رجعة] .

والعلاّمة حكم بأنّ إنكار سائر العقود الجائزة ليس برجوع إلاّ الطلاق .[١]

والفرق بينه[٢] ، وبين غيره غير واضح .

[ويبطل التدبير بالإباق] من مولاه ، سواء في ذلك الذكر ، والأنثى . لا بالإباق من عند مخدومه المعلّق عتقه على موته . وقد تقدّم[٣] ما يدلّ عليه .

[فلو ولد له] :

١ . **[حال الإباق]** أولاد من أمة لسيّده ، أو غيره حيث يلحق[٤] به الولد ، أو حرّة عالمة بتحريم نكاحه **[كانوا رقّاء]** مثله[٥] .

٢ . **[و أولاده قبله[٦] على التدبير]** وإن بطل[٧] في حقّه ، استصحاباً[٨] للحكم السابق فيهم مع عدم المعارض .

[ولا يبطل] التدبير **[بارتداد السيّد]** عن غير فطرة ، فيعتق لو مات على ردّته .

أمّا لو كان عن فطرة ففي بطلانه نظر :

١. أي: الطلاق الرجعي . والاستثناء هنا منقطع، لأنّ الطلاق من الإيقاعات لا من العقود .

٢. أي: بين الطلاق في أنّ إنكاره رجوع إليه بخلاف العقود الجائزة في أنّ إنكارها ليس رجوعاً إليها .

٣. في أوّل كتاب التدبير في قول الشارح: والملازمة بين إباقه من المالك، وبين إباقه من المخدوم ممنوعة، للفرق الخ .

٤. أي: بنحو الفراش .

٥ . أي: لم يكونوا مدبّرين كأبيهم . حيث إنّه بعد الإباق يبطل التدبير فيرجع رقّاً .

٦. أي: قبل الإباق .

٧. أي: التدبير في حق الأب بالإباق

٨. تعليل لكون الأولاد قبل الإباق مدبّرون، بيانه أنّ الحكم السابق، وهو التدبير يستصحب في الأولاد، لعدم معارضة الاستصحاب هنا بشئ وإباق الأب لا يصلح معارضاً للاستصحاب الجاري في الأولاد . .

١ . من[١] انتقال ماله عنه في حياته .

٢ . ومن[٢] تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها .

. والأقوى الأوّل[٣] ، ولا يلزم من تنزيلها[٤] منزلة الموت في بعض الأحكام ثبوته[٥] مطلقاً[٦] . وإطلاق العبارة[٧] يقتضي الثاني . وقد استشكل الحكم[٨] في الدروس ، لما ذكرناه[٩] .

[و] كذا [لا] يبطل [بارتداد العبد ، إلاّ أن يلحق بدار الحرب] قبل الموت[١٠] لأنّه إباق ، ولو التحق بعده[١١] تحرّر من الثلث .

والفارق بين الارتداد والإباق[١٢] - مع أنّ طاعة الله أقوى[١] فالخروج عنها أبلغ من الإباق - النصّ[٢] .

١ . دليل لبطلان التدبير، لأنّ العبد المدبّر من جملة الأموال .

٢. دليل لعدم البطلان، فيعتق بالردّة، أي: ومن تنزيل الردّة منزلة الموت، فيعتق بسبب هذه الردة .

٣. وهو: بطلان التدبير، للوجه السابق، وهو انتقال المال عنه بمجرّد الارتداد، ومن جملة المال العبد فينتقل إلى الوارث .

٤. ردّ من الشارح رحمه الله على القائل بكون الارتداد منزلاً منزلة الموت، فينعتق العبد بسببه . حاصل الردّ: أنّه لا يلزم من تنزيل الارتداد منزلة الموت في بعض الأحكام كتقسيم أمواله، وتزويج زوجته، تنزيله منزلة الموت في جميع الأحكام حتّى في التدبير بعتق العبد .

٥. مرجع الضمير تنزيل الارتداد منزلة الموت .

٦. أي: في جميع الأحكام حتّى في التدبير .

٧. أي: إطلاق عبارة المصنّف رحمه الله: وهو قوله: ولا يبطل بارتداد السيّد عامّ يشمل الثاني أيضاً، وهو عدم بطلان الارتداد لو كان عن فطرة .

٨. وهو: بطلان التدبير .

٩ . من أنّ تنزيل الارتداد منزلة الموت في بعض الأحكام لا يلزم تنزيله منزلته حتّى في التدبير .

١٠. أي: قبل موت المولى، فيبطل تدبيره .

١١ . أي: بعد موت مولاه .

١٢. في أنّه لا يبطل التدبير بالارتداد، ويبطل بالإباق .

وقد يقرّب[٣] بغناء الله تعالى عن طاعته له ، بخلاف المولى ، مع أنّ الإباق يجمع معصية الله تعالى والمولى ، بخلاف الارتداد .[٤] فقوّة الارتداد ممنوعة .

[وكسب المدبّر في الحياة] أي حياة المولى **[للمولى ، لأنّه رقّ]** لم يخرج بالتدبير عنها .

[ولو استفاده[٥] بعد الوفاة فله جميع[٦] كسبه إن خرج من الثلث ، وإلاّ[٧] فبنسبة ما عَتَق منه ، والباقي] من كسبه **[للوارث]** .

ـ هذا إذا كان تدبيره معلّقاً على وفاة المولى ، فلو كان معلّقاً على وفاة غيره وتأخّرت[٨] عن وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولاه ككسبه قبلها[٩] لبقائه على الرقّيّة .

ولو إدّعى بعد الموت[١] تأخّر الكسب وأنكره الوارث حلف المدبّر[٢] ، لأصالة عدم التقدّم[٣] .

١. أي: ومع أنّ الخروج عن طاعة الله عزّوجلّ أشدّ وأعظم ذنباً من الخروج عن طاعة المولى .

٢. أي: الفارق بين المقامين المذكورين في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بين الارتداد و الاباق] ، النصّ راجع وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلّد ٣ ص ٢٠٦ كتاب العتق الباب ٤٦ - ح ١.

٣. أي: وقد يقرب عدم بطلان التدبير بالارتداد، وبطلانه بالإباق مع أنّ الخروج عن طاعة الله أعظم ذنباً من الخروج عن طاعة المولى: بأنّ الله جلّ ذكره غنّي عن طاعة العبد له . بخلاف المولى فإنّه لا يستغني عن طاعة العبد له . ومرجع الضمير في طاعته العبد . وفي له الله .

٤. في أنّه لا يشتمل إلاّ على جهة واحدة، وهي معصية الله فأقوائيّة الارتداد عن الإباق المسببة عن أقوائيّة طاعة الله، كما أفادها المقّرب في قوله: مع أنّ طاعة الله أقوى، فالخروج عنها أبلغ من الإباق ممنوعة .

٥. أي: الكسب .

٦. بأنّ عتق جميعه من الثلث إن وفى .

٧. أي: وإن لم يف الثلث بعتق جميع العبد، بل يعتق بعضه فيعطي له من كسبه بقدر ما عتق منه، فإنّ عتق نصفه يعطى له نصف كسبه، وإن عتق ربعه يعطى له ربعه، وإن عتق خمسه يعطى خمسه، وهكذا.

٨. أي: وفاة الغير .

٩. أي: قبل وفاة مولاه، بمعنى: أنّ ما كسبه واستفاده بعد وفات مولاه فلورثة المولى .

[النظر الثانى]

[فى الكتابة[٤]]

واشتقاقها من « الكَتْب » وهو الجمع ، لانضمام بعض النجوم إلى بعض ، ومنه[٥] « كتبت الحروف»

وهو[٦] مبنيّ على الغالب ، أو الأصل من وضعها بآجال متعدّدة ، وإلاّ فهو ليس بمعتبر عندنا وإن اشترطنا الأجل .

[وهي مستحبّة مع] : ١ . **[الأمانة]** وهي الديانة ، ٢ . **[والتكسّب]**؛ للأمر بها في الآية مع الخير[٧] ، وأقلّ مراتبه[٨] الاستحباب .

١. أي: ولو ادّعى العبد تأخّر كسبه عن موت مولاه حتّى يكون الكسب له، لا للوارث .

٢. بالفتح وهو العبد .

٣. أي: لأصالة عدم تقدّم كسب العبد على وفاة مولاه .

٤. الكتابة والمكاتبة مصدران مزيدان مشتقّان من الثلاثي المجرّد، وهو الكتب . ومعنى الكتب لغة: الضمّ والجمع يقال: كتبت البغلة إذا أضممت بين شفريها بحلقة، وكتبت القربة إذا أوكيت رأسها، أي: جمعت رأسها، وأمّا وجه تسمية هذا العقد كتابة فلأجل انضمام النجم إلى بعض النجوم فيها، أو لأجل أنّ العقد يوثق بالكتابة من حيث إنّها منجمة مؤجّلة، وما يدخله الأجل يستوثق بالكتابة، كما قال تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه) .

٥. أي: ومن الكتب بمعنى الجمع والضمّ قولك: كتبت الحروف، حيث إنّك تضمّ بعضها إلى بعض وتجمع بينها .

٦. أي: اشتقاق الكتابة من الكتب، بمعنى: الضمّ والجمع .

٧. أي: للأمر بالكتابة في قوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) سورة النور ٢٤: ٣٣ .

٨ . أي: وأقلّ مراتب الأمر الاستحباب، وإن كان ظاهراً في الوجوب .

وفُسّر الخير بهما[١] لإطلاقه[٢] :

١) . على الأوّل[٣] في مثل قوله تعالى : « وَمَا تفعلو مِن خَيرٍ يَعلَمهُ الله » .[٤] « ومن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره[٥] » .

٢) . وعلى الثاني[٦] في مثل قوله تعالى : « وإنّه لحبّ الخير لشديد »[٧] و « إن ترك خيراً[٨] » .

فحمل عليهما[٩] ، بناءً على جواز حمل المشترك[١٠] المشترك على كلا معنييه[١١] :

١ . إمّا مطلقاً .

٢ . أو مع القرينة وهي موجودة لصحيحة[١٢] الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: « إن علمتم فيهم خيراً » قال : « إن علمتم لهم ديناً ومالاً » ورواه[١٣] الكليني[١] بسند صحيح .

١ . أي: بالأمانة وهي الديانة، والتكسّب، أو المال .

٢. أي: لإطلاق لفظ الخير .

٣ . وهي: الديانة .

٤. سورة البقرة ٢: ١٩٧ .

٥. سورة الزلزلة ٩٩: ٧ .

٦. أي: وفسّر الخير بالأمانة والديانة على القول الثاني، وهو المال .

٧. سورة العاديات ١٠٠: ٨ .

٨ . سورة البقرة ٢: ١٨٠ .

٩. أي: حمل الخير على الديانة، والمال .

١٠. وهو: الخير .

١١. وهما: الديانة، والمال .

١٢. وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢١١ كتاب المكاتبة الباب ١ ح ١ . هذه الصحيحة قرينة على أنّ الخير فسّر بالمعنيين وهما الديانة، والمال .

١٣. الكافي الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ هجرى، الجزء ٦ ص ١٨٧ كتاب العتق باب المكاتبة ح ١٠ .

وحينئذٍ[٢] يندفع ما قيل : إنّ استعمال المشترك في معنييه مرجوح ، أو مجاز لا يصار إليه .

نعم ، روي[٣] في التهذيب عن الحلبي صحيحاً عنه عليه السلام في الآية[٤] قال : « إن علمتم لهم مالاً» بغير ذكر الدين ، والمثبت[٥] مقدّم .

[ومتأكّدة] الاستحباب **[بالتماس العبد]** مع جمعه[٦] للوصفين . أمّا مع عدمهما[٧] ، أو أحدهما فلا[٨] في ظاهر كلام الأصحاب .

وفي « النافع »[٩] أنّها[١٠] تتأكّد بسؤال المملوك[١١] ولو كان عاجزاً . فجعل[١٢] الاستحباب مع عدم

١. وهو: محمّد بن يعقوب رضوان الله تعالى عليه .

٢. أي: حين أن دلتّ القرينة على أنّ الخير استعمل في كلا المعنيين، والقرينة صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [هي موجودة لصحيحة]، ورواية الكافي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ديناً و مالاً، ورواه] .

٣. التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ٢٦٨ كتاب العتق باب المكاتبة الحديث ٨ .

٤. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [للأمر بها] .

٥. وهي: صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [هي موجودة لصحيحة]، ورواية الكافي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ديناً و مالاً، ورواه] .

٦. أي: مع جمع العبد الوصفين . وهما: الديانة . والمال .

٧. أي: مع عدم الديانة . والمال .

٨. أي: فلا يتأكّد الاستحباب .

٩ . أي: المختصر النافع للمحقّق الحلّي قدّس سرّه .

١٠. أي: الكتابة .

١١ . أي: استدعاء المملوك من مالكه في الكتابة وإن كان عاجزاً عن الكسب .

١٢. أي: جعل المحقّق الحلّي استحباب الكتابة مع عدم سؤال العبد مشروطاً بشرطين، وهما: الديانة . والمال .

سؤاله مشروطاً بالشرطين ، ومعه[١] يكتفي[٢] بالأوّل[٣] خاصّة .

[ولو عدم الأمران[٤]] الصادق بعدم أحدهما[٥] ، وعدمهما معا [فهي[٦] مباحة] على المشهور . وقيل : مكروهة .

[وهي معاملة] بين المولى ، والمملوك [مستقلّة] بنفسها على الأشهر .

وتختصّ :

١ . بوقوعها[٧] بين المالك ومملوكه .

٢ . وأنّ العوض والمعوّض ملك السيّد[٨] .

٣ . وأنّ المكاتَب على درجة بين الاستقلال وعدمه[٩] .

١. أي: ومع سؤال العبد الكتابة .

٢. أي: المحقّق الحلّي يكتفي .

٣. وهي: الديانة .

٤ . وهما: الديانة، والمال .

٥. بمعنى: أنّ عدم اجتماعهما معاً سبب لفقدان الديانة والمال، وهذا يحصل بعدم أحدهما، أو عدمهما معاً .

٦. أي: الكتابة تكون مباحة .

٧. أي: تختصّ الكتابة التي هي معاملة بأمور . وهي بهذه الأمور تفارق بقيّة المعاملات . الفرق الأوّل بينها، وبين بقيّة المعاملات: أنّها تقع بين المالك والمملوك فقط، بخلاف المعاملات الأخر فإنّها تقع بين كلّ شخصين، أو أكثر . الفرق الثاني: أنّ العوض والمعوّض في الكتابة ملك للسيّد، بخلاف بقيّة المعاملات . فإن العوض ملك للبائع، والمعوّض ملك للمشتري . الفرق الثالث: إنّ العبد المكاتب ليس له تمام الإستقلال حتّى يكون له التصرّفات التامّة من دون إذن السيّد كما في الحرّ . وكذلك ليس له عدم الإستقلال بحيث لا يجوز له أي تصرّف من التصرّفات نظير القنّ الممحّض في العبوديّة، بل هو برزخ بين عالم الحريّة، وعالم الرقيّة .

٨. أي: المولى .

٩ . أي: عدم الإستقلال .

٤. وأنّه يملك[١] من بين العبيد، ويثبت له أرش الجناية على سيّده، وعليه[٢] الأرش للسيّد المجنيّ عليه.

وتفارق[٣] البيع : ١). باعتبار الأجل في المشهور، ٢ و٣). وسقوط[٤] خيار المجلس، والحيوان[٥]، ٤). وعدم[٦] قبولها لخيار الشرط.

[وليست[٧]]:

١. **[بيعاً للعبد من نفسه]** وإن أشبهته في اعتبار العوض المعلوم، والأجل المضبوط على تقدير ذكره[٨] في البيع :

١). لمخالفتها[٩] له في الأحكام.

١. الفرق الرابع: أنّ العبد المكاتب يملك فلو مات شخص قريب للعبد وليس للميّت وارث سوى العبد فالتركة له، وكذا لو وجد كنزاً فله، لا لمولاه، وكذا لو جنى على سيّده، فعليه الأرش، ويجب دفعه إلى مولاه، وكذا لو جنى عليه سيّده فله الأرش ويملكه، بخلاف بقيّة العبيد فإنّهم لا يملكون لو مات لهم قريب إلاّ بشرائهم من مواليهم حتّى يرثوا، ثمّ إنّهم لو جنوا على سيّدهم لا يجب عليهم أرش الجناية. وكذا لو جنى عليهم سيّدهم ليس لهم الأرش.

٢. أي: وعلى العبد أرش الجناية لو جنى على سيّده.

٣. الفرق الخامس: أنّ هذه المعاملة لا بدّ فيها من ذكر الأجل حسب المشهور. بخلاف البيع فإنّ الأجل ليس شرطاً فيه.

٤. الفرق السادس: أنّ خيار المجلس ساقط عن هذه المعاملة. بخلاف البيع فإنّ الخيار موجود فيه وباق إلى أن يفترقا.

٥. الفرق السابع: سقوط خيار الحيوان في المكاتبة.

٦. الفرق الثامن: عدم قبول هذه المعاملة خيار الشرط. بخلاف البيع، فإنّه يقبل خيار الشرط.

٧. أي: ليست المكاتبة بيعاً للعبد إلى نفسه وإن كانت شبيهة بالبيع في اعتبار العوض المعلوم.

٨. أي: على تقدير ذكر الأجل في البيع: إمّا في الثمن، أو في الثمن، ومع ذلك فإنّه ليس بيعاً.

٩. أي: لمخالفة الكتابة للبيع في جميع الأحكام، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [تختصّ بوقوعها].واللام في لمخالفتها تعليل لعدم كون المكاتبة بيعاً.

٢) . ولبعد ملك الإنسان نفسه فلو باعه[١] نفسه بثمن مؤجّل لم يصحّ .

٢ . [**ولا عتقاً بصفة**[٢]] وهي شرط عوضٍ معلوم على المملوك في أجلٍ مضبوط . وهو وفاق[٣] ، خلافاً لبعض العامّة .[٤]

[ويشترط في المتعاقدين] :

١) . [**الكمال**] بالبلوغ ، والعقل .

فلا يقع :

١ . من الصبيّ وإن بلغ عشراً وجوّزنا عتقه .

٢ و٣ . ولا من المجنون المطبق ، ولا الدائر جنونه في غير وقت الإفاقة . وهذان مشتركان بين المولى والمكاتب .

وقد يتخيّل عدم اشتراطهما[٥] في المكاتب ، لأنّ المولى وليّه فيمكن قبوله عنه ، وكذا الأب والجدّ والحاكم مع الغبطة . وله وجه وإن استبعده المصنّف في الدروس غير مبيّن وجه البعد .

٢) . [**وجواز تصرّف المولى**] فلا يقع :

١ و٢ . من السفيه بدون إذن الوليّ ، ولا المفلّس بدون إذن الغرماء .

٣ . ولا من المريض فيما زاد منه[٦] على الثلث بدون إجازة الوارث وإن كان العوض[٧] بقدر قيمته :

١. أي: لو باع المولى العبد المكاتب لشخصه وأجرى صيغة البيع لم يصحّ البيع .

٢. أي: لا تكون الكتابة عتقاً مشروطاً بشرط، وهو شرط العوض، أو المدّة .

٣. أي: الكتابة باب مستقلّ برأسها، لا أنّه فرع على بقيّة الأبواب وهذه مسألة إجماعيّة .

٤. حيث جوّزوا تعليق الكتابة على صفة، لأنّها بيع .

٥. أي: عدم اشتراط البلوغ والعقل .

٦ . مرجع الضمير التصرّف، أي: لا يجوز للمريض أن يتصرّف . في عبده الذي يكاتبه إذا كان تصرّفه فيه أكثر من ثلثه إلاّ بإجازة من الوارث .

٧. وهو: الذي يأخذه من العبد المكاتب، أي: وإن كان العوض الذي يأخذه من العبد بقدر قيمته، فمع ذلك لا يجوز للمريض أن يتصرّف أكثر من ثلثه، ومرجع الضمير في قيمته العبد .

ـ لأنّهما[١] ملك المولى فليست معاوضة حقيقيّة ، بل في معنى التبرّع ترجع إلى معاملة المولى على ماله بماله .

ويستفاد من تخصيص الشرط[٢] بالمولى جواز كتابة المملوك السفيه إذ لا مال له يمنع من التصرّف فيه .

نعم ، يمنع من المعاملة الماليّة ، ومن قبض المال لو ملكه بعد تحقّق الكتابة .

[ولا بدّ] في الكتابة **[من العقد المشتمل على]** :

١ . **[الإيجاب مثل « كاتبتك على أن تؤدّي إليّ كذا في وقت كذا »]** إن اتّحد الأجل **[أو « أوقات كذا »]** إن تعدّد **[« فإذا أدّيت فأنت حرّ »]** .

وقيل : لا يفتقر إلى إضافة قوله : « فإذا أدّيت » إلى آخره ، بل يكفي قصده[٣] :

ـ لأنّ التحرير غاية الكتابة فهي[٤] دالّة عليه فلا يجب ذكره كما لا يجب ذكر غاية البيع ، وغيره خصوصاً لو جعلناها[٥] بيعاً للعبد من نفسه .

ويضعّف بأنّ القصد إليه[٦] إذا كان معتبراً لزم اعتبار التلفّظ بما يدلّ عليه[٧] ، لأنّ هذا هو الدليل الدالّ على اعتبار الإيجاب والقبول اللفظيّين في كلّ عقد ، ولا يكفي قصد مدلوله .[٨]

١. أي: قيمة العبد ملك للمولى أيضاً فلا تأثير للعوض، لأنّه ملكه .

٢. وهو: جواز تصرّف المولى .

٣ . أي: قصد فإذا أدّيت فأنت حرّ .

٤. أي: الكتابة دالّة على التحرير، فلا يحتاج إلى مؤنة زائدة، وهو التلفّظ بلفظ فإذا أدّيت فأنت حرّ.

٥. أي: الكتابة .

٦. أي: لو كان القصد إلى فإذا أدّيت فأنت حرّ كاف عن التلفّظ .

٧. أي: بحسب التلفّظ بلفظ يدلّ على فإذا أدّيت فأنت حرّ، لعدم كفاية القصد إلى ذلك، لأنّ التلفّظ باللفظ هو الدليل الدالّ على اعتبار الإيجاب والقبول اللفظيين .

٨ . أي: مدلول اللفظ وهي الحرّيّة المستفادة من قوله: فإذا أدّيت فأنت حرّ .

نعم ، لو قيل : بعدم اعتبار قصده[١] أيضاً كما في غيره من غايات العقود اتّجه ، لكن لا يظهر به[٢] قائل .

٢ . [والقبول مثل قبلت] ورضيت .

وتوقّف هذه المعاملة على الإيجاب والقبول يُلحقها بقسم العقود ، فذكرُها في باب الإيقاعات - التي يكفي فيها الصيغة من واحد بالعرض[٣] - تبعاً[٤] للعتق .

ولو فصلوها ووضعوها في باب العقود كان أجود .

[فإن قال] المولى في الإيجاب مضافاً إلى ذلك[٥] : [فإن عجزت فأنت ردّ] - بفتح الراء وتشديد الدال - مصدر بمعنى المفعول أي مردود [في الرقّ فهي مشروطة] .

[وإلاّ] يقل ذلك[٦] ، بل اقتصر على الإيجاب السابق [فهي مطلقة] .

ومن القيد[٧] يظهر وجه التسمية .

ويشترك القسمان في جميع الشرائط وأكثر الأحكام .

ويفترقان في : ١ . أنّ المكاتب في المطلقة ينعتق منه بقدر ما يؤدّي من مال الكتابة ، والمشروط لا ينعتق منه شئ حتّى يؤدّي الجميع ، ٢ . والإجماع على لزوم المطلقة ، وفي المشروطة خلاف وسيأتي .

[والأقرب اشتراط الأجل] في الكتابة مطلقاً[١] :

١. أي: قصد التلفّظ بلفظ يدلّ على المراد .

٢. أي: بهذا القول، وهو عدم اعتبار قصد التلفّظ بلفظ يدلّ على المقصود .

٣. الجارّ والمجرور مرفوع محلاً خبر للمبتدأ، وهو قوله: فذكرها، أي: فذكر الكتابة في باب الإيقاعات بالعرض .

٤. منصوب لأنّه مفعول لأجله، أي: ذكر الكتابة في باب الإيقاعات إنّما هو لأجل أنّها تابعة للعتق، إذ مآلها إليه .

٥ . أي: إلى قوله: كاتبتك على أن تؤدّي إلي كذا في وقت كذا فإذا أدّيت فأنت حرّ .

٦ . أي: لم يقل هذه الإضافة والتكملة، بل اقتصر على الإيجاب السابق .

٧. وهو: فإن عجزت فأنت ردّ، أي: يظهر وجه تسمية هذه مشروطة، وتلك مطلقة .

ـ بناءً على أنّ العبد لا يملك شيئاً فعجزه حالة العقد عن العوض حاصل ، ووقت الحصول[٢] متوقّع مجهول فلا بدّ من تأجيله[٣] بوقت يمكن فيه حصوله عادةً .

وفيه[٤] نظر ، لإمكان[٥] التملّك عاجلاً ولو بالاقتراض كشراء من لا يملك شيئاً من الأحرار ، خصوصاً لو فرض حضور شخص يوعده[٦] بدفع المال عنه بوجهٍ في المجلس .[٧] :

ويندفع ذلك[٨] كلّه بأنّ العجز حالة العقد حاصل[٩] وهو المانع . نعم ، لو كان بعضه حرّاً وبيده مال فكاتبه على قدره فما دون حالاً فالمتّجه الصحّة ، لأنّه كالسعاية .

ولو كان واقفاً على معدن مباح يمكنه تحصيل العوض منه في الحال فعلى التعليل بجهالة وقت الحصول[١٠] يصحّ وبالعجز[١١] حالة العقد يمتنع .

وقيل : لا يشترط الأجل مطلقاً[١٢] : ١ . للأصل[١] ، ٢ . وإطلاق[٢] الأمر بها ، خصوصاً على القول بكونها

١ . سواء كانت مشروطة، أم مطلقة .

٢. أي: حصول العوض .

٣. أي: تأجيل العوض .

٤. أي: في هذا الوجه الذي قيل في اشتراط الأجل .

٥. أي: لتمكّن العبد من التملّك .

٦. أو عدّ هنا، بمعنى: وعد وإن كان يأتي بمعنى التهديد غالباً .

٧. الظرف متعلّق بقوله: بدفع المال، أي: بوعده بدفع المال عنه في المجلس .

٨ . أي: هذا النظر الذي أفاده الشارح رحمه الله .

٩. وهو: عدم تملّكه .

١٠. وهو: قوله: ووقت الحصول متوقّع مجهول فإنّ الحصول هنا ليس مجهولاً، لأنّه واقف على معدن الذهب، ويمكنه أن يأتي به حالاً فيصحّ أن يعقد الكتابة بدون الأجل .

١١ . . وهو: عدم تملّكه شيئاً لكونه رقّاً فلا تصحّ مكاتبته حالاً بدون ذكر الأجل، لأنّه حين العقد رقّ لا يملك شيئاً فلا بدّ من ذكر الأجل، وإلاّ تبطل الكتابة .

١٢ . لا المشروطة ولا المطلقة .

بيعاً ، ويمنع اعتبار القدرة على العوض حالة العقد ، بل غايته إمكانها بعده ، وهو حاصل هنا .

وحيث يعتبر أو يراد[٣] يشترط ضبطه كأجل النسيئة[٤] بما لا يحتمل الزيادة والنقصان .

ولا يشترط زيادته عن أجل واحد[٥] عندنا ، لحصول الغرض .

ولو قصر الأجل بحيث يتعذّر حصول المال فيه عادة[٦] بطل إن عُلّل بالجهالة[٧] ، وصحّ إن عُلّل بالعجز.[٨]

وفي اشتراط اتّصاله[٩] بالعقد قولان أجودهما العدم ، للأصل .

[وحدّ العجز] المسوّغ للفسخ :

١ . في المشروطة بمخالفة شرطه .

فإن شرط عليه التعجيز عند تأخير نجم عن محلّه[١٠] ، أو إلى نجم آخر[١١] أو إلى مدّة مضبوطة اتّبع شرطه .

وإن أطلق[١٢] فحدّه **[أن يؤخّر نجماً عن محلّه]** .

١ . وهي: أصالة عدم اشتراط قيد الأجل .

٢. بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة، أي: و لإطلاق الأمر في قوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) حيث إنّ الأمر فيها مطلق . سورة النور ٢٤: ٣٣ .

٣. أي: يعتبر الأجل، أو يراد أن يوقع العقد على وجه مؤجّل .

٤. وهو: الشراء المؤجّل يقال: أنسأه البيع، أو أنسأه في البيع، أي: باعه وأخر المشتري دفع الثمن .

٥. أي: في قسط واحد، لا في قسطين، أو أكثر .

٦. كاشتراط يوم، أو يومين يمتنع حصول الخمسين ديناراً منه .

٧. أي: علل اشتراط الأجل بالجهالة في قوله: ووقت الحصول متوقّع مجهول .

٨ . في قوله: ويندفع ذلك كلّه بأنّ العجز حالة العقد حاصل وهو المانع .

٩ . أي: اشتراط اتّصال شرط الأجل بالعقد .

١٠. بمعنى: أنّ المولى يشترط على العبد المكاتب: عجزه لو أخّر عن دفع القسط .

١١ . بمعنى: أنّ المولى يشترط على المكاتب: إنّ أمد عجزه هو تأخيره في دفع القسط من الموعد الأوّل إلى الموعد الثاني .

١٢ . بمعنى: أنّه كاتبه، ولكن لم يشترط عليه التعجيز في وقت معيّن .

والمراد :

١ . بالحدّ هنا العلاّمة ، أو السبب الدالّ على العجز ، لا الحدّ المصطلح[١] .

٢ . وبالنجم ، المال المؤدّى في المدّة المخصوصة ، ويطلق على نفس المدّة[٢] .

٣ . وبتأخيره[٣] عن محلّه ، عدم أدائه في أوّل وقت حلوله :

وتحديده بذلك[٤] هو الوارد في الأخبار[٥] الصحيحة .

وفي المسألة أقوال أُخر مستندة إلى أخبار[٦] ضعيفة ، أو اعتبار[٧] غير تامّ .

٢ . وأمّا المطلقة فإذا نفذ بعض النجوم ولم يؤدّ قسطه ، فُكَّ من سهم الرقاب .

فإن تعذّراسترقّ إن لم يكن أدّى شيئاً وإلاّ فبحسب ما عجز عنه ، فحدّ العجز المذكور[٨] يصلح له[٩] بوجهه.

[ويستحبّ] للمولى **[الصبر عليه]** عند العجز ، للأمر[١٠] بإنظاره سنة وسنتين وثلاثاً المحمول على الاستحباب جمعاً .

[والأقرب لزوم الكتابة من الطرفين] طرف السيّد والمكاتب **[في المطلقة والمشروطة]** :

بمعنى :

١. أي: لا الحدّ المنطقي الذي هو الحدّ التامّ، أو الحدّ الناقص .

٢. أي: مدّة الأجل المضبوط .

٣. أي: ويراد بتأخير العوض .

٤. أي: وتعريف التأخير بما عرفناه، هو عدم أدائه القسط عند حلول وقته وتأخيره عنه .

٥. الكافي الطبعة الجديدة لسنة ١٣٧٩ ج ٦ ص ١٨٧ باب المكاتبة الحديث ٨ .

٦. التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ٢٦٦ كتاب المكاتبة الحديث ١ .

٧. أي: الاستدلال العقلي .

٨. أي: في قول المصنّف: وحدّ العجز أن يؤخّر نجماً عن محلّه .

٩. أي: يصلح للمكاتب المطلق أيضاً .

١٠. راجع التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ٢٦٨، باب المكاتب الحديث ٥ .

١ . أنّه ليس لأحدهما فسخها إلاّ بالتقايل مع قدرة المكاتب على الأداء .

٢ . ووجوب السعي عليه في أداء المال؛ لعموم الأمر بالوفاء بالعقود[١] والكتابة منها[٢] والجمع المحلّى[٣] مفيد للعموم ، وخروج[٤] نحو الوديعة ، والعارية بنصّ ويبقى الباقي[٥] على الأصل .

وذهب الشيخ وابن إدريس إلى :

١ . جواز المشروطة من جهة العبد ، بمعنى أنّ له الامتناع من أداء ما عليه فيتخيّر السيّد بين الفسخ ، والبقاء .

٢ . ولزومها من طرف السيّد ، إلاّ على الوجه المذكور .[٦]

وذهب ابن حمزة إلى : ١ . جواز المشروطة مطلقاً[٧] ، ٢ . والمطلقة من طرف السيّد خاصة ، وهو غريب .

ومن خواصّ العقود اللازمة أنّها لا تبطل بموت المتعاقدين ، وهو هنا كذلك بالنسبة إلى المولى، أمّا موت المكاتب فإنّه يبطلها من حيث العجز عن الاكتساب .

[ويصحّ فيها التقايل] كغيرها[٨] من عقود المعاوضات .

١. في قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) .

٢. أي: من العقود .

٣ . وهو: العقود .

٤. دفع وهم حاصل الوهم: أنّ الأمر بالوفاء لو كان عامّاً يجب الوفاء به مطلقاً، فلماذا خرجت العارية والوديعة عن تحت العموم . فأجاب رحمه الله: أنّ خروجهما إنّما هو لأجل النصّ الوارد في هذا الباب، ولولاه لكانا داخلين تحت تلك القاعدة الكليّة .

٥. أي: المكاتبة من جملة الباقي، فهي داخلة تحت أصل وجوب الوفاء .

٦. وهو: عدم جواز فسخ المكاتبة إلاّ بالتقايل .

٧. أي: من طرف كلّ من المولى والعبد .

٨. أي: كغير المكاتبة من العقود والمعاوضات اللازمة من الطرفين، كالبيع والإجارة فإنّهما لا تبطلان إلاّ بالتقابل من الجانبين . والعقود اللازمة من أحد الطرفين تبطل بفسخ هذا دون الآخر، والجائزة من الطرفين تبطل بفسخ كلّ منهما .

[ولا يشترط الإسلام في السيّد ، ولا في العبد] : ١ . بناءً على أنّها[١] معاملة مستقلّة ، ٢ . والأصل[٢] يقتضي جوازها كذلك .

ولو جعلناها[٣] عتقاً بني على ما سلف في عتق الكافر فاعلا وقابلاً .

ـ هذا إذا لم يكن المولى كافراً والعبد مسلماً ، وإلاّ[٤] أشكل جواز المكاتبة من حيث عدم استلزامها[٥] رفع سلطنة عنه خصوصاً المشروطة .

ـ والأقوى : عدم جوازها ، لعدم الاكتفاء بها في رفع يد الكافر عن المسلم لأنّها لا ترفع أصل السبيل[٦] ، وهو[٧] بمنزلة الرقّ في كثير من الأحكام بل هو رقّ .

ولو كان كفر المولى بالارتداد :

١) . فإن كان عن فطرة فعدم صحّة كتابته واضح ، لانتقال ماله عنه .

١. أي: بناءً على أنّ المكاتبة ليست بيعاً، ولا ملحقة به هي عقد برأسها . ويحتمل أنّ يكون المراد: أنها ليست عتقاً وإن كانت تؤول إليه .

٢. أي: الأصل يقتضي عدم اشتراط الإسلام، لأنّ القيد المشكوك اعتباره ينتفي بالأصل، وهو أصل العدم . فعلى هذا تصحّ الكتابة في غير المسلم، سواء كان في المولى أم في العبد . فالفروض إذن تكون ثلاثة، الأوّل: كون المولى والعبد كافرين، الثاني: كون المولى كافراً، والعبد المكاتب مسلماً. الثالث: كون العبد المكاتب كافراً، والمولى مسلماً .

٣. أي: ولو جعلنا المكاتبة عتقاً بني على ما مضى من جواز عتق الكافر وعدمه . وبناءً على اشتراط القربة في العتق وعدمه . والمراد من الفاعل المولى المكاتب –بالكسر–، ومن القابل: العبد المكاتب بالفتح .

٤. أي: إن كان المولى كافراً، والعبد المكاتب مسلماً .

٥. أي: عدم استلزام المكاتبة رفع سلطنة المولى الكافر عن العبد المسلم . وعدم الرفع مناف مع قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) سورة النساء ٤: ١٤١ . ومرجع الضمير في عنه، العبد المسلم .

٦. المطلوب في الآية الكريمة كما أشير إليها، نساء: ١٤١ .

٧. أي: العبد المسلم .

٢). وإن كان عن ملّة ففي : ١. صحّتها مطلقاً ، ٢. أو مراعاةً بعوده إلى الإسلام ، ٣. أو البطلان أوجه أوجهها الجواز ما لم يكن العبد مسلماً بتقريب ما سلف .[١]

وقيل : يشترط إسلام العبد مطلقاً[٢] :

١. نظراً إلى أنّ الدين داخل في مفهوم الخير[٣] الذي هو شرطها .

٢. ولأنّ المكاتب يؤتى من الزكاة ويتعذّر هنا .[٤]

ويضعّف[٥] : ١. بأنّ الخير شرط في الأمر بها[٦] ، لا في أصل شرعيّتها ، ٢. والإيتاء من الزكاة مشروط باستحقاقه لها وهو منفيّ مع الكفر كما ينتفي[٧] مع عدم حاجته إليها .

[ويجوز لوليّ اليتيم أن يكاتب رقيقه مع الغبطة] لليتيم في المكاتبة :

١. كما يصحّ بيعه وعتقه معها .

٢. ولصحيحة[٨] معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في مكاتبة جارية الأيتام .

وقيل : بالمنع : ١. لأنّ الكتابة شبيهة بالتبرّع من حيث إنّها معاملة على ماله بماله ، ٢. والخبر حجّة عليه[٩] .

[ويجوز تنجيمها[١٠]] نجوماً متعدّدة بأن يؤدّي في كلّ نجم قدراً من مالها **[بشرط العلم بالقدر]**

١. وهو: عدم رفع سبيل المولى الكافر عن العبد المسلم المكاتب .

٢. سواء كان المولى مسلماً أم كافراً .

٣. في قوله تعالى: (وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) .

٤. فيما إذا كان كافراً .

٥. أي: هذا الوجه .

٦. بمعنى: أنّها لا تقع مستحبّة، لو لم يكن العبد مسلماً .

٧. أي: إعطاء الزكاة للعبد المكاتب .

٨. التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ٢٦٥، باب المكاتب الحديث ١ .

٩ . أي: ردّ على هذا القول .

١٠. أي: جعل مال الكتابة أقساطاً .

في كلّ أجل [والأجل[١]] حذراً من الغرر .

ـ سواء تساوت النجوم أجلاً ومالاً أم اختلفت[٢] ، للأصل[٣] .

وهذا هو الأصل فيها[٤] وليس[٥] موضع الاشتباه حتّى يختصّ بالذكر ، وإنّما موضعه[٦] النجم الواحد .

ولا يجوز حمل مطلقه[٧] عليه[٨] ، للعلم به[٩] من اشتراط الأجل .

[ولا تصحّ] الكتابة :

١ . [مع جهالة العوض] بل يعتبر ضبطه[١٠] كالنسيئة ، وإن كان عرضاً فكالسلم[١] ويمتنع فيما[٢]

١. أي: يشترط العلم الأجل أيضاً .

٢. الصور العقليّة هنا أربعة: الأولى: ما تساوت فيه النجوم والأقساط، كأن يدفع رأس كلّ شهر خمسة دنانير . الثانية: أن تختلف النجوم والأقساط كأن يكون النجم الأوّل عشرة أيّام، والنجم الثاني عشرين يوماً، والنجم الثالث ثلاثين يوماً، وهكذا . والمال فيه أيضاً مختلف بأن يجعل في النجم الأوّل عشرة دنانير، وفي النجم الثاني عشرين ديناراً، وفي النجم الثالث ثلاثين ديناراً . الصورة الثالثة ما إتّفق النجم واختلف المال كان يكون النجم ثلاثين يوماً في جميع المراحل، والمال مختلفاً في جميع المراحل . الصورة الرابعة: ما اختلف النجم كما في الصورة الثانية، واتّفق المال كما، في الصورة الأولى .

٣. وهو: عدم اشتراط التساوي في النجوم، والمال المؤدّى في النجوم .

٤. أي: التنجيم أصل في الكتابة، لأنّ الكتابة عبارة عن تأجيل المال في النجوم .

٥. أي: التنجيم المتعدد ليس موضع الاختلاف والأشتباه .

٦. أي: موضع اختلاف الفقهاء هو النجم الواحد في أنّه هل تصحّ الكتابة في النجم الواحد أم لا بدّ من النجوم المتعددة .

٧ . أي: ولا يجوز حمل كلام المصنّف في قوله: ويجوز تنجيمها - الذي هو مطلق ولا يختصّ بالنجم الواحد - على النجم الواحد بأن يكون مراده من تنجيم الكتابة نجماً واحداً .

٨ . أي: على النجم الواحد .

٩. أي: للعلم بجواز النجم الواحد في الكتابة في قول المصنّف: والأقرب اشتراط الأجل .

١٠. أي: ضبط العوض .

يمتنع فيه .

٢ . [ولا على عين[٣]] ، لأنّها إن كانت للسيّد فلا معاوضة ، وإن كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري .

ولو أذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوّة بيع العبد بها :

١ . فإن جعلناها[٤] بيعاً صحّ .

٢ . وإلاّ فوجهان : ١) . من الأصل ، [٥] ٢) . وكونه[٦] خلاف المعهود شرعاً كما علم من اشتراط الأجل .

[ويستحبّ أن لا يتجاوز] مال الكتابة [قيمة العبد] يوم المكاتبة .

[ويجب] على مولاه [الإيتاء] للمكاتب [من الزكاة إن وجبت] الزكاة [على المولى] :

ـ للأمر به في قوله تعالى : « وآتوهم من مال الله الّذي آتاكم[٧] » ولكن من سهم الرقاب إن أوجبنا البسط .

[وإلاّ] تجب عليه الزكاة [استحبّ له الإيتاء] وهو إعطاؤه شيئاً :

١ . أي: يجب ضبطه أيضاً .

٢. أي: يمتنع في الكتابة كلّ ما كان ممتنعاً في السلف . راجع كتاب التجارة .

٣. أي: عين خارجية كأثاث، أو دار، أو شجر .

٤. أي: الكتابة .

٥. دليل لصحّة الكتابة لو أذن للعبد شخص بكتابة مولاه على العين الخارجيّة التي يملكها ذلك الشخص .

٦. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة فهو دليل لعدم صحّة الكتابة، أي: ومن كون جعل العين مالاً للكتابة خلاف المعهود، لاشتراط الأجل فيها، والعين الموجودة الخارجيّة لا تتحمّل الأجل .

٧. قد فسّر المال في قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله) في الأخبار الشريفة بالصدقة . راجع وسائل الشيعة الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٢١٤ باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة، الحديث ١ .

[ولا حدّ له] أي للمؤتى **[قلّة]** ، بل يكفي ما يطلق عليه اسم المال . **[ويكفي الحطّ من النجوم عنه[١]]** ، لأنّه في معناه .

[ويجب على العبد القبول] إن آتاه من عين مال الكتابة ، أو من جنسه[٢] ،لا من غيره .

ولو أُعتق قبل الإيتاء[٣] ففي وجوب القضاء[٤] ، وكونه[٥] ديناً على المولى وجه رجّحه المصنّف في الدروس وجعله كالدين .

ولو دفع إليه من الزكاة وكان مشروطاً[٦] فعجّزه[٧] ففي وجوب إخراج الزكاة لغيره[٨] أو ردّها[٩] إلى دافعها لو كان غيره قول .

ويحتمل ذلك[١٠] لو كان من الغير تبرّعاً وعدمه[١١] فيهما : ١ . لملكه[١٢] له وقت الدفع ، ٢ . وبراءة ذمّة الدافع .

١ . أي: ويكفي في الإعطاء الحطّ من الأقساط عن العبد المكاتب .

٢. أي: يكون نظيره في النوع والصفة .

٣. أي: قبل إعطاء المولى الزكاة الواجبة عليه للعبد المكاتب .

٤. أي: قضاء إيتاء الزكاة للعبد بعد العتق .

٥. بالجرّ عطفاً على مدخول في الجارّة، أي: وفي كون الإيتاء ديناً على المولى يجب دفعه إليه كبقية الديون الواجب دفعها إلى صاحبها .

٦ . أي: العبد المكاتب كان مشروطاً .

٧ . أي: المولى عجز العبد بمعنى: أنّه لم يقبل منه القسط ليتسلّط عليه .

٨. أي: لغير هذا العبد المكاتب من المكاتبين لفكّ رقبتهم .

٩. أي: ردّ هذه الزكاة التي أعطيت إلى العبد المكاتب لو كان دافعها غير المولى .

١٠. أي: إخراجها لغير المكاتبين، أوردّها إلى دافعها .

١١. أي: ويحتمل عدم الوجوب في التبرّع، والزكاة .

١٢. أي: لملك العبد للمال . فمرجع الضمير في ملكه العبد، وفي له، المال .

وعوده[١] إلى المولى إحداث ، لا إبطال ما سلف ، ومن ثمَّ[٢] بقيت المعاملة السابقة[٣] بحالها وإن لم يرض بها المولى .

[ولو مات المكاتب المشروط قبل كمال الأداء] لمال الكتابة **[بطلت]** وملك المولى ما وصل إليه من المال وما تركه المكاتب .

[ولو مات المطلق ولم يؤدّ شيئاً فكذلك[٤]] .

[وإن أدّى] شيئاً **[تحرّر منه بقدر المؤدّى]** أي بنسبته[٥] من الجميع ، وبطل منه[٦] بنسبة المتخلّف .

[وكان ميراثه[٧] بين السيّد ، ووارثه[٨] بالنسبة[٩]] فإن كان الوارث حرّاً فلا شئ عليه[١٠] .

[ويؤدّي الوارث التابع له في الكتابة] كولده من أمته[١١] **[باقي مال الكتابة]** ، لأنّه قد تحرّر منه[١]

١. أي: عود العبد إلى المولى إحداث ملك جديد للمولى، لا أنّ العود إبطال للمكاتبة التي كانت قبل .

٢. أي: ومن أجل أنّ عود العبد إلى المولى إحداث ملك جديد له، لا إبطال للمكاتبة السابقة .

٣. وهي: المعاملات التي أوقعها العبد قبل عوده رقّاً .

٤. أي: تبطل الكتابة وملك المولى ما تركه العبد المكاتب .

٥. أي: بمقدار نسبة ما أدّاه إلى جميع المال يعتق من العبد، فلو كان المؤدّى عشراً يعتق منه عشر، وهكذا .

٦. أي: وبطل من جميع العبد .

٧. أي: ميراث العبد المكاتب المحرّر منه شئ .

٨. أي: وارث العبد .

٩. أي: بنسبة ما تحرّر منه . فإن عتق نصفه يعطى لورثته نصف المال، وإن تحرّر ثلثه يعطى لورثته ثلث المال . والباقي بعد إعطاء الثلث، والنصف للمولى .

١٠. أي: على هذا الوارث الحرّ من أداء مال الكتابة .

١١. أي: كولد العبد من أمته، كما لو قال المولى للعبد المكاتب حين المعاملة: إنّ الولد منك مكاتب أيضاً . أو العبد المكاتب يشترط على مولاه أن يكون ولده مكاتباً أيضاً . وإنّما أضاف الأمة

بنسبة أبيه وبقي الباقي[٢] لازماً له .

[وللمولى إجباره على الأداء] للباقي **[كما له[٣] إجبار المورّث]**، لأنّه دين فكان له إجباره على أدائه.

وقيل : لا[٤]، لعدم وقوع المعاملة معه .

وفي صحيح[٥] ابن سنان ، وجميل[٦] ابن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام « يقضى مال الكتابة من الأصل ، ويرث وارثه ما بقي »[٧]، واختاره[٨] بعض الأصحاب والمشهور الأوّل .[٩]

[وتصحّ الوصيّة للمكاتب المطلق بحساب ما تحرّر منه].

ـ لرواية[١٠] محمّد ابن قيس عن الباقر × « في مكاتب كان تحته امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة فقضى[١١] أنّه يرث بحساب ما أُعتق منه » .

ولو لم يتحرّر منه شئ ، أو كان مشروطاً لم تصحّ الوصيّة له مطلقاً[١] على المشهور .

إلى نفسه، لعدم تابعيّة ولد العبد من أمة غير مولاه في الكتابة .

١. أي: من هذا الولد التابع بنسبة ما تحرّر من أبيه إنّ عشراً فعشر، وهكذا .

٢. أي: الباقي من مال الكتابة على ذمّة الوارث التابع في الكتابة .

٣. أي: كما كان للمولى إجبار المورث وهو العبد المكاتب .

٤. أي: ليس للمولى إجبار الوارث على أداء مال الكتابة، وإن كان للمولى إجبار المورث .

٥. التهذيب الطبعة الحديثة المجلد ٨ ص ٢٧٢، باب المكاتب الحديث ٢٤ .

٦. التهذيب الطبعة الحديثة المجلد ٨ ص ٢٧٢، باب المكاتب الحديث٢٥ .

٧ . أي: ما بقي من التركة . بعد مال الكتابة .

٨ . أي: واختار مضمون هاتين الصحيحتين المشار إليهما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [في صحيحة ابن سنان] و [وجميل ابن دراج] .

٩ . وهو: انتقال المال إلى الوارث وأداء مال الكتابة على الولد .

١٠ . التهذيب الطبعة الحديثة المجلّد ٨ ص ٢٧٥، باب المكاتب الحديث٣٣ .

١١ . أي: أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام .

واستقرب المصنّف في الدروس جواز الوصيّة للمكاتب مطلقاً[٢]، لأنّ قبولها[٣] نوع اكتساب وهو[٤] أهل له. وفيه[٥] قوّة.

ـ هذا إذا كان الموصي غير المولى، أمّا هو فتصحّ وصيّته مطلقاً[٦] ويعتق منه بقدر الوصيّة[٧]، فإن كانت بقدر النجوم عتق أجمع، وإن زادت[٨] فالزائد له.

ولا فرق بين كون قيمته[٩] بقدر مال الكتابة، أو أقلّ[١٠]، لأنّ الواجب[١١] الأنّ هو المال، مع احتمال اعتبار القيمة[١٢] لو نقصت فيُعتَق من الوصيّة فيعتق[١٣] من الوصيّة. وله[١] الزائد وإن لم تف بمال الكتابة

١. أي: تبطل الوصيّة في جميع المال الموصى به، بخلاف الأوّل، فإنّ الوصيّة تصحّ بنسبة ما تحرّر من العبد.

٢. سواء كان المكاتب مشروطاً، أم مطلقاً، وسواء أدّى شيئاً، أم لا.

٣. أي: قبول الوصيّة.

٤. أي: العبد المكاتب أهل للاكتساب.

٥. أي: وفيما استقربه المصنّف من جواز الوصيّة للمكاتب مطلقاً. قوّة، لضعف الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لرواية محمد ابن قيس]، لاشتراك محمّد ابن قيس بين الثقة والضعيف.

٦. أي: للمطلق والمشروط.

٧. فإن كان مال الوصيّة يفي بعتقه أجمع عتق كلّه، وإلاّ فبقدر ما يفي.

٨. أي: الوصيّة زادت عن قيمة العبد فالزائد له. ومرجع الضمير في له العبد.

٩. أي: قيمة العبد المكاتب.

١٠. أي: أقلّ من مال الكتابة.

١١. أي: الواجب على العبد حين أن كاتب مولاه دفع مال الكتابة إلى ورثة الموصي.

١٢. أي: مع إحتمال أنّ المعتبر دفع قيمة العبد إلى الورثة في صورة نقصان قيمة العبد عن مال الوصيّة.

١٣. الفاء تفريع على اعتبار قيمة العبد لو نقصت عن مال الوصيّة، أي: يعتق العبد في هذه الصورة من مال الوصيّة.

الكتابة ، لأنّ ذلك حكم القنّ ، والمكاتب لا يقصر عنه .

[وكلّ ما يشترط في عقد الكتابة ممّا لا يخالف المشروع لازم] :

١ . لأنّ الشرط في العقد يصير كالجزء منه ، فالأمر بالوفاء به[٢] يتناوله .

٢ . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » .

ولو خالف[٣] المشروع - ١ . كشرط أن يطأ[٤] المكاتبة ، ٢ . أو أمة[٥] المكاتب مطلقاً[٦] ، ٣ . أو يترك التكسّب ، ٤ . أو ردّ[٧] المطلق في الرقّ حيث شاء ، ونحوه[٨] - بطل الشرط ، ويتبعه بطلان العقد على الأقوى .

[وليس له] أي للمكاتب بنوعيه[٩] :

١ . **[التصرّف في ماله ببيع]** ينافي الاكتساب[١٠] كالبيع نسيئة بغير رهن ، ولا ضمين ، أو محاباةً[١١] أو بغبن .

ـ لا مطلق البيع فإنّ له التصرّف بالبيع والشراء ، وغيرهما من أنواع التكسّب التي لا خطر فيها .

١ . أي: وللعبد المكاتب في صورة نقصان قيمته عن مال الوصيّة، الزائد من مال الوصيّة .

٢ . أي: الأمر بالوفاء بالعقد في قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) يتناول الشرط المشروع .

٣ . أي: لو خالف الشرط المشروع المشترط في ضمن العقد اللازم .

٤ . وهو: شرط مخالف للشرع .

٥ . أي: يطأ أمة العبد، وهو شرط مخالف للشرع، ولا يخفى أنّ ملك العبد للأمة إنّما يتصوّر بعد عقد الكتابة، وأمّا قبله فلا يملك .

٦ . سواء كان المكاتب مطلقاً أم مشروطاً، وسواء دفع إلى المولى شيئاً، أم لم يدفع .

٧ . أي: شرط المولى على المكاتب ردّه في الرقيّة متى شاء .

٨ . من الشروط غير المشروعة .

٩ . وهما: المطلق، والمشروط .

١٠ . أي: الاكتساب للمولى .

١١ . وهو: البيع بأقلّ من ثمن المثل .

٢ و٣. ولا تبرّع[١] **[ولا هبة]** لا تستلزم عوضاً زائداً عن الموهوب ، وإلاّ[٢] فلا منع ، للغبطة[٣] .

وفي صحّة العوض المساوي وجه ، إذ لا ضرر حينئذٍ[٤] كالبيع بثمن المثل والشراء به[٥] .

٤. **[ولا عتقٍ]** ، لأنّه تبرّع محض :

ومنه[٦] شراء من ينعتق عليه[٧] .

وله قبول هبته[٨] مع عدم الضرر[٩] بأن يكون[١٠] مكتسباً قدر مؤونتهِ فصاعداً .

٥. **[ولا إقراض]** مع عدم الغبطة :

فلو كان في طريق خطر يكون الإقراض فيه أغبط من بقاء المال ، أو خاف تلفه قبل دفعه ، أو بيعه

١ . أي: وكذا ليس له أن يتبرّع .

٢ . أي: وإن استلزم عوضاً زائداً عن الموهوب .

٣ . تعليل لجواز الهبة المستلزمة للعوض الزائد عن الموهوب، أي: لوجود المنفعة في هذه الهبة .

٤ . أي: حين أن كان العوض مساوياً .

٥ . أي: بثمن المثل .

٦ . أي: ومن العتق المحض، وهو التبرّعي .

٧ . كالعمودين، أو إحدى المحرّمات نسباً، أو رضاعاً . وقد مضى شرح ذاك مفصّلاً في كتاب البيع فراجع .

٨ . مرجع الضمير في هبته من ينعتق عليه والمصدر أضيف إلى المفعول، وهو من ينعتق عليه . والفاعل العبد المكاتب، أي: للعبد المكاتب قبول الهبة إذا كان من ينعتق عليه .

٩ . أي: مع عدم توجّه ضرر إلى العبد المكاتب . فلو توجّه نحوه ضرر، كاحتياج من ينعتق عليه إلى النفقة، فلا يجوز القبول .

١٠ . يحتمل أن يكون اسم كان راجعاً إلى العبد المكاتب، أي: اكتسب العبد أكثر ممّا يلزم دفعه إلى مولاه بأن استفاد بقدر مؤنته ومؤنة من ينعتق عليه، ويحتمل أن يكون اسم كان راجعاً إلى العبد الموهوب، وهو من ينعتق على العبد المكاتب، فالمعنى: أنّ من ينعتق عليه كان قادراً على الإكتساب بقدر مؤنته فصاعداً، والثاني أظهر .

ونحو ذلك ، فالمتّجه الصحّة ، ولكنّهم أطلقوا المنع فيما ذكر[١] .

[إلاّ بإذن المولى] فلو أذن في ذلك كلّه[٢] جاز؛ لأنّ الحقّ لهما .

وحيث يُعتق بإذنه فالولاء له إن عتق[٣] ، وإلاّ[٤] فللمولى .

ولو اشترى من ينعتق عليه لم يعتق في الحال فإن عتق[٥] تبعه ، وإلاّ[٦] استرقّهما[٧] المولى .

ولو مات العتيق[٨] في زمن الكتابة وقف ميراثه[٩] توقّعاً لعتق المكاتب[١٠] .

وحيث[١١] لا يأذن المولى فيما لا غبطة فيه ولم يبطله حتّى عتق المكاتب نفذ[١٢] ، لزوال المانع[١]

١ . وهو: البيع، والهبة، والإقراض بتمام أقسامه مع الغبطة وعدمها .

٢ . أي: في البيع، والهبة، والإقراض .

٣ . أي: آل أمره إلى العتق .

٤ . أي: وإن لم يعتق العبد المكاتب بأن عجز عن دفع مال الكتابة، فولاء المعتق - بالفتح - من قبل العبد المكاتب للمولى .

٥ . أي: إنّ عتق العبد المكاتب بأن أدّى مال الكتابة، أو أعتقه المولى عتق من ينعتق عليه بعد عتقه . فالحاصل: أنّ عتق من ينعتق عليه تابع لعتقه .

٦ . أي: وإن لم يعتق العبد المكاتب كما لو خالف شرطاً سائغاً .

٧ . أي: استرق المولى العبد المكاتب، ومن كان ينعتق على العبد المكاتب .

٨ . وهو: الذي عتق من قبل العبد المكاتب بإذن مولاه .

٩ . أي: ميراث العتيق الذي عتق من قبل العبد المكاتب .

١٠ . فلو عتق ورث، وإلاّ فلا . ولا يخفى إنّ هذا مخالف لما مضى آنفاً من أنّ العبد المكاتب برزخ بين العالمين، عالم الاستقلال، وعالم عدم الاستقلال . فالظاهر أنّه يرث التركة . وستعرف في كتاب الإرث من طبعتنا الحديثة في موانع الإرث في قول المصنّف: وإذا لم يكن للميّت وارث سوى المملوك أشتري من التركة وأعتق وورث: أنّ العبد يشترى من مولاه قهراً عليه حتّى يرث، فكيف بالعبد المكاتب المحتاج إلى المال ليدفعه إلى مولاه .

١١ . رجوع إلى أصل المطلب .

١٢ . سواء كان بيعاً، أو عتقاً، أو هبةً، أو إقراضاً .

كالفضولي[٢] .

وقيل : لا[٣] لوقوعه[٤] على غير الوجه المشروع . وهو[٥] ممنوع .

[ولا يتصرّف المولى في ماله[٦] أيضاً] بما ينافي الاكتساب **[إلاّ[٧] بما يتعلّق بالاستيفاء]** مطلقة كانت أم مشروطة .

[ويحرم عليه وطء] الأمة **[المكاتبة عقداً ، وملكاً[٨]]** بإذنها وغيره .

فلو وطئها فعليه المهر وإن طاوعته ، لأنّها لم تستقلّ[٩] بملكه ليسقط[١٠] ببغيها .

وفي تكرّر المهر بتكرّر الوطء أوجه ، ثالثها تكرّره مع تخلّل الأداء بين الوطأين ، وإلاّ[١١] فلا .

وتصير أمّ ولد لو ولدت منه ، فإن مات[١٢] وعليها شئ من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها، فإن عجز النصيب بقي الباقي مكاتباً[١٣] .

١ . وهي: الرقيّة .

٢ . إذا أذن المالك .

٣ . أي: لا ينفذ ما تصرّفه العبد حالة الكتابة .

٤ . أي: تصرّف العبد .

٥ . أي: عدم مشروعيّة تصرّفات العبد المكاتب ممنوع، غاية الأمر أنّه كالفضولي تتوقّف على الإجازة .

٦ . أي: في مال العبد المكاتب، كما لا يجوز للمكاتب التصرّف في مال نفسه .

٧ . أي: يجوز للمولى التصرّف في مال العبد، وهو المال الذي يتعلّق بالاستيفاء .

٨ . أي: لا يجوز للمولى وطؤ الأمة المكاتبة لا بالعقد، ولا بالملك، وإن كانت ملكاً له .

٩ . أي: ليس لها استقلال بنفسها حتّى يسقط مهرها إذا طاوعت مولاها، ويشملها لا مهر لبغي .

١٠ . أي: المهر، ببغيها وهو مطاوعتها لمولاها حراماً .

١١ . أي: وإن لم يتخلل الأداء بين الوطئين، فلا يتكرّر المهر .

١٢ . أي: المولى .

١٣ . أي: يؤدّي أقساطاً .

[وله[١] تزويجها] من غيره **[بإذنها]**.

والفرق بينه[٢]، وبين المولى[٣] أنّ الملك له غير تامّ، لتشبّثها بالحرّيّة. والعقد كذلك[٤]، لعدم استقلالها والبضع[٥] لا يتبعّض، أما الأجنبيّ فلمّا كان الحقّ منحصراً فيهما[٦] وعقد له[٧] بإذنها فقد أباحه[٨] بوجهٍ واحد.

[ويجوز[٩] بيع مال الكتابة] بعد حلوله، ونقله بسائر وجوه النقل[١٠] فيجب على المكاتب تسليمه[١١] إلى من صار إليه.

خلافاً للمبسوط استناداً إلى النهي[١٢] عن بيع ما لم يُقبض. وإطلاقه[١٣] ممنوع لتقييده[١] بانتقاله إلى

١. أي: وللمولى تزويج الأمة المكاتبة من غيره بإذنها، ولا يجوز بغير إذنها.

٢. أي: الفرق بين الغير، حيث يجوز للمولى تزويجها منه بإذنها.

٣. حيث لا يجوز له تزوّجها، لعدم تماميّة الملك المولى، فلا مجال لوطئها بالملك.

٤. أي: وكذا لا يجوز وطؤها بالعقد، لأنّ المكاتبة لا تملك نفسها ملكاً تامّاً حتّى يصحّ منها إيجاب العقد.

٥. دفع وهم حاصل الوهم: أنّ المولى بما أنّه لا يملكها ملكاً تامّاً، كذلك هي لا تملك نفسها ملكاً تامّاً. فإذا حصل الرضا بين الطرفين بالعقد جاز وطؤها حينئذٍ فيتركب جواز وطئها من الملك، والعقد. والجواب: أنّ البضع لا يمكن تبعّضه من سببين: الملكيّة، والعقد.

٦. أي: في المولى، والأمة المكاتبة.

٧. أي: عقد المولى للأجنبي.

٨. أي: أباح البضع الأجنبي بوجه واحد وهو العقد.

٩. أي: يجوز للمولى بيع مال الكتابة قبل قبضه وبعد حلول الأجل، وهو القسط، لا قبل حلوله.

١٠. من بيع، أو هبة، أو وقف، أو صلح.

١١. أي: تسليم مال الكتابة.

١٢. وسائل الشيعة: كتاب التجارة الباب ٧ ص ٣٧٤ – ٣٧٥، الحديث ٢ – ٥.

١٣. أي: إطلاق هذا النهي الوارد في عدم جواز بيع ما لم يقبض بحيث يشمل ما نحن فيه، وهو مال

البائع بالبيع .

[فإذا أدّاه] المكاتب **[إلى المشتري عتق]** ، لأنّ قبضه كقبض المولى .

ولو قيل بالفساد[٣] ففي عتقه بقبض المشتري مع إذنه[٣] له في القبض وجهان : ١ . من[٤] أنّه كالوكيل، ٢ . ومن و[٥] أنّ قبضه لنفسه وهو غير مستحقّ ، ففارق الوكيل بذلك .[٦]

والوجهان اختارهما العلاّمة في التحرير .

[ولو اختلفا] : ١ . **[في قدر مال الكتابة]** ،٢ . **[أو في]** قدر **[النجوم]** وهي الآجال : ١) . إمّا في قدر كلّ أجل مع اتّفاقهما على عددها ، ٢) . أو في عددها مع اتّفاقهما على مقدار كلّ أجل .

[قُدّم المنكر[٧]] وهو المكاتب في الأوّل[٨] ، والمولى في الثاني[٩] **[مع يمينه[١٠]]** ، لأصالة البراءة من الزائد .

الكتاب ممنوع .

١ . أي: لتقييد هذا النهي الوارد في بيع ما لم يقبض بالإنتقال الذي يكون بنحو البيع، فحينئذ لا يجوز بيع مال الكتابة، أمّا إذا كان الإنتقال بوجه آخر كالإنتقال بالكتابة ونحوها ممّا لا يكون بيعاً فلا يشمله النهي الوارد .

٢ . أي: بفساد بيع ما لم يقبض حتّى في مال الكتابة .

٣ . أي: مع إذن المولى للمشتري بقبض مال الكتابة الذي قبضه بالبيع الفاسد .

٤ . دليل لعتق المكاتب، لأنّ المشتري قد قبض المال بإذن المولى، فيكون كالوكيل وإن كان البيع فاسداً .

٥ . دليل لعدم عتقه .

٦ . أي: بسبب أنّه قبضه لنفسه فيفارق الوكيل .

٧ . أي: المنكر للزيادة .

٨ . وهي صورة اختلاف السيّد والعبد في مال الكتابة، فيقدم قول العبد، لأنّه منكر للزيادة .

٩ . وهو: الاختلاف في قدر النجوم الذي يحصل بسبب المولى، لأنّه ينكر الزيادة .

١٠ . أي: مع يمين المنكر أيّاً كان منهما .

وقيل : يُقدّم قول السيّد مطلقاً[١] ، لأصالة عدم العتق ، إلاّ بما يتّفقان عليه .

[النظر الثالث]

[في الاستيلاد] للإماء بملك اليمين

ويترتّب عليه أحكام خاصّة :

١) . كإبطال كلّ تصرفٍ ناقلٍ للملك عنه إلى غيره[٢] غير مستلزم للعتق[٣] ، أو مستلزم[٤] للنقل كالرهن .

٢) . وعتقها[٥] بموت المولى قبلها مع : ١ . خلوّ ذمّته من ثمن رقبتها ، أو وفاء التركة[٦] ٢ . وحياة[٧] الولد . وغير ذلك .

[وهو[٨] يحصل بعلوق[٩] أمته منه في ملكه] بما يكون مبدأ نشوء آدميّ ولو مضغةً :

١) . لا بعلوق الزوجة الأمة[١٠] .

١ . سواء كان اختلاف المولى والعبد في مال الكتابة، أو في قدر النجوم .

٢ . أي: إلى غير مولاه .

٣ . أمّا لو استلزم التصرّف لعتق كبيعها على من تنعتق عليه فيجوز .

٤ . أي: كان التصرّف مستلزماً للنقل .

٥ . بالجرّ عطفاً على مدخول كاف الجارّة، أي: كعتقها بموت المولى قبل الأمة المستولدة .

٦ . فإن كانت تركة المولى بعد وفاته وافية لثمنها تنعتق، وإلاّ تُباع في ثمن رقبتها، وهذا من الموارد التي يجوز فيها بيع الأمة المستولدة .

٧ . بالجرّ عطفاً على مدخول مع، أي: ومع حياة الولد فهو قيد آخر لعتقها بموت المولى .

٨ . أي: الإستيلاد .

٩ . بالضمّ وزان قعود مصدر علق . والمراد إنعقاد النطفة في رحمها .

١٠ . الأمة صفة للزوجة، أي: لا يحصل الإستيلاد بعلوق الأمة إذا كانت زوجة .

٢) . ولا الموطوءة بشبهة[١] وإن ولدته حرّاً ، أو ملكهما بعد على الأشهر .

ولا يشترط :

١ . الوطء ، بل يكفي مطلق العلوق منه[٢] .

٢ . ولا حلّ الوطء إذا كان التحريم[٣] عارضاً كالصوم ، والإحرام ، والحيض والرهن ، أمّا الأصلّي[٤] بتزويج الأمة مع العلم بالتحريم فلا[٥] ، لعدم لحوق النسب .[٦]

ويشترط مع ذلك[٧] الحكم بحرّيّة الولد ، فلا يحصل[٨] بوطء المكاتب أمته قبل الحكم بعتقه[٩] ، فلو عجز[١٠] استرقّ المولى الجميع[١١] .

نعم ، لو عتق[١٢] صارت أمّ ولد ، وليس له بيعها قبل عجزه وعتقه ، لتشبّثها بالحرّيّة .

٣) . ولا[١٣] بوطء العبد أمته التي ملّكه إيّاها مولاه لو قلنا بملكه .

١ . أي: لا يحصل الإستيلاد بعلوق الموطوئة بشبهة .

٢ . كما لو كان المولى ضعيف البيّنة لا يستطيع وطئها، فيدخل مَنيه في رحمها بطريق من الطرق .

٣ . أي: تحريم الوطء .

٤ . أي: التحريم الأصلي كما لو كانت مزوّجة .

٥ . أي: فلا يحصل الإستيلاد بهذا العلوق المحرّم .

٦ . لأنّه زناء .

٧ . أي: مع اشتراط علوق أمته في ملكه .

٨ . أي: الاستيلاد لا يحصل لو وطأ العبد المكاتب أمة نفسه قبل أن يعتق .

٩ . أي: بعتق المكاتب .

١٠ . أي: العبد المكاتب عن فكّ نفسه بأداء مال الكتابة .

١١ . أي: العبد، والأمة، والولد .

١٢ . أي: لو عتق العبد المكاتب بعد أداء مال الكتابة، وبعد أن علقت أمته منه صارت هذه الأمة أمّ ولده، فلا يجوز له بيعها .

١٣ . أي: ولا يحصل الاستيلاد .

[**وهي**[١] **مملوكة**] يجوز استخدامها ، ووطؤها بالملك ، وتزويجها[٢] بغير رضاها ، واجارتها ، وعتقها .

[**ولا تتحرّر بموت المولى**] أي بمجرّد موته كما يتحرّر المدبَّر لو خرج من ثلث ماله ، أو أجازه الوارث [**بل**] تتحرّر [**من نصيب ولدها**] من ميراثه من أبيه .

[**فإن عجز النصيب**] عن قيمتها كما لو لم يخلّف سواها وخلّف وارثاً سواه[٣] [**سعت**] هي [**في المتخلّف**] من قيمتها عن نصيبه .

ـ ولا اعتبار بملك ولدها من غير الإرث[٤] ، لأنّ عتقها عليه[٥] قهريّ ، فلا يسري عليه[٦] في المشهور .

ـ وقيل : يُقوَّم عليه الباقي بناءً على السراية بمطلق الملك[٧] .

[**ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيّاً ، إلاّ فيما استثني**] في كتاب البيع[٨] فإذا مات أو ولدته سقطاً زال حكم الاستيلاد رأساً .

١ . أي: أم الولد العالقة من مولاها .

٢ . أي: الغير .

٣ . أي: سوى هذا الولد .

٤ . كما لو ملك ولد هذه الأمة مالاً من غير جهة إرث أبيه، فلا تعتق من مال ابنها، بل من نصيبها من الإرث .

٥ . أي: عتق الأمّ على هذا الولد قهري جاء من قبل الشارع، ولم يكن هو السبب في عتق بعضها ليسرى في بقيّة الأمّ حتّى يؤدّي نصيب شركائه في الإرث، فيقال: إن عتق البعض موجب لعتق الكلّ للسراية .

٦ . أي: لا يسري عتق البعض في عتق الباقي على هذا الولد، بل ذاك على نفس الأمة، فهي تسعى في الباقي، لأنّ العتق قهري على الولد .

٧ . كما تقدّم في كتاب العتق .

٨ . في كتاب البيع .

وفائدة[١] الحكم به بوضع العلقة والمضغة وما فوقها إبطال التصرّفات السابقة الواقعة حالة الحمل ، وإن جاز تجديدها حينئذٍ .

[وإذا جنت] أمّ الولد خطأً تعلّقت الجناية برقبتها على المشهور :

١ . و**[فكّها]** المولى **[بأقلّ الأمرين من قيمتها ، وارش الجناية]** على الأقوى .

ـ لأنّ الأقلّ إن كان هو الأرش فظاهر ، وإن كانت القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها ، وإلاّ[٢] لم تكن بدلاً ، ولا سبيل إلى الزائد[٣] ، لأنّ المولى لا يعقل[٤] مملوكاً .

وهذا الحكم[٥] لا يختصّ بأُمّ الولد ، بل بكلّ مملوك .

٢ . وقيل : بل يفكّها[٦] بأرش الجناية مطلقاً[٧] ، لتعلّقها[٨] برقبتها .

ولا يتعيّن عليه[٩] ذلك[١] ، بل يفكّها **[إن شاء ، وإلاّ]** يفكّها **[سلّمها]** إلى المجنيّ عليه ، أو وارثه

١ . بالرفع مبتدأ خبره إبطال التصرّفات . ومرجع الضمير في به زوال حكم الاستيلاد، أي: لو قيل: فما فائدة زوال الاستيلاد لو وضعت الأمة العلقة، أو المضغة، أو الجنين المشتمل على العظام، واللحم، سواء ولج فيه الروح أم لا . قلنا: الفائدة في زوال الاستيلاد هو الحكم بإبطال كلّ تصرّف وقع حالة الحمل وقبل الإسقاط فقط، وإن كان يجوز تجديد تلك التصرّفات حينئذٍ، أي: بعد الإسقاط .

٢ . أي: وإن لم تقم القيمة مقام العين لم تكن بدلاً من العين .

٣ . أي: الزائد عن القيمة .

٤ . أي: لا يتحمّل دية جنايته .

٥ . وهو: تعلّق جناية المملوك برقبته، وكون المولى مختاراً في فكّه بأقلّ الأمرين: من قيمته، ومن أرش الجناية .

٦ . أي: أمّ الولد .

٧ . سواء كان الأرش أقلّ من قيمة أمّ الولد، أم أكثر .

٨ . أي: الجناية برقبة أمّ الولد .

٩ . أي: ولا يتعيّن على المولى .

ليتملّكها فيبطل حكم الاستيلاد .

وله[٢] حينئذٍ بيعها ، والتصرّف فيها كيف شاء إن استغرقت الجناية قيمتها **[أو يُسلّم[٣] ما قابل الجناية]** إن لم تستغرق[٤] قيمتها .

١ . أي: الفك .

٢ . أي: المجني عليه، أو الوارث .

٣ . أي: يسلم المولى للمجني عليه مبلغاً تجاه جناية أمّ الولد .

٤ . أي: الجناية لم تستغرق قيمة أمّ الولد .

كتاب الاقرار

[كتاب الاقرار][1]

وفيه فصول:

[الأوّل]

[الصيغة وتوابعها]

[وهى له عندى كذا أو هذا له أو له فى ذمّتى كذا ولو علّقه بالمشيئة بطل إن اتّصل ويصحّ بالعربيّة و غيرها ، وغيرها ولو علّقه بشهادة الغير أو قال : اذا شهد لک فلانٌ فهو صادقٌ، فالأقرب البطلان لجواز أن يعتقد استحالة صدقه ، لاستحالة شهادته عنده ولا بدّ من كون المقرّ خالياً من الحجر للسفه واقرار المريض من الثلث مع التهمة وإلا فمن الأصل واطلاق الكيل ، والوزن يحمل على المتعارف فى البلد فإن تعدّد عين المقرّ ما لم يغلب فيحمل على الغالب ولو أقرّ بلفظ مبهم صحّ وألزم تفسيره كالمال ، والشئ، والجزيل ،

١ . الاقرار : مصدر باب الأفعال . بمعنى الاعتراف . ويطلق على الذي يقرّ اسم « المقرّ » بكسر القاف . وعلى الشئ، أو الأمر الذي أقرّ به اسم « المقرّ به » بفتح القاف، وعلى الذي يكون إقرار المقرّ لصالحه اسم « المقرّ له » بفتح القاف أيضاً .

والعظيم ، والحقير و لا بدّ من كونه ممّا يتموّل لا كقشرة جوزة ، أو حبّة دخن. ولا فرق بين كونه : عظيماً ، أو كثيراً وقيل الكثير ثمانون. ولو قال : له على أكثر من مال فلان و فسّره بدونه وإدّعى ظنّ القلّة حلف ولو قال : له على كذا درهم ، بالحركات الثّلاث أوالوقف فواحدٌ و كذا كذا درهماً ، و كذا و درهماً كذلك ولو فسّر الجرّ ببعض درهم جاز وقيل يتّبع فى ذلك موازنه من الأعداد و يمكن هذا مع الاطّلاع على القصد ولو قال : لى عليك ألفٌ ، فقال : نعم ، أو أجل ، أو بلى ، أو أنا مقرّ به لزمه ولو قال : زنه ، أو انتقده ، أو أنا مقرّ لم يكن شيئاً ولو قال : أليس لى عليك كذا؟ فقال : بلى ، كان إقراراً وكذا : نعم على الأقوى] .

✓ شرائط المقرّ له

من[١] شرائط المقرّ ، وجملة من أحكامه ، المترتّبة على الصيغة ، ويندرج فيه بعض شرائط المقرّ به .وكان عليه[٢] أن يدرج شرائط المقرّ له أيضاً فيه[٣] ، وهي[٤] :

١ .أهليّته للتملّك .

٢ .وأن لا يكذب المقرّ .

٣ .وأن يكون ممّن يملك المقرّ به[٥] .

فلو أقرّ للحائط ، أو الدابّة لغا ، ولو أكذبه لم يعط ، ولو لم يصلح لملكه ، كما لو أقرّ لمسلمٍ بخنزيرٍ ، أو خمرٍ غير محترمةٍ بطل وإنّما أدرجنا ذلك ليتمّ الباب .

١ . بيان للتوابع .

٢ . أي : على المصنّف رحمه الله .

٣ . أي : في هذا الفصل الأوّل .

٤ . الشرائط المعتبرة في المقرّ له .

٥ . أن يكون المقرّ به مما يصلح ملكاً للمقرّ له .

✓ صيغة الاقرار

[وهي] أي الصيغة : **[له عندي كذا]** ، أو « عليّ » ، **[أو هذا]** الشئ ، كهذا البيت ، أو البستان **[له]** .

ـدون « بيتي » و« بستاني[١] » في المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شئٍ واحدٍ والاقرار[٢] يقتضي سبق ملك المقرّ له على وقت الاقرار فيجتمع النقيضان .

نعم : لو قال بسببٍ صحيحٍ ونحوه صحّ .

ـلجواز أن يكون له حقٌّ وقد جعل داره في مقابلته .

والأقوى : الصحّة مطلقاً[٣] :

١. لإمكان تنزيل الخالي من الضميمة عليها[٤] ، لأنّ الاقرار مطلقاً[٥] ينزل على السبب الصحيح مع إمكان غيره .

٢. ولأنّ التناقض إنّما يتحقّق مع ثبوت الملك لهما في نفس الأمر ، أمّا ثبوت أحدهما ظاهراً ، والآخر في نفس الأمر فلا ، والحال هنا كذلك فإنّ الأخبار

١ . أي : لا يقول : أن بيتي، أو بستاني له . بل يقول هذا البيت، أو هذا البستان له . لأنّ الأوّل جمع بين متهافتين .

٢ . دفع وهم . حاصل الوهم : أنى قوله : « بيتي له » يجوز أن يكون البيت بيتا للمقرّ قبل ذلك . ثمّ يقرّ له بانتقاله إليه حينئذ، أو بعد ذلك . وحاصل الدفع : أنّ مقتضى الاقرار أن يكون المقرّ به للمقرّ له سابقاً على حال الاقرار وهذا لا يجتمع مع قوله : بيتي .

٣ . سواء ذكر سبباً صحيحاً أم لا .

٤ . أي : على الضميمة . أي : يحمل اللفظ المطلق على المقيّد .

٥ . سواء ذكر معه السبب أم لا .

بملك المقرّ له يقتضي ملكه في الواقع ، ونسبة المقرّ به[١] إلى نفسه يحمل على الظاهر ، فإنّه[٢] المطابق لحكم الاقرار ، إذ لا بدّ فيه[٣] من كون المقرّ به تحت يد المقرّ ، وهي تقتضي ظاهراً كونه ملكاً له .

٣ .ولأنّ الاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة مثل :

١) .« فلا تخرجوهنّ من بيوتهنّ » ، فإنّ المراد « بيوت الأزواج » وأضيفت إلى الزوجات بملابسة السكنى، ولو كان ملكاً لهن لما جاز إخراجهنّ عند الفاحشة.٢) .وكقول أحد حاملي الخشبة : « خُذ طرفك » ، ٣) .وكـ« كوكب الخرقاء »[٤] ، ٤) .و« شهادة الله » ، و« دينه »[٥] .

وهذه الاضافة لو كانت مجازاً لوجب الحمل عليه ، لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة والمعيّنة له[٦] لأنّ الحكم بصحّة إقرار العقلاء ، مع الاتيان باللام المفيدة للملك والاستحقاق قرينةٌ على أنّ نسبة المال إلى المقرّ بحسب الظاهر .

١ . وهو بيتي وبستاني .

٢ . أي : الحمل على الظاهر وهو كون البستان والدار له .

٣ . أي : في الاقرار .

٤ . « الخرقاء» : امرأة كانت تضيع أوقاتها طول الصيف حتّى إذا طلع سهيل وهو كوكب يقرب القطب الجنوبي يطلع عند ابتداء البرد – استعجلت لمجيء الشتاء فتفرق غزلها بين أقربائها استعدادا للبرد، وتداركاً للكسوة . فسمي كوكب سهيل بكوكب الخرقاء بهذه المناسبة قال الشاعر :

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل أذاعت غزلها في الأقارب

٥ . فإن كلّ هذه الاضافات وهي إضافة « البيوت» إلى الزوجات المطلقات واضافة طرف إلى كاف الخطاب . واضافة الكوكب إلى الخرقاء . واضافة الشهادة والدين إلى الله عزوجل مبتنية على كفاية أدنى ملابسة بين المضاف والمضاف إليه .

٦ . أي : لهذا المعنى وهو كون الاضافة في « بيتي» لم تكن إضافة مالكية، بل للملابسة فقط .

وفرّق المصنّف بين قوله : « ملكي لفلان » ، و« داري » ، فحكم بالبطلان في الأوّل، وتوقّف في الثاني .[١] والأقوى عدم الفرق .[٢]

وليس منه ما لو قال : « مسكني له » ، فإنّه يقتضي الاقرار قطعاً ، لأنّ إضافة السكنى لا تقتضي ملكية العين ، لجواز أن يسكن ملك مالَ غيره .

[أو له في ذمّتي كذا وشبهه] ،كقوله : « له قبلي كذا » .

✓ تعليق الاقرار بالمشيئة

[ولو علّقه بالمشيئة] كقوله :١ .« إن شئت » ، أو « إن شاء زيد » ، ٢ .أو « إن شاء الله » **[بطل]** الاقرار **[إن اتّصل]** الشرط :

ـلأنّ الاقرار إخبار جازم عن حقّ لازم سابق على وقت الصيغة فالتعليق ينافيه ، لانتفاء الجزم في المعلّق إلا أن يقصد في التعليق على مشيئة الله التبرّك فلا يضرّ .

وقد يشكل البطلان في الأوّل[٣] بأنّ الصيغة قبل التعليق تامّةُ الافادة لمقصود الاقرار . فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بما ينافى فينبغي أن يلغو المنافي، لا أن يبطل الاقرار .

والاعتذار[٤] بكون الكلام كالجملة الواحدة لا يتمّ إلا بآخره ، وارد في تعقيبه

١ . لأنّ الأوّل وهو « ملكي» صريح في كونه ملكاً له أما الثاني وهي « داري» فظاهر في كونها ملكاً له . والظاهر يترك بالقرينة، دون الصريح .

٢ . بناء على أن الاضافة مبتنية على التسامح مطلقاً .

٣ . أي : صورة التعليق على غير مشيئة الله .

٤ . مبتداء، خبره قوله : وارد . وهو دفع وهم . وحاصل الوهم : إنّ تعقيب الاقرار بالتعليق ليس في معنى كلامين مستقلّين . بل المجموع كلام واحد ولذلك يؤثر التعليق على الكلام . وحاصل الدفع : إن هذا الاعتذار بعينه وارد في جميع صور تعقيب الاقرار بالمنافي . فكما أن الفقهاء في تلك الموارد يحكمون بصحّة الاقرار وإلغاء التعقيب، كذلك يجب أن يحكموا فيما نحن فيه بالغاء

بالمنافي مع حكمهم بصحته[١] .

وقد يفرّق بين المقامين[٢] بأنّ المراد بالمنافي الذي لا يسمع : ما وقع بعد تمام الصيغة جامعة لشرائط الصحّة ، وهنا[٣] ليس كذلك لأنّ من جملة الشرائط التنجيز وهو غير متحقّق بالتعليق فتلغو الصيغة .

✓ صحّة الاقرار بغير العربية

[ويصحّ الاقرار بالعربيّة ، وغيرها] .

ـ لاشتراك اللغات في التعبير عما في الضمير ، والدلالة على المعاني الذهنيّة بحسب المواضعة .

لكن يشترط في تحقيق اللزوم علم اللافظ بالوضع ، فلو أقرّ عربيٌّ بالعجميّة ، أو بالعكس وهو لا يعلم مؤدّى اللفظ لم يقع .

ويقبل قوله في عدم العلم ، إن أمكن في حقّه ، أو صدقه المقرّ له ، عملاً بالظاهر[٤] والأصل[٥] من[٦] عدم تجدّد العلم بغير لغته .

التعقيب . من غير فرق .

١ . أي : بصحّة الكلام المتعقّب بالمنافي .

٢ . وهما : مقام تعقيب الاقرار بالمشية حيث يبطل الاقرار بسببه، لأنّه تعليق . ومقام تعقيب الاقرار بما ينافيه من سائر أنواع الكلام غير المشيّة حيث حكموا فيه بالصحّة وقالوا : التعقيب في هذا القسم الثاني يقع لغواً .

٣ . أي : فيما نحن فيه من تعقيب الاقرار بالمشية الذي يقع باطلاً .

٤ . من أنه لا يعرف اللغة .

٥ . بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارة أي : عملاً بالأصل .

٦ . بيان للأصل .

والمعتبر في الألفاظ الدالّة على الاقرار إفادتها له عرفاً ، وإن لم تقع على القانون العربيّ وقلنا باعتباره[١] في غيره من العقود والايقاعات اللازمة لتوقّف تلك[٢] على النقل ، ومن ثمّ لا يصلح بغير العربيّة مع إمكانها .

✓ تعليق الاقرار بشهادة الغير

[ولو علّقه بشهادة الغير] : ١ . فقال : « إن شهد لك فلانٌ عليّ بكذا فهو لك في ذمّتي » ، ٢ .أو « لك علي كذا إن شهد لك به فلان » ،٣ . **[أو قال : إن شهد لك فلان]** عليّ بكذا **[فهو صادقٌ]** ، أو فهو «صدق» أو « حقّ » ، أو « لازم لذمّتي » ونحوه .**[فالأقرب البطلان]** .

وإن[٣] كان :

١ .قد علّق ثبوت الحقّ على الشهادة ، وذلك[٤] لا يصدق إلا إذا كان ثابتاً في ذمّته الآن .

٢ .وحكم بصدقه على تقدير شهادته ، ولا يكون[١] صادقاً إلا إذا كان المشهود به

١ . أي : باعتبار القانون العربي .

٢ . أي : العقود والايقاعات على النقل من الشارع، لأنّه ا توقيفية .

٣ . « إن » وصلية . ويذكر الشارح هنا : الوجه الذي تعلّق به المثبت للصحة، ولكن بصورة جملة معترضة مصدرة بـ « إنّ » الوصلية ليرد عليه عند قول المصنّف : « لجواز . . . » . وخلاصة ما يذكره الشارح هنا : أنّ التعليق على الشهادة يقتضي ثبوت الحقّ واقعاً، لأنّه على تقدير الشهادة لا ينقلب الواقع عما هو عليه، فلا بدّ من ثبوت الحقّ واقعاً حتى تكون الشهادة على تقديرها منطبقة للواقع، باعتراف المقرّ أن الشهادة صادقة أي : مطابقة للواقع . فهذا منه اعتراف واقرار . وخلاصة الردّ : إن هذا التعليق لعلّه من باب علم المتكلم بأن فلاناً لا يشهد أبداً . فهو من باب التعليق على المحال .

٤ . أي : ثبوت الحقّ على تقدير الشهادة .

في ذمّته ، لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره[٢] بحسب الواقع إذ ليس للشهادة أثرٌ في ثبوت الصدق ولا عدمه ، فلولا حصول الصدق عند المقرّ لما علّقه على الشهادة ، لاستحالة أن تجعله الشهادة صادقاً وليس بصادقٍ . وإذا لم يكن للشهادة تأثيرٌ في حصول الصدق - وقد حكم به[٣]- وجب أن يلزمه المال ، وإن أنكر الشهادة فضلاً عن شهادته ، أو عدم شهادته .

وإنّما لم يؤثر هذا كلّه **[لجواز أن يعتقد استحالة صدقه ، لاستحالة شهادته عنده]** .

ومثله في محاورات العوام كثيرٌ ، يقول أحدهم : « إن شهد فلانٌ أنّي لست لأبي فهو صادقٌ » ، ولا يريد إلا إنّه لا تصدر عنه الشهادة ، للقطع بعدم تصديقه إيّاه على كونه ليس لأبيه .

وغايته[٤] :

١ .قيام الاحتمال وهو كافٍ في عدم اللزوم وعدم صراحة الصيغة في المطلوب .

٢ .معتضداً بأصالة براءة الذمّة .

٣ .مع أنّ ما ذكر في توجيه اللزوم معارضٌ بالاقرار المعلّق على شرطٍ بتقريب ما ذكر[٥] .

١ . أي : المقرّ .

٢ . بصيغة المفعول والمراد ما أخبر به .

٣ . أي : بالصدق .

٤ . أي : هذا الوجه الذي ذكره المصنّف سبباً لبطلان هذا النحو من الاقرار إذا لم يكن تاماً، فلا أقل يكون احتمالاً يحتمل . وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

٥ . من أنه على تقدير تحقّق المعلق عليه يجب تحقّق الحقّ في ذمّته . ويستحيل أن يتحقّق الحقّ

وكذا[١] قولهم : إنّه يصدق « كلّما لم يكن المال ثابتاً في ذمّته ، لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة » وينعكس بعكس النقيض[٢] إلى قولنا : « كلّما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتاً في ذمّته وإن لم يشهد » .

لكنّ المقدّم[٣] حقّ ، لعموم « إقرار العقلاء على أنفسهم جائزٌ » وقد أقرّ بصدقه على تقدير الشهادة . فالتالي -وهو ثبوت المال في ذمّته- مثله[٤] فإنّه[٥]:١ .معارضٌ بالمعلّق ، ٢ .ومنقوضٌ باحتمال الظاهر[٦] .

بمجرّد تحقّق المعلق عليه، بل اللازم ثبوته الآن، فهو إقرار فعلاً، سواء تحقّق المعلق عليه أم لا .

١ . أي : وكذا يندفع . هذا وجه آخر تمسك به المثبت . وخلاصته تشكيل قياس استثنائي مع وضع المقدم، لينتج وضع التالي . وتقريب الاستدلال كما يلي : « كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة » . هذه الجملة صادقة . وكذا عكس نقيضها : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتاً في ذمته وإن لم يشهد » : وهذه الجملة هي القياس الاستثنائي . أما المقدّم وهو قولنا : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة » إذا كان حقاً فالتالي وهو قولنا : « كان ثابتاً في ذمته وإن لم يشهد » يكون حقاً أيضاً، لأنّ وضع المقدّم يتبع وضع التالي فثبت أنّ الحقّ ثابت في ذمته مطلقاً، وهو المطلوب .

٢ . عكس النقيض هو أن يجعل نقيض المقدّم تاليا ونقيض التالي مقدما -على أحد الرأيين - فقولنا : « كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته » مقدم . ونقيضه : « كان المال ثابتا في ذمته » وقولنا : « لم يكن صادقا على تقدير الشهادة » تال، ونقيضه : « كان صادقاً على تقدير الشهادة » . فيجعل نقيض المقدّم تالياً، ونقيض التالي مقدما ليتشكل عكس النقيض على اصطلاح المنطقيين، إلى قولنا : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته » .

٣ . وهو قولنا : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة » .

٤ . أي : حقّ أيضاً .

٥ . هذا ردّ من الشارح على الاستدلال المذكور وخلاصته : أن هذا النحو من الاستدلال يأتي في كلّ تعليق، فكما حكمتم في التعليق بالبطلان، فينبغي الحكم بالبطلان هنا أيضاً، لأنّه ما من واد واحد .

٦ . أي : هذا الاستدلال ينتقض بأن أمثال هذه الجمل تصدر عن المتكلمين بقصد بيان استحالة

✓ شروط المُقرّ

[ولا بدّ من كون المقرّ] :

١ . **[كاملاً]** بالبلوغ والعقل .

٢ . **[خالياً من الحجر للسفه]** .

أمّا الحجر للفلس فقد تقدّم في باب الدين اختيار المصنّف إنّه مانع من الاقرار بالعين دون الدين؛ فلذا لم يذكره هنا . و يعتبر مع ذلك القصد و الاختيار .

فلا عبرةَ :

١ . بإقرار الصبيّ وإن بلغ عشراً -إن لم نجز وصيّته ووقفه وصدقته ، وإلا قبل إقراره بها ، لأنّ من ملك شيئاً ملك الاقرار به[١] . ولو أقرّ بالبلوغ استفسر :

١) . فإن فسّره بالامناء قبل مع إمكانه ، ولا يمين عليه حذراً من الدور .[٢]

ودفعُ المصنّف له[٣] في الدروس - بأنّ يمينه موقوفٌ على إمكان بلوغه ، والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة[٤]- مندفعٌ بأنّ إمكانَ البلوغ غيرُ كاف شرعاً في اعتبار أفعال الصبيّ وأقواله التي منها يمينه ومثله إقرار الصبيّة به[٥] أو بالحيض .

المفاد، وعدم وقوعه، كأنهم يعلقون كلامهم على ممتنع الصدور كما يشهد بذلك المحاورات المتعارفة . وعليه فلا يمكن الاستدلال بهكذا جمل عرفيّة التي لم يقصد منها سوى المعنى العرفيّ .

١ . أي : لو كان الصبي يجوز له الوصية لكان يجوز له الاقرار بها أيضاً .

٢ . لأنّ يمين الصبي لغو . فقبول يمينه متوقّف على ثبوت بلوغه . فلو ثبت بلوغه بيمينه كان دورا .

٣ . أي : للدور .

٤ . توضيحه : إن قبول يمينه متوقّف على مجرّد إمكان بلوغه . أما المتوقّف على يمينه فهو ثبوت بلوغه.

٥ . أي : بالبلوغ .

٢) .وإن ادّعاه[١] بالسنّ كلّف البيّنة ، سواءٌ في ذلك الغريب والخامل[٢] وغيرهما ، خلافاً للتذكرة حيث الحقهما[٣] فيه[٤] بمدّعي الاحتلام ، لتعذّر إقامة البيّنة عليهما غالباً .

٣) .أو بالانبات[٥] اعتبر ، فإنّ محلّه ليس من العورة ، ولو فرض إنّه منها فهو موضعُ حاجة.

٢ .ولا بإقرار المجنون إلا من ذي الدور وقت الوثوق بعقله .

٣ .ولا بإقرار غير القاصد كالنائم ، والهازل ، والساهي ، والغالط .

ولو إدّعى المقرّ أحد هذه[٦] ففي :١ .تقديم قوله عملاً بالأصل ، ٢ .أو قول الآخر[٧] عملاً بالظاهر[٨]؛ وجهان .

ومثله : دعواه بعد البلوغ وقوعه حالة الصّبا[٩] والمجنون حالته[١٠] مع العلم به[١١] فلو

١ . أي : الصبي ، أو الصبية إدّعى البلوغ بسبب بلوغ سنه الحد الشرعي .

٢ . الفرق بينهما : أنّ الأوّل غريب عن البلد وأمّا الثاني فهو من أهل البلد ولكن من غير أن يعرفه أحد منهم .

٣ . أي : الغريب والخامل .

٤ . أي : في ادعاء البلوغ .

٥ . أي : وإن إدّعى البلوغ بسبب الانبات .

٦ . أي : يدعي أنه حال الاقرار كان هازلاً، أو غالطاً، أو ساهياً ونحو ذلك .

٧ . أي : تقديم قول خصمه في إنكار كونه هازلاً، أو ساهياً حال الاقرار .

٨ . لأنّ الظاهر من حال الانسان عند تكلمه مطلقاً أنه جاد ملتفت متوجّه .

٩ . أي : إدّعى - بعد أن بلغ - أن إقراره قبل ذلك كان حالة صباوته .

١٠ . أي : إدّعى المجنون الادواري - بعد صحوه - أنّ إقراره قبل ذلك وقع حالة جنونه .

١١ . أي : علم منه حالة جنون .

لم يعلم له حالة جنون حلف نافيه .

والأقوى : عدم القبول في الجميع[١] .

٤ .ولا بإقرار المكره فيما أكره على الاقرار به ، إلا مع ظهور أمارة اختياره ، كأن يكره على أمرٍ فيقرّ بأزيد منه .

وأمّا الخلوّ من السفه فهو شرطٌ في الاقرار المالي ، فلو أقرّ بغيره كجنايةٍ توجب القصاص ، ونكاحٍ ، وطلاقٍ قبل .

ولو اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة إلى القطع .

ولا يلزم بعد زوال حجره ما بطل قبله .

وكذا يقبل إقرار المفلس في غير المال مطلقاً .[٢]

✓ اقرار المريض

[واقرار المريض من الثلث مع التهمة] :

وهي : الظنّ الغالب بأنه إنّما يريد بالاقرار تخصيص المقرّ له بالمقرّ به ، وأنه في نفس الأمر كاذبٌ .

ولو اختلف المقرّ له والوارث فيها[٣] فعلى المدّعي لها[٤] البيّنة ، لأصالة عدمها وعلى منكرها اليمين .

١ . أي : يقع الاقرار في جميع هذه الصور باطلاً .

٢ . أي : أيّ شئ كان، بخلاف إقراره بالمال . فإنّه مقيّد بما إذا لم يكن بالعين التي تعلّق بها حقّ الغرماء، أو مقيّد بموافقة الغرماء ونحو ذلك .

٣ . أي : في التهمة . بأن يدّعي الوارث أنّ مورّثه أوصى للموصى له لغاية حرمان الورثة عن التركة . ويدعي الموصى له أن الوصية وقعت خالية عن كلّ تهمة .

٤ . أي : للتهمة .

ويكفي في يمين المقرّ له إنّه لا يعلم التهمة ، لأنّها ليست حاصلةً في نفس الأمر ، لابتناء الاقرار على الظاهر .

ولا يكلّف الحلف على استحقاق المقرّ به من حيث إنّه يعلم بوجه استحقاقه ، لأنّ ذلك غير شرط في استباحة المقرّ به ، بل له أخذه ما لم يعلم فساد السبب .

ـهذا كلّه مع موت المقرّ في مرضه ، فلو برئ من مرضه نفذ من الأصل مطلقاً[١] .

ولا فرق في ذلك[٢] بين الوارث والأجنبي .[٣]

[وإلا] يكن هناك تهمةٌ ظاهرةٌ **[فمن الأصل]** مطلقاً[٤] على أصحّ الأقوال .

✓ حمل اطلاق الكيل و الوزن على المتعارف

[واطلاق الكيل ، والوزن] في الاقرار -كأن قال : له عندي كيلُ حنطةٍ ، أو رطلُ سمنٍ- **[يحمل على]** الكيل والوزن **[المتعارف في البلد]** أي بلد المقرّ وإن خالف بلد المقرّ له .

[فإن تعدّد] المكيال والميزان في بلده **[عين المقرّ]** ما شاء منها **[ما لم يغلب أحدُها]** في الاستعمال على الباقي **[فيحمل على الغالب]** .

ولو تعذّر استفساره فالمتيقّن هو الأقلّ وكذا القول في النقد .[٥]

١ . سواء كان متهما في وصيته أم لا .

٢ . أي : في عدم صحّة الوصية مع التهمة، وصحتها مع عدمها .

٣ . أي : بين أن يكون الموصى له أحد الورثة أم أجنبياً .

٤ . سواء مات في مرضه أم لا .

٥ . أي : لو أقرّ بنقد يحمل على النقد الغالب في بلد المقرّ . . . الخ .

✓ الاقرار بلفظ مبهم

[ولو أقرّ بلفظ مبهم صحّ] إقراره **[وألزم تفسيره]** .

واللفظ المبهم **[كالمال ، والشئ ، والجزيل ، والعظيم ، والحقير]** ، والنفيس ، ومال أي مال .

ويقبل تفسيره بما قلّ ، لأنّ كلّ مالٍ عظيمٍ خطره شرعاً كما ينبّه عليه[١] كفر مستحلّه ، فيقبل في هذه الأوصاف .[٢]

[و] لكن **[لا بدّ من كونه ممّا يتموّل]** أي يعدّ مالاً عرفاً **[لا كقشرة جوزة، أو حبّة دخن[٣]]** أو حنطة إذ لا قيمة لذلك عادة .

وقيل : يقبل بذلك .

١ .لأنّه مملوك شرعاً ، والحقيّقة الشرعيّة مقدّمة على العرفيّة .

٢ .ولتحريم أخذه بغير إذن مالكه ، ووجوب ردّه .

ويشكل[٤] بأنّ الملك لا يستلزم إطلاق اسم المال شرعاً ، والعرف يأباه .

نعم : يتّجه ذلك[٥] تفسيراً لـ « لشئ » ، وإن وصفه بالاوصاف العظيمة لما ذكر[٦] ،

١ . أي : مما يدلّ على خطورة المال مطلقاً وإن قلّ : أنّ من إستحلّ سلب مال الغير يصبح مرتدّاً لإنكاره ضروريّاً من ضروريّات الدين، سواء كان استحلاله مقصوراً على المال اليسير أم مطلقاً .

٢ . يعني أن المال اليسير يقبل اتصافه بالجزيل والعظيم بالنظر إلى الجهة المعنوية كما ذكرنا في التعليقة السابقة .

٣ . الدخن – بضمّ الدال – : نبات حبه صغير أملس . الواحدة : دخنة . ويقال لها بالفارسية : أرزن .

٤ . أي : فيما أفاده صاحب هذا القول : من قبول لفظ المبهم في الاقرار .

٥ . أي : التفسير بما لا يطلق عليه المال عرفاً، ولكن يطلق عليه اسم المملوك شرعاً .

٦ . من أن كلّ مملوك للغير ولو كان يسيراً ولا يطلق عليه اسم المال عرفاً، فإن خطره عظيم، وغصبه

ويقرب منه[١] ما لو قال : « له عليّ حقّ » .

وفي قبول تفسيرهما[٢] بردّ السلام ، والعيادة ، وتسميت العطاس وجهان :

١ .من إطلاق الحقّ عليها[٣] في الأخبار[٤] فيطلق الشئ لأنّه أعمّ[٥] .

٢ .ومن[٦] إنّه خلاف المتعارف وبعدهما عن الفهم في معرض الاقرار . وهو الأشهر .[٧]

ولو امتنع من التفسير ، حبس وعوقب عليه ، حتّى يفسّر ، لوجوبه عليه . ولو مات قبله[٨] طولب الوارث به إن علمه ، وخلف تركة ، فإن أنكر العلم ، وادّعاه عليه المقرّ له ، حلف على عدمه .

[**ولا فرق**] في الابهام والرجوع إليه في التفسير [**بين قوله : عظيمٌ ، أو كثيرٌ**] . لاشتراكهما في الاحتمال .

وغصبه معصية كبيرة .

١ . أي : من قوله : الشئ، الذي يصلح تفسيره باليسير فإن الحقّ أيضاً يصحّ تفسيره باليسير من المال، أو المملوك .

٢ . أي : الشئ والحقّ .

٣ . أي : على المذكورات : رداً للسلام والعيادة . . الخ .

٤ . راجع الوسائل الطبعة الجديدة الجزء ٨ كتاب الحج ص ٤٦٠ الباب ٥٨ الأحاديث . بحار الأنوار الطبعة الجديدة الجزء ٧٤ ص ٢٢٥ كتاب العشرة الباب ١٥، الحديث ١٦ .

٥ . أي : فإذا كان إطلاق الحقّ على هذه المذكورات جائزاً وصح تفسيره بها فكذلك الشئ يجب أن يجوز اطلاقه على هذه المذكورات . وتفسيره بها، لأنّ الشئ أعمّ من الحقّ، وإذا صح إطلاق الاخصّ صحّ إطلاق الاعمّ .

٦ . هذا وجه عدم صحّة تفسيرهما بالمذكورات .

٧ . أي : الثاني : وهو عدم صحّة تفسيرهما بالمذكورات .

٨ . أي : قبل التفسير .

[**وقيل**] والقائل الشيخ وجماعةٌ بالفرق ، وأن [**الكثير ثمانون**] كالنذر .

١ .للرواية[١] الواردة به فيه .

٢ .والاستشهاد بقوله تعالى « لقد نصركم الله في مواطن كثيرةٍ[٢] » .

ويضعّف :

١ .مع تسليمه[٣] :

٢ .ببطلان القياس[٤] .

٣ .ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل « فئة كثيرة .[٥] وذكراً كثيراً[٦] » .

٤ .ودعوى انّه عرف شرعي[٧] فلا قياس ، خلاف الظاهر[٨] .

٥ .والحاق العظيم به غريب[٩] .

✓ **الاقرار بصيغة « له على اكثر من مال فلانٍ »**

[**ولو قال : له علي أكثر من مال فلان**] لزمه بقدره وزيادة .

١ . أي : الواردة بتفسير الكثير بالثمانين في النذر . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب النذر ص ٢٢٨ الباب ٣ الأحاديث .

٢ . التوبة : الآية ٢٥

٣ . أي : تسليم صحّة الرواية الواردة في النذر .

٤ . لأنّه قياس لباب الوصية بباب النذر .

٥ . البقرة : الآية ٢٤٩ .

٦ . الاحزاب : الآية ٤١ .

٧ . أي : حمل الكثير على إرادة الثمانين .

٨ . « خلاف الظاهر » خبر لقوله : « ودعوى » أي : أن الدعوى المذكورة إنّما هي مجرّد ادعاء على خلاف ظاهر اللفظ، حيث لا ظهور للفظ الكثير في إرادة الثمانين كلما استعمل شرعاً .

٩ . أي : كان حمل لفظ الكثير الوارد في الوصية على إرادة الثمانين قياساً على باب النذر، ثمّ إلحاق لفظ العظيم بالكثير في هذا التفسير يكون قياسا في قياس .

[و] لو [فسّره بدونه[١] وإدّعى ظنّ القلّة حلف] :

١ .لأصالة عدم علمه به[٢] .

٢ .مع ظهور أنّ المال من شأنه أن يخفى **[وفسّر بما ظنّه]** وزاد عليه زيادة[٣] .

وينبغي تقييده[٤] بإمكان الجهل به في حقّه .

ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك « إنّي أعلم مال فلان » ، وعدمه .

نعم : لو كان قد أقرّ بأنّه قدر يزيد عمّا إدّعى ظنّه[٥] ، لم يقبل إنكاره ثانياً ، ولو تأوّل بأن قال : « مال فلان حرامٌ ، أو شبهة ، أو عين وما أقررت به حلال ، أو دين ، والحلال والدين[٦] أكثر نفعاً ، أو بقاء » ففي قبوله قولان :

١ .من[٧] أنّ المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيها[١] وهي مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصارفة .

١ . أي : فسّر كلامه بأقلّ مما ملكه ذلك الشخص . وإدّعى أنه كان يزعم أن ماله كان بذاك المقدار.

٢ . أي : عدم علم المقرّ بكمية مال ذلك الشخص الواقعية

٣ . أي : وزاد – على كمية مال الشخص الذي ظنّه ألف دينار مثلاً زيادة على ما ظنّه، لمكان قوله : « له علي أكثر من مال فلان» .

٤ . أي : تقييد تفسير مال الشخص بالمبلغ الذي ظنّه، بما إذا كان الجهل بكمية مال الشخص ممكنا في حقه كان لا يكون له أي : اطلاع على تلك الكمية . بخلاف ما إذا لم يمكن الجهل في حقه فإنّه لا يقبل منه تفسير المال بما ظنّه .

٥ . أي : كان قبل ذلك قد أقرّ بأن ذلك الشخص يملك كذا وكذا . ثمّ أقرّ بأن لفلان علي أكثر من مال ذلك الشخص . وبعد هذا الاقرار فسّر مال ذلك الشخص بأقل مما أقرّ به أولا . فعند ذلك لم يقبل إنكاره الأخير .

٦ . كون الدين أكثر نفعا من العين إما باعتبار الثواب الأخروي المزيد على أصل المال، أو باعتبار أرباحه المستفادة بالتداول، دون العين المتجمدة في الصندوق .

٧ . دليل لقبول قوله .

٢ .ومن[٢] إمكان إرادة المجاز ولا يعلم قصده إلا من لفظه فيرجع إليه فيه[٣] .

ولا يخفى قوة الأوّل .[٤]

نعم : لو اتّصل التفسير بالاقرار لم يبعد القبول .[٥]

✓ارث الامام عليه السلام

[ولو قال : « له علي كذا درهم » ، بالحركات الثلاث] : الرفع والنصب والجرّ **[والوقف]** بالسكون ، وما في معناه[٦] **[فواحدٌ]** .

ـلاشتراكه بين الواحد فما زاد وضعاً فيحمل على الأقلّ ، لأنّه المتيقّن إذا لم يفسّره بأزيد ، فإنّ « كذا » كناية عن « الشئ » :

١) .فمع الرفع يكون الدرهم بدلاً منه ، والتقدير : « شئ درهم » .

٢) .ومع النصب يكون تمييزاً له ، وأجاز بعض أهل العربيّة نصبه على القطع[٧] كأنّه قطع ما ابتدأ به وأقرّ بدرهم .

٣) .ومع الجرّ تقدر الاضافة بيانية[٨] كحبّ الحصيد[٩] والتقدير « شئ هو درهم » .

١ . أي : في كثرة المقدار .

٢ . دليل لعدم قبول قوله :

٣ . أي : يرجع إلى المقرّ في قصده .

٤ . لأنّ الألفاظ الصادرة من المتكلمين تحمل على معانيها المتبادرة منها عرفاً، إلا أن ينصب المتكلم قرينة حالية، أو مقالية على خلاف الظاهر والمفروض أنه لم ينصبها .

٥ . لأنّه حينئذ آت بالقرينة المقالية فلا ظهور للفظ في معناه الحقيقي، أو العرفي مع القرينة .

٦ . كالاشمام، والأبدال، والحاق هاء السكت التي هي في معنى السكون الوقفي .

٧ . فيكون نصبه بتقدير فعل . أي : أعني درهما .

٨ . فيكون المضاف إليه بيانا للمضاف كخاتم فضة .

٩ . سورة ق : الآية ٩ .

ويشكل[١] بـ: أنّ ذلك وإن صحّ إلا إنّه يمكن تقدير ما هو أقلّ منه بجعل الشئ جزء من الدرهم[٢] أضيف إليه فيلزمه[٣] جزء يرجع في تفسيره إليه :

١ .لأنّه[٤] المتيقن ، ٢ .ولأصالة البرائة من الزائد[٥] .

ومن ثمّ[٦] حمل الرفع والنصب على الدرهم مع احتمالهما أزيد منه .

وقيل : أنّ الجرّ لحن يحمل على أخويه[٧] فيلزمه حكمهما .

٤) .وأمّا الوقف فيحتمل الرفع والجرّ لو أعرب ، لا النصب لوجوب إثبات الألف فيه وقفاً فيحمل على مدلول ما احتمله :

فعلى ما اختاره[٨] يشتركان في إحتمال الدرهم فيحمل عليه .

وعلى ما حقّقناه[٩] يلزمه جزء درهم خاصةً ، لأنّه[١٠] باحتماله الرفع والجرّ حصل الشكّ فيما زاد على الجزء فيحمل على المتيقّن وهو ما دلّت عليه الاضافة .

[و« كذا كذا درهماً » ، و« كذا وكذا درهماً » كذلك] في حمله على

١ . أي : يشكل تقدير الاضافة بيانية .

٢ . أي : يحتمل أن يراد من لفظ شئ معنى الجزء فإضافته إلى الدرهم يفيد جزء درهم .

٣ . أي : يلزم المقرّ جزء من الدرهم فيرجع في تفسير الشئ إلى المقرّ .

٤ . أي : الجزء .

٥ . أي : عن الجزء الزايد .

٦ . أي : لأجل الاقتصار على المتيقن .

٧ . وهما : الرفع والنصب .

٨ . وهو كون أقل المراد هو الواحد .

٩ . من إحتمال إرادة الجزء من لفظة الشئ .

١٠ . أي : الوقف .

الدرهم مع الحركات الثلاث ، والوقف :

١ .لاحتمال كون « كذا » الثاني تأكيداً للأوّل في الأوّل .[١] والحكم في الاعراب ما سلف[٢] ، وفي الوقف ينزل على أقلّ الاحتمالات .[٣]

٢ .وكون « كذا »[٤] شيئاً مبهماً ، والثاني[٥] معطوفاً عليه[٦] في الثاني[٧] وميّزا بدرهم على تقدير النصب ، وأبدلا منه[٨] على تقدير الرفع وبينا معاً بالدرهم مع الجرّ[٩] ونزل على أحدهما[١٠] مع الوقف ، أو أضيف[١١] الجزء إلى جزء الدرهم في الجرّ على ما اخترناه ، وحمل الوقف عليه[١٢] أيضاً.

[ولو فسّر] في حالة **[الجرّ]** من الأقسام الثلاثة **[ببعض درهم جاز]** .

١ . أي : في قوله : « كذا كذا درهما » فيحتمل أن يكون « كذا » الثاني تأكيدا لـ « كذا » الأوّل .

٢ . من أنّ النصب هنا للتمييز، أو للقطع أي : بتقدير فعل .

٣ . بإرادة الجزء من الشئ على ما اختاره الشارح .

٤ . أي : ولاحتمال كون « كذا » - الأوّل في قوله : « كذا وكذا » - مراداً به شيئاً مبهما . ثمّ عطف عليه « كذا » الثاني . فكلاهما يراد بهما شيئاًن مبهمان . ثمّ فسّرا مجتمعين بالدرهم . ليكون المراد بكل منهما نصف الدرهم مثلا .

٥ . أي : « كذا » الثاني في قوله : « كذا وكذا » .

٦ . أي : على الأوّل . « فمعطوفاً عليه » كلمتان، أي : الثاني معطوف على الأوّل .

٧ . أي : في قوله : « كذا وكذا » .

٨ . أي : من « كذا » الأوّل . الذي تكرر تأكيدا - على الاحتمال - فإن محلّه الرفع على الابتداء .

٩ . فيكون « درهم » بيانا لمجموع « كذا وكذا » . لأنّ الجر محمول على النصب .

١٠ . أي : الرفع، أو النصب .

١١ . هذا في الأوّل أي : في قوله : « كذا كذا درهم » فيحتمل أن يكون « كذا » الأوّل مضافاً إلى الثاني، والثاني مضافاً إلى الدرهم، ويراد بـ«كذا» الجزء . فيكون المعنى : « جزء جزء درهم » .

١٢ . أي : على الجر .

ـ لامكانه وضعاً بجعل الشئ المراد بـ « كذا » وما ألحق به[١] كناية عن الجزء .[٢]

وفيه[٣] : أنّ قبول تفسيره به يقتضي صحّته بحسب الوضع ، فكيف يحمل مع الإطلاق على ما هو أكثر منه[٤] مع إمكان الأقلّ ، فالحمل عليه[٥] مطلقاً[٦] أقوى .

[**وقيل**] والقائل به الشيخ وجماعة: [**يتّبع في ذلك**] - المذكور من قوله[٧] : كذا [**و درهم**[٨]] ، وكذا كذا ، وكذا وكذا درهم بالحركات الثلاث ، والوقف . وذلك اثنتا عشرة صورة[٩] - [**موازنه**[١٠] **من الأعداد**] :

١ . من صور التكرار، أو العطف .

٢ . فيكون المراد من « كذا »، « الشئ » . ثمّ المراد من الشئ « الجزء » ليصير المعنى : جزء درهم أي : بعضه .

٣ . هذا اعتراض على المصنّف رحمه الله باعتبار اختصاصه جواز حمل « كذا » على الجزء بصورة تفسيره به، بل هذا الحمل جائز على الإطلاق . وذلك لأنّه لو لم يحتمل اللفظ هذا الحمل فكيف يجوز تفسيره به ؟ . وإن احتمله فيجوز مطلقاً .

٤ . وهو الحمل على الدرهم الكامل .

٥ . أي : على بعض الدرهم .

٦ . سواء فسّر بذلك أم لا .

٧ . أي : من قول المصنّف .

٨ . ما بين المعقوفتين موجود في بعض النسخ .

٩ . وإليك الصور : ١ - كذا درهم . ٢ - كذا درهما . ٣ - كذا درهم . ٤ - كذا درهم . ٥ - كذا كذا درهم . ٦ - كذا كذا درهما . ٧ - كذا كذا درهم . ٨ - كذا كذا درهم . ٩ - كذا وكذا درهم . ١٠ - كذا وكذا درهما . ١١ - كذا وكذا درهم . ١٢ - كذا وكذا درهم .

١٠ . أي : تحمل كلّ صورة من الصور الاثنتي عشرة على نظيرتها من الأعداد المميزة . فيكون «كذا» كناية عن العدد . فقول القائل : كذا درهما يحمل على العشرين، لأنّه أقل عدد مفرد يكون مميزه مفردا منصوبا، وهكذا .

ـ جعلاً لكذا كناية عن العدد ، لا عن الشئ فيكون الدرهم في جميع أحواله تمييزاً لذلك العدد ، فينظر إلى ما يناسبه بحسب ما تقتضيه قواعد العربية من اعراب المميّز للعدد ويحمل عليه :

١ .فيلزمه[١] مع إفراد المبهم[٢] :

١) .ورفع الدرهم ، درهم .

ـ لأنّ المميّز لا يكون مرفوعاً فيجعل بدلاً كما مرّ .

٢) .ومع النصب[٣] عشرون درهماً .

ـ لأنّه أقلّ عدد مفرد ينصب مميّزه إذ فوقه ثلاثون إلى تسعين فيحمل على الأقلّ .

٣) .ومع الجرّ مأة درهم .

ـ لأنّه أقلّ عدد مفرد فسّر بمفردٍ مجرورٍ إذ فوقه الألف .

٤) .ومع الوقف درهم .

ـ لاحتماله الرفع والجرّ فيحمل على [**الأقلّ**] .

٢ .ومع تكريره بغير عطفٍ .

١) .ورفع الدرهم- درهمٌ[٤] .

ـ لما ذكر في الأفراد مع كون الثاني تأكيدا للأوّل .

٢) .ومع نصبه أحد عشر .

١ . أي : المقرّ .

٢ . وهو قوله : « كذا» .

٣ . أي : نصب درهما .

٤ . أي : يلزمه درهم واحد .

ـ لأنّه أقلّ عددٍ مركبٍ مع غيره يَنْتَصِب بعده مميّزه إذ فوقه اثنا عشر إلى تسعة عشر فيحمل على المتيقّن .

٣) .ومع جرّه ثلاثمأة درهم .

ـ لأنّه أقلّ عدد أضيف إلى آخر ، وميّز بمفردٍ مجرورٍ ، إذ فوقه أربعمائة إلى تسعمائة ، ثمّ مأة مأة ، ثمّ مأة ألف ، ثمّ ألف ألفٍ فيحمل على المتيقّن ، والتركيب هنا[١] لا يتأتى ، لأنّ مميّز المركب لم يرد مجروراً .

وهذا القسم[٢] لم يصرّح به صاحب القول[٣] ولكنّه لازم له .

٤) .ومع الوقف يحتمل الرفع والجرّ فيحمل على الأقلّ منهما وهو الرفع .

٣ .ومع تكريره[٤] معطوفاً :

١) .ورفع الدرهم- يلزمه درهم .

ـلما ذكر في الأفراد بجعل الدرهم بدلاً من مجموع المعطوف والمعطوف عليه .

ويحتمل أنّ يلزمه درهم وزيادة .

ـ لأنّه ذكر شيئين متغايرين بالعطف فيجعل الدرهم تفسيراً للقريب منهما وهو المعطوف[١] فيبقى المعطوف عليه[٢] على إبهامه فيرجع إليه[٣] في تفسيره . وأصالة البرائة تدفعه .[٤]

١ . أي : في صورة جر « درهم» .

٢ . أي : في صورة جر درهم مع تكرار « كذا كذا» .

٣ . وهو الشيخ والجماعة .

٤ . أي : ومع تكرير « كذا» حال كونه معطوفا بالواو، مع رفع درهم كما في قولك : « كذا وكذا درهم » .

٢) .ومع نصب الدرهم يلزمه أحد وعشرون درهماً .

ـ لأنّه أقلّ عددين عطف أحدهما على الآخر ، وانتصب المميّز بعدهما ، إذ فوقه اثنان وعشرون إلى تسعة وتسعين فيحمل على الأقلّ .

٣) . ومع جرّ الدرهم يلزمه ألف ومائة .

ـ لأنّه أقلّ عددين عطف أحدهما على الآخر وميّز بمفردٍ مجرورٍ ، إذ فوقه من الأعداد المعطوف عليهما المأة والألف ما لا نهاية له .

ويحتمل جعل الدرهم مميّزاً للمعطوف فيكون مأة ويبقى المعطوف عليه مبهماً فيرجع إليه[٥] في تفسيره ، وجعله[٦] درهماً لمناسبة الأعداد المميّزة[٧] فيكون التقدير درهم ومأة درهم ، لأصالة البراءة من الزائد .[٨]

وهذا القسم[٩] أيضاً لم يصرّحوا بحكمه ، ولكنه لازم للقاعدة .[١٠]

١ . وهو قوله : « وكذا » .

٢ . وهو « كذا » الأوّل .

٣ . أي : إلى المقرّ نفسه .

٤ . أي : هذا الاحتمال وهو إحتمال الزيادة على الدرهم الواحد .

٥ . أي : نفس المقرّ .

٦ . أي : ويحتمل جعل المعطوف عليه درهما واحدا .

٧ . فيكون « كذا » الأوّل - المعطوف عليه - مرادا به الدرهم . وكذا الثاني - المعطوف - مرادا به العدد : « مائة » . ويجعل الدرهم الأخير المذكور تمييزا للأخير . ويصير المعنى : درهم ومائة درهم.

٨ . لأنّ الصورة السابقة كانت توجب ألفا ومائة درهم . وهذه الصورة توجب درهما واحداً ومائة درهم إذا دار الأمر بين إحتمال الصورتين، فالشكّ في إرادة الزائد من « ١٠١ » درهم يقتضي الحكم بالبرائة .

٩ . أي : الجر بنوعيه .

١٠ . أي : قاعدة مراعاة النظير من الأعداد .

٤) . ومع الوقف عليه يحتمل الرفع والجرّ فيحمل على الأقلّ وهو الرفع .

وإنّما حملنا العبارة[١] على جميع هذه الأقسام[٢] - مع إحتمال أن يريد بقوله « كذا وكذا درهماً . وكذا وكذا درهماً كذلك » حكمها في حالة النصب[٣]، لأنّه الملفوظ[٤]، ويكون حكمهما في غير حالة النصب مسكوتاً عنه[٥] - لأنّه[٦] عقبه بقوله : « ولو فسّر في الجرّ ببعض درهم جاز » وذلك يقتضي كون ما سبق شاملاً لحالة الجرّ إذ يبعد كون قوله: « ولو فسّر في الجرّ » تتميماً لحكم « كذا » المفرد[٧] لبعده.

وعلى التقديرين[٨] يترتّب قوله . وقيل : « يتّبع في ذلك موازنه » فعلى ما ذكرناه[٩] تتشعّب الصور[١٠] إلى اثنتي عشرة وهي الحاصلة من ضرب أقسام الاعراب الأربعة[١١] في المسائل الثلاث وهي : ١ .« كذا » المفرد ، ٢ .والمكرّر بغير عطف ، ٣ .ومع العطف[١٢] .

١ . أي : عبارة المصنّف من قوله : « وكذا كذا درهما وكذا كذا . . الخ

٢ . من الرفع والجر والنصب والوقف على الاحتمالات المذكورة .

٣ . أي : يجوز أن يريد المصنّف حكم المثالين في حالة النصب فقط .

٤ . تعليل لاحتمال إرادة المصنّف حالة النصب فقط

٥ . أي : في كلام المصنّف رحمه الله .

٦ . تعليل لحمل الشارح عبارة المصنّف على جميع الاحتمالات من الرفع والنصب والجر والوقف .

٧ . المذكور قبل تلك العبارة .

٨ . تقدير إرادة العموم، وتقدير إرادة خصوص حالة النصب .

٩ . من العموم .

١٠ . أي : قوله : يتبع في ذلك موازنه .

١١ . الرفع . النصب . الجر . الوقف .

١٢ . كما عرفت الصور كلها مفصلا في الهامش عند قول الشهيد الثاني [اثنتا عشرة صورة]

وعلى الاحتمال[١] يسقط من القسمين الاخيرين[٢] ما زاد[٣] على نصب المميّز فتنتصف الصور.[٤]

وكيف كان[٥] فهذا القول[٦] ضعيف :

١ .فإنّ هذه الألفاظ[٧] لم توضع لهذه المعاني[٨] لغةً ، ولا اصطلاحاً ، ومناسبتها[٩] على الوجه المذكور لا يوجب اشتغال الذمّة بمقتضاها[١٠] .

٢ .مع أصالة البرائة .

٣ .واحتمالها لغيرها على الوجه الذي بيّن[١١] .

ولا فرق في ذلك[١٢] بين كون المقرّ من أهل العربية وغيرهم ، لاستعمالها[١٣] على

١ . أي : إحتمال أراده حالة النصب فقط في صورة التكرار، وصورة العطف .

٢ . وهما : صورة التكرار بغير عطف . وصورة العطف .

٣ . وهو الرفع والجر والوقف . فيسقط من كلّ من التكرار والعطف ثلاث صور .

٤ . إذ يبقى ست صور : أربع لصورة الأفراد . أي : إتيان « كذا» مفردا لا مكرّر اً . واثنتان للأخريين وهما : تكرار « كذا» مع العطف وبلا عطف .

٥ . سواء حمل على العموم، أو على خصوص النصب .

٦ . وهو قول الشيخ ومن تبعه من مراعاة النظير .

٧ . أي : لفظ » كذا « مفرداً ومكرّراً ومعطوفاً .

٨ . أي : الحمل على النظير من الأعداد .

٩ . أي : مراعاة المناسبة اللفظية استحسانا .

١٠ . أي : بمقتضى تلك المناسبات اللفظية .

١١ . عند شرح كلام المصنّف قبل هذا القول .

١٢ . في عدم جواز حمل اللفظ المذكور على تلك الاحتمالات المذكورة في شرح قول الشيخ والجماعة .

١٣ . تعليل لعدم التفرقة .

الوجه المناسب للعربية[١] في غير ما ادّعوه استعمالاً شهيراً .

خلافاً للعلّامة حيث فرق ، فحكم بما ادّعاه الشيخ على المقرّ إذا كان من أهل اللسان . وقد ظهر ضعفه .[٢]

[و] إنّما [يمكن هذا] القول[٣] **[مع الاطلاع على القصد]** .

ـ أي: على قصد المقرّ وأنه أراد ما ادّعاه القائل[٤] ، ومع الاطلاع لا إشكال .

✓ الاقرار بصيغة « لي عليک الفٌ »

[ولو قال : « لي عليك ألف » ، فقال : « نعم » ، أو « أجل » ، أو « بلى »، أو « أنا مقرّ به » لزمه] الألف :

أمّا جوابه بـ « نعم » فظاهر ، لأنّ قول المجاب :

١ .إن كان خبراً فهي بعده حرف تصديق .

٢ .وإن كان استفهاماً محذوف الهمزة فهي بعده للاثبات والاعلام . لأنّ الاستفهام عن الماضي إثباته بـ « نعم » ونفيه بـ « لا » .

و« أجل » مثله .[٥]

وأمّا « بلى » فإنّها وإن كانت لابطال النفي ، إلا أنّ الاستعمال العرفي جوز وقوعها

١ . بحيث لم يكن مخالفا لقواعد العربية .

٢ . لأنّ ما ذكر من التوجيهات لا توافق اللغة ولا الاصطلاح . والاستعمال في غيرها شايع وليس مخالفا للقواعد . فأصل القول ضعيف، وما بني عليه من الفرق أضعف .

٣ . هو قول الشيخ وتابعيه .

٤ . وهو الشيخ وتابعوه .

٥ . أي : مثل نعم في جميع ما ذكر .

في جواب الخبر المثبت كـ« نعم » ، والاقرار جار عليه[١] لا على دقائق اللغة .

ولو قدر كون القول[٢] استفهاماً فقد وقع استعمالها[٣] في جوابه[٤] لغةً وإن قلّ ، ومنه[٥] قول النبي صلى الله عليه وآله لأصحابه : « أترضون أن تكونوا من ارفع أهل الجنّة ؟ » قالوا : « بلى »[٦] والعرف قاضٍ به .

وأمّا قوله « أنا مقرّ به » فـ - إنّه وإن احتمل :١ .كونه مقرّاً به لغيره ، ٢ .وكونه[٧] وعداً بالاقرار ، من حيث أنّ مقرّاً اسم فاعل يحتمل الاستقبال إلا أنّ- المتبادر منه كون ضمير « به » عائداً إلى ما ذكره المقرّ له وكونه إقراراً بالفعل عرفاً ، والمرجع فيه إليه .[٨]

وقوّى المصنّف في الدروس إنّه[٩] ليس بإقرار حتّى يقول : « لك » .

١ . أي : على الاستعمال العرفي .

٢ . أي : قول القائل : ليس عليك ألف .

٣ . أي : استعمال بلى .

٤ . أي : في جواب الاستفهام .

٥ . أي : ومن وقوع « بلى» في جواب الاستفهام لغرض الاثبات .

٦ . راجع سنن ابن ماجه طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ الجزء الثاني كتاب الزهد ص ١٤٣٢ رقم الحديث ٤٢٨٣ .

٧ . أي : احتمل كونه وعدا . فالاحتمالات ثلاثة . الأوّل أنا مقرّ لغيرك بالمبلغ . الثاني أنا مقرّ لك بالمبلغ فيما بعد . الثالث أنا مقرّ لك بالمبلغ حالا . لكن الاحتمال الأخير هو الراجح لوجهين : الأوّل الظاهر من الضمير في قوله : أنا مقرّ به، هو الرجوع إلى ما ذكره المدّعي أي : المقرّ له . الثاني الظاهر من كلّ إقرار بل من كلّ إسناد هي الفعلية .

٨ . مرجع الضمير في فيه « الاقرار» . وفي إليه « العرف» أي : الحاكم في تشخيص المرادات في الاقرار هو العرف . فهو المرجع في فهم المراد من اللفظ .

٩ . أي : مجرّد قوله : أنا مقرّ به من دون ضميمة « لك» .

وفيه :

١) . مع ما ذكر[١] .

٢) . إنّه لا يدفع[٢] لولا دلالة العرف وهي[٣] واردة على الأمرين .

ومثله :[٤] « أنا مقرّ بدعواك » ، أو « بما ادّعيت » ، أو « لست منكراً له » .

ـلدلالة العرف ، مع إحتمال أن لا يكون الأخير[٥] إقراراً ، لأنّه اعمّ .[٦]

✓ الاقرار بصيغة « زنه »، أو . . .

[ولو قال[٧] : زنه ، أو انتقده ، أو أنا مقرّ] ولم يقل : « به » **[لم يكن شيئاً]**:

أمّا الأوّلان : فلانتفاء دلالتهما على الاقرار ، لإمكان خروجهما مخرج الاستهزاء فإنّه استعمال شائع في العرف .

وأمّا الأخير[٨] :

١ . أي : وفيما قواه المصنّف مع ما ذكر : من أن المتبادر من قوله : أنا مقرّ به كون ضمير به عائداً إلى ما ذكره المقرّ له . وكونه إقراراً بالفعل عرفاً .

٢ . أي : ضميمة « لك» لا تدفع إحتمال عدم الاقرار للمقرّ حالا، لأنّ قوله أنا مقرّ لك به يحتمل الاستقبال وكونه وعداً فيما يأتي من الزمان . إلا بالاستعانة بفهم العرف في كون ذلك إقراراً في الحال . وإذا وقعت الحاجة إلى العرف فلا يفرق بين صورة زيادة « لك» وعدمها .

٣ . أي : دلالة العرف واردة على الأمرين وهما : زيادة « لك» . وعدمها .

٤ . أي : مثل أنا مقرّ به في جميع الأحكام المذكورة والتوجيهات العرفية .

٥ . وهو قوله : لست منكراً .

٦ . لأنّ عدم الانكار أعمّ من الاقرار والسكوت .

٧ . أي : عندما قال المدّعي : لي عليك ألف . وقال المدّعى عليه : زنه من الوزن، أو قال : انتقده من نقد الدرهم والدينار بمعنى صرفهما .

٨ . وهو قوله : « أنا مقرّ» مجرّدا عن ضميمة « به» .

١ .فلأنّه مع انتفاء[١] احتماله الوعد يحتمل كون المقرّ به المدّعى وغيره ، فإنّه لو وصل به قوله « بالشهادتين » أو « ببطلان دعواك » لم يختل اللفظ[٢] لأنّ المقرّ به غير مذكورٍ ، فجاز تقديره بما يطابق المدّعى وغيره .

٢ .معتضدا بأصالة البرائة[٣] .

ويحتمل عده إقراراً :

١ .لأنّ صدوره[٤] عقيب الدعوى قرينة صرفه إليها[٥] وقد استعمل لغةً كذلك[٦] كما في قوله تعالى : ﴿ ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا﴾[٧] وقوله تعالى :﴿ قال فاشهدوا﴾ .

٢ .ولأنّه لولاه[٨] لكان هذراً .

وفيه[٩] :

١ . أي : مع تسليم انتفاء إحتمال الوعد .

٢ . يعني لو كان تقدير كلامه : أنا مقرّ بالشهادتين، أو مقرّ ببطلان دعواك لم يكن كلامه كلاما فاسداً .

٣ . فإن الأصل براءة ذمة المدّعى عليه مما إدّعى عليه المدّعي .

٤ . أي : وقوع لفظ « أنا مقرّ » .

٥ . أي : صرف الاقرار إلى الدعوى .

٦ . أي : استعمل « الاقرار » في الاعتراف الحقيقي مجرّداً عن « به » .

٧ . سورة آل عمران آية ٨١.

٨ . هذا وجهٌ آخر لحمل « أنا مقرّ » على الاقرار . وهو : أنه لولا إرادة الاقرار بما يدّعيه المدّعي، لكان وقوعه عقيب كلامه لغواً وهذراً، إذ لا مناسبة لذلك حينئذ فإن القائل إذا قال لك : لي عليك ألف . ثمّ أجبته : أنا مقرّ بأن لا إله إلا الله . كان كلامك أشبه بالسخرية ولم يكن واقعاً على حقيقته .

٩ . هذا ردّ على الاحتمال المذكور .

١ .منع القرينة[١] لوقوعه كثيراً على خلاف ذلك .

٢ .واحتمال الاستهزاء[٢] مندفع عن الآية .

٣ .ودعوى الهذرية[٣] إنّما يتمّ لو لم يكن الجواب بذلك مفيداً ولو بطريق الاستهزاء ، ولا شبهة في كونه[٤] من الأمور المقصودة للعقلاء عرفاً المستعمل لغةً .

وقيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار بذلك .[٥]

✓ الاقرار بصيغة « أليس لى عليک كذا؟ »

[ولو قال : « أليس لي عليك كذا؟ » فقال : « بلى » ، كان إقراراً] :

عليه السلام ١ .لأنّ « بلى » حرف يقتضي إبطال النفي ، سواء كان :

١) .مجرّداً[٦] نحو « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي »[٧] .

٢) .أم مقروناً :١ .بالاستفهام الحقيقي كالمثال[٨] ، ٢ .أم التقريري نحو ﴿ ألم يأتكم

١ . أي : لا نسلم كون وقوع « أنا مقرّ » عقيب الدعوى قرينة على أنه إقرار

٢ . يعني لا يجوز قياس ما نحن فيه بالآية المذكورة، لأنّ إحتمال الاستهزاء موجود فيما نحن فيه . أما الآية فلا مجال لاحتمال الاستهزاء فيها .

٣ . يعني أن الهذر هو صدور الكلام بلا فائدة، أما صدروه بقصد الاستهزاء فلا محذور فيه، وليس معدودا من الهذر .

٤ . أي : الاستهزاء .

٥ . أي : مجرّد إحتمال ذلك يمنع من نفوذ الاقرار بما ادعاه المدّعي .

٦ . أي : عن الاستفهام

٧ . التغابن : الآية ٧

٨ . المذكور في كلام المصنّف رحمه الله .

نذير قالوا بلى ﴾[١] ، ﴿ ألست بربّكم قالوا بلى ﴾[٢].

٢ .ولأنّ[٣] أصل « بلى » ، « بل » ، زيدت عليها الألف[٤] ، فقوله : « بلى » ، ردّ لقوله: « ليس عليك كذا » فإنّه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ، ونفي له ، ونفي النفي إثبات فيكون إقراراً .

[وكذا لو قال : « نعم » على الأقوى] :

ـلقيامها مقام « بلى » لغةً وعرفاً .

أمّا العرف فظاهر[٥] .

وأمّا اللغة :

فمنها : قول النبي صلى الله عليه وآله للانصار : ألستم ترون لهم ذلك ؟ فقالوا : « نعم » وقول بعضهم[٦] :

أليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فذاك بنا تداني[٧]

١ . الملك : الآية ٨ .

٢ . الاعراف : الآية ١٧١ .

٣ . هذا وجه ثان للحمل على الاقرار .

٤ . مبالغة في المعنى .

٥ . حيث شاع استعمال أحدهما مكان الآخر .

٦ . هو الجحدر بن مالك . أنشد هذين البيتين ضمن أبيات حين أمر به الحجاج إلى السجن . فقال لبعض من يريد الخروج إلى اليمامة : تحمل عني شعرا، فأنشد الأبيات . والشاهد في وقوع « نعم » اثباتا في جواب إستفهام النفي .

٧ . أم عمرو : صاحبة الشاعر، قال مسليا نفسه : إن الليل سوف يجمعه وإياها بشمول ظلامه لكليهما . واكتفى بهذا الاجتماع والتداني في ظل الليل .

نعم ، وأرى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علاني[١]

ونقل في المغني عن سيبويه وقوع « نعم » في جواب « ألست » ، وحكى عن جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين جوازه .

والقول الآخر : إنّه لا يكون إقراراً :

١ .لأنّ « نعم » حرف تصديق كما مرّ فإذا ورد على النفي الداخل عليه الاستفهام كان تصديقاً له[٢] فينافي الاقرار .

٢ .ولهذا قيل -ونسب إلى ابن عباس- أنّ المخاطبين بقوله تعالى : « ألست بربّكم قالوا بلى » لو قالوا : « نعم » كفروا . فيكون التقدير حينئذٍ[٣] : « ليس لك عليّ » ، فيكون إنكاراً ، لا إقراراً .

وجوابه :

١ .إنا لا ننازع في إطلاقها كذلك[٤] ، لكن قد استعملت في المعنى الآخر[٥] لغةً كما اعترف به جماعة . والمثبت[٦] مقدّم واشتهرت فيه عرفاً .

٢ .ورد المحكي عن ابن عباس[٧] وجوز الجواب بـ« نعم » ، وحمله[٨] في المغني

١ . ومما يجتمعان عليه أيضاً : أنها ترى الهلال كما يرى هو الهلال ويعلوها ضوء النهار كما يعلوه أيضاً .

٢ . أي : للنفي .

٣ . حين كون نعم تصديقا للنفي .

٤ . أي : في جواز استعمال نعم تصديقا للنفي أيضاً .

٥ . وهو إثبات النفي نظير « بلى » .

٦ . وهو القول الأوّل بأنه إقرار .

٧ . بأن الاستفهام التقريري خبر موجب وليس نفيا، فيجوز وقوع نعم في جوابه أيضاً ولم يكن كفرا.

٨ . أي : قول ابن عباس -على تقدير صحّة النسبة - فحمل ابن هشام قول ابن عباس : « لم يكن

على إنّه لم يكن إقراراً كافياً ، لاحتماله[١] . وحيث ظهر ذلك[٢] عرفاً ووافقته اللغة رجح هذا المعنى وقوي كونه إقراراً .

إقرارا » على أنه لم يكن إقرارا كاملاً كافيا، لوجود الاحتمال .

١ . أي : لاحتمال الاقرار وعدمه .

٢ . أي : كونه إقرارا .

[الفصل الثانى]

[فى تعقيب الاقرار بما ينافيه]

[والمقبول منه الاستثناء إذا لم يستوعب المستثنى منه و اتّصل بما جرت بـه العـادة فمـن الاثباتُ نفيٌ ، ومن النفى إثباتٌ فلو قال : له علىَّ مائةٌ إلا تسعين، فهو إقـرارٌ بعـشرةٍ ولـو قال: إلا تسعون فهو إقرارٌ بمائةٍ ولو قـال : لـيس لـه علـىَّ مائـةٌ إلا تـسعون، فهـو إقـرارٌ بتسعين ولو قال : إلا تسعين، فليس مقراً . ولو تعدّد الاستثناء وكان بعاطفٍ أو كـان الثّـانى أزيد من الأوّل أو مساوياً له رجعا جميعاً إلى المـستثنى منـه وإلا يكـن رجـعٍ التّـالى إلـى متلوّه. ولو استثنى من غير الجنس صحّ وأسقط من المستثنى منه فإذا بقى بقيّة لزمت ، وإلا بطل كما لو قال : له علىّ مائةٌ إلا ثوباً . و المستغرق باطلٌ كما لو قـال : لـه علـىّ مائـةٌ إلا مائةً وكذا الاضراب بـ بل ، مثل : مائةٌ ، بل تسعون فيلزمه فى الموضعين مـأة ولـو قـال : له علىّ عشرةٌ من ثمن مبيع لم أقبضه ، ألزم بالعشرة وكذا من ثمن خمرٍ أو خنزيرٍ ولو قـال : له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزماه ولو قال قفيز حنطة ، بل قفيزان حنطةً فعليه قفيزان ولـو قال : له هذا الدرهم ، بل هذا الدّرهم فعليه الدّرهمأن ولو قال : له هذا الـدّرهم ، بـل درهـمٌ

فواحدٌ هذه الدّار لزيد ، بل لعمرو دفعت إلى زيد وغرّم لعمرو قيمتها إلا أن يصدّقه زيدٌ ولو أشهد بالبيع وقبض الثّمن ثمّ إدّعى المواطاة وأحلف المقرّ له] .

وهو قسمان : مقبول ومردود .

[والمقبول منه الاستثناء إذا لم يستوعب المستثنى منه] .

ـسواء بقي أقلّ مما أخرج أم أكثر أم مساوٍ[١] :

١ .لأنّ المستثنى والمستثنى منه كالشئ الواحد فلا يتفاوت الحال بكثرته وقلّته .

٢ .ولوقوعه في القرآن[٢] وغيره من اللفظ الفصيح العربي .

[و] إنّما يصحّ الاستثناء إذا **[إتّصل]** بالمستثنى منه **[بما جرت به العادة]** .

فيغتفر التنفّس بينهما والسعال وغيرهما مما لا يعدّ منفصلاً عرفاً .

ولما كان الاستثناء إخراج ما لولاه[٣] لدخل في اللفظ[٤] كان المستثنى والمستثنى منه متناقضين[٥] **[فمن الاثبات نفي[٦] ، ومن النفي إثبات]**[٧] .

أمّا الأوّل[٨] : فعليه إجماع العلماء .

١ . مثال الأقلّ : له عندي عشرة إلا ستة . ومثال الأكثر : له عندي عشرة إلا أربعة . ومثال المساوي : له عندي عشرة إلا خمسة .

٢ . مثال وقوع استثناء الأكثر في القرآن قوله تعالى :﴿ إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ الحجر : ٤٢ .

٣ . أي : لولا الاخراج .

٤ . أي : في عموم لفظ المستثنى منه . كأكرم كلّ إنسان إلا من عصى ربه .

٥ . فإذا كان المستثنى منه مثبتا كان المستثنى منفيا . وبالعكس .

٦ . أي : فالاستثناء من الاثبات نفي كقولك جاء القوم إلا زيدا فاثبت المجئ للقوم ونفيته عن زيد .

٧ . كقولك لم يجئ القوم إلا زيد . فنفيت المجئ عن القوم واثبته لزيد .

٨ . وهو كون الاستثناء من الاثبات نفيا .

وأمّا الثاني[١] : فلأنّه لولاه لم يكن « لا إله إلا الله » يتمّ به التوحيد ، لأنّه[٢] لا يتمّ إلا باثبات الالهية [٣] ونفيها عما عداه تعالى[٤] والنفي هنا حاصل[٥] ، فلو لم يحصل الاثبات[٦] لم يتمّ التوحيد .

وعلى ما ذكر من القواعد :

✓ الاقرار بصيغة « له على مائةٌ إلا تسعين » أو . . .

١. **[فلو قال : « له علي مأة إلا تسعين » فهو إقرار بعشرة]** .

ـ لأنّ المستثنى منه إثبات للمائة ، والمستثنى نفي للتسعين منها فبقي عشرة .

٢. **[ولو قال : إلا تسعون]** بالرفع **[فهو إقرار بمأة]** :

ـ لأنّه لم يستثن منها شيئاً ، لأنّ الاستثناء من الموجب التام لا يكون إلا منصوباً فلما رفعه لم يكن استثناءً وإنّما « إلا » فيه بمنزلة «غير» يوصف بها وبتاليها ما قبلها[٧] .

ولمّا كانت المأة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى : «له علي مأة موصوفة بأنها غير تسعين » ، فقد وصف المقرّ به ولم يستثن منه شيئاً . وهذه الصفة مؤكّدة صالحة للاسقاط إذ كلّ مأة فهي موصوفة بذلك مثلها « في

١ . وهو كون الاستثناء من النفي اثباتا .

٢ . أي : التوحيد .

٣ . وهو مفاد المستثنى .

٤ . وهو مفاد المستثنى منه .

٥ . بقوله : لا إله .

٦ . بقوله : إلا الله .

٧ . أي : له علي مائة غير تسعين .

نفخةٍ واحدة » .[١]

واعلم : أنّ المشهور بين النحاة في « إلا » الوصفية[٢] ، كونها وصفاً لجمع منكرٍ كقوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾[٣] والمائة ليست من هذا الباب؛ لكنّ الذي اختاره جماعة من المتأخّرين عدم اشتراط ذلك ، ونقل في المغني عن سيبويه جواز « لو كان معنا رجل إلا زيد ، لغلبنا » ، أي غير زيد .

٣ . [ولو قال : « ليس له علي مائة إلا تسعون » فهو إقرار بتسعين] .

ـ لأنّ المستثنى من المنفي التامّ يكون مرفوعاً[٤] فلما رفع « التسعين » علم إنّه استثناء من المنفي فيكون اثباتاً للتسعين بعد نفي المائة :

٤ . [ولو قال : إلا تسعين] بالياء [فليس مقراً] :

ـ لأنّ نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجباً .

ولما كان ظاهره النفي حمل على أنّ حرف النفي داخل على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء أعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهي « له علي مائة إلا تسعين » فكأنّه قال : « المقدار الذي هو مأة إلا تسعين ليس له على » أعني العشرة الباقية بعد الاستثناء . كذا قرّره المصنّف في شرح الارشاد على نظير العبارة ، وغيره .

وفيه[٥] : نظر .

١ . حيث إن التاء في نفخة دالة على الوحدة .

٢ . التي هي بمعنى غير .

٣ . الأنبياء : الآية ٢٢ .

٤ . بدلا من المستثنى منه .

٥ . أي : فيما افاده المصنّف .

ـلأنّ ذلك لا يتمّ إلا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيّاً تامّاً ، لكنّ النصب جائز حينئذٍ اتفاقاً وإن لم يبلغ رتبة الرفع[١] قال ابن هشام : « النصب عربيّ جيّد » . فقد قرئ به في السبع « ما فعلوه إلا قليلاً »[٢] « ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك » .[٣]

فالأولى في توجيه عدم لزوم شئ في المسألة[٤] أن يقال -على تقدير النصب- : يحتمل :

١) .كونه على الاستثناء من المنفي فيكون إقراراً بتسعين .

٢) .وكونه من المثبت والنفي موجّه إلى مجموع الجملة[٥] فلا يكون إقراراً بشئٍ فلا يلزمه شئ ، لقيام الاحتمال[٦] واشتراك مدلول اللفظ لغةً .

مع : أنّ حمله على المعنى الثاني[٧] مع جواز الأوّل[٨] خلاف الظاهر . والمتبادر من صيغ الاستثناء هو الأوّل[٩] وخلافه يحتاج إلى تكليفٍ[١٠] لا يتبادر من الإطلاق .

١ . أي : في الشهرة .

٢ . النساء : الآية ٥٦ .

٣ . هود : الآية ٨١ .

٤ . وهي مسألة قوله : ليس له علي مائة إلا تسعين .

٥ . كما ذكره الشارح نقلا عن المصنّف .

٦ . بين الاقرار بشئ، وعدم الاقرار بشئ .

٧ . وهو كون النفي موجها إلى الجملة .

٨ . وهو كونه على الاستثناء من المنفي .

٩ . أي : كونه استثناء من المنفي .

١٠ . وهو فرض دخول النفي على الجملة بعد إكمالها .

وهو قرينة ترجيح أحد المعنيين المشتركين ، إلا أنّ فتواهم المنضمّ إلى أصالة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة يعين المصير إلى ما قالوه[١].

✓ تعدّد الاستثناء فى الاقرار

[ولو تعدّد الاستثناء] :

١. [وكان بعاطفٍ] .

ـ كقوله : « له علي عشرة إلا أربعة ، وإلا ثلاثة » :

٢. [أو كان] الاستثناء **[الثاني أزيد من الأوّل] .**

ـ كقوله « له علي عشرة إلا أربعة إلا خمسة » .

٣. [أو مساوياً له] .

ـ كقوله في المثال : « إلا أربعة إلا أربعة » .

[رجعاً جميعاً إلى المستثنى منه] .

أمّا مع العطف فلوجوب إشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهما كالجملة الواحدة ، ولا فرق بين تكرّر حرف الاستثناء وعدمه ، ولا بين زيادة الثاني على الأوّل ، ومساواته له ، ونقصانه عنه .

وأمّا مع زيادة الثاني على الأوّل ومساواته[٢] فلاستلزام عوده إلى الأقرب الاستغراق وهو باطل فيصان كلامه[٣] عن الهذر بعودهما معاً إلى المستثنى منه .

١ . من عدم لزوم شئ .

٢ . أي : بلا عطف .

٣ . أي : كلام المقرّ .

واعلم : إنّه لا يلزم من عودهما معاً إليه صحّتهما[١] ، بل إن لم يستغرق الجميع المستثنى منه صحّ كالمثالين[٢] ، وإلا فلا .

لكن إن لزم الاستغراق من الثاني خاصةً كما لو قال : « له علي عشرة إلا خمسة إلا خمسة » لغا الثاني خاصةً لأنّه هو الذي أوجب الفساد .

وكذا العطف سواء كان الثاني :١ .مساويا للأوّل كما ذكر، أم أزيدك له عشرة إلا ثلاثة وإلا سبعة ، ٢ .أم نقص كما لو قدّم السبعة على الثلاثة .

٤ . **[وإلا يكن]** بعاطف ، ولا مساوياً للأوّل ، ولا أزيد منه بل كان أنقص بغير عطف :

١) .كقوله : « له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية » **[رجع التالي إلى متلوّه]** ، لقربه :

-إذ لو عاد إلى البعيد لزم ترجيحه على الأقرب بغير مرجّح وعوده إليهما يوجب التناقض إذ المستثنى والمستثنى منه متخالفان نفياً وإثباتاً كما مرّ[٣] .

فيلزمه[٤] في المثال تسعة .

-لأنّ قوله الأوّل[٥] إقرار بعشرة حيث إنّه إثبات .

والاستثناء الأوّل[٦] نفي للتسعة منها ، لأنّه وارد على إثبات ، فيبقى واحد .

١ . على الإطلاق .

٢ . وهما : له علي عشرة إلا أربعة إلا خمسة : وإلّا أربعة إلا أربعة .

٣ . فيكون المستثنى مثبتا ومنفيا في حالة واحدة .

٤ . أي : بناء على رجوع كلّ استثناء إلى متلوه .

٥ . وهو قوله : له علي عشرة . . .

٦ . وهو قوله : إلا تسعة . . .

واستثناؤه الثاني[١] إثبات للثمانية ، لأنّه استثناء من المنفي فيكون مثبتا فيضمّ ما اثبته وهو الثمانية إلى ما بقي[٢] وهو الواحد وذلك تسعة .

٢). ولو انّه ضمّ إلى ذلك قوله : إلا سبعة إلا ستّة حتّى وصل إلى الواحد لزمه خمسة : لأنّه بالاستثناء الثالث نفى سبعة مما اجتمع وهو تسعة فبقي اثنان . وبالرابع أثبت ستّة فبقي ثمانية . وبالخامس يصير ثلاثة . وبالسادس يصير سبعة . وبالسابع أربعة . وبالثامن ستّة . وبالتاسع وهو الواحد ينتفي منها واحد فيبقى خمسة .

والضابط : أن تجمع الأعداد المثبتة وهي الأزواج على حدة والمنفيّة وهي الأفراد كذلك وتسقط جملة المنفي من جملة المثبت ، فالمثبت ثلاثون ، والمنفيّ خمسة وعشرون ، والباقي بعد الاسقاط خمسة .

٣). ولو إنّه لما وصل إلى الواحد قال : إلا اثنين ، إلا ثلاثة إلى أن وصل إلى التسعة لزمه واحد .[٤]

١ . وهو قوله : إلا ثمانية . .

٢ . من العشرة .

صور الاستثناءات المتعاقبة

٣ . هكذا : « له عندي عشرة . إلا تسعة . إلا ثمانية . إلا سبعة . إلا ستة . إلا خمسة . إلا أربعة . إلا ثلاثة . إلا اثنين . إلا واحداً » . فوقع هنا تسع استثناءات . فالأوّل والثالث والخامس والسابع والتاسع نافيات والثاني والرابع والسادس والثامن مثبتات . فإذا انضمت المثبتات إلى العشرة . ثمّ استثنيت المنفيات عن المجموع بقي خمسة .

المثبتات : ١٠ + ٨ + ٦ + ٤ + ٢ = ٣٠

المنفيات : ٩ + ٧ + ٥ + ٣ + ١ = ٢٥

الباقي : ٣٠ – ٢٥ = ٥

٤ . هكذا : له عندي عشرة إلا تسعة . إلا ثمانية . إلا سبعة . إلا ستة . إلا خمسة . إلا أربعة . إلا

٤) .ولو بدأ باستثناء الواحد وختم به[١] لزمه خمسة[٢] .

٥) .ولو عكس القسم الأوّل[٣] فبدأ باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه واحدٌ[٤] ، وهو واضحٌ بعد الاحاطة بما تقدّم من القواعد ورتّب عليه ما شئت من التفريع .

ثلاثه . إلا اثنين، إلا واحدا . إلا اثنين . إلا ثلاثة . إلا أربعة . إلا خمسة . إلا ستة . إلا سبعة إلا ثمانية . إلا تسعة .

فالمثبتات : ١٠ + ٨ + ٦ + ٤ + ٢ + ٢ + ٤ + ٦ + ٨ = ٥٠

والمنفيات : ٩ + ٧ + ٥ + ٣ + ١ + ٣ + ٥ + ٧ + ٩ = ٤٩

والباقي : ٥٠ - ٤٩ = ١ .

١ . هكذا : له عندي عشرة إلا اثنين . إلا ثلاثة . إلا أربعة . إلا خمسة . إلا ستة . إلا سبعة . إلا ثمانية. إلا تسعة . إلا ثمانية . إلا سبعة . إلا ستة . إلا خمسة . إلا أربعة إلا ثلاثة . إلا اثنين . إلا واحدا . ولا يخفى أن الاستثناء الأوّل والثاني والثالث في هذا المثال منفيات . لأنّ العشرة بعد إخراج الواحد منها لا يصلح لادخال اثنين عليها لأنّه يلزم أن يكون الداخل أقل من الخارج . إذن فالثاني - مع أنه زوج - مندرج مع المنفيات وأما سائر الاستثناءات فهي على رسلها .

فالمنفيات : ١٠ + ٤ + ٦ + ٨ + ٨ + ٦ + ٤ + ٢ = ٤٨ .

والمثبتات : ١ + ٢ + ٣ + ٥ + ٧ + ٩ + ٧ + ٥ + ٣ + ١ = ٤٣ .

والباقي : ٤٨ - ٤٣ = ٥ .

٢ . لأنّ المثبتات ثمان وأربعون . والمنفيات ثلاث وأربعون . فالباقي بعد إسقاط المنفيات من المثبتات خمسة : ٤٨ - ٤٣ = ٥ وذلك بناء على عد الثلاثة الأوّل من المنفيات، كما سيذكر .

٣ . وهو الذي كان بدأ باستثناء التسعة وختم بالواحد . فعكسه : ما كان بدأ بالواحد وختم بالتسعة .

٤ . بأن قال له عندي عشرة إلا واحداً إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة إلا خمسة إلا ستّة إلا سبعة إلا ثمانية إلا تسعة .

فالمنفيات : ١ + ٢ + ٣ + ٥ + ٧ + ٩ = ٢٧ .

والمثبتات : ١٠ + ٤ + ٦ + ٨ = ٢٨ .

والباقي : ٢٨ - ٢٧ = ١ .

وذلك بناء على كون الثلاثة الأوّل من المنفيات كما سيأتي أيضاً .

✓ الاستثناء من غير الجنس

[ولو استثنى من غير الجنس[١]] :

١ . **[صحّ]** وإن كان مجازاً :١) .لتصريحه بإرادته ، ٢) .أو لإمكان تأويله بالمتّصل[٢] بأن يضمر قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه .

٢ . **[وأسقط]** المستثنى باعتبار قيمته **[من المستثنى منه]** .

[فإذا بقي] منه **[بقيّة]** وإن قلت **[لزمت ، وإلا بطل]** الاستثناء ، للاستغراق **[كما لو قال : له علي مائة إلا ثوباً]** .

هذا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقاً[٣] فيصحّ ويطالب بتفسير الثوب :

١ .فإن بقي من قيمته بقية من المأة بعد إخراج القيمة قبل .

٢ .وإن استغرقها بطل الاستثناء على الأقوى والزم بالمأة .

وقيل : بطل التفسير خاصةً فيطالب بغيره .[٤]

✓ الاستثناء المستغرق

[والاستثناء المستغرق باطل] اتفاقاً **[كما لو قال : له]** عليّ **[مائة إلا مائة]** .

ولا يحمل على الغلط ، ولو ادّعاه لم يسمع منه .

١ . بأن قال : له على مائة درهم إلا ثوبا . أي : إلا قيمة ثوب . فلو فرضنا أن الثوب يساوي خمسة دراهم، فكأنه قال : له على مائة درهم إلا خمسة دراهم . فهذا التأويل يخرجه عن الانقطاع إلى الاتصال .

٢ . كما أولنا في المثال .

٣ . أي : صورة عدم الاستغراق، وصورة الاستغراق . مبنيا على تفسيره .

٤ . لأنّه من قبيل تعقيب الاقرار بما ينافيه فيبطل التعقيب فقط .

ـهذا إذا لم يتعقّبه استثناء آخر يزيل استغراقه ، كما لو عقّب ذلك بقوله : « إلا تسعين » فيصحّ الاستثناءان ، ويلزمه تسعون .

ـلأنّ الكلام جملةٌ واحدةٌ لا يتمّ إلا بآخره وآخره يصير الأوّل غير مستوعب ، فإنّ المأة المستثناة منفيّة لأنّها استثناء من مثبت ، والتسعين مثبتة ، لأنّها استثناء من منفيٍ ، فيصير جملة الكلام في قوةٍ : « له تسعون » وكأنّه استثنى من أوّل الأمر عشرة .

✓ الاضراب بـ « بل »

[وكذا] يبطل **[الاضراب]** عن الكلام الأوّل **[بـ « بل » ، مثل : « له علي مأة ، بل تسعون »]** .

[فيلزمه في الموضعين] وهما الاستثناء المستغرق ومع الاضراب **[مأة]** ، لبطلان المتعقّب :

١ .في الأوّل[١] ، للاستغراق .

٢ .وفي الثاني[٢] للاضراب الموجب لإنكار ما قد أقرّ به فلا يلتفت إليه . وليس ذلك كالاستثناء ، لأنّه[٣] من متمّمات الكلام لغةً ، والمحكوم بثبوته فيه هو الباقي من المستثنى منه بعده[٤] ، بخلاف الاضراب فإنّه بعد الايجاب يجعل ما قبل « بل » كالمسكوت عنه بعد الاقرار به فلا يسمع ، والفارق بينهما اللغة .

١ . في صورة الاستغراق .

٢ . في صورة الاضراب ببل .

٣ . أي : الاستثناء .

٤ . أي : بعد الاستثناء .

✓ الاقرار بصيغة « له على عشرة من ثمن مبيعٍ لم أقبضه » و . . .

[ولو قال : « له عليّ عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه » ألزم بالعشرة] .

ولم يلتفت إلى دعواه عدم قبض المبيع .

ـ للتنافي بين قوله : « عليّ » ، وكونه لم يقبض المبيع ، لأنّ مقتضاه[١] عدم استحقاق المطالبة بثمنه مع ثبوته في الذمّة[٢] ، فإنّ البائع لا يستحقّ المطالبة بالثمن إلا مع تسليم المبيع .

وفيه : نظر .

ـ إذ لا منافاة بين ثبوته في الذمّة ، وعدم قبض المبيع ، إنّما التنافي بين استحقاق المطالبة به مع عدم القبض وهو أمرٌ آخر ، ومن ثمّ ذهب الشيخ إلى قبول هذا الاقرار :

١ . لإمكان أن يكون عليه العشرة ثمناً ولا يجب التسليم قبل القبض .

٢ . ولأصالة عدم القبض وبراءة الذمّة من المطالبة به .

٣ . ولأنّ للانسان أن يخبر بما في ذمّته ، وقد يشتري شيئاً ولا يقبضه فيخبر بالواقع، فلو الزم بغير ما أقرّ به كان ذريعة إلى سدّ باب الاقرار وهو منافٍ للحكمة .

والتحقيق : أنّ هذا ليس من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ، بل هو إقرار بالعشرة ، لثبوتها في الذمّة ، وإن سلم كلامه فهو إقرار منضمّ إلى دعوى عين من أعيان مال المقرّ له، أو شئ في ذمّته فيسمع الاقرار ولا تسمع الدعوى[٣] وذكره في هذا

١ . أي : مقتضى قوله : « لم اقبض »

٢ . بسبب الاشتراء بمجرّد العقد .

٣ . إلا بالبيّنة .

الباب لمناسبة مّا[١] .

[وكذا] يلزم بالعشرة لو أقرّ بها ثمّ عقّبه بكونها **[من ثمن خمرٍ، أو خنزيرٍ]** :

ـلتعقّبه الاقرار بما يقتضي سقوطه ، لعدم صلاحية الخمر والخنزير مبيعاً يستحقّ به الثمن في شرع الاسلام .

نعم : لو قال المقرّ : « كان ذلك من ثمن خمر ، أو خنزير فظننته لازماً لي » :

١) .وأمكن الجهل بذلك في حقّه توجهت دعواه :

١ .وكان له تحليف المقرّ له على نفيه إن إدّعى العلم بالاستحقاق .

٢ .ولو قال[٢] : « لا أعلم الحال » ، حلف على عدم العلم بالفساد .

٢) .ولو لم يمكن الجهل بذلك في حقّ المقرّ لم يلتفت إلى دعواه .

✓ الاقرار بصيغة « له على قفيزُ حنطة بل »و . . .

[ولو قال : « له علي قفيز حنطة بل قفيز شعير » لزماه] قفيز الحنطة والشعير .

ـلثبوت الأوّل بإقراره ، والثاني بالاضراب .

[ولو قال] : له عليّ **[قفيز حنطة ، بل قفيزان]** حنطة **[فعليه قفيزان]** وهما الأكثر خاصةً .

✓ الاقرار بصيغة « له هذا الدرهم ، بل هذا الدرهم » أو . . .

[ولو قال : له هذا الدرهم ، بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان] .

ـلاعترافه في الاضراب بدرهم آخر مع عدم سماع العدول .

١ . وهو تعقيب إقراره بما يحتمل معه عدم الزامه بما أقر . فإنّه لو سمعت دعواه بعدم قبض المبيع لم يكن إقرارا ولا موجبا لإلزامه بدفع العشرة .

٢ . أي : المقرّ له .

[ولو قال : « له هذا الدرهم ، بل درهم » فواحدٌ] .

ـلعدم تحقّق المغايرة بين المعين[١] والمطلق[٢] لإمكان حمله عليه .[٣]

وحاصل الفرق بين هذه الصور يرجع إلى تحقيق معنى « بل » ، وخلاصته إنّها حرف إضراب :

ثم : أنّ تقدّمها إيجاب وتلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشئٍ واثبتت الحكم لما بعدها[٤] ، وحيث كان الأوّل[٥] إقراراً صحيحاً استقرّ حكمه بالاضراب عنه .

وإن تقدّمها[٦] نفي فهي لتقرير ما قبلها على حكمه ، وجعل ضدّه لما بعدها .

ثمّ : إن كانا[٧] مع الايجاب :

١و٢ .مختلفين ، أو معيّنين لم يقبل إضرابه ، لأنّه إنكار للاقرار الأوّل وهو غير مسموعٍ . فالأوّل كـ« له قفيز حنطة ، بل قفيز شعير »[٨] والثاني كـ« له هذا الدرهم ، بل هذا الدرهم »[٩] فيلزمه القفيزان والدرهمان ، لأنّ أحد المختلفين ،

١ . وهو قوله : له هذا الدرهم .

٢ . وهو قوله : بل درهم .

٣ . مرجع الضمير « المعيّن» . وفي حمله « المطلق» أي : لإمكان حمل المطلق على المعيّن .

٤ . كما في قولك : له علي هذا الدرهم، بل درهم .

٥ . وهو قولك : له علي هذا الدرهم .

٦ . أي : تقدّم كلمة « بل» كما في قولك : ليس له علي خمسة دراهم، بل درهم . فهنا لفظ « بل» تقرر ما قبلها على حكمه . وهو عدم اشتغال ذمته بخمسة دراهم . وتجعل ضد ما قبلها لما بعدها «وهو إثبات الدرهم في ذمته» .

٧ . أي : ما قبل « بل» وما بعدها .

٨ . . مثال لما إذا كان ما قبل « بل» وما بعدها مع الايجاب مختلفين .

٩ . مثال لما إذا كان ما قبل « بل» وما بعدها مع الايجاب معينين .

واحد الشخصين غير داخل في الآخر .

٣و٤ .وإن كانا[١] مطلقين ، أو أحدهما لزمه واحد إن اتّحد مقدار ما قبل بل وما بعدها كـ« له درهم ، بل درهم[٢] » أو « هذا الدرهم بل درهم[٣] » أو « درهم ، بل هذا الدرهم[٤] » .

لكن يلزمه مع تعيين أحدهما المعيّن .

٥ .وإن اختلفا[٥] كميّة كـ« له قفيز ، بل قفيزان[٦] » أو « هذا القفيز ، بل قفيزان[٧] » أو بالعكس[٨] ، لزمه الأكثر .

لكن إن كان المعيّن هو الأقلّ تعيّن ، ووجب الاكمال .

✓ الاقرار بصيغة « هذه الدار لزيد ، بل لعمرو »

[ولو قال : « هذه الدار لزيد ، بل لعمرو » دفعت إلى زيد] عملاً بمقتضى إقراره الأوّل **[وغرم لعمرو قيمتها]** .

١ . أي : ما قبل « بل» وما بعدها غير معينين .

٢ . مثال لما إذا كان ما قبل « بل» وما بعدها مطلقين .

٣ . مثال لما إذا كان ما قبل « بل» متعيّن، وما بعدها مطلق .

٤ . مثال لما إذا كان ما قبل « بل» مطلق، وما بعدها متعيّن .

٥ . أي : ما قبل « بل» وما بعدها من حيث الكمية بأن كان ما قبلها أقل من ما بعدها، أو كان ما قبلها متعيّن، وما بعدها مطلق وأكثر، أو كان ما قبلها مطلق وأكثر، وما بعدها متعيّن وأقل .

٦ . مثال لما إذا كان ما قبل « بل» وما بعدها مختلفين كمية .

٧ . مثال لما إذا كان ما قبل « بل» متعيّن، وما بعدها مطلق وأكثر .

٨ . كما إذا كان ما قبل « بل» مطلق وأكثر، وما بعد « بل» متعيّن وأقل كقولك : له قفيزان، بل هذا القفيز .

ـلأنّه قد حال بينه ، وبين الشيء المقرّ به بإقراره الأوّل فيغرم له ، للحيلولة الموجبة للغرم.

[إلا أن يصدّقه زيد] في إنّها لعمرو فتدفع إلى عمرو من غير غرم .

[ولو أشهد] شاهدي عدل :١ . **[بالبيع]** لزيد ،٢ . **[وقبض الثمن]** منه **[ثمّ إدّعى المواطاة]**[١] بينه وبين المقرّ له على الاشهاد ، من غير أن يقع بينهما قبض **[سمعت دعواه]** ، لجريان العادة بذلك[٢] **[وأحلف المقرّ له]** على الاقباض ، أو على عدم المواطاة .

ويحتمل عدم السماع فلا يتوجه اليمين ، لأنّه مكذّب لاقراره .

ويضعّف بأنّ ذلك واقع ، تعمّ به البلوى به فعدم سماعها يفضي إلى الضرر المنفي[٣].

ـهذا إذا شهدت البيّنة على إقراره[٤] ، أمّا بهما لو شهدت بالقبض لم يلتفت إليه[٥] ، لأنّه مكذب لها[٦] طاعن فيها فلا يتوجّه بدعواه يمين .[٧]

١ . أي : الاتفاق الخارجي .

٢ . أي : بأمثال هذه المواطاة .

٣ . في قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار» الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٢٠ ص ٣٢٩ كتاب إحياء الموات باب ١٢ الحديث ٣ و ٤و٥ .

٤ . أي : بالبيع وقبض الثمن .

٥ . أي : إلى دعواه المواطاة .

٦ . أي : مدّعي المواطاة مكذب للبيّنة وطاعن فيها . فلا تقبل دعواه .

٧ . أي : على المقرّ له .

[الفصل الثالث]

[فى الاقرار بالنسب]

[ويشترط فيه أهلية المقرّ وامكان إلحاق المقرّ به فلو أقرّ . ببنوّة المعروف نسبه أو ببنـوّة من هو أعلى نسباً أو مساوياً أو أنقص بما لم تجر العادة بتولّده منه بطل ويشترط التـصديق فيما عدا الولد الصغير والمجنون والميّت عـدم المنـازع فلـو تنازعـا اعتبـرت البيّنـة ولـو تصادق اثنان على نسب غير التولّد صحّ وتوارثا ولـم يتعـدّاهما التـوارث ولا عبـرة بإنكـار الصغير بعد بلوغه ولو أقرّ العم بأخ دفع إليه المال فلو أقرّ العـمّ بعـد ذلـك بولـد وصـدقه الأخ دفع إليه المال وإن أكذبه أغرم العمّ له ما دفـع إلـى الأخ ولـو أقـرت الزوجـة بولـد فصدّقها الأخوة أخذ المال وإن أكذبوها دفعت إليه الثّمن ولو انعكس دفعوا إليه ثلاثة أربـاع ولو أقرّ الولد بآخر دفع إليه النصف فإن أقرا بثالث دفعا إليه الثّلث و على هذا ومـع عدالـة اثنين يثبت النسب والميراث وإلا فالميراث حسب ولو أقر بزوج للميتة أعطـاه النـصف إن كان المقرّ غير ولدها وإلا فالربع وإن أقر بآخر وأكذب نفسه فى الأوّل أغـرم لـه وإلا فـلا شئ ولو أقرّ بزوجة للميّت فالربع أو الثّمن، فإن أقرّ بأخرى وصدّقته الأولـى اقتـسماه وإن

أكذبتها غرّم لها نصيبها وهكذا] .

✓ شروط الاقرار بالنّسب

[ويشترط فيه]:

١ . **[أهلية المقرّ]** للاقرار ، ببلوغه وعقله .

٢ . **[وامكان إلحاق المقرّ به]** : بالمقرّ شرعاً .

[فلو أقرّ] : ١) . **[ببنوّة المعروف نسبه]** ، أو أخوته أو غيرهما ممّا يغاير ذلك النسب الشرعي ،٢) . **[أو]** أقرّ **[ببنوّة من هو أعلى سنّاً]** من المقرّ ،٣) . **[أو مساو]** له ، ٤) . **[أو أنقص]** منه **[بما لم تجر العادة بتولّده منه بطل]** الاقرار . وكذا المنفي عنه شرعاً كولد الزنا وإن كان على فراشه ، وولد اللعان وإن كان الابن يرثه.

٣ . **[ويشترط التصديق]** أي: تصديق المقرّ به للمقر في دعواه النسب **[فيما عدا]**:

١) . **[الولد الصغير]** ذكراً كان أم أنثى .

٢) . **[والمجنون]** كذلك[١] .

٣) . **[والميّت]** وإن كان بالغاً عاقلاً ولم يكن ولدا[٢] .

أمّا الثلاثة[٣] : فلا يعتبر تصديقهم ، بل يثبت نسبهم بالنسبة إلى المقرّ بمجرّد إقراره ، لأنّ التصديق إنّما يعتبر مع إمكانه وهو ممتنعٌ منهما[٤] .

١ . أي : ذكرا كان أم أنثى .

٢ . أي : لم يكن الميّت طفلا، أو صبيا .

٣ . أي : الصغير والمجنون والميت .

٤ . أي : من الصغير والمجنون .

وكذا الميّت مطلقاً[١] .

وربما أشكل حكمه[٢] كبيرا :١ .مما تقدّم[٣] ، ٢ .ومن إطلاق[٤] اشتراط تصديق البالغ العاقل في لحوقه ، ٣ .ولأنّ[٥] تأخير الاستلحاق إلى الموت يوشك أن يكون خوفاً من إنكاره ، إلا أنّ فتوى الأصحاب على القبول .

ولا يقدح فيه[٦] التهمة :١ .باستيثاق[٧] مال الناقص[٨] ، ٢ .وإرث الميّت .

والمراد بالولد هنا الولد الصلب فلو أقرّ ببنوّة ولد ولده فنازلاً اعتبر التصديق كغيره من الأقارب . نصّ عليه المصنّف وغيره .

واطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الأب والأمّ وهو أحد القولين في المسألة.

١ . أي : أصلاً وأبدا . في مقابل الصغير والمجنون حيث يمكن منهما التصديق باعتبار ما بعد البلوغ، أو الافاقة .

٢ . أي : يشكل حكم نفوذ الاقرار في حقّ الميّت إذا كان كبيرا .

٣ . دليل لنفوذ الاقرار وهو أن التصديق إنّما يعتبر مع الامكان . وهنا ممتنع في حقّ الميت . فالاقرار نافذ .

٤ . دليل لعدم نفوذ الاقرار .

٥ . دليل ثان لعدم نفوذ الاقرار .

٦ . أي : في القبول هذا دفع اعتراض مقدّر حاصل الاعتراض : أن دعوى المقرّ بنسب الصغير، أو المجنون، أو الميّت قد تكون لغاية تسلطه على مال الصغير والمجنون وإرث الميت . فينبغي أن ترفض الدعوى المذكورة، لمكان التهمة فأجاب الشارح رحمه الله : أن هذه التهمة غير قادحة في قبول الدعوى المذكورة، لأنّ الحكم بالقبول مطلق يشمل ما إذا لم يكن للطفل المجنون والميّت مال أيضاً . فإذا صح القبول في هذا صح في غيره أيضاً .

٧ . أي : يجعل مال الطفل والمجنون وثيقة عنده فيكون هو المتسلط على مالهما .

٨ . أي : الصغير والمجنون .

وأصحّهما - وهو الذي اختاره المصنّف في الدروس - الفرق . وأنّ ذلك[١] مخصوصٌ بدعوى الأب ، أمّا الأمّ فيعتبر التصديق لها .

ـ لورود النصّ[٢] على الرجل فلا يتناول المرأة .

واتّحاد طريقهما[٣] ممنوع ، لإمكان إقامتها البيّنة على الولادة دونه[٤] ، لأنّ ثبوت نسب غير معلومٍ على خلاف الأصل يقتصر فيه على موضع اليقين[٥] .

٤ . **[و]** يشترط أيضاً في نفوذ الاقرار مطلقاً[٦] **[عدم المنازع]** له في نسب المقرّ به.

[فلو تنازعا] فيه **[اعتبرت البيّنة]** .

وحكم لمن شهدت له فإن فقدت فالقرعة ، لأنّها لكل أمرٍ مشكلٍ ، أو معيّن عند الله مبهم عندنا وهو هنا كذلك .[٧]

هذا إذا اشتركا[٨] في الفراش[٩] على تقدير دعوى البنوّة أو انتفى عنهما كواطئ

١ . أي : القبول بلا تصديق .

٢ . التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ١٨٣ باب لحوق الأولاد بالاباء الحديث ٦٣ .

٣ . أي : طريق الرجل والمرأة هذا دفع لاعتراض مقدّر تقدير الاعتراض : أنه لا فرق بين الأب والأم فإن نسبتهما إلى الولد سواء فكيف يختص القبول بالأب دون الأم . أجاب الشارح رحمه الله : بوجود الفرق بينهما وهو إمكان إقامة الأمّ للبيّنة على ولادة الولد منها . أما الأب فلا يمكنه إقامة البيّنة على ولادة الولد منه .

٤ . أي : دون الأب .

٥ . وهو دعوى الأب التي كانت تقبل بلا تصديق .

٦ . في حقّ الصغير والمجنون والميت، مع تصديق المقرّ به، وعدمه .

٧ . أي : معلوم في الواقع عند الله مبهم عندنا .

٨ . أي : المتنازعان في الولد .

٩ . بأن كانت زوجة كلّ منهما كلا في وقت . واحتمل ولادة الولد زمن هذا، أو ذاك .

خالية عن فراش لشبهة .

فلو كانت فراشاً لأحدهما ، حكم له به خاصةً ، دون الآخر وإن صادقه الزوجان[١] .

ولو :١ .كانا زانيين انتفى عنهما ، ٢ .أو أحدهما فعنه[٢] .

ولا عبرة في ذلك كلّه بتصديق الأم .[٣]

✓ التّصادق على نسب غير التولد

[ولو تصادق اثنان] فصاعداً **[على نسب غير التولّد]**[٤] كالأخوة **[صحّ]** تصادقهما **[وتوارثا]** ، لأنّ الحقّ لهما .

[ولم يتعدّاهما التوارث] إلى ورثتهما .

ـلأنّ حكم النسب إنّما يثبت بالاقرار والتصديق ، فيقتصر فيه على المتصادقين إلا مع تصادق ورثتهما أيضاً .

ومقتضى قولهم « غير التولّد » أنّ التصادق في التولد يتعدّى ، مضافاً إلى ما سبق من الحكم بثبوت النسب في إلحاق الصغير مطلقاً ، والكبير مع التصادق .

والفرق بينه وبين غيره من الأنساب مع اشتراكهما في اعتبار التصادق غير بيّن .

١ . بأن إدّعى الأجنبي كون الولد منه . فنازعه الزوج ابتداء ثمّ صدقه . وكذا الزوجة صدقته . فإن الولد للفراش بحكم الشرع . ولا أثر لاقرار الزوجين كون الولد لغير الفراش . لأنّه بمعنى نفي الولد، ولا ينتفي الولد عن صاحبه إلا بالملاعنة .

٢ . أي : عن أحدهما الذي هو زان .

٣ . لا حقّ لها فيه فلا يسمع إقرارها في حقه .

٤ . بأن إدّعى زيد أن عمرا أخوه وصدقه عمرو .

✓ انكار النسب من جانب الصغير بعد بلوغه

[ولا عبرة بإنكار الصغير بعد بلوغه] بنسب المعترف به صغيراً .

وكذا المجنون بعد كماله :

ـ لثبوت النسب قبله فلا يزول بالانكار اللاحق .

وليس له إحلاف المقرّ أيضاً .

ـ لأنّ غايته[١] استخراج[٢] رجوعه ، أو نكوله وكلاهما الآن غير مسموعٍ ، كما لا يسمع لو نفى النسب حينئذٍ صريحاً .

✓ اقرار العمّ بأخٍ للميت

[ولو أقرّ العم] المحكوم بكونه وارثاً ظاهراً **[بأخ]** للميّت وارث **[دفع إليه[٣] المال]** .

ـ لاعترافه[٤] بكونه أولى منه بالارث :

[فلو أقرّ العمّ بعد ذلك بولد] للميّت وارث :

١ . **[وصدقه الأخ دفع إليه[١] المال]** .

١ . هذا وجه عدم الاعتبار بإنكار الصغير بعد بلوغه، والمجنون بعد إفاقته توضيحه : أن قبول إنكار الصغير والمجنون حينئذ لا أثر له شرعاً، لأنّ غاية القبول هو إجبار المقرّ على الرجوع عن إقراره السابق، أو نكوله عن اليمن الموجه إليه . وكلا الأمرين لا يؤثر بعد نفوذ إقراره الأوّل . حيث الرجوع بعد الاقرار لا أثر له شرعاً .

٢ . أي : الحصول على رجوع المقرّ عن إقراره السابق .

٣ . أي : إلى الأخ الذي أقرّ به العم .

٤ . أي : العم .

ـ لاعترافهما بكونه أولى منهما .

٢ . [وإن أكذبه] .

ـ أي: أكذب الأخ العمّ في كون المقرّ به ثانياً ولداً للميّت :

١ . [لم يدفع إليه][١] .

ـ لاستحقاقه[٣] المال باعتراف ذي اليد له وهو العمّ[٤] ولم تعلم أولويّة الثاني[٥] لأنّ العمّ حينئذٍ خارج[٦] فلا يقبل إقراره في حقّ الأخ[٧] .

٢ . [وغرم العمّ له] أي لمن اعترف بكونه ولداً **[ما دفع إلى الأخ]** من المال.

ـ لاتلافه له[٨] بإقراره الأوّل مع مباشرته لدفع المال[٩].

ونبّه بقوله : « غرم ما دفع » ، على إنّه لو لم يدفع إليه لم يغرم بمجرّد إقراره بكونه أخاً؛ لأنّ ذلك لايستلزم كونه وارثاً ، بل هو اعمّ . وإنّما يضمن لو دفع إليه المال لمباشرته إتلافه حينئذ .

١ . أي : إلى الذي أقرّ به العمّ وصدقه الأخ المذكور .

٢ . أي : إلى الولد .

٣ . أي : استحقاق الأخ المذكور .

٤ . لأنّه كان ذا اليد قبل اعترافه بالاخ المذكور . فاقراره حينذاك في حقّ الأخ كان نافذا، لأنّه إقرار على نفسه .

٥ . أي : الولد الذي أقرّ به العم .

٦ . حيث زالت يده بعد إقراره بالاخ المذكور .

٧ . لأنّه إقرار على ضرر غيره .

٨ . أي : لاتلاف العمّ للمال على الولد الذي أقرّ به بسبب إقراره الأوّل بالاخ .

٩ . يعني : كان العمّ هو المباشر لدفع المال إلى الأخ .

وفي معناه[١] ما لو أقرّ بانحصار الارث فيه ، لأنّه بإقراره بالولد بعد ذلك يكون رجوعاً عن إقراره الأوّل فلا يسمع ويغرم للولد بحيلولته بينه ، وبين التركة بالاقرار الأوّل ، كما لو أقرّ بمال لواحد ثمّ أقرّ به لآخر .

ولا فرق في الحكم بضمانه حينئذٍ بين حكم الحاكم عليه بالدفع إلى الأخ ، وعدمه، لأنّه مع اعترافه بإرثه مفوت بدون الحكم . نعم لو كان دفعه في صورة عدم اعترافه بكونه الوارث[٢] بحكم الحاكم اتّجه عدم الضمان ، لعدم اختياره في الدفع .

وكذا الحكم في كلّ من أقرّ بوارث أولى منه ، ثمّ أقرّ بأولى منهما . وتخصيص الأخ والولد مثال .

ولو كان الاقرار الأوّل بمساو للثاني كأخ آخر فإن صدقه تشاركا وإلا غرم للثاني نصف التركة على الوجه الذي قرّرناه .

✓ اقرار الزّوجة بولدٍ للزّوج

[ولو أقرت الزوجة بولد] للزوج المتوفّى ، ووارثه[٣] ظاهراً أخوته :

١ . **[فصدقها الأخوة]** على الولد **[أخذ]** الولد **[المال]** الذي بيد الأخوة أجمع ، ونصف ما في يدها[٤] .

ـ لاعترافهم باستحقاقه ذلك .

١ . أي : في معنى مباشرة دفع المال إلى الأخ .

٢ . أي : المنحصر .

٣ . الواو حالية .

٤ . لأنّه ا كانت قد أخذت ربع التركة . ثمّ بعد اعترافها بالولد للميّت استحقت ثمن التركة فيجب عليها ردّ نصف ما في يدها إلى الولد .

٢ . **[وإن أكذبوها دفعت إليه]**[١] ما بيدها زائدا عن نصيبها على تقدير الولد وهو **[الثمن]** .

ـ لأنّ بيدها ربعا نصيبها على تقدير عدم الولد ، فتدفع إلى الولد نصفه[٢] .

ويحتمل : أن تدفع إليه سبعة أثمان ما في يدها ، تنزيلاً للاقرار على الاشاعة[٣] فيستحقّ في كلّ شئ سبعة أثمانه بمقتضى إقرارها .

[ولو انعكس] الفرض بأن اعترف الأخوة بالولد دونها **[دفعوا إليه]** جميع ما بأيديهم وهو **[ثلاثة الا أرباع]** .

[ولو أقرّ الولد بآخر دفع إليه النصف] .

ـ لأنّ ذلك[٤] هو لازم إرث الولدين المتساويين ذكورية وأنوثية .

[فإن أقرّا] معاً **[بثالث دفعاً إليه الثلث]** .

أي: دفع كلّ واحدٍ منهما ثلث ما بيده .

وعلى هذا : لو أقرّ الثلاثة برابع دفع إليه كلّ منهم ربع ما بيده .

✓ ثبوت النسب و الميراث مع عدالته اثنين من الورثة المقرّين

[ومع عدالة اثنين] من الورثة المقرّين **[يثبت النسب والميراث]** .

ـ لأنّ النسب ممّا يثبت بشاهدين عدلين ، والميراث لازمه[٥] .

١ . أي : إلى الذي أقرت به .

٢ . أي : نصف الربع وهو الثمن .

٣ . فالذي أخذه الأخوة بمنزلة المغصوب . والباقي الذي بيد الزوجة يكون ارثا، فثمنه لها، وسبعة أثمانه للولد .

٤ . أي : دفع النصف .

٥ . أي : لازم النسب .

[وإلا] يكن في المعترفين عدلان **[فالميراث حسب]** .

ـلأنّه لا يتوقّف على العدالة بل الاعتراف كما مرّ[١].

✓ الاقرار بزوجٍ للميتة من الولد و غيره

[ولو أقرّ[٢] بزوج للميتة أعطاه النصف][٣] ، أي: نصف ما في يده[٤] **[إن كان المقرّ]** بالزوج **[غير ولدها]** .

ـلأنّ نصيب الزوج مع عدم الولد النصف .

[وإلا] يكن كذلك بأن كان المقرّ ولدها **[فالربع]** .

ـلأنّه نصيب الزوج معه .

والضابط : أنّ المقرّ يدفع الفاضل ممّا في يده عن نصيبه على تقدير وجود المقرّ به ، فإن كان أخاً للميتة ولاولد لها دفع النصف ، وإن كان ولداً دفع الربع .

وفي العبارة[٥] قصور عن تأدية هذا المعنى ، لأنّ قوله : « أعطاها النصف إن كان المقرّ غير ولدها » يشمل إقرار بعض الورثة المجامعين للولد كالأبوين :

فإنّ أحدهما لو أقرّ بالزوج مع وجود ولدٍ ، يصدق أنّ المقرّ غير ولدها مع إنّه لا يدفع النصف ، بل قد يدفع ما دونه[٦] وقد لا يدفع شيئاً فإنّ الولد إن كان ذكراً

١ . في الأمثلة المذكورة من إقرار الزوجة، أو الأخوة، أو الولد بولد آخر ونحو ذلك .

٢ . أي : الوارث، كأخ الميتة مثلا .

٣ . إن كان الوارث أخذ الكل .

٤ . إن كان الوارث أخذ سهما من التركة . كأحد أخوة الميّت مثلا .

٥ . أي : عبارة المصنّف رحمه الله .

٦ . هذا إذا كان الولد أنثى، فحينئذ يكون ما بيد الأب مثلاً أكثر من السدس فهذا الزائد يدفعه إلى

والمقرّ أحد الأبوين لا يدفع شيئاً مطلقاً[١] لأنّ نصيبه لا يزاد على السدس على تقدير وجود الزوج وعدمه . وإنّما حصّة الزوج مع الابن[٢] .

وإن كان أنثى والمقرّ الأب يدفع الفاضل ممّا في يده عن السدس وكذا إن كان الأمّ وليس لها حاجب[٣] ومع الحاجب لا تدفع شيئاً ، لعدم زيادة ما في يدها عن نصيبها .[٤]

ولو كان المقرّ أحد الأبوين مع عدم وجود الولد الذي هو أحد ما تناولته العبارة[٥] فقد يدفع نصف ما في يده . كما لو لم يكن وارثاً غيره[٦] أو هو الأب مطلقاً[٧] ، وقد لا يدفع شيئاً كما لو كان هو[٨] الأمّ مع الحاجب .

الزوج، لأنّه مع الزوج لا يكون له زيادة على السدس . إذن فهذه الزيادة تكون أقل من الربع الذي يستحقه الزوج حينئذ .

١ . أي : أصلا، لا نصفا، ولا ربعا، ولا دون ذلك .

٢ . « مع » خبر للحصة أي : قد حصلت عند الابن الذي لا يقر به .

٣ . فحينئذ يكون ما بيدها أكثر من السدس، فيجب دفع الزيادة إلى الزوج الذي أقرت به .

٤ . وهو السدس .

٥ . أي : عبارة المصنّف رحمه الله .

٦ . أي : لم يكن هناك وارث سوى الأب وحده، أو الأمّ وحدها، فإنّه قد ورث جميع المال فعند إقراره بالزوج يجب عليه دفع نصف ما بيده . إذ حصة الزوج حينئذ النصف . وكذا لو كانت هي الأمّ وحدها، فإنّها ترث جميع المال : الثلث بالفريضة . والباقي ردا . وبعد إقرارها بالزوج يجب عليها دفع نصف ما بيدها إليه .

٧ . أي : سواء كانت معه الأمّ أم لا، فإن له على تقدير جودها الثلثين، ولها الثلث . فإذا أقرّ بالزوج فلا يضرها شئ . بل النصف الذي هو حصة الزوج يكون في سهم الأب فيجب عليه دفع النصف ويكون له السدس أما إذا لم تكن معه الأمّ .

٨ . أي : كان المقرّ الأم . مع وجود الحاجب لها عن السدس . مثلاً إذا كان للميتة أب وأم وأخوة . فإن الأخوة تحجب الأمّ عن زيادة السدس . فلها السدس خاصة . والباقي للأب . وعند ذلك إذا

وتنزيل ذلك[١] على الاشاعة يصحح المسألة[٢]، لكن يفسد ما سبق من الفروع، لأنّها لم تنزل عليها. ولقد قصر كثيرٌ من الأصحاب في تعبير هذا الفرع[٣] فتأمّله في كلامهم.

[وإن أقر] ذلك المقرّ بالزوج ولداً كان أم غيره **[بآخر]**:

١. **[وأكذب نفسه في]** الزوج **[الأوّل أغرم له]**.

ـ أي: للآخر الذي اعترف به ثانياً.

ـ لاتلافه نصيبه بإقراره الأوّل.

٢. **[وإلا]** يكذب نفسه **[فلا شئ عليه]** في المشهور.

ـ لأنّ الاقرار بزوجٍ ثانٍ إقرار بأمرٍ ممتنعٍ شرعاً فلا يترتّب عليه أثرٌ.

ـ والأقوى: إنّه يغرم للثاني مطلقاً[٤].

١. لأصالة «صحّة إقرار العقلاء على أنفسهم».

٢. مع إمكان كونه هو الزوج، وأنه ظنّه الأوّل فأقرّ به ثمّ تبين خلافه، وإلغاء الاقرار في حقّ المقرّ مع إمكان صحّته مناف للقواعد الشرعيّة.

أقرت بالزوج فلا شئ عليها، لأنّه ليس بيدها من حصة الزوج شئ إذ على تقدير وجود الزوج وعدمه يكون نصيبها السدس لا غير.

١. أي: الاقرار.

٢. وهي المسألة الأخيرة المذكورة في المتن. فإنّه على تقدير الاشاعة يجب أن يدفع المقرّ نصف ما بيده إلى الزوج. حيث إن الاشاعة تنزل المال الذي بيد غير المقرّ كالمعدوم. فيكون الموجود في يد المقرّ كانه مجموع التركة فنصفه يكون للزوج.

٣. أي: لم يفصلوه كما فصله الشارح رحمه الله. والمراد بالفرع هي المسألة الأخيرة المذكورة في كلام الماتن.

٤. سواء أكذب نفسه في إقراره الأوّل أم لا.

نعم : لو أظهر لكلامه تأويلا ممكناً في حقّه كتزوجه إيّاها في عدّة الأوّل فظنّ إنّه يرثها زوجان فقد استقرب المصنّف في الدروس القبول ، وهو متّجه .

✓ الاقرار بزوجة للميّت

[ولو أقرّ بزوجة للميّت فالربع] إن كان المقرّ غير الولد **[أو الثمن]** إن كان المقرّ الولد .

ـهذا على تنزيله في الزوج[١] .

وعلى ما حقّقناه[٢] يتمّ في الولد خاصةً[٣] وغيره[٤] يدفع إليها الفاضل مما في يده عن نصيبه على تقديرها ولو كان بيده أكثر من نصيب الزوجة اقتصر على دفع نصيبها .

فالحاصل : أنّ غير الولد يدفع أقلّ الأمرين من نصيب الزوجة وما زاد عن نصيبه على تقديرها إن كان معه زيادة :

فاحد الأبوين :١ .مع الذكر لا يدفع شيئاً ، ٢ .ومع الأنثى يدفع الأقلّ[٥] والأخ يدفع

١ . أي : تنزيل المصنّف هذا الفرع – وهو الاقرار بالزوجة – على نفس تنزيل الفرع السابق – وهو الاقرار بالزوج – والمراد بالتنزيل هو التنزيل على الاشاعة .

٢ . من عدم التنزيل على الاشاعة .

٣ . أي : يتم ما ذكره المصنّف هنا في صورة كون المقرّ هو الولد خاصّةً فإنّه قد ورث جميع المال بالقرابة . فلو أقرّ بها يدفع إليها ثمن التركة الذي كان بيده .

٤ . أي : لو كان المقرّ غير الولد، فإن إقراره، بالزوجة قد لا يؤثر مثلاً لو كان المقرّ بها الأب مع وجود الولد للميت . فإن الأب لم يرث حينئذ سوى السدس وهو حصته مطلقاً سواء كانت معه زوجة للميّت أم لا . فإقراره بها لا أثر له . فلا يدفع شيئاً إليها مما في يده . بناء على ما حقّقه الشارح من عدم الاشاعة . أما على الاشاعة فيرد عليها مما في يده شيئاً .

٥ . لأنّ الأنثى ورثت ثلاثة أرباع المال، والأب ورث الربع – أعني أصل السهم مع الردّ – فالزائد في يد الأب على تقدير الزوجة نصف سدس وهو أقل من الثمن . فإذا أقرّ بها دفع إليها هذا الزائد .

الربع[١] والولد الثمن[٢] كما ذكر .

[فإن أقرّ[٣] بأخرى] :

١ . **[وصدقته]** الزوجة **[الأولى اقتسماه]** الربع ، أو الثمن[٤] ، أو ما حصل[٥] .

٢ . **[وإن أكذبتها غرم]** المقرّ **[لها نصيبها]** .

وهو نصف ما غرم للأولى إن كان باشر تسليمها كما مرّ .[٦] وإلا فلا .

[وهكذا] لو أقرّ بثالثة ، ورابعة فيغرم للثالثة مع تكذيب الاوليين ثلث ما لزمه دفعه ، وللرابعة مع تكذيب الثلاث ربعه .

ولو أقرّ بخامسة فكالاقرار بزوج ثان يغرم لها :

١ .مع إكذاب نفسه .

٢ .أو مطلقاً على ما سبق . بل هنا أولى ، لإمكان[٧] الخامسة الوارثة في المريض إذا تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدّة ودخل ومات في سنته كما تقدّم[٨] .

١ . لأنّ الأخ يرث الجميع على تقدير عدم الزوجة أما مع وجودها فالربع لها، إذن فالزائد في يده هو الربع . فإذا أقرّ بها دفعه إليها .

٢ . لأنّ ولد الميّت يرث الجميع على تقدير عدم الزوجة، أما مع وجودها فالثمن لها، إذن فالزائد في يده هو الثمن . فإذا أقرّ بها دفعه إليها

٣ . أي : الوارث .

٤ . الربع على تقدير عدم الولد، والثمن على تقدير الولد .

٥ . على تقدير إقرار بعض الورثة دون بعض . فإن ما يدفع إليهن هو الفاضل الذي بيد المقرّ وقد يكون أقل من الثمن كما اتضح ذلك من الأمثلة السابقة .

٦ . في مسألة الاقرار بالزوج .

٧ . هذا وجه الأولويّة هنا .

٨ . في مسألة أن المريض إذا طاق زوجته في مرض موته فما بينه إلى سنة تكون المطلقة بحكم

ويمكن فيه استرسال الاقرار ولا يقف عند حدّ إذا مات في سنته مريضاً .[١]

الزوجة فترثه إن مات فيها . وحينئذ لو تزوج بأخرى بعد عدة المطلقة فمات قبل انقضاء السنة . فترثه المطلقة والجديدة معا .

١ . بأن يطلق ويتزوج ثمّ يطلق ويتزوج وهكذا مراراً . فالاقرار بزوجات كثيرة ممكن في حقّه .

كتاب الغصب

[كتاب الغصب] [1]

تحقيق مسهب عن الغصب و الذكر و الاخبار الواردة في ذمّة

١ . مصدر غصب يغصب وزان عرف يعرف وهو أخذ الشئ قهراً رغم أنف صاحبه . وشرعاً كما أفاده الشارح . لا شكّ أن العقلاء اعتبروا سلطنة المالك على ماله حقا مشروعاً لا جوز لأحد من الناس معارضته في سلطانه . كما اعتبروا التطاول على أموال الآخرين تصرّفا باطلاً ، وتعدّياً على الحقوق المعترف بها لدى الجميع . ومن الظلم الفاحش أن يمدّ إنسان يده إلى ملك غيره عدواناً ومن غير مبرر مشروع . وهذا النوع من الظلم مذموم ومستقبح في شريعة العقل والدين . وهذا الأخير يسمّي مثل هذا التصرّف الشنيع غصباً في الاصطلاح . وقد أكّد الدين الحنيف الاسلامي على إقرار سلطنة المالكين : قال ﷺ : « الناس مسلّطون على أموالهم» كما وأنه ندد بأولئك المتطاولين على أموال الناس ظلماً وعدواناً . وقال عزّ من قائل : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم ﴾ البقرة : الآية ١٨٤ . ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ . النساء الآية : ١١ الآيات بتهديد الظالمين كثيرة جداً في القرآن الكريم . وإليك أي : منها . ﴿ ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العقاب ﴾ . البقرة : الآية ١٦١ ﴿ ثمّ قيل للذين ظلموا ذوقوا عذاب الخلد هل تجزون إلا بما كنتم تكسبون ﴾ . يونس : الآية ٥٣﴿ وإذا رأى الذين ظلموا العذاب فلا يخفّف عنهم ولا هم ينظرون ﴾ . النحل : الآية ٨٧ ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي : منقلب ينقلبون ﴾ الشعراء : ٢٨٨ إنه تهديد لاذع جدا .﴿ فويل للذين ظلموا من عذاب يوم أليم ﴾ الزخرف : الآية : ٦٥ إن الظلم لحسرة على الظالم من ذلك اليوم الفظيع . ﴿ ويوم يعض الظالم على

[وهو : الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عـدواناً فلـو منعـه مـن سـكنى داره أو مـن إمساك دابّته المرسلة فليس بغاصبٍ ولو سكن معه قهرا فهو غاصبٌ للنـصف، ولـو ضـعف الساكن ضمن أجرة ما سكن وقيل لا يضمن العين ومد مقـود الدابّـة غـصبٌ إلا أن يكـون صاحبها راكباً قويّاً مستيقظاً وغصب الحامل غصب للحمل ولو تبعهـا ففـى الـضّمان قـولان. والايدى المتعاقبة على المغصوب أيدى ضمانٍ فيتخيّـر المالـك فـى تـضمين مـن شـاء أو الجميع ويرجع الجاهل منهم بالغصب على من غره والحرّ لا يضمن بالغصب ويضمن الرقيـق ولو حبس الحرّ لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله بخلاف الرّقيق وخمر الكافر المستتر محتـرمٌ يضمن بالغصب بقيمته عند مستحلّيه وكـذا الخنزيـر ولـو اجتمـع المباشـر والـسّبب ضـمن المباشر إلا مع الاكراه ، أو الغرور فيستقر الضمان فى الغرور على الغـارّ . ولـو أرسـل مـاءً فى ملكه ، أو أجّج ناراً فسرى إلى الغير فلا ضمان إذا لم يزد عن قـدر الحاجـة ولـم تكـن

يديه يقول : يا ليتني اتخذت مع الرسـول سـبيلاً ﴾ الفرقـان : الآيـة ٢٣ أي : اتخـذت نهجه الحقّ فلـم أتجاوز حدود ما أنزل الله ما أفظع حـال الظـالم فـي آخـر سـاعة حياتـه مـن هـذه الـدنيا ، وعنـد سـكرة الموت . ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمـرات المـوت والملائكـة باسـطوا أيـديهم اخرجـوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون ﴾ الأنعام : الآية ٩٣ ﴿ قالوا : يا ويلنـا إنـا كنـا ظـالمين ﴾ الأنبيـاء : الآيـة ١٦ الآيات بهذا الصدد تفوق الحصر . . أما الأحاديث الشريفة في هـذا المقـام فكثيـرة جـداً . الأمـر الـذي يشي بمبلغ اهتمام الشريعة المقدسة الاسلامية بهذه الناحيـة الخطـرة مـن التجـاوزات الاجتماعيـة ربمـا بلغ فوق حدود التصور : - قـال الإمـام الـصادق عليه السلام فـيمن غـصب أرضـاً لغيـره ، وبنـى فيهـا وغـرس : «ليس لعرق ظالم حقّ» . ثمّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مـن أخـذ أرضـاً بغيـر حـقّ كلـف أن يحمـل ترابها إلى المحشر» . يا لهذا التكليف مـن تكليـف شـاق مـستحيل . قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله فـي حـديث المناهي : « من خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقـا فـي عنقـه مـن تخـوم الأرض الـسابعة حتـى يلقى الله يوم القيامة مطوقا» . ولشدة اهتمام الشارع المقدس بقضية الغـصب الـذي هـو نـوع مـن الظلـم الفاحش والاسلام دين العدالة والانـصاف . عقـد الفقهـاء رضـوان الله عليـهم كتابـاً خاصـاً يبحـث عـن أحكام الغصب والغاصبين ، وعن كيفية ردّ المظالم إلـى أربابهـا . وفـاء بكـلام مـولاهم أميـر المـؤمنين حيث قال صلى الله عليه وآله : « أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظـالم ، ولا سـغب مظلـوم» . وسـندرس ذلك في هذا الكتاب بإمعان انشاء الله تعالى .

الرّيح عاصفةً وإلا ضمن ويجب ردّ المغصوب مادامت العين باقيةً ولو أدى ردّه إلى عسر ، وذهاب مال الغاصب فإن تعذّر ضمنه بالمثل إن كان مثليّاً وإلا فالقيمة العليا من حين الغصب إلى حين التلف وقيل إلى حين الردّ وقيل بالقيمة يوم التلف لا غير وإن عاب ضمن أرشه ويضمن أجرته إن كان له أجرة ، لطول المدّة استعمله أو لا ولا فرق بين بهيمة القاضى ، والشوكى فى ضمان الأرش ولو جنى على العبد المغصوب فعلى الجانى أرش الجناية وعلى الغاصب ما زاد عن أرشها من النقص إن اتّفق ولو مثل به انعتق وغرم قيمته للمالك ولو غصب مثل الخفين ، أو المصراعين أو الكتاب سفرين فتلف أحدهما ضمن قيمته مجتمعاً ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شئ عليه ولا له إلا أن تكون عينا كالصبغ فله قلعه إن قبل الفصل و يضمن أرش الثوب ولو بيع مصبوغاً بقيمته مغصوباً فلا شئ للغاصب ولو غصب شاة فأطعمها . المالك جاهلاً ضمنها الغاصب، ولو أطعمها اجنبياً جاهلاً ضمن المالك من شاء والقرار على الغاصب ولو مزج المغصوب كلّف فصله إن أمكن وإن شقّ ولو لم يمكن ضمن المثل إن مزجه بالأردأ وإلا كان شريكاً ومؤنة القسمة على الغاصب ولو زرع الحبّ أو أحضن البيض فالزرّع والفرخ للمالك ولو نقه إلى غير بلد المالك وجب عليه نقه ومؤونة نقله، ولو رضى المالك بذلك المكان لم يجب ولو اختلفا فى القيمة حلف الغاصب وكذا لو إدّعى اثبات صناعة يزيد بها الثّمن وكذا لو إدّعى تملّك ما على العبد من الثياب ولو اختلفا فى الردّ حلف المالك] .

[وهو : الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً] .[1]

والمراد بالاستقلال : الاقلال[2] وهو الاستبداد به لا طلبه[3] كما هو الغالب في باب

١ . أي : ظلما من دون أن يكون للغاصب حقّ .

٢ . وهو « الانفراد بالشئ» .

٣ . أي : لاطلب المال . هذا دفع وهم حاصل الوهم : أنّ صيغة « الاستفعال» موضوعة غالباً للطلب كما يقال : استخرج الماء استوطن البلد أي : طلب خروج الماء . وطلب التوطن في المدينة. فعلى هذا يلزم أن يكون « الاستقلال» بمعنى طلب الاقلال أي : طلب الانفراد بالشئ مع أنه ليس الأمر

الاستفعال .

وخرج به[١] :

١ .ما لا إثبات معه أصلاً كمنعه[٢] من ماله حتّى تلف .

٢ .وما[٣] لا استقلال معه كوضع يده[٤] على ثوبه[٥] الذي هو لابسه فإنّ ذلك[٦] لا يسمى غصباً .

وخرج بالمال الاستقلال باليد على الحرّ . فإنّه لا تتحقّق فيه الغصبيّة فلا يضمن[٧] .

وبإضافة[٨] المال إلى الغير ما لو استقلّ باثبات يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون[٩] في يد المرتهن ، والوارث[١٠] على التركة مع الدين فليس بغاصب

كذلك في باب الغصب ، لأنّ يد الغاصب ثابتة على المال فعلاً . فأجاب رحمه الله : أن المراد بالاستقلال هنا نفس الاقلال الذي هو الانفراد بالشئ مجرّداً عن معنى الطلب .

١ . أي : بقيد « الاستقلال» الذي هو إثبات اليد على مال الغير .

٢ . أي : الغير كمنع الغاصب صاحب المال عن التصرّف فيه .

٣ . أي : وخرج بقيد « الاستقلال» يد الغاصب التي لا استقلال لها مع إثباتها على مال الغير . ومرجع الضمير في معه « إثبات اليد» أي : لا استقلال لهذه اليد مع إثباتها على مال الغير .

٤ . أي : يد المتعدي .

٥ . أي : على ثوب المالك الذي هو لابسه .

٦ . أي : هذا الاثبات .

٧ . أي : الحرّ لو تلف بوضع يد المتعدّي عليه .

٨ . أي : وخرج بإضافة المصنّف المال إلى الغير في تعريفه الغصب بقوله : « وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير» .

٩ . فإن وضع يد المالك على المرهون لا يعد غصباً ، لأنّه ماله ، وإن كان آثماً بهذا العمل .

١٠ .أي : وكذا وضع يد الوارث على التركة قبل أداء ديون الميّت لا يكون غصباً ، لأنّه ا ماله . بناء على انتقال التركة إليه بمجرّد موت المورث وإن وجب عليه أداء الدين قبل التصرّف في التركة .

وإن أثم[١] ، أو ضمن[٢] .

وبالعدوان[٣] إثبات المرتهن ، والولي ، والوكيل ، والمستأجر ، والمستعير أيديهم على مال الراهن ، والمولّى عليه ، والموكّل ، والمؤجر ، والمعير .

ومع ذلك[٤] فينتقض التعريف في عكسه[٥] :

١. بما لو إشترك اثنان فصاعداً في غصب بحيث لم يستقل كلّ منهما باليد فلو أبدل الاستقلال بالاستيلاء لشمله ، لصدق الاستيلاء مع المشاركة .

٢. وبالاستقلال[٦] بإثبات اليد على حقّ الغير كالتحجير وحقّ المسجد[٧] والمدرسة

١ . كما في صورة تلف مال المرتهن .

٢ . كما في صورة تلف مال التركة قبل أداء الدين .

٣ . أي : وخرج بقيد العدوان الأشياء المذكورة كلها . أي : إنّ وضع الولي يده على مال المولى عليه ، أو وضع الراهن يده على المال المرهون ، أو المعير على المال المستعار ، أو المؤجر على المال المستأجر، أو الموكل على المال الموكل فيه لا يعد غصباً وعدواناً .

٤ . أي : ومع هذه الاستثناءات المذكورة .

٥ . أي : ينتقض تعريف المصنّف في أنه لا يكون جامعاً للافراد بما لو إشترك اثنان فصاعداً في غصب . فالتعريف لا يشمل هذا الفرد مع أنه من أفراد الغصب .

٦ . أي : وينتقض التعريف أيضاً بأنه لا يكون جامعاً للافراد فيما إذا وضع يده على حقّ الغير واستولى عليه كحقّ التحجير الذي يحجره الانسان من الأراضي الموات ثمّ يستولي عليه شخصٍ آخر . فالتعريف لا يشمله ، لعدم وجود مال مع تحقّق الغصب .

٧ . كما لو كان شخص جالساً في المسجد ثمّ جاء آخر ودفعه عنه وجلس في مكانه . فإن دفع الأوّل والجلوس في مكانه يعد غصباً ، لحق الأسبقية للأوّل . لكن التعريف لا يشمله ، لأنّه أخذ المال في تعريف الغصب ومفهومه . وكذا الأمر في المدرسة والرباط وغيرهما من الأماكن العامة التي أعدت لعموم الناس . فإن وضع اليد عليها مع أسبقية آخرين يعد غصباً . لكن تعريف المصنّف لا يشملها ، لأنّه أخذ المال في تعريف الغصب ومفهومه .

والرباط ونحوه مما لا يعدّ مالاً فإنّ الغصب متحقّق[١] .

٣ . وكذا غصب ما لايتموّل عرفاً كحبة الحنطة فإنّه يتحقّق به[٢] أيضاً على ما اختاره المصنّف ويجب ردّه[٣] على مالكه مع عدم المالية إلا :١). أن يراد هنا[٤] جنس المال ، ٢) . أو يدّعى إطلاق المال عليه[٥] . ويفرق بينه[٦] وبين المتموّل وهو[٧] بعيد .

٤ . وعلى[٨] الحرّ والصغير والمجنون إذا تلف تحت يده بسبب كلدغ الحيّة ، ووقوع الحائط . فإنّه يضمن عند المصنّف وجماعة كما اختاره في الدروس . فلو أبدل المال بالحقّ لشمل جميع ذلك .

١ . أي : وكذا غصب مالاً يقال له مال عرفاً كحب الحنطة . فإن أخذه وغصبه يعد غصباً ، لكن التعريف لا يشمله ، لعدم مالية الحبة .

٢ . أي : بوضع اليد على حب الحنطة وإن لم يعد مالاً .

٣ . أي : ردّ ما لا يتموّل إلى صاحبه .

٤ . أي : في تعريف الغصب .

٥ . أي : يقال : إن المال يطلق على حبة الحنطة . إذن التعريف يشمله .

٦ . أي : يفرق بين حب الحنطة الذي يطلق عليه المال ، وبين المتموّل : ببذل المال . فإن الأوّل لا يقابل بالمال ولا يبذل بازائه ، وإن صدق عليه المال ، بخلاف الثاني . فإنّه يبذل بازائه مال . فهذا هو الفرق بين حب الحنطة ، وبين ما يتموّل .

٧ . أي : إطلاق المال على غير المتموّل بعيد ، لأنّ الظاهر من المتموّل ما كان مالاً حقيقة وعرفاً . واطلاق المال على حب الحنطة ليس اطلاقاً حقيقياً عرفياً ، بل إطلاق حقيقي فقط ، إذا العرف لا يرى إطلاق المال عليه اطلاقاً صحيحاً .

٨ . أي : ينتقض تعريف المصنّف في قوله : وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير بالحرّ الصغير والمجنون فيما إذا تلفا ، أو نقص منهما . فإنّهما يضمنان عند المصنّف وجماعة من الفقهاء . مع أنهما ليسا بمال .

وأمّا من ترتّبت يده[١] على يد الغاصب جاهلاً به ، ومن سكن دار غيره غلطا ، أو لبس ثوبه[٢] خطأ فإنّهم ضامنون وإن لم يكونوا غاصبين .

ـ لأنّ الغصب من الأفعال المحرمة في الكتاب[٣] والسنّة[٤] بل الاجماع[٥] ، ودليل العقل[٦] فلا يتناول غير العالم وإن شاركه في بعض الأحكام[٧] .

وإبدال[٨] « العدوان » بـ « غير حقّ » ليتناولهم من حيث إنّهم ضامنون ليس بجيد ، لما ذكرناه[٩] .

١ . بأن وصله المال المغصوب من يد الغاصب ، أو وصله ممن وصله من الغاصب وهو لا يعلم أنه مغصوب . وهذا هو المعبر عنه في هذا الباب بـ « ترتّب الأيدي» ، أو تعاقب الأيدي .

٢ . أي : ثوب غيره .

٣ . في قوله تعالى :﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ البقرة : الآية ١٨٨

٤ . في قوله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يحلّ ماله إلا عن طيب نفس منه» . مستدرك الوسائل المجلد ٣ ص ١٤٥ كتاب الغصب الباب الأوّل الحديث ٥ وفي قول أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : « ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه» . نفس المصدر الحديث ٣ . وقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» نفس المصدر الحديث ٤ وقوله ﷺ : « لا يحلّ مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه» نيل الأوطار الجزء ٥ ص ٣٣٤ كتاب الغصب والضمانات الحديث ٢.

٥ . إذ الأمة الاسلامية أجمعت على عدم جواز التصرّف في مال الغير بغير إذنه . فعدم جواز التصرّف أصبح من الضروريات الدينية .

٦ . وهو قبح التصرّف في مال الغير بدون إذنه .

٧ . كالضمان .

٨ . بالرفع مبتدأ خبره قول الشارح : « ليس بجيد» . فهو دفع لما يقال : « لو أن المصنّف» أبدل لفظ « العدوان» بكلمة « غير حقّ » لشمل هذه الموارد المذكورة التي يضمن فيها المال وإن لم يكن الاستيلاء عدوانياً .

٩ . من أن هؤلاء ليسوا بغاصبين .

وكذا[١] :١ .الاعتذار بكونه بمعناه ، ٢ .أو دعوى[٢] الاستغناء عن القيد أصلا ليشملهم ، بل الاجود الافتقار إلى قيد العدوان الدال على الظلم .

وقد تلخص : أنّ الاجود في تعريفه إنّه الاستيلاء على حقّ[٣] الغير عدواناً ، وأنّ أسباب الضمان غير منحصرةٍ فيه .[٤]

وحيث اعتبر في الضمان الاستقلال والاستيلاء :

١ . **[فلو منعه من سكنى داره]** ولم يثبت المانع يده عليها .

٢ . **[أو]** منعه **[من إمساك دابّته المرسلة]** كذلك[٥] .

[فليس بغاصبٍ لهما][٦] .

فلا يضمن العين لو تلفت ، ولا الأجرة[٧] زمن المنع؛ لعدم إثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب .

١ . أي : وكذلك ليس بجيد لو اعتذر معتذر عن قبل المصنّف بأن تعاقب الأيدي على المغصوب بمعنى الغصب فيشمله التعريف . ووجه كونه ليس بجيّد : أن الغصب مأخوذ في مفهومه الاعتداء والظلم . وهنا ليس كذلك ، لعدم علم الآخر بالغصب . فلا يصدق مفهوم الغصب .

٢ . أي : وكذا ليس بجيّد لو قيل : بالاستغناء عن قيد العدوان . ووجه كونه ليس بجيّد : ما ذكرناه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وكذا الاعتذار] .

٣ . وهو يشمل المال أيضاً . لأنّ لكلّ مالك حقّ التصرّف في ماله . فلو غصبه غاصب فقد منعه حقه الشرعي .

٤ . أي : في الغصب .

٥ . أي : من دون أن يستولي عليها .

٦ . أي : للدار ، والدابّة .

٧ . أي : ولا يضمن أجرة الدار ، والدابّة أيضاً .

ويشكل[١] بـ: أنه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان، لعدم انحصار السبب فيه[٢]، بل ينبغي أن يختصّ ذلك[٣] بما لا يكون المانع سبباً في تلف العين بذلك[٤] بأن اتّفق تلفها[٥] مع كون السكنى غير معتبرة في حفظها والمالك غير معتبر في مراعاة الدابّة كما يتفق[٦] لكثير من الدور و الدوابّ.

أمّا لو كان حفظه متوقّفاً على سكنى الدار ومراعاة الدابّة لضعفها أو كون أرضها مسبعة[٧] مثلاً؛ فإنّ المتّجه الضمان[٨] نظراً إلى كونه[٩] سبباً قويّاً مع ضعف المباشر.

ومثله[١٠] ما لو منعه من الجلوس على بساطه فتلف أو سرق أو غصب[١١] الأمّ فمات

١. أي: عدم ضمان العين والأجرة في الدار، والدابة.

٢. أي: في الغصب. فبين الغصب والضمان عموم وخصوص من وجه. مادة اجتماعهما اغتصاب أموال الناس. ففي ذلك الضمان، والغصب. مادة الافتراق من ناحية عدم الضمان مع كونه غصباً غصب حقّ المسجد، والمدرسة، أو الرباط وغيرها، لصدق الغصب، دون الضمان. مادة الافتراق من ناحية الضمان مع عدم كونه غصباً، ما تعاقبت الأيدي على مال الغير المغصوب منه مع الجهل بكونه غصباً، حيث يثبت الضمان ولا يصدق الغصب.

٣. أي: عدم الضمان.

٤. أي: بسبب منع الغاصب المالك.

٥. أي: تلف العين.

٦. أي: يتفق عدم توقّف حفظ الدار على سكناها، وعدم توقّف حفظ الدابّة على مراعاة المالك.

٧. أي: ذات سباع، وذئاب من الحيوانات المفترسة.

٨. لأنّ المانع هو السبب في الاتلاف.

٩. أي: الظالم الذي منع صاحب الدار من سكناها، ومالك الدابّة من إمساكها هو السبب القوي في الاتلاف.

١٠. أي: ومثل منع صاحب الدار عن سكناها، ومالك الدابّة عن إمساكها.

١١. عطف على مدخول «لو» الشرطية أي: ومثله ما لو غصب حيواناً. فتلف ولدها. فهذه من

ولدها جوعاً .

وهذا[١] هو الذي اختاره المصنّف رحمه الله في بعض فوائده وإن أتبع هنا وفي الدروس المشهور .[٢]

أمّا لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية مع بقاء العين وصفاتها لم يضمن قطعاً لأنّ الفائت ليس مالاً بل اكتسابه .[٣]

✓ السكونة مع المالك قهراً

[ولو سكن[٤] معه قهرا] في داره **[فهو غاصب للنصف]** عينا وقيمة[٥] ، لاستقلاله به[٦] ، بخلاف النصف الذي بيد المالك .

هذا[٧] إذا شاركه في سكنى البيت على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين أمّا لو أختصّ بمعيّن أختصّ بضمانه[٨] كما لو أختصّ ببيتٍ[١] من الدار وموضع

الموارد التي يتخلّف فيها الغصب عن الضمان ، لوجود الضمان ، دون الغصب .

١ . أي : الضمان .

٢ . وهو عدم الضمان . ولا يخفى : عدم ظهور كلام المصنّف هنا في اتّباعه المشهور وهو عدم الضمان حيث قال : « لو منعه من سكنى داره ، أو إمساك دابته فليس بغاصب» فعبارته هذه ليس لها ظهور في عدم الضمان .

٣ . بل هو مال مضمون كما ذهب إليه جماعة من علمائنا رضوان الله عليهم . راجع الجواهر الطبعة القديمة المجلد السادس ص ٩٥ كتاب الغصب .

٤ . أي : سكن الغاصب مع صاحب الدار .

٥ . أي : يضمن الغاصب نصف الدار عيناً لو كانت العين موجودة غير تالفة، أو قيمة لو كانت تالفة ، بل يضمن الأجرة أيضاً .

٦ . أي : لاستقلال الغاصب بالنصف .

٧ . أي : صدق الغصب والضمان في صورة سكنى الغاصب الدار قهراً .

٨ . أي : بضمان المعين من النصف ، أو الربع ، أو الثلث ، أو الخمس وهكذا .

خاص من البيت الواحد[٢].

ولو كان قويّاً مستولياً وصاحب الدار ضعيفاً بحيث اضمحلت يده معه احتمل قويّاً ضمان الجميع.[٣]

[**ولو انعكس**] الفرض بأنّ [**ضعف الساكن**[٤]] الداخل على المالك عن مقاومته ولكن لم يمنعه المالك مع قدرته[٥] [**ضمن**] الساكن [**أجرة ما سكن**].

ـلاستيفائه منفعته بغير إذن مالكه.

[**وقيل**] والقائل المحقق والعلّامة وجماعة: [**لا يضمن**] الساكن [**العين**].

ـلعدم تحقّق الاستقلال باليد على العين الذي[٦] لا يتحقّق الغصب بدونه.[٧]

ونسبته[٨] إلى القول يشعر بتوقّفه فيه. ووجهه[٩] ظهور استيلائه على العين التي انتفع بسكناها. وقدرة[١٠] المالك على دفعه لا ترفع الغصب مع تحقّق العدوان نعم لو

١. المراد من البيت الغرفة.

٢. كنصف الغرفة مثلاً.

٣. وإن لم يكن مستولياً إلا على البعض.

٤. أي: الغاصب عن مقاومة المالك.

٥. على منعه من السكنى كما لو كان الساكن رحماً، أو صديقاً للمالك بحيث يضر بحاله اخراجه منها إجتماعيّاً.

٦. صفة للاستقلال لا العين، لأنّها مؤنّثة يجب التطابق بينها وبين صفتها.

٧. أي: بدون الاستقلال باليد على العين.

٨. أي: نسبة المصنّف عدم الضمان إلى القول مشعر بتوقّفه في ذلك.

٩. أي: وجه التوقّف.

١٠. مرفوع على الابتداء خبره «لا ترفع» وهو دفع وهم حاصل الوهم: أن المالك قادر على دفع الساكن، لقدرته على الدفع، ولضعف الساكن. إذن لا يتحقّق معنى الغصب فأجاب رحمه الله: أنّ

كان المالك نائياً[١] فلا شبهة في الضمان لتحقّق الاستيلاء .

✓ هل مَدُّ مقود الدابّة غصبٌ ؟

[**ومدّ[٢] مقود الدابّة**] بكسر الميم وهو الحبل الذي يشد بزمامها أو لجامها[٣] [**غصب للدابة**] وما يصحبها للاستيلاء عليها عدواناً .

[**إلا أن يكون صاحبها راكباً**] عليها [**قويّاً**] على دفع القائد [**مستيقظا**] حالة القود غير نائم .

فلا يتحقّق الغصب حينئذٍ[٤] ، لعدم الاستيلاء .

نعم : لو اتّفق تلفها بذلك[٥] ضمنها ، لأنّه جان عليها .

ولو لم تتلف هل يضمن منفعتها زمن القود؟ يحتمل قويّاً ذلك[٦] ، لتفويتها بمباشرته .

وإن لم يكن غاصباً كالضعيف الساكن[٧] .

ولو كان الراكب ضعيفاً عن مقاومته ، أو نائماً فلا ريب في الضمان؛ للاستيلاء .

القدرة على الدفع فقط لا ترفع الغصب مع تحقّق العدوان والظلم والاستيلاء على الدار . ولعلّ إخراجه منها موجب للاضرار بحاله اجتماعيّاً .

١ . أي : بعيداً عن الدار .

٢ . أي : سحب حبل الدابّة .

٣ . وهو الحديد المعترض في فم الدابّة .

٤ . أي : حين أن كان راكباً مستيقظا قويّاً .

٥ . أي : بمدّ مقود الدابّة .

٦ . أي : ضمان المنافع .

٧ . في ضمان العين لو كانت باقيةً ، أو القيمة لو كانت تالفةً .

ولو ساقها قدامه بحيث صار مستولياً عليها لكونها تحت يده ولا جماح[١] لها فهو غاصب ، لتحقّق معناه[٢] .

ولو تردّت[٣] بالجماح حينئذٍ ، أو غيره[٤] فتلفت أو عابت ضمن[٥] للسببية .[٦]

✓ تحقّق غصب الحمل بغصب الحامل

[وغصب الحامل غصب للحمل] :

ـ لأنّه مغصوب كالحامل ، والاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعيّة لأمّه .

وليس كذلك حمل المبيع فاسداً[٧] حيث لا يدخل في البيع ، لأنّه ليس مبيعاً فيكون أمانة في يد المشتري :١ .لأصالة عدم الضمان ، ٢ .ولأنّه تسلمه بإذن البائع .

مع إحتماله[٨]، لعموم « على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي[٩]» وبه[١٠]قطع المحقق في الشرائع .

١ . مصدر جمح يجمح وزان منع يمنع بمعنى الامتناع ، وعدم الانقياد . يقال : جمح الفرس على راكبة أي : تغلب عليه وذهب به فلم يمكنه الاستيلاء عليه .

٢ . أي : معنى الغصب .

٣ . فعل ماض مفرد من تردّى يتردّى تردّياً من باب التفعل بمعنى السقوط يقال : تردّت أي : سقطت في البئر ، أو الوادي . ومنه قوله تعالى :﴿ والمتردّية ﴾ أي : الحيوان الذي سقط من جبل ، أو حائط ، أو في بئر لا يجوز أكله . ويأتي أيضاً بمعنى ارتداء الثوب أي : لبسه كما قال الشاعر : تردّى ثيّاب الموت حمراً فما أتي لها الليل إلا وهي من سندس خضر . أي : لبس ثياب الموت .

٤ . أي : سقطت بغير الجماح .

٥ . أي : ضمن سائق الدابّة العين إن تلفت ، وإرشها لو عابت .

٦ . أي : كان ضمان العين ، أو الأرش لأجل أن السائق صار سبباً للتلف ، أو العيب .

٧ . أي : لا يدخل الحمل في المبيع مطلقاً حتى إذا كان البيع فاسداً . وإنّما قيد الشارح البيع بالفاسد ، لأنّ المشتري يضمن الأمّ في البيع الفاسد . دون الحمل .

٨ . أي : مع إحتمال ضمان الحمل .

٩ . مستدرك الوسائل المجلد ٣ ص ١٤٥ كتاب الغصب الباب ١ الحديث ٤ .

١٠ . أي : وبالضمان .

✓ هل يضمن الولد بتبعيّة الأمة المغصوبة؟

[ولو تبعها الولد][١] حين غصبها **[ففي الضمان]** للولد **[قولان]** مأخذهما :

١ .عدم[٢] إثبات اليد عليه .

٢ .وأنه[٣] سبب قويّ .

والأقوى الضمان وهو الذي قرّبه في الدروس .

✓ تعاقب الأيدى على المغصوب

[والايدي المتعاقبة على المغصوب أيدي ضمان] :

ـ سواء علموا جميعاً بالغصب، أم جهلوا، أم بالتفريق .

ـ لتحقّق التصرّف في مال الغير بغير إذنه فيدخل في عموم : « على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي » وإن انتفى الاثمّ عن الجاهل بالغصب .

[فيتخيّر المالك في تضمين من شاء] منهم العين والمنفعة **[أو]** تضمين **[الجميع]** بدلاً واحداً بالتقسيط[٤] وإن لم يكن[٥] متساوياً :

ـ لأنّ جواز الرجوع على كلّ واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض .

١ . أي : تبع الولد أمه .

٢ . دليل لعدم ضمان الولد ، لأنّه تبع أمه من دون قصد من الغاصب . فلا يد له على الولد حتى يضمن .

٣ . دليل للضمان ، لأنّ الغاصب لو لم يصحب الأمّ لما تبعها الولد .

٤ . أي : يوزع بدل العين ، أو بدل المنفعة ، أو بدلهما معاً على الجميع بأن يأخذ من كلّ واحدٍ مساوياً لما يأخذه الآخر .

٥ . أي : ما يأخذه من كلّ واحدٍ .

وكذا له تقسيط ما يرجع به[١] على أزيد من واحد ، وترك الباقين ، لما ذكر .[٢]

[ويرجع الجاهل منهم بالغصب] إذا رجع[٣] عليه **[على من غرّه]** فسلطه على العين ، أو المنفعة ولم يعلمه بالحال[٤] ، وهكذا الآخر[٥] إلى أن يستقر الضمان على الغاصب العالم وإن لم تتلف العين في يده .[٦]

هذا[٧] إذا لم تكن يد من تلفت[٨] في يده يد ضمان كالعارية المضمونة[٩] ، وإلا[١٠] لم يرجع عليه :

١ . أي : ما يريد أن يتقاضاه من قيمة العين ، أو المنفعة من الغاصبين .

٢ . من أن جواز الرجوع على كلّ واحدٍ بجميع البدل يستلزم جواز الرجوع على البعض ، دون البعض الآخر .

٣ . أي : المالك رجع على الغاصب الجاهل .

٤ . هذا معنى تغرير الغاصب للجاهل بالغصبيّة .

٥ . وهو المرجوع عليه أولا فيرجع على من غره أيضاً وهكذا .

٦ . أي : وإن لم تتلف العين في يد الغاصب العالم . لكنّها تلفت في يد الجاهل بالغصب رجع الجاهل على العالم بالغصب لو رجع المالك على الجاهل .

٧ . أي : رجوع الجاهل منهم بالغصب على غيره .

٨ . أي : تلفت العين .

٩ . مثال لمن يده يد ضمان . فلو كان إحدى الأيدي المتعاقبة قد استعارت العين المغصوبة من السابقة بالعارية المضمونة أي : اشترط عليه المعير بالضمان والمستعير لا علم له بالغصبيّة . لكنه بعد ذلك تعاقبت على يده أيد أخرى . فلو رجع المالك الأوّل الاصلي على هذا الذي ترتّبت يده على العين بالعارية المضمونة فليس لهذا المستعير الرجوع على من سبقه . وذلك لمكان الشرط عليه .

١٠ . إن كانت يد من تلفت العين عنده يد ضمان كما في العارية المضمونة . فلا يرجع هذا المستعير على من سبقه .

ولو كانت أيدي الجميع عارية تخير المالك كذلك[١] واستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره[٢] عليه[٣] لو رجع[٤] عليه دونه[٥].

وكذا يستقر ضمان المنفعة على من استوفاها عالماً.

✓ عدم ضمان الحرّ بالغصب

[والحرّ لا يضمن بالغصب] عيناً ومنفعةً، لأنّه ليس مالاً فلا يدخل تحت اليد.[٦]

هذا[٧] إذا كان:

١. كبيراً عاقلاً إجماعاً.

٢. أو صغيراً فمات من قبل الله تعالى.

ولو مات بسبب كلدغ الحيّة، ووقوع الحائط ففي ضمانه قولان للشيخ. واختار المصنّف في الدروس الضمان: ١. لأنّه[٨] سبب الاتلاف، ٢. ولأنّ الصغير لا

١. أي: للمالك الرجوع على كلّ من ترتّبت يده على المستعار.

٢. أي: غير من تلفت العين في يده وهو «الذي لم تتلف العين في يده» وأخذ المالك منه العوض.

٣. أي: على «من تلفت العين في يده». فالمعنى: أن الذي أخذ المالك منه القيمة يرجع بعوضها على من تلفت العين في يده، وليس لمن تلفت في يده حقّ الرجوع على من لم تتلف في يده.

٤. أي: المالك على من لم تتلف العين في يده.

٥. أي: دون من تلفت العين في يده. بمعنى أن المالك لم يرجع على من تلفت العين في يده، بل رجع على من لم تتلف في يده وأخذ منه الغرامة. ففي هذه الصورة يرجع الدافع وهو الذي لم تتلف العين في يده على من تلفت في يده.

٦. في قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي».

٧. أي: عدم ضمان الحرّ.

٨. أي: الغاصب.

يستطيع دفع المهلكات عن نفسه ، وعروضها[١] أكثري فمن ثمّ رجح[٢] السبب .

والظاهر أنّ حدّ الصغير العجز عن دفع ذلك[٣] عن نفسه حيث يمكن الكبير دفعها عادةً، لا عدم[٤] التمييز .

والحقّ به المجنون ، ولو كان بالكبير خبل[٥] ، أو بلغ رتبة الصغير لكبر ، أو مرض ففي إلحاقه[٦] به وجهان .

✓ ضمان الرقيق

[ويضمن الرقيق] بالغصب ، لأنّه مال .

✓ عدم ضمان الحرّ بحبسه

[ولو حبس الحرّ مدّة] لها أجرة بالعادة **[لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله]** : لأنّ منافع الحرّ لاتدخل تحت اليد[٧] تبعاً له ، سواء كان قد استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله، أم لا .

١ . أي : عروض هذه المهلكات يتّفق كثيراً .

٢ . أي : المصنّف رحمه الله .

٣ . أي : المهلكات .

٤ . أي : ليس حد الصغر الذي يضمن به عدم تمييزه .

٥ . مصدر خبل بكسر العين مضارعه بفتحها وزان علم يعلم بمعنى فساد العقل .

٦ . أي : ففي إلحاق هذا القسم من الكبير بالصغير وجهان : الالحاق . وعدمه وجه الالحاق : أنه كالصغير في عدم إمكان الدفع عن نفسه ، لشدّة الكبر، أو المرض . وجه عدم الالحاق : أنه ليس صغيراً . والأوّل أولى .

٧ . وهو قوله صلى الله عليه وآله : « على اليد ما أخذت حتى تؤدّي » .

نعم : لو كان قد استأجره مدّة معينة فمضت زمن[١] اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرّت الأجرة لذلك[٢] ، لا للغصب .

[بخلاف الرقيق] .

ـ لأنّه مال محض ومنافعه كذلك[٣] .

✓ ضمان خمر الكافر المستتر

[وخمر الكافر المستتر] بها **[محترم يضمن بالغصب]** .

ـ مسلماً كان الغاصب أم كافراً .

لأنّها مال بالاضافة إليه[٤] وقد أقرّ عليه[٥] ولم تجز مزاحمته فيه[٦] .

وكان عليه تأنيث ضمائر الخمر ، لأنّها مؤنث سماعي .

ولو غصبها من مسلم ، أو كافر متظاهر فلا ضمان وإن كان قد اتخذها للتخليل ، إذ لا قيمة لها في شرع الاسلام . لكن هنا[٧] يأثمّ الغاصب .

وحيث يضمن الخمر يعتبر **[بقيمته عند مستحلّيه]** ، لا بمثله[٨] وإن كان بحسب

١ . ظرف للمضي أي مضت المدّة المعيّنة في زمن اعتقال العامل .

٢ . أي : لأجل تفويت المستأجر على العامل وقته وهو باذل نفسه للعمل .

٣ . أي : مال محض .

٤ . أي : إلى الكافر .

٥ . أي : من قبل السلطان في شروط الذمة .

٦ . أي : مزاحمة الكافر في هذا الاقرار من قبل السلطان .

٧ . أي : إذا كان قد اتخذها للتخليل . ولا يخفى : أن عدم الضمان من حيث الحكم الوضعي . وأما الحكم التكليفي فيجب عليه ردّ الخمر إذا كانت للتخليل .

٨ . مرجع الضمير « الخمر» والواجب إتيانه مؤنّثاً ، لأنّه ا مؤنّث سماعيّ كما افاده للشارح رحمه الله وقد

القاعدة مثليّاً :

ـ لتعذّر الحكم باستحقاق الخمر في شرعنا وإن كنّا لا نعترضهم[١] إذا لم يتظاهروا بها.

ولا فرق في ذلك[٢] بين كون المتلف مسلماً أو كافراً على الأقوى .

وقيل : يضمن الكافر المثل .

ـ لامكانه[٣] في حقّه من حيث إنّه مثلي مملوك له[٤] يمكنه دفعه سرّاً .

و ردّ بأنّ استحقاقه كذلك[٥] يؤدي إلى إظهاره[٦] لأنّ حكم المستحقّ[٧] أن يحبس غريمه لو امتنع من أدائه وإلزامه[٨] بحقّه وذلك[٩] ينافي الاستتار .

[وكذا] الحكم في [الخنزير] ، إلا أنّ ضمان قيمة الخنزير واضح .

ـ لأنّه قيميّ حيث يملك[١٠] .

أورد نفس الاشكال على المصنّف آنفا ، لا عصمة إلا لله .

١ . أي : الكفار الذميين إذا كان استعمالهم للخمر سرّاً .

٢ . أي : في الضمان بالقيمة لو كان صاحب الخمر ذمّياً .

٣ . أي : لإمكان ضمان المثل في حقّ الكافر .

٤ . أي : للكافر المتلف .

٥ . أي : استحقاق الكافر المتلف للخمر .

٦ . أي : إلى إظهار الكافر الخمر . فالمصدر مضاف إلى الفاعل والمفعول محذوف .

٧ . وهو من يستحقّ المثل .

٨ . أي : ولمستحق المثل إلزام الغريم المتلف بدفع حقّه .

٩ . أي : حبسه والزامه ومحاكمته بدفع المثل مناف لاستتار الخمر .

١٠ . أي : يملك عند الكافر الذمّي إذا استتر به ، بخلاف ما إذا لم يستتر به فإنّه لا يملك .

✓ اجتماع المباشر و السّبب

[ولو اجتمع المباشر] وهو موجد علة التلف كالاكل ، والاحراق ، والقتل ، والاتلاف[١] **[والسبب]**[٢] وهو فاعل ملزوم العلة كحافر البئر **[ضمن المباشر]**[١] ،

تحقيق عن اجتماع المباشر و السبب

١ . بالاكل في المطعومات ، والشرب في المشروبات ، والاحراق في الاجسام القابلة لذلك . كلّ هذه الأشياء علل للتلف . فالشرب علّة لتلف الماء ، والنار علّة لتلف الحطب . فمن أوجد الأكل يكون مباشراً لتلف المأكول بأن يأكل ما حضره من الطعام . ومن أوجد الشرب يكون مباشراً لتلف الماء بأن يشربه . ومن أوجد سبب الاحراق يكون مباشراً للحرق بأن يلقي النار على الحطب . ومن أطلق الرصاص ، أو أهوى بالسيف على شخص فأصاب مقتله فقد أوجد علّة التلف وهو إطلاق الرصاص . والهوي بالسيف فيكون مباشراً للقتل ، أو قل : مباشراً للتلف . وهكذا لو دفع إنسان شخصاً في الماء مع علم الدافع أنه لا يحسن السباحة ، أو أن المكان خطراً ، أو شد يديه ورجليه والقاه في الماء وما شاكل ذلك . كلّ هذه الأشياء يكون المتلف بها مباشراً للتلف ، لأنّه أوجد علته. ولا يخفى : أن معنى المباشرة عدم وجود واسطة بين التالف والمتلف كما هو المتبادر منها . هذا كلّه في مباشرة إتلاف العين . أما إتلاف المنفعة فموجد علّة تلفها هو المستوفي لها بأن سكن الدار، أو استخدم العبد ، أو حمل الدابّة ، أو زرع الأرض ، أو لبس الثوب ، أو استفاد من أيّ شئ كان مما يستفاد منه مع بقاء عينه فإنّه قد أوجد تلف المنفعة فصار مباشراً للاتلاف فهو ضامن إذا كان معتدّياً . فما افاده الشارح رحمه الله من القتل ، والأكل ، والاحراق ، والاتلاف كلها أمثلة للمباشرة . ثمّ إن الاتلاف أعمّ من الجميع فيشمل إراقة الماء وتنجيس مالاً يقبل التطهير إلا بذهاب عينه كالمياه المضافة ، وخلط شئ في دواء المريض بحيث يذهب خاصيته الدوائية ولا يمكن تداركها .

٢ . قد عرفت في التعليقة عند قول الشهيد الثاني [والقتل والاتلاف] .معنى المباشر وما هو علّة التلف . والآن نشرع بحوله وقوته في معنى ملزوم العلّة والشارح رحمه الله مثل له بحفر البئر . فنقول : حفر البئر في طريق المارة لا ينفك غالباً عن سقوط الانسان ، أو الحيوان فيها . فالسقوط لازم حفر البئر ، والحفر ملزوم لسقوط الانسان .، أو الحيوان ، أو شئ آخر فيه . ففاعل الحفر يكون قد أوجد ما يستلزم منه السقوط الذي هو لازم الحفر . فحافر البئر هو فاعل ملزوم العلّة . وكذا لو دفع شخص

لأنّه أقوى .

[إلا مع الاكراه، أو الغرور] للمباشر [فيستقرّ الضمان في الغرور على الغار، وفي الاكراه على المكره] :

ـ لضعف المباشر بهما[٢] فكان السبب أقوى كمن قدّم طعاماً[٣] إلى المغرور فأكله فقرار الضمان على الغار فيرجع المغرور عليه[٤] لو ضمن[٥] .

ـ هذا في المال.

أمّا النفس فيتعلّق[٦] بالمباشر مطلقاً ، لكن هنا[١] يحبس الآمر حتّى يموت.

انسانا امام سيارة مثلاً فقتل بها . فالمقتول قتل بسبب الدافع ومباشرة السيارة . وإن شئت فقل بمباشرة سائق السيارة . وكذا من دفع انساناً إلى ظالم فقتله كان الدافع موجدا ملزوم العلّة بدفعه هذا الانسان إلى الظالم مع علمه بأنه يقتله ، لأنّ قتل الظالم لازم استيلائه على هذا الانسان وتسليطه عليه هو فعله بمعنى أنه موجد ملزوم العلّة . ثمّ أعلم : أنّ السبب والمباشر قد يجتمعان في واحد وقد يفترقان . مثال الاجتماع كما في الظالم حين استولى على شخص فقتله ، أو حفر البئر ثمّ دفع انساناً فيها فمات . ففي المثالين اجتمع السبب والمباشر . وأما الافتراق فقد عرفت أمثلته عند ذكر السبب والمباشر في الهامش السابق وهذا الهامش . وأما الضمان في صورة التعدّد فهل على المباشر ، أو على السبب ؟ يذكره الشارح رحمه الله قريبا .

١ . المراد من اجتماع المباشر والسبب كون المباشر غير السبب . كما إذا حفر البئر شخص ، وشخص آخر ألقى انسانا فيها . فهنا يكون المباشر أقوى من السبب ، والضمان متوجه نحوه ، لأنّ الفعل صدر منه بالاختيار ، وكمال العقل ، وعدم الاكراه والغرور .

٢ . أي : بسبب الاكراه والغرور .

٣ . أي : قدّم طعام الغير إلى ضيفه مثلاً فأكله .

٤ . أي : على الغار لو رجع المالك على المغرور بأخذ العوض مع جهل المغرور أنه مال الغير ، أو أنه مغصوب .

٥ . بصيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير « المغرور» أي لو أغرم المغرور بدفع العوض .

٦ . أي : الضمان ، سواء كان مكرهاً أم مغروراً .

✓ فساد ملك الغير بسراية الماء، أو النّار من الغير

[ولو أرسل ماء في ملكه ، أو أجّج ناراً فسرى إلى الغير] فأفسد :

١) ، **[فلا ضمان]** على الفاعل :

١ ، **[إذا لم يزد]** في الماء والنار **[عن قدر الحاجة]** .

٢ ، **[ولم تكن الريح]** في صورة الاحراق[٢] **[عاصفة]** بحيث علم ، أو ظنّ التعدّي الموجب للضرر .

ـلأن[٣] الناس مسلطون على أموالهم ، ولهم الانتفاع بها كيف شاءوا .

نعم : لو زاد[٤] عن قدر حاجته فالزائد مشروط بعدم الضرر بالغير ولو بالظنّ ، لأنّه[٥] مناط أمثال ذلك :١ .جمعاً بين الحقّين[٦] ٢ .ودفعاً للاضرار المنفي[٧] .

٢) ، **[وإلا[٨] ضمن]** .

١ . أي : في الجناية على النفس .

٢ . بأن لم تكن الريح شديدة ، بحيث تطير النار ، بخلاف ما إذا كانت عاصفة فإنّه مؤجّج النار يكون ضامنا ، لأنّه عالم يكون الريح عاصفة فأجج النار وأحرقت .

٣ . تعليل لعدم الضمان لو أرسل الماء في ملكه ، أو أجّج النار بشرط عدم الزيادة عن قدر الحاجة .

٤ . أي : مرسل الماء ، وموقد النار .

٥ . أي : الظنّ مدار معرفة الاضرار ، وعدم الاضرار .

٦ . حقّ المتصرّف في ملكه . وحق الجار أي القول بالضمان في هذه الصورة وهي الزيادة عن مقدار الحاجة مع ظنّ السراية . وعدم الضمان في الصورة الأولى جمع بين الحقّين .

٧ . في قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار» مستدرك الوسائل المجلد ٣ ص ١٥٠ كتاب إحياء الموات الباب ٩ الحديث ١ و ٢ .

٨ . أي : وإن زاد عن قدر الحاجة ، أو كانت الريح عاصفة ضمن مرسل الماء ومؤجّج النار .

وظاهر العبارة[١] أنّ الزائد عن قدر الحاجة يضمن به وإن لم يقترن بظنّ التعدّي .

وكذا[٢] مع عصف الريح وإن اقتصر[٣] على حاجته لكونه[٤] مظنّة للتعدّي .

١) .فعدم الضمان على هذا[٥] مشروط بأمرين :

١ .عدم الزيادة عن الحاجة .

٢ .وعدم ظهور سبب التعدّي كالريح فمتى انتفى أحدهما ضمن .

٢) .ومثله[٦] في الدروس إلا إنّه اعتبر علم التعدّي ، ولم يكتف بالظنّ ولم يعتبر الهواء فمتى علمه وإن لم يكن هواء ضمن وإن لم يزد عن حاجته فبينهما[٧] مغايرة .

٣) .وفي بعض فتاويه اعتبر في الضمان أحد الأمور الثلاثة :

١ .مجاوزة الحاجة ، ٢ .أو عصف الهواء ، ٣ .أو غلبة الظنّ بالتعدّي .

٤). واعتبر جماعة - منهم الفاضلان[٨] في الضمان - اجتماع الأمرين معاً وهما :

١ . أي : عبارة المصنّف في قوله : « وإلّا ضمن» تفيد الضمان بلا قيد حيث لم يقيد الضمان بظنّ التعدي كما فعل الشارح .

٢ . أي : وكذا عبارة المصنّف في قوله : « عاصفة» تفيد الضمان بلا قيد ظنّ التعدّي .

٣ . أي : المؤجّج اقتصر على قدر حاجته من النار ، لكن الريح كانت عاصفة شديدة .

٤ . أي : عصف الريح بنفسه والزيادة عن الحاجة مظنّة للتعدّي .

٥ . أي : على ما ذهب إليه المصنّف من عدم الاحتياج إلى ظنّ التعدّي .

٦ . أي : ومثل ما افاده هنا من حيث الإطلاق ما افاده في الدروس . لكن الإطلاق مختلف هناك وهنا ، لأنّ الإطلاق هنا من حيث إنه لم يقيد الضمان بظنّ التعدي . والاطلاق هناك لعدم تقييداً للضمان بالزيادة عن الحاجة ، أو عصف الريح لكنه قيده بالعلم . فالاطلاقان متغايران .

٧ . أي : بين الاطلاقين .

٨ . وهما : المحقق والعلّامة قدس الله نفسهما وقد مضى شرح حال المحقق في كتاب التجارة عند قول الشهيد الأوّل [وقال الفاضل نجم الدين] وحال العلّامة في كتاب النكاح عند قول الشهيد الثاني

١.مجاوزة الحاجة ،٢ .وظنّ التعدي ، أو العلم به؛ فمتى انتفى أحدهما فلا ضمان وهذا قويّ وإن كان الأوّل[١] أحوط .

✓ القول في ردّ المغصوب و ضمانه

[ويجب ردّ المغصوب] على مالكه -وجوباً فورياً :١ .إجماعاً ، ٢ .ولقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي »[٢]- **[مادامت العين باقيةً]** يمكنه ردّها ، سواء كانت على هيئتها يوم غصبها أم زائدة أم ناقصة .

[ولو أدى ردّه إلى عسر ، وذهاب مال الغاصب] كالخشبة في بنائه ، واللوح في سفينته .

ـلأنّ البناء المغصوب لا حرمة له ، وكذا مال الغاصب في السفينة حيث يخشى تلفه ، أو غرق السفينة على الأقوى .

نعم : لو خيف غرقه[٣] ، أو غرق حيوان محترم ، أو مال لغيره لم ينزع إلى أن تصل الساحل.

[فإن تعذّر] ردّ العين لتلف ونحوه **[ضمنه]** الغاصب **[بالمثل إن كان]** المغصوب **[مثليّاً]** .

[والعلامة في التحرير] .

١ . وهو اعتبار المصنّف في بعض فتاويه أحد الأمور الثلاثة مجاوزة الحاجة، أو عصف الهواء، أو ظنّ التعدّي .

٢ . تقدمت الاشارة إلى الحديث

٣ . أي : غرق الغاصب .

وهو المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات[1] كالحنطة ، والشعير ، وغيرهما من الحبوب ، والادهان .

[وإلا] يكن مثليّاً :

١ . [فالقيمة العليا من حين الغصب إلى حين التلف] :

تحقيق عن المثلي و القيميّ

١ . لمّا انجرّ الكلام إلى المثلي والقيمي أحببنا أن نذكر حولهما ما يكشف الستار عنهما ، فإليك خلاصة الكلام في المثلي والقيمي : لا شبهة في ضمان من أتلف مال الغير كما أنه لا شبهة في ضمانه عند تلفه تحت يده إذا لم تكن اليد يد أمانة ولم يكن التلف بتفريط . ولا ريب في أنّ الواجب أولا أداء العين نفسها ، لاشتغال الذمة بها ابتداء . فما دام المكلف متمكّناً من تأدية نفسها فلا تصل النوبة إلى تأدية بدلها . أما في صورة عدم التمكّن فالواجب عليه دفع بدلها وعوضها . ولما كان العوض والبدل من باب الوفاء ، لا أنه أداء لنفس العين . فالعين بنفسها باقية في العهدة والذمة إلى أداء بدلها وعوضها . فعلى هذا الضوء إذا كان للعين التالفة في الخارج ما يماثلها من حيث الأوصاف الموجبة لاختلاف القيمة زيادة ونقيصة وجب عليه دفعها إلى مالكها ، لأنّه أقرب عند العرف والعقلاء إلى ردّ العين . فإذا لم يتمكن المكلف من ردّ نفسها وجب ردّ مماثلها . وأما إذا لم يكن لها في الخارج مماثل فالواجب على المكلف دفع قيمة العين لأنّه ا أقرب إلى العين بنظر العرف . وهذا معنى قول الفقهاء رضوان الله عليهم : إنّ البدل في الواجب هو المثل في المثليات ، والقيمة في القيميات . ثمّ إنه ليس للمثل حقيقة شرعية ، أو متشرعية بل هو بمعناه اللغوي والعرفي وهو المماثل . ومن هنا قالوا : إنّ المثل عبارة عن الأعيان الخارجية التي يكون مدار ماليتها الجهات المشتركة بينها مثلاً الحنطة تكون ماليتها باعتبار الجامع والجهات الكلية المشتركة بين جميع أفرادها ، ولا تلاحظ المشخصات الفردية في مرحلة التقويم فإن المناط في معرفة الأفراد والجزئيات إنّما هو بانطباق تلك الجهات الكلية عليها من الحنطية ، والحمرة ، والصفرة ، ونحوها التي هي المناط في ماليتها .

ـلأنّ كلّ حالة زائدة[١] من حالاته[٢] في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد إليه[٣]: «أنه لو تَلفت حينئذٍ[٤] ضمنها» فكذا إذا تلف بعدها.[٥]

٢. **[وقيل]** والقائل به المحقق في أحد قوليه على ما نقله المصنّف عنه: يضمن الأعلى من حين الغصب **[إلى حين الردّ]** أي ردّ الواجب وهو القيمة.

وهذا القول مبنيّ على أنّ القيمي يضمن بمثله كالمثلي، وإنّما ينتقل إلى القيمة عند دفعها لتعذّر المثل فيجب أعلى القيم إلى حين دفع القيمة، لأنّ الزائد في كلّ آن سابق من حين الغصب مضمون تحت يده[٦] ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للمالك فإذا تلفت في يده ضمنها.[٧]

وعلى القول المشهور -من ضمان القيمي بقيمة ابتداء- لا وجه لهذا القول[٨].

٣. **[وقيل]** والقائل به الأكثر على ما نقله المصنّف في الدروس: إنّما يضمن **[بالقيمة يوم التلف لا غير]**:

١. كالسمن، أو غلاء سعره. وهي حالة أي صفة زائدة متصلة مضمونة على الغاصب.

٢. أي: من حالات المغصوب العارضة عليه بعد الغصب وقبل التلف الموجبة لزيادة القيمة وهذه الزيادة مضمونة وإن زالت حين التلف.

٣. أي: يدلّ على أن تلك الحالة الفائتة مضمونة: أن المغصوب لو كان تلف في حين زيادة تلك الحالة لكانت مضمونة مع الأصل إذن فهي مما يتعلّق بها الضمان.

٤. أي: حين وجود تلك الحالة الزائدة.

٥. أي: بعد ذهاب تلك الحالة الزائدة.

٦. أي: تحت يد الغاصب.

٧. أي: ضمن الزيادة.

٨. أي: القول بضمان أعلى القيم.

ـ لأنّ الواجب[١] زمن بقائها إنّما هو ردّ العين ، والغاصب مخاطب بردّها حينئذ[٢] زائدة كانت[٣] أم ناقصة من غير ضمان شئ من النقص إجماعاً . فإذا تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف ، لانتقال الحقّ إليها[٤] حينئذ ، لتعذّر البدل .

٤ . ونقل المحقق في الشرائع عن الأكثر : أنّ المعتبر القيمة يوم الغصب ، بناءً على إنّه أوّل وقت ضمان العين .

ويضعّف بأنّ ضمانها[٥] حينئذٍ إنّما يراد به[٦] كونها لو تلفت[٧] لوجب بدلها[٨] ، لا وجوب قيمتها[٩] إذ الواجب مع وجود العين منحصر في ردّها .

وفي صحيح[١٠] أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام في اكتراء البغل ، ومخالفة الشرط[١١]

١ . يعني : أنه مادامت العين باقية فلا وجه لضمان القيمة . نعم عندما تتلف العين ينتقل الضمان إلى قيمتها . إذن فالاعتبار بيوم التلف .

٢ . حين وجود العين .

٣ . أي : العين .

٤ . أي : إلى القيمة حين تلف العين .

٥ . أي : ضمان العين حين وجود العين .

٦ . أي : بالضمان المذكور .

٧ . يعني أن المراد بضمان العين حين وجودها هو الضمان التقديري . أي : لو تلفت العين لكانت مضمونة بقيمتها .

٨ . وهي القيمة، أو المثل .

٩ . حين وجود العين .

١٠ . خبر مقدّم للمبتدأ وهو « ما يدلّ» .

١١ . الشرط هو الاكتراء إلى قصر ابن أبي هبيرة . ومخالفة الشرط هو الذهاب إلى النيل .

ما يدلّ على هذا القول[١].

ويمكن أن يستفاد منه[٢] اعتبار الأكثر منه[٣] إلى يوم التلف وهو قوي عملاً بالخبر الصحيح[٤]، وإلا لكان القول بقيمته يوم التلف مطلقاً[١] أقوى.

تحقيق حول صحيحة ابي ولاد

١. وهو ضمان القيمة يوم الغصب في قوله عليه السلام: «نعم قيمة بغل يوم خالفته. ولما كان محلّ الشاهد مذكوراً في صحيح أبي ولاد» رأينا من المناسب ذكر الصحيحة هنا بقدر موضع الحاجة. إليك نصّ الصحيحة: عن أبي ولاد قال: اكتريت بغلاً إلى قصر ابن أبي هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قريب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجّهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد فاتبعته فظفرت به ورجعت إلى الكوفة إلى أن قال: فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام. فقال عليه السلام: «ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل، ومثل كري البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كري البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه إياه». قال: قلت جعلت فداك قد علّفته بدراهم فلي عليه علفه. قال: «لا لانك غاصب». فقلت: أرأيت لو عطب البغل، أو نفق أليس كان يلزمني. قال عليه السلام: «نعم قيمة بغل يوم خالفته» قلت: فإن أصاب البغل كسر، أو دبر، أو عقر. فقال عليه السلام: «عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم ترده» إلى آخر الحديث. راجع التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٧ ص ٢١٦ - ٢١٥ الباب الثاني كتاب التجارة الحديث ٢٥. فموضع الحاجة من الحديث قوله عليه السلام «قيمة بغل يوم خالفته» فالجملة هذه تدل على ضمان القيمة في اليوم الذي خالف المكتري وذهب من قصر ابن أبي هبيرة كما نقله المحقق قدّس سرّه عن الأكثر. ومن أراد مزيد الاطلاع عن مفاد هذه الصحيحة وما فيها من الفوائد فليراجع مكاسب الشيخ قدس سره الأمر السابع في أنه لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً.

٢. أي: من صحيح أبي ولاد المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ما يدلّ في هذا القول] يستفاد اعتبار أكثر القيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف. وجه الاستفادة: أنّ الإمام عليه السلام قال أولا: «نعم قيمة بغل يوم خالفته». ثمّ قال عليه السلام ثانياً: «عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم ترده» فاعتبر يوم التلف ويوم الردّ ومنه يستفاد:أن الاعتبار بالأعلى من يوم الغصب إلى يوم الردّ والتلف.

٣. أي: من يوم الغصب.

٤. المراد بالخبر الصحيح: صحيح أبي ولاد بعد أن استفيد منه ذلك على ما مر توضيحه في

وموضع الخلاف ما إذا كان الاختلاف بسبب اختلاف القيمة السوقية أمّا لو كان لنقص العين ، أو لتعيبها فلا إشكال في ضمان ذلك النقص .

[وإن عاب] المغصوب ولم تذهب عينه **[ضمن أرشه]**[٢] إجماعاً .

ـ لأنّه عوض عن أجزاء ناقصة ، أو أوصاف وكلاهما مضمون[٣] .

ـ سواء كان النقص من الغاصب أم من غيره ، ولو من قبل الله تعالى .

ولو كان العيب غير مستقرّ بل يزيد على التدريج :

١ . فإن لم يمكن المالك بعد قبض العين قطعه[٤] أو التصرّف فيه . فعلى الغاصب ضمان ما يتجدّد[٥] أيضاً .

الهامش عند قول الشهيد الثاني [يمكن ان يستفاد منه]

١ . سواء كانت قيمة يوم التلف أعلى القيم أم لا ، لأنّه يوم انتقال الضمان إلى القيمة .

٢ . الأرش عبارة عن بدل النقص الحاصل في العين المغصوبة وهي قيمة التفاوت ما بين الصحيح والمعيب بأن تقوم العين صحيحة ومعيبة ويأخذ مالك العين من الغاصب ذلك التفاوت . وقد مرّ مفصلا شرح تفاوت القيمة ما بين الصحيح والمعيب في كتاب التجارة عند قول الشهيد الأوّل [ومن الخمس خمسها] فراجع .

٣ . النقص في العين تارة بنقصان جزء منها ، وأخرى بنقصان صفة من صفاتها . الأوّل كذهاب عين الحيوان ، أو يده ، أو رجله ، أو أذنه ، أو قرنه . وما شاكل هذه الأشياء . الثاني كما إذا كان الحيوان سمّينا ثمّ صار هزيلاً ، أو كان صحيحاً ثمّ صار مريضاً ، أو كان فتيا فصار عجوزاً . هذه كلها صفات قد نقصن في العين في الحيوان وأما في غير الحيوان فيمكن تصوير النقص في الصفة بغير ذلك من حيث الجدّة والقدم .

٤ . بالرفع فاعل لقوله : « فإن لم يمكن» . يحتمل أن يراد بقطع العيب : إزالته . وبالتصرّف فيه : إيقافه عن الزيادة . ويحتمل أن يراد إيقافه عند حده وعدم السريان إلى أكثر منه، أو قطع الزيادة من دون أن يزيل ما سبق . ويراد بالتصرّف فيه تقليل الزيادة المستلزم لتقليل الضمان .

٥ . أي : من العيب فكلّما يتجدد يكون الغاصب ضامناً كما كان ضامناً في أصل العيب الحادث .

٢ .وإن أمكن[١] ففي زوال الضمان[٢] وجهان :

١) .من[٣] استناده إلى الغاصب .

٢) .وتفريط[٤] المالك واستقرب المصنّف في الدروس عدم الضمان .

[ويضمن[٥]] أيضاً **[أجرته[٦] إن كان له أجرة ، لطول المدّة]** التي غصبه فيها ، سواء **[استعمله أو لا]** .

ـلأنّ منافعه أموال تحت اليد[٧] فتضمن بالفوات[٨] ، والتفويت[٩] .

ولو تعدّدت المنافع :

فإن أمكن فعلها جملة ، أو فعل أكثر من واحدة وجب أجرة ما أمكن[١٠] .

١ . لعلّ المراد من الامكان هنا : إمكان القطع ، أو التصرّف فيه مع عدم فعل المالك ذلك . والدليل على ذلك قوله : « وتفريط المالك» أي فرط المالك ولم يفعل ، وكان متمكّناً من القطع ، أو التصرّف فيه .

٢ . أي : زوال ضمان الغاصب ما يتجدّد من العين .

٣ . دليل لضمان الغاصب « العيب المتجدّد» .

٤ . بالجرّ عطفاً على مدخول « من الجارة» أي ولتفريط المالك في عدم قطع العيب ، أو التصرّف فيه بإيقافه على حده . فهو متمكّن من القطع ولم يفعل فهو دليل لضمان المالك ، دون الغاصب .

٥ . أي : الغاصب .

٦ . أي : أجرة المغصوب كالدار ، والأثاث ، والحانوت ، والعقار ، والأرض الصالحة للانتفاع بها للزراعة ، وغيرها . وكالمكائن الزراعية ، والمعامل الصناعية .

٧ . أي : يد من استولى على العين .

٨ . أي : تضمن تلك المنافع الفائتة من العين التي لم يستوفها المستولي عليها .

٩ . أي : تضمن المنافع الفائتة أيضاً لو كانت للعين منافع وقد استوفاها المستولي عليها .

١٠ .أي: ما أمكن فعل المنافع جملة واحدة في آنٍ واحدٍ، أو أمكن فعل أكثر من واحدةٍ من المنافع.

ـوإلا[١] كالخياطة ، والحياكة ، والكتابة فأعلاها[٢] أجرة .

ولو كانت الواحدة[٣] أعلى منفردة عن منافع متعدّدة يمكن جمعها ضمن[٤] الأعلى .

[ولا فرق بين بهيمة القاضي ، والشوكي[٥] في ضمان الأرش] .

ـإجماعاً لعموم الأدلّة[٦] .

وخالف في ذلك بعض العامّة فحكم في الجناية على بهيمة القاضي بالقيمة ويأخذ الجاني العين نظراً إلى أنّ المعيب لا يليق بمقام القاضي .

[ولو جنى على العبد المغصوب] جان غير الغاصب :

[فعلى الجاني أرش الجناية] المقرّر في باب الديات .

[وعلى الغاصب ما زاد عن أرشها من النقص إن اتّفق] زيادة فلو كانت الجناية ممّا له مقدّر كقطع يده الموجب لنصف قيمة شرعاً فنقص بسببه[٧] ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب السدس الزائد من النقص .

١ . أي : وإن لم يمكن استفادة المنافع في آنٍ واحدٍ .

٢ . أي : فأعلى المنافع أجرة .

٣ . أي : المنفعة الواحدة أعلى أجرة إذا كانت منفردة من المنافع المجتمعه .

٤ . فعل ماضٍ جواب « لو» الشرطية

٥ . منسوب إلى « الشوك» بفتح الشين وسكون الواو جمعه أشواك ما يخرج من النبات شبيها بالأبر . والمراد منه هنا من يحتطب الشوك للارتزاق .

٦ . أي : ادلّة الضمان وهي الأخبار الواردة في هذا الباب . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٣٢٥ كتاب الغصب الباب ٧ الحديث ١ . التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٧ ص ٢٢١ الحديث ٥٠ . و الوسائل أيضاً الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٤٨٣ كتاب الديات الأحاديث

٧ . أي : بسبب قطع يده .

ولو لم يحصل زيادة[١] فلا شئ على الغاصب بل يستقرّ الضمان على الجاني .

والفرق :[٢] أنّ ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقاً[٣] ، وضمان الجاني منصوص[٤] فيقف عليه[٥] حتّى لو كان الجاني هو الغاصب فيما له مقدّر شرعيّ فالواجب عليه[٦] أكثر الأمرين من المقدّر الشرعي ، والأرش :

١ .لأنّ الأكثر إن كان هو المقدر فهو[٧] جان ، وإن كان هو الأرش فهو مال فوته[٨] تحت يده كغيره من الأموال لعموم على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي .

٢ .ولأن[٩] الجاني لم يثبت يده على العبد فيتعلّق[١٠] به ضمان المالية ، بخلاف الغاصب.[١١]

١ . أي : زيادة نقص توجب الضمان على الغاصب .

٢ . أي : الفرق بين حصول زيادة النقص فيجب على الغاصب دفع قيمة ما زاد من النقص بسبب الجناية . وبين عدم حصول زيادة في النقص فلا يجب على الغاصب دفع شئ .

٣ . سواء كان تفويت مالية العين من قبل الغاصب أم من قبل غيره .

٤ . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الديات ص ٤٨٣ الأحاديث .

٥ . أي : على المنصوص المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ضمان الجاني منصوص]

٦ . أي : على الجاني الغاصب . فلا يضمن الجاني أكثر من المقدار الشرعي المنصوص عليه . إذن فالباقي من النقص يكون على الغاصب ، لأنّ كلّ نقص حصل تحت يده يكون مضمونا عليه ، سواء كان هو السبب أم غيره .

٧ . أي : الغاصب هو الجاني فيجب عليه دفع المقدّر الشرعي .

٨ . أي : الغاصب . ومرجع الضمير في فوته « المال» . وفي يده « الغاصب» .

٩ . تعليل ثان للفرق بين وجوب دفع قيمة ما زاد من النقص على الغاصب بسبب الجناية ، وبين عدم وجوب دفع القيمة الزائدة لو لم تحصل زيادة في النقص . وبما أن الجاني لم تثبت يده على المغصوب فهو لا يضمن كلّ نقص حدث فيه بل مجرّد أرش الجناية فقط .

١٠ . الفاء في « فيتعلّق» بمعنى حتى أي حتى يتعلّق بالجاني ضمان المالية .

١١ . حيث إنّ يده ثابتة على المغصوب .

ـ والأقوى عدم الفرق بين استغراق أرش الجناية القيمة[١] ، وعدمه[٢] فيجتمع عليه ردّ العين والقيمة فما زاد .[٣]

[ولو مثل به] الغاصب :

١) . **[انعتق]** ، لقول الصادق عليه السلام : كلّ عبد مثل به فهو حرّ[٤] ، **[وغرم قيمته للمالك]** .

٢) .وقيل : لا يعتق بذلك[٥] :

١ .اقتصاراً فيما خالف الأصل[٦] على موضع الوفاق وهو تمثيل المولى .

٢ .والرواية[٧] العامّة ضعيفة السند .

١ . كما لو كانت قيمة العبد خمسمائة دينار وارش الجناية الواردة عليه كذلك

٢ . بالجرّ عطفاً على مدخول « بين» أي ولا فرق بين عدم استغراق أرش الجناية قيمة العبد كما لو كانت قيمته أربعمائة دينار ، وارش الجناية خمسمائة . فإنّه في هذه الصورة يعطى للمالك العبد الناقص أولا ، ثمّ يعطى له أرش الجناية وهي الخمسمائة : أربعمائة تجاه قيمة العبد . والزائد وهي المائة تكملة للأرش .

٣ . أي : ما زاد عنها تكملة للأرش كما عرفت في الهامش مفصلاً عند قول الشهيد الثاني [و عدمه فيجتمع عليه] .

٤ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٢ الحديث ١ .

٥ . أي : بتنكيل الغاصب .

٦ . وهو عدم الانعتاق بلا عتق .

٧ . وهي المشار إليها الدالّة على عموم من مثل بالعبد سواء كان المولى أم غيره وأن التنكيل موجب للانعتاق . لكنها ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها في هذا الحكم وهو « الانعتاق» المخالف للأصل وهو « عدم الانعتاق بلا عتق» .

٣ .وأما بناء الحكم[١] - على الحكمة في عتقه :١ .هل هي عقوبة للمولى[٢] ،٢ .أو جبر للمملوك؟ فينعتق هنا على الثاني[٣] دون الأوّل[٤]- فهو ردّ للحكم[٥] إلى حكمة مجهولة لم يرد بها نصّ[٦] .

.والأقوى عدم انعتاق .

نعم : لو اقعد، أو عمي عتق وضمن الغاصب[٧]، لأنّ هذا السبب غير مختصّ بالمولى إجماعاً .

[ولو غصب] ما ينقصه التفريق **[مثل الخفين ، أو المصراعين[٨] أو الكتاب سفرين[٩] فتلف أحدهما]** قبل الردّ **[ضمن قيمته]** أي قيمة التالف **[مجتمعاً]** مع الآخر ونقص الآخر .

فلو كان قيمة الجميع عشرة وقيمة كلّ واحد مجتمعاً خمسة ، ومنفردا ثلاثة . ضمن سبعة .

١ . وهو انعتاق العبد بتمثيل الغاصب .

٢ . إذن لا ينعتق العبد لو مثل به الغاصب ، بناء على هذه الحكمة .

٣ . أي : على الوجه الثاني وهو « كون الحكمة في انعتاق العبد جبران المملوك لا عقاب المولى» . إذن ينعتق العبد بناء على هذا الملاك والحكمة .

٤ . وهو ما كانت الحكمة من انعتاق العبد بالتنكيل عقاب المولى فحينئذ لا ينعتق ، لأنّ التنكيل لم يحصل من قبل المولى ليعاقب .

٥ . وهو انعتاق العبد .

٦ . فهذه الحكمة علّة مستنبطة لا يمكن ابتناء الأحكام الشرعيّة عليها . لأنّه قياس باطل لا نذهب إليه.

٧ . لأنّه نقص حدث تحت يده ولو كان من فعل غيره .

٨ . أي : مصراعي الباب .

٩ . أي : مجلدين .

ـلأنّ النقصان الحاصل في يده مستند إلى تلف عين مضمونة عليه ، وما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات صفة الاجتماع في يده .

أمّا لو لم تثبت يده على الباقي ، بل غصب أحدهما ثمّ تلف في يده ، أو أتلفه ابتداء ففي ضمان قيمة التالف :١ .مجتمعاً[١] ٢ .أو منفرداً[٢] ، ٣ .أو منضمّاً[٣] إلى نقص الباقي[٤] كالأوّل[٥] اوجه .

أجودها الأخير[٦] .

ـلاستناد الزائد إلى فقد صفة وهي كونه مجتمعاً حصل منه .[٧]

[ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شئ عليه][٨] ، لعدم النقصان **[ولا له]** .

ـلأنّ الزيادة حصلت في مال غيره .

[إلا أن تكون] الزيادة **[عيناً]** من مال الغاصب **[كالصبغ فله قلعه]** ، لأنّه ماله **[إن قبل الفصل]** .

١ . أي : حالة اجتماع المصراعين ، وكل ما يرتبط وجوده ، أو الانتفاع به بالآخر .

٢ . أي : يؤخذ من الغاصب قيمة التالف منفردا غير منضمّ إلى الآخر .

٣ . أي : يؤخذ من الغاصب قيمة التالف حال كون التالف منضمّاً إلى الآخر لو كان موجوداً قبل تلفه .

٤ . أي : مع نقص الباقي أي يؤخذ منه قيمة التالف المنضمّ إلى نقص الباقي .

٥ . وهو ما لو غصب الاثنين معاً . فكان ضامناً لهما مع صفة الاجتماع .

٦ . وهو منضما إلى نقص الباقي .

٧ . أي : فقد تلك الصفة وهي صفة الاجتماع حصل من الغاصب .

٨ . أي : على الغاصب .

ـ ولو بنقص قيمة الثوب؛ جمعاً بين الحقّين[١].

[و] نقص الثوب ينجبر بأنّ الغاصب [يضمن أرش الثوب].

ولا يرد أنّ قلعه يستلزم التصرّف في مال الغير بغير إذن وهو[٢] ممتنع، بخلاف تصرّف مالك الثوب في الصبغ[٣]، لأنّه[٤] وقع عدواناً.

ـ لأنّ وقوعه[٥] عدواناً لا يقتضي إسقاط ماليته[٦]، فإنّ ذلك[٧] عدوان آخر، بل غايته أن ينزع[٨] ولا يلتفت إلى نقص قيمته[٩]، أو اضمحلاله، للعدوان بوضعه[١٠].

١ . أي : حقّ الغاصب . وحقّ المالك .

٢ . أي : التصرّف في مال الغير ممنوع .

٣ . بالكسر وهو نفس الصبغ الذي يصبغ به الثوب والمعنى : أنه يجوز لمالك الثوب التصرّف في هذا الصبغ .

٤ . أي : الصبغ بالفتح المراد منه إيقاع الصبغ على الثوب وقع ظلماً من الغاصب على الثوب . واللامّ في « لأنّه » تعليل لجواز تصرّف مالك الثوب في الصبغ بالكسر .

٥ . أي : وقوع الصبغ بالكسر في الثوب . واللامّ في « لأنّ» تعليل لجواز تصرّف الغاصب في الثوب بقلع الصبغ بالكسر وإن استلزم نقصاً في الثوب ، لأنّ نقصه يتدارك بالأرش .

٦ . أي : مالية الصبغ بالكسر .

٧ . أي : إسقاط مالية الصبغ بالكسر لو امتنع مالك الثوب عن إذن التصرّف في الثوب بقلع الصبغ . فيكون هذا الامتناع عدواناً من المالك على الغاصب .

٨ . أي : الصبغ بالكسر .

٩ . أي : قيمة الثوب واضمحلاله كما هو المتعارف في عصرنا الحاضر من نزع الصبغ عن الثياب بكسبها في أجهزة خاصّةً . وربما يوجب اضمحلال الثوب ويحتمل كون المراد من نقص القيمة ، أو الاضمحلال نقص قيمة الصبغ، أو اضمحلاله بحيث لا ينتفع به مرّةً أخرى .

١٠ . مرجع الضمير « الصبغ» والمصدر أضيف إلى المفعول . وفاعله « الغاصب» أي بوضع الغاصب الصبغ في الثوب عدواناً وظلماً .

ولو طلب أحدهما ما لصاحبه بالقيمة لم تجب إجابته[١] كما لا يجب قبول هبته[٢] نعم لو طلب مالك الثوب بيعهما ليأخذ كلّ واحد حقّه لزم الغاصب إجابته، دون العكس[٣].

[ولو بيع مصبوغاً بقيمته مغصوباً] بغير صبغ **[فلا شئ للغاصب]** لعدم الزيادة بسبب ماله .[٤]

ـهذا إذا بقيت قيمة الثوب بحالها .

أمّا لو تجدّد نقصانه[٥] للسوق فالزائد للغاصب ، لأنّ نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون .

نعم : لو زاد الباقي عن قيمة الصبغ كان الزائد بينهما على نسبة المالين[٦] كما لو

١ . بأن قال المالك للغاصب: « بعني الصبغ بقيمته»، أو قال الغاصب للمالك: « بعني الثوب بقيمته».

٢ . أي : لا يجب على كلّ واحد منهما قبول هبة الآخر فيما يخصه بأن وهب الغاصب الصبغ للمالك . والمالك وهب الثوب للغاصب .

٣ . أي : دون ما إذا طلب الغاصب بيع الثوب المصبوغ .

٤ . أي : بسبب مال الغاصب وهو الصبغ .

٥ . أي : تجدد نقصان قيمة الثوب لأجل النقص في القيمة السوقية بأن كان الثوب مجرّداً عن الصبغ قيمته دينارا . ومع الصبغ ديناراً وربعاً . ثمّ نزلت قيمة الثوب عن قيمته الأولية بأن صارت ثلاثة أرباع الدينار . ولكن يباع بدينار لأجل ذلك الصبغ بحيث لولاه لكان يباع بثلاثة أرباع الدينار. فالزائد عن ثلاثة أرباع للغاصب .

٦ . كما لو غصب شخص كتاباً من زيد عارياً عن الجلد وكانت قيمته خمسة دراهم فجلده بدرهم. ثمّ نزلت قيمة الكتاب فصارت أربعة دراهم ، ولكن بيع بسبب التجليد ستّة دراهم . فالمالك يأخذ قيمة الكتاب السوقية وهي أربعة دراهم ، والغاصب يأخذ قيمة التجليد وهو الدرهم الواحد والدرهم الزائد يقسم بينهما بنسبة ما يملكه المالك والغاصب . فللمالك أربعة أخماس الدرهم ، وللغاصب خمسه .

زادت القيمة عن قيمتها[١] من غير نقصان .

ولو اختلف قيمتهما بالزيادة والنقصان[٢] للسوق فالحكم للقيمة الآن[٣]؛ لأنّ النقص غير مضمون :١ .في المغصوب للسوق[٤] ، ٢ .وفي الصبغ مطلقاً[٥] .

فلو كان قيمة كلّ واحدٍ خمسة وبيع بعشرة إلا أنّ قيمة الثوب ارتفعت إلى سبعة ، وقيمة الصبغ انحطت إلى ثلاثة فلصاحب الثوب سبعة ، وللغاصب ثلاثة وبالعكس .[٦]

[ولو غصب شاة فأطعمها[٧] المالك جاهلاً] بكونها شاته **[ضمنها الغاصب]** له:

١ .لضعف المباشر[٨] بالغرور فيرجع على السبب[٩] .

١ . أي : عن قيمة الصبغ والثوب من غير نقصان في القيمة السوقية . فالزائد بينهما بنسبة المالين .

٢ . بأن نقصت قيمة الصبغ ، وزادت قيمة الثوب ، أو بالعكس بأن نقصت قيمة الثوب ، وزادت قيمة الصبغ .

٣ . أي : يأخذ كلّ واحدٍ منهما ما يستحقه بحسب القيمة السوقية .

٤ . أي : لأجل نقصان القيمة السوقية وإن كان الغاصب ضامناً لو نقصت قيمة الثوب بغير النقصان السوقي . وهو المعبر عنه بالنقص الخارجي .

٥ . أي : وأما نقصان القيمة في الصبغ فلا يضمنه المالك مطلقاً ، سواء كان النقص نقصا سوقياً أم خارجياً .

٦ . بأن ارتفعت قيمة الصبغ وانخفضت قيمة الثوب . فلصاحب الثوب قيمته المنخفضة ، ولصاحب الصبغ قيمته المرتفعة .

٧ . مرجع الضمير « الشاة» . والفاعل في أطعم « الغاصب» والمالك منصوب أي ذبح الغاصب الشاة وأطعمها مالكها .

٨ . وهو المالك .

٩ . وهو الغاصب .

٢ .وتسليطه[١] المالك على ماله وصيرورته بيده على هذا الوجه لا يوجب البراءة :

ـلأنّ التسليم غير تام فإنّ التسليم التام تسليمه على إنّه ملكه يتصرّف فيه كتصرّف المُلّاك ، وهنا ليس كذلك ، بل اعتقد إنّه للغاصب وأنه أباحه إتلافه بالضيافة ، وقد يتصرّف بعض الناس فيها بما لا يتصرّفون في أموالهم كما لا يخفى .

وكذا الحكم[٢] في غير الشاة من الأطعمة ، والأعيان المنتفع بها كاللباس .

[ولو أطعمها غير صاحبها] في حالة كون الآكل **[جاهلاً]** :

١ . **[ضمن المالك]** قيمتها **[من شاء]** من الآكل ، والغاصب .

ـلترتّب الأيدي كما سلف[٣] .

٢ . **[والقرار]** أي قرار الضمان **[على الغاصب]** .

ـلغروره للآكل بإباحته الطعام مجّاناً مع أنّ يده ظاهرة في الملك وقد ظهر خلافه .

[ولو مزج] الغاصب **[المغصوب بغيره]** ، أو امتزج في يده بغير اختيار :

[كلف قسمته[٤]] بتمييزه **[إن أمكن]** التمييز **[وإن شقّ]** .

ـكما لو خلط الحنطة بالشعير ، أو الحمراء بالصفراء ، لوجوب ردّ العين حيث يمكن.

١ . بالرفع مبتداء خبره « لا يوجب» فهو دفع وهم حاصل الوهم : أن الغاصب سلط المالك على ماله وجعله تحت يده ليتصرّف فيه . فهذا التسليط موجب لعدم الضمان . فأجاب : أنّ هذا النوع من التسليط لا يوجب برائة ذمّة الغاصب عن المال المغصوب . ومرجع الضمير في ماله « المالك» . وفي صيرورته « المال » وفي بيده « المالك » أي وتسليط الغاصب المالك على ماله بهذا الوجه من التسلط.

٢ . أي : من عدم برائة ذمة الغاصب لو وقع المال في يد مالكه في هذه الموارد .

٣ . في تعاقب الأيدي على المغصوب .

٤ . أي : كلف الغاصب قسمة المال المختلط بتمييز المال المغصوب عن غير المغصوب .

[ولو لم يمكن] التمييز كما لو خلط الزيت بمثله ، أو الحنطة بمثلها وصفاً[١] :

١ . [ضمن المثل إن مزجه بالأردأ] .

ـ لتعذّر ردّ العين كاملة؛ لأنّ المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كلّ جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب وهو[٢] أدون من الحقّ فلا يجب قبوله ، بل ينتقل إلى المثل .

ـ وهذا[٣] مبنيّ على الغالب من عدم رضاه[٤] بالشركة ، أو قول في المسألة .[٥]

والأقوى تخييره بين المثل ، والشركة مع الأرش[٦] .

ـ لأنّ حقّه في العين لم يسقط ، لبقائها كما لو مزجها بالاجود ، والنقص بالخلط يمكن جبره بالأرش .

٢ . [وإلا] يمزجه بالأردأ ، بل بالمساوي ، أو الاجود :

١) . [كان شريكاً] بمقدار عين ماله[٧] ، لا قيمته .

ـ لأنّ الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدواناً فلا يسقط حقّ المالك مع بقاء عين ماله كما لو صاغ النقرة[٨] وعلف الدابّة فسمنت .

١ . كاتحاد اللون حمرة وصفرة .

٢ . أي : مال الغاصب .

٣ . أي : ضمان المثل مبني على الغالب .

٤ . أي : رضا المالك .

٥ . أي : ضمان المثل في مسألة المزج أحد الأقوال .

٦ . إذا مزجه بالأردأ .

٧ . أي : وزنا ، لا قيمة . لأنّ قيمة ماله أقلّ من قيمة المجموع لخلطه بالاجود .

٨ . بضم النون وسكون القاف : القطعة من الذهب والفضة المذابة ويقال لها : السبيكة أيضاً

٢) .وقيل : يسقط حقّه من العين[١]؛ للاستهلاك فيتخيّر الغاصب بين :١ .الدفع من العين ، لأنّه متطوع بالزائد ، ٢ .ودفع المثل .

.والأقوى : الأوّل .[٢]

[ومؤنة القسمة على الغاصب] .

.لوقوع الشركة بفعله تعدّياً .

.هذا[٣] كلّه إذا مزجه بجنسه .

فلو مزجه بغيره كالزيت بالشيرج[٤] :

١ .فهو اتلاف ، لبطلان فائدته وخاصيته .[٥]

٢ .وقيل : تثبت الشركة هنا أيضاً كما لو مزجاه بالتراضي ، أو امتزجا بأنفسهما؛ لوجود العين .

ويشكل[٦] : بأنّ :

١ .جبر المالك على أخذه[٧] بالأرش ، أو بدونه إلزام بغير الجنس في المثلي وهو خلاف القاعدة[٨] .

جمعه نقار .

١ . أي : يسقط حقّ المالك بسبب الاختلاط ، لأنّ الاختلاط ، موجب للتلف .

٢ . وهو كون المالك شريكاً مع الغاصب في صورة اختلاط ماله بالاجود، أو المساوي .

٣ . أي : ضمان المثل وحكم المال إذا مزج بالأردأ ، أو الاجود ، أو المساوي .

٤ . وهو «دهن السمسم» .

٥ . أي : لبطلان فائدة دهن الزيت بعد الاختلاط .

٦ . أي : القول بالشركة .

٧ . أي : أخذ هذا المختلط .

٨ . إذ القاعدة : إن المثلي يجب أن يتدارك بالمثل ، والقيمي بالقيمة .

٢ .وجبر الغاصب[١] إثبات لغير المثل عليه بغير رضاه ، فالعدول إلى المثل أجود .

٣ .ووجود العين غير متميّزة من غير جنسها كالتالفة .

[ولو زرع] الغاصب[٢] **[الحبّ[٣]]** فنبت **[أو أحضن البيض]** :

١ .فأفرخ **[فالزرع والفرخ للمالك]** على أصحّ القولين .

ـلأنّه عين مال المالك وإنّما حدث بالتغير اختلاف الصور[٤] ، ونماء الملك للمالك وإن كان بفعل الغاصب .

٢ .وللشيخ قول بأنه[٥] للغاصب :

١). تنزيلاً لذلك منزلة الاتلاف ، ٢). ولأنّ النماء بفعل الغاصب؛ وضعفهما[٦] ظاهر .

[ولو نقله إلى غير بلد المالك وجب عليه نقله] إلى بلد المالك **[ومؤنة نقله]**.

ـوإن استوعبت أضعاف قيمته :

ـلأنّه عاد بنقله فيجب عليه الردّ مطلقاً[٧] ولا يجب إجابة المالك إلى أجرة الردّ مع إبقائه فيما انتقل إليه ، لأنّ حقّه الردّ ، دون الأجرة .

[ولو رضي المالك بذلك المكان] الذي نقله[٨] إليه **[لم يجب]** الردّ على

١ . أي : على الشركة .

٢ . بالرفع .

٣ . أي : الحب المغصوب . وكذا المراد من البيض . البيض المغصوب .

٤ . وهي صيرورة الحب زرعًا . والبيض فرخاً .

٥ . أي : الزرع والفرخ .

٦ . وهما : تنزيل الزرع والفرخ بمنزلة التلف وكون النماء بفعل الغاصب .

٧ . سواء كانت مؤنة نقله أكثر من قيمة عينه أم لا .

٨ . أي : نقل الغاصب المال إلى ذاك المكان .

الغاصب .

ـلاسقاط المالك حقّه منه[١] فلو ردّه حينئذٍ كان له الزامه بردّه إليه .

[ولو اختلفا في القيمة] :

١ . [حلف الغاصب] :

١) .لأصالة البراءة من الزائد .

٢) .ولأنّه منكر ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم قيمة للعبد[٢] فيكلف بدعوى قدر يمكن ، مع إحتمال تقديم قول المالك حينئذٍ .[٣]

٢ .وقيل : يحلف المالك مطلقاً .[٤] وهو ضعيف .

[وكذا] يحلف الغاصب **[لو إدّعى المالك]** إثبات **[صناعة[٥] يزيد بها الثمن]** : لأصالة عدمها .

وكذا[٦] لو كان الاختلاف في تقدّمها لتكثر الأجرة : لأصالة عدمه[٧] .

[وكذا] يحلف الغاصب :

١ . [لو إدّعى التلف] .

١ . أي : من الغاصب .

٢ . أي : يدعي الغاصب أن قيمة العبد درهم مثلاً .

٣ . أي : حين أن إدّعى دعوى يقطع بكذبها .

٤ . سواء إدّعى الغاصب دعوى يقطع بكذبها أم لا .

٥ . كوجود التطريز في الثوب

٦ . أي : وكذا يحلف الغاصب لو إدّعى المالك وجود الصناعة قبل الغصب وأنها متقدّمة .

٧ . أي : عدم التقدّم .

ـ وإن كان[١] خلاف الأصل؛ لإمكان صدقه ، فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس لو فرض التلف .

ولا يرد مثله[٢] ما لو أقام المالك بيّنة ببقائه مع إمكان كذب البيّنة ، لأنّ ثبوت البقاء شرعاً مجوّز للاهانة والضرب إلى أن يعلم خلافه .

ومتى حلف على التلف طولب بالبدل وإن كانت العين باقية بزعم المالك ، للعجز عنها بالحلف كما يستحقّ البدل مع العجز عنها[٣] وإن قطع بوجودها ، بل هنا[٤] أولى .

٢ . **[أو ادّعى]** الغاصب **[تملّك ما على العبد من الثياب[٥]]** ونحوها .

ـ لأنّ العبد بيده ، ولهذا يضمنه ومنافعه فيكون ما معه في يده فيقدّم قوله في ملكه .

[ولو اختلفا في الردّ حلف المالك]؛ لأصالة عدمه .

وكذا لو ادّعى :

١ . ردّ بدله مثلا ، أو قيمة[٦] .

٢ . أو تقدّم ردّه على موته[٧] وإدّعى المالك موته قبله[١]، لأصالة عدم التقدّم[٢].

١ . أي : دعوى التلف .

٢ . وهو تخليد الغاصب في الحبس على تقدير تلف المال حقيقة فيما إذا أقام المالك البيّنة على بقاء عين ماله مع أنها في الواقع كاذبة . والعين تالفة .

٣. أي : كما يستحقّ المالك البدل مع العجز عن العين وإن قطع المالك بوجود العين .

٤ . وهي صورة حلف الغاصب على التلف فالغاصب أولى من أن يطالب بالبدل من صورة ما إذا كان الغاصب عاجزاً عن ردّ العين وهي موجودة

٥ . فإن القول قول الغاصب . فيحلف على أن ما على العبد من الثياب ملكه .

٦ . أي : يقدّم قول المالك أيضاً في هذه الصورة .

٧ . أي : موت المغصوب إذا كان حيواناً .

ولا يلزم هنا[٣] ما لزم في دعوى التلف ، للانتقال[٤] إلى البدل حيث يتعذّر تخليص العين منه.

لكن هل ينتقل إليه[٥] :١ .ابتداء ، ٢ .أو بعد الحبس والعذاب إلى أن تظهر أمارة عدم إمكان العين؛ نظر .

ولعل الثاني[٦] أوجه .

ـ لأنّ الانتقال إلى البدل ابتداء[٧] يوجب الرجوع إلى قوله .

وتكليفه[٨] بالعين مطلقاً قد يوجب خلود حبسه[٩] كالأوّل[١٠] ، فالوسط[١١] متّجه .

١ . أي : قبل الردّ .

٢ . أي : لأصالة عدم تقدّم الردّ على الموت .

٣ . أي : في صورة تقدّم موت المغصوب ، وهذا دفع لما يتوهم حاصل الوهم : أنه في صورة اختلاف الغاصب والمالك في التلف يقدّم قول الغاصب بحجة أنه لو لم يقدّم لزم تخليده في الحبس لو كانت العين تالفة في الواقع . وهنا أي في صورة اختلافهما في تقدّم موت المغصوب وتأخّره يلزم أيضاً تخليد الغاصب في الحبس لو قدّم قول المالك . حيث إنه يجوز أن يكون الغاصب في الواقع صادقاً . فأجاب رحمه الله : أنّ المغصوب الميّت ينتقل إلى البدل بعد حلف المالك على تقدّم موته على الردّ .

٤ . تعليل لعدم اللزوم هنا ما يلزم في التلف .

٥ . أي : إلى البدل بمجرّد الحلف .

٦ . وهو انتقال العين إلى البدل بعد الحبس والعذاب .

٧ . وهو القول الأوّل .

٨ . أي : وتكليف الغاصب برد العين مطلقاً على كلّ حال . وهذا هو القول الثالث .

٩ . لأنّه من الممكن أن الغاصب ردّ العين ويكون صادقاً في دعواه . والمالك حلف على عدم الردّ. فالحلف يوجب تخليده في الحبس إلى أن يقضى عليه بالموت

١٠ . وهو «اختلاف المالك والغاصب في أصل التلف» لو قدّم قول المالك

١١ . وهو انتقال العين إلى البدل بعد الحبس والعذاب . والمراد من العذاب ضربه بالسوط يوميّاً ، أو

وكلامهم هنا[١] غير منقح .

إيقافه على رجل واحدة بعض الوقت ، أو منعه من النوم كذلك ، أو تقليل وجبات أكله . وما شابه ذلك.

١ . أي : في المسألة الأخيرة في باب الغصب . والمراد من غير منقح : أنه غير محقّق وغير مهذب .

كتاب اللقطة

[كتاب اللقطة][1]

بضمّ اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط[2]، أو للملتقط.[3] كباب «فعلة» كـ «همزة» و«لمزة»[4] أو بسكون القاف اسم للمال[1].

تحقيق حول أوزان فعلة بسكون العين حسب الحركات الثلاث في الفاء

١. إعلم أن وزن فعلة بسكون العين يستعمل لثلاث معان حسب حركات الفاء: ١ فعلة بفتح الفاء وسكون العين: تستعمل مصدرا بمعنى المرة نحو أكلت أكلة. أي: أكلاً واحداً. ٢ فعلة بكسر الفاء وسكون العين: تستعمل مصدراً لبيان النوع. نحو أكلت إكلة، أي نوعاً من الأكل. ونحو جلست جلسة، أي نوعاً من الجلوس ٣ فعلة بضم الفاء وسكون العين: تستعمل إسماً أي اسم جنس لما يقع عليه الفعل. نحو اكلة: اسم لما يؤكل. ولقمة: اسم لما يلقم. ٤ وأما فعلة بضم الفاء وفتح العين فتستعمل وصفاً بمعنى اسم الفاعل وفيه شئ من المبالغة. نحو رجل ضحكة. أي: كثير الضحك. ورجل همزة. أي: همّاز. ورجل لقطة أي كثير الالتقاط. والحاصل أن هذا الوزن قد يكون مصدراً. وذلك إذا كان على وزن فعلة و فعلة. الأولى للمرّة، والثانية للنوع. وقد يكون إسماً. وذلك إذا كان على وزن فعلة. وقد يكون وصفاً. وذلك إذا كان على وزن فعلة.

٢. بناء على رأي جماعة من النحاة كالأصمعي وابن الأعرابي. ولكن على رأي الأكثر فالصحيح هو سكون القاف. قال الخليل بن أحمد كبير النحاة: هي بالتسكين لا غير. وأما بالفتح فهو اسم للملتقط أي اسم للفاعل.

٣. أي: فاعل الالتقاط. بناء على الرأي المشهور.

٤. أي: قياسا على باب فعلة الذي يستعمل بمعنى اسم الفاعل. كهمزة بمعنى الهامز. واللمزة

ـ وأطلق على ما يشمل الانسان تغليبا[٢] .

[وفيه فصول] :

بمعنى اللامز . ولقطة بمعنى اللاقط .

١ . لأنّ فعلة اسم لما يقع عليه الفعل ، كاللقمة والأكلة . فلقطة : اسم للمال الملقوط .

٢ . لأنّه لو كان اسماً للمال الملتقط . فإطلاقه على الانسان يكون مجازاً . باعتباره مالاً أحياناً . فيما إذا كان اللقيط مملوكا ، أو كان لقيط دار حرب .

الفصل الأوّل

فى اللقيط

[وهو كلّ إنسانٍ ضائعٍ لا كافل له ولا يستقلّ بنفسه فيلتقط الصّبىّ والصبية ما لم يبلغا فإذا علم الأب ، أو الجدّ أو الوصى ، أو الملتقط السابق سلّم إليهم . ولو كان اللّقيط مملوكاً حفظ حتّى يصل إلى المالک ولا يضمن إلا بالتّفريط. نعم، الأقرب المنع من أخذه إذا كان بالغا ، أو مراهقا بخلاف الذى لا قوة معه ولا بدّ من بلوغ الملتقط وعقله وحريته إلا بإذن السيد وإسلامه إن كان اللقيط محكوماً بإسلامه وقيل وعدالته وقيل حضره ، فينتزع من البدوى ومن يريد السفر به والواجب حضانته من مال اللقسط، ومع تعذّره ينفق عليه من بيت المال أو الزكاة فإن تعذّر استعان بالمسلمين فإن تعذّر أنفق ورجع عليه إذا نواه ولا ولاء عليه للملتقط وإذا خاف عليه التّلف وجب أخذه كفايةً وإلا استحبّ وكل ما بيده أو تحته أو فوقه فله ولا ينفق منه إلا بإذن الحاكم ويستحب الاشهاد على أخذه ويحكم بإسلامه إن التقط فى دار الاسلام أو فى دار الحرب وفيها مسلم وعاقلته الإمام ولو اختلفا فى الانفاق أو فى قدره حلف الملتقط فى المعروف ولو تشاحّ ملتقطان اقرع ولو

ترك أحدهما للآخر جاز ولو تداعى بنوته اثنان ولا بيّنة فالقرعة ولا ترجيح لأحدهما بالاسلام على قول و لا بالالتقاط] .

وهو « فعيل » بمعنى مفعول كطريح وجريح . ويسمّى منبوذاً واختلاف اسميه[١] باعتبار حالتيه إذا ضاع[٢] فإنّه :١ .ينبذ أوّلا أي يرمى ، ٢ .ثمّ يلقط .

✓ تعريف اللقيط

[وهو إنسان ضائع لا كافل له] حالة الالتقاط **[ولا يستقل بنفسه]** .

-أي بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة[٣] .

✓ احكام اللقيط

[فيلتقط الصبي والصبيّة] .

-وإن ميزا على الأقوى ، لعدم استقلالهما بأنفسهما .

[ما لم يبلغا] فيمتنع التقاطهما حينئذ :١ .لاستقلالهما ، ٢ .وانتفاء الولاية عنهما .

نعم : لو خاف على البالغ التلف في مهلكة وجب إنقاذه كما يجب إنقاذ الغريق ، ونحوه .

والمجنون بحكم الطفل وهو داخل في إطلاق التعريف وإن لم يخصه با التفصيل وقد صرّح بإدخاله في تعريف الدروس .

واحترز بقوله : « لا كافل له » ، عن معلوم الولي ، أو الملتقط .

١ . وهو إطلاق اسم اللقيط عليه تارة واسم اللقطة أخرى .

٢ . فباعتبار أوله حيث يرمى وينبذ سمي لقيطا ، وباعتبار آخره حيث يلقط ويؤخذ من الأرض سمّي لقطة .

٣ . لا من قبيل الموت والمرض السماوي .

[فإذا علم الأب ، أو الجدّ] وإن علا ، والأمّ وإن صعدت **[أو الوصي ، أو الملتقط السابق]** مع انتفاء الأولين[١] **[لم يصح]** التقاطه **[وسلم إليهم]** وجوباً .

ـلسبق تعلّق الحقّ بهم فيجبرون على أخذه .

✓ لزوم حفظ اللقيط

[ولو كان اللقيط[٢] مملوكا حفظ] وجوباً **[حتّى يصل إلى المالك]** أو وكيله .

ويفهم من اطلاقه[٣] عدم جواز تملّكه[٤] مطلقاً[٥] ، وبه[٦] صرّح في الدروس .

واختلف كلام العلامة :

ففي القواعد قطع بجواز تملّك الصغير بعد التعريف حولا - وهو قول الشيخ - .

ـلأنّه مال ضائع يخشى تلفه .

وفي التحرير أطلق المنع من تملّكه[٧] محتجا[٨] بأنّ العبد يتحفظ بنفسه كالابل .

وهو[٩] لا يتمّ في الصغير .

١ . وهما : الأب والجدّ .

٢ . وهو الملتقط بالفتح .

٣ . أي : فهم من إطلاق كلام المصنّف رحمه الله في قوله : « حفظ حتى يصل إلى مالكه» حيث لم يقيد الحفظ بشئ عدم تملّك الملتقط بالكسر المملوك .

٤ . مرجع الضمير « المملوك» . والمصدر مضاف إلى المفعول . والفاعل وهو الملتقط بالكسر محذوف .

٥ . سواء كان قبل التعريف أم بعده . قبل الحول أم بعده .

٦ . أي : وبعدم جواز تملّك الملتقط بالكسر المملوك مطلقاً ، سواء كان قبل التعريف أم بعده .

٧ . أي : من تملّك الملتقط بالكسر المملوك .

٨ . دليل لعدم تملّك اللقيط المملوك مطلقاً .

٩ . هذا كلام الشارح رحمه الله رداً على ما أفاده العلّامة قدس سره في دليله . من أن العبد يتحفظ بنفسه:

ـوفي قول الشيخ قوة[١] .

ويمكن العلم برقيّته بأن يراه يباع في الأسواق مرارا قبل أن يضيع ولا يعلم[٢] مالكه .

ـلا بالقرائن[٣] من اللون وغيره ، لأصالة الحرّية .

✓ عدم ضمان اللقيط

[ولا يضمن] لو تلف ، أو أبق **[إلا بالتفريط]**[٤] للاذن في قبضه شرعاً فيكون أمانة[٥] .

[نعم الأقرب المنع من أخذه] أي أخذ المملوك **[إذا كان بالغا ، أو مراهقا]** أي: مقارباً للبلوغ ، لأنّهما كالضالّة الممتنعة بنفسها **[بخلاف الصغير الذي لا قوّة معه]** على دفع المهلكات عن نفسه .

ووجه الجواز[٦] مطلقاً : إنّه مال ضائع يخشى تلفه .

وينبغي القطع بجواز أخذه إذا كان[٧] مخوف التلف ولو بالاباق ، لأنّه[٨] معاونة على

ببيان أن اللقيط المملوك إذا كان صغيراً كيف يمكنه تحفظ نفسه . فالدليل خاصّ لا يشمل المدّعى وهو عدم تملّك الملتقط بالكسر اللقيط المملوك .

١ . وهو تملّك الملتقط بالكسر اللقيط المملوك الصغير بعد تعريفه حولاً كاملاً .

٢ . اذ لا يعرف الملتقط بالكسر مالك العبد الصغير حينئذ .

٣ . أي : لا يمكن الاعتماد على رقيته بالقرائن مثل اللون ، والملابس الخاصة .

٤ . من قبل الملتقط بالكسر .

٥ . أي : أمانة شرعية ، لا مالكية .

٦ . أي : وجه جواز أخذ المملوك مطلقاً ، سواء كان بالغاً أم لا .

٧ . أي : العبد اللقيط .

٨ . أي : أخذه معاونة على البر لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى﴾ المائدة : الآية ٢ .

البرّ، ودفع لضرورة المضطر[١] وأقلّ مراتبه[٢] الجواز .

وبهذا[٣] يحصل الفرق بين الحرّ والمملوك ، حيث اشترط في الحرّ الصغر ، دون المملوك؛ لأنّه لا يخرج بالبلوغ عن المالية ، والحرّ إنّما يحفظ عن التلف ، والقصد من لقطته حضانته وحفظه فيختص[٤] بالصغير ، ومن ثم[٥] قيل : أنّ المميّز لا يجوز لقطته.

✓ شروط الملتقط

[ولا بدّ من] :

١و٢) . [بلوغ الملتقط وعقله] .

فلا يصحّ التقاط الصبي والمجنون بمعنى أنّ حكم اللقيط في يديهما ما كان عليه قبل اليد[٦].

ويفهم من اطلاقه[٧] « اشتراطهما ، دون غيرهما » إنّه لا يشترط رشده[٨] .

فيصحّ من السفيه ، لأنّ حضانة اللقيط ليست مالاً[٩] وإنّما يحجر على السفيه له[١٠] ،

١ . وهو المالك .

٢ . أي : أقل مراتب الأمر بالتعاون على البر في الآية الكريمة هو الجواز .

٣ . أي : جواز التقاط المملوك مطلقاً ، سواء كان صغيراً أم كبيراً .

٤ . أي : جواز الالتقاط .

٥ . أي : من أجل أن التقاط الحرّ لأجل حضانته وحفاظته .

٦ . أي : يصحّ للعاقل البالغ أخذ اللقطة من يديهما . فيكون التقاطا يجري عليه أحكام اللقطة .

٧ . أي : من إطلاق المصنّف في قوله : «ولا بدّ من بلوغ الملتقط وعقله» حيث لم يعتبر شرطاً آخر .

٨ . أي : رشد الملتقط .

٩ . حتى يدخل في الحجر .

١٠ . أي : لأجل أن ماله يحجر عليه . وهنا ليس مال موجوداً حتى يحجر عليه .

ومطلق كونه[١] مولى عليه غير مانع .

٣)واستقرب المصنّف في الدروس اشتراط رشده محتجا :

١ .بأنّ الشارع لم يأتمنه على ماله فعلى الطفل وماله أولى بالمنع .

٢ .ولأنّ الالتقاط إئتمان شرعي والشرع لم يأتمنه .

وفيه : نظر .

ـلأنّ الشارع إنّما لم يأتمنه على المال ، لا على غيره ، بل جوز تصرّفه في غيره[٢] مطلقاً .

وعلى تقديرأن يوجد معه[٣] مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين وهما :١.عدم استئمان المبذر على المال ،٢ .وتأهيله[٤] لغيره من التصرّفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة؛ فيؤخذ المال منه خاصةً .

نعم : لو قيل إنّ صحّة التقاطه يستلزم وجوب إنفاقه -وهو[٥] ممتنع من المبذر ، لاستلزامه التصرّف المالي[٦]وجعل التصرّف فيه[٧] لآخر يستدعي الضرر على الطفل بتوزيع أموره- أمكن[٨] إلا تحقّق الضرر بذلك[٩] وإلا[١] فالقول بالجواز أجود .

١ . أي : كون السفيه مولى عليه من قبل الحاكم غير مانع منم صحّة التقاطه .

٢ . أي : في غير المال مطلقاً ، سواء كان له أم لغيره .

٣ . أي : مع اللقيط .

٤ . أي : ولكون أن الشارع أهل السفيه للتصرّفات غير المالية .

٥ . أي : الانفاق .

٦ . والسفيه محجور عليه من هذه الجهة .

٧ . أي : في المال بمعنى أن يعطى مقدارا من المال يومياً لأجل الانفاق على الطفل ولكن بيدٍ آخر، لا بيد السفيه .

٨ . جزاء لـ«لو» الشرطية .

٩ . أي : بتوزيع أمور الطفل .

٤) . [وحرّيته] فلا عبرة بالتقاط العبد [إلا بإذن السيّد] .

ـلأنّ منافعه له ، وحقّه[٢] مضيق ، فلا يتفرغ[٣] للحضانة .

أمّا لو أذن له فيه ابتداء أو أقره عليه بعد وضع يده جاز وكان السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه ، ثمّ لا يجوز للسيّد الرجوع فيه .[٤]

ولا فرق[٥] بين القنّ ، والمكاتب ، والمدبّر ، ومن تحرر بعضه ، وأمّ الولد :

ـلعدم جواز تبرع واحد منهم بماله ، ولا بمنافعه إلا بإذن السيد ولا يدفع ذلك[٦] مهاياة المبّعض وإن وفى زمانه المختص بالحضانة ، لعدم لزومها فجاز تطرق المانع[٧] كلّ وقت .

نعم : لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد وخيف عليه التلف بالابقاء فقد قال

١ . أي : وإن لم يحصل الضرر على الطفل فالقول بجواز التقاط السفيه للطفل أحسن وأجود من عدم الجواز .

٢ . أي : حقّ المولى على العبد منحصر في شخصه ، وليس للعبد أن يصرف من حقّ مولاه لغيره .

٣ . أي : العبد ليس له أن يصرف وقته لحضانة الطفل .

٤ . أي : في الاذن ، سواء كان ابتدائيا أم بعد وضع العبد يده على اللقيط .

٥ . أي : ولا فرق في عدم جواز التقاط العبد .

٦ . أي : لا يدفع عدم جواز التقاط العبد مهاياة العبد . هذا دفع وهم ، حاصل الوهم : أنّ دليل عدم جواز التقاط العبد وهو عدم جواز تبرّع واحد من العبيد بماله ، ولا بمنافعه لا يجري في العبد المهايا الذي قسم أوقاته بينه ، وبين مولاه بأن قال : اخدم لك يوماً ، ولنفسي يوما ، لجواز حضانته العبد اللقيط في اليوم الذي يكون له . فأجاب رحمه الله : أنّ التقاط العبد المهايا ممنوعٌ أيضاً ، لعدم لزوم المهاياة ، لجواز فسخها من الجانبين . وقد أشير إلى لفظ المهاياة ومعناها في كتاب العتق من عند قول الشهيد الأوّل والثاني [«فالمهايأة» بالهمز «في كسبه»] فراجع .

٧ . وهو الفسخ في كلّ آن من الآنات .

المصنّف في الدروس : إنّه يجب حينئذٍ على العبد التقاطه بدون إذن المولى . وهذا في الحقيقة لا يوجب إلحاق حكم اللقطة ، وإنّما دلّت الضرورة على الوجوب من حيث إنقاذ النفس المحترمة من الهلاك ، فإذا وجد من له أهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه[١] وسيده من الجملة[٢] ، لانتفاء أهلية العبد له .[٣]

٥) . **[وإسلامه إن كان اللقيط محكوماً بإسلامه]** :

١ .لانتفاء السبيل للكافر على المسلم .

٢ .ولأنّه لا يؤمن أن يفتنه[٤] عن دينه فإن التقطه الكافر لم يقر في يده .

ولو كان اللقيط محكوماً بكفره جاز التقاطه للمسلم ، وللكافر ، لقوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾[٥] .

✓ اعتبار العدالة على قولٍ

[وقيل] والقائل الشيخ والعلامة في غير التحرير : **[وعدالته]**[٦] :

١ .لافتقار الالتقاط إلى الحضانة وهي استئمان لا يليق بالفاسق .

٢ .ولأنّه لا يؤمن أن يسترقه ويأخذ ماله .

والأكثر على العدم .

١ . أي : من العبد الملتقط

٢ . أي : من جملة من لهم الاهلية للالتقاط .

٣ . أي : للالتقاط .

٤ . أي : يضله عن دينه .

٥ . الأنفال : الآية ٧٣ .

٦ . أي : ويشترط عدالة الملتقط .

١ .للأصل ،٢ .ولأنّ المسلم محل الأمانة ،٣ .مع إنّه[١] ليس استئمانا حقيقيا ،٤ .ولانتقاضه[٢] بالتقاط الكافر مثله ، لجوازه[٣] بغير خلاف .

.وهذا هو الأقوى ، وإن كان اعتبارها أحوط .

نعم : لو كان له مال فقد قيل : باشتراطها[٤] ، لأنّ الخيانة في المال أمر راجح الوقوع .

ويشكل[٥] : بإمكان الجمع[٦] بانتزاع الحاكم ماله منه كالمبذر[٧] .

.وأولى بالجواز التقاط المستور[٨] .

والحكم[٩] بوجوب نصب الحاكم مراقبا عليه[١٠]- لا يعلم به إلى أن تحصل الثقة به، أو ضدها[١١] فينتزع منه- بعيد .

١ . أي : الالتقاط .

٢ . أي : ولانتقاض اشتراط العدالة .

٣ . أي : ولجواز التقاط الكافر اللقيط الكافر بلا خلاف عندنا . والفاسق المسلم ليس بأردأ حالاً من الكافر .

٤ . أي : باشتراط العدالة في الملتقط حينئذ .

٥ . أي : يشكل اشتراط العدالة في الملتقط لو كان مع اللقيط مال .

٦ . أي : بإمكان الجمع بين جواز التقاط الصبيّ ، وعدم جواز أخذ الملتقط المال بأن يأخذ الملتقط الصبي . والحاكم ينتزع منه المال .

٧ . وهو السفيه . حيث قلنا بجواز التقاطه . والمال في يد غيره .

٨ . وهو الذي لا يعلم فسقه ، ولا عدالته .

٩ . مرفوع على الابتداء خبره « بعيد» .

١٠ . أي : على المستور .

١١ . أي : ضد الثقة .

✓ اعتبار الحضر على قولٍ

[وقيل]: يعتبر أيضاً [حضره[١] ، فينتزع من البدوي[٢] ومن يريد السفر به[٣]].

ـ لأداء التقاطهما[٤] له إلى ضياع نسبه بانتقالهما عن محل ضياعه الذي هو مظنّة ظهوره .[٥] .

ويضعّف[٦] :

١ .بعدم لزوم ذلك[٧] مطلقاً ، بل جاز العكس[٨] .

٢ .وأصالة عدم الاشتراط تدفعه[٩]؛ فالقول بعدمه أوضح .

وحكايته[١٠] اشتراط هذين قولا يدلّ على تمريضه وقد حكم في الدروس بعدمه ، ولوْ لم يوجد غيرهما[١١] لم ينتزع قطعاً ، وكذا لو وجد مثلهما[١٢] .

١ . أي : يكون الملتقط مقيما غير مسافر .

٢ . وهو الساكن في الصحراء خارج المدن أي تؤخذ اللقطة من يد الرجل الذي هذه صفته .

٣ . أي : يقصد أخذ اللقيط معه في السفر ، سواء كان الملتقط مقيماً ويريد أخذه أم مسافراً ويريد اصطحابه معه .

٤ . أي : التقاط البدوي ومن يريد السفر .

٥ . أي : ظهور نسبه .

٦ . أي : لزوم اشتراط الحضرية في الملتقط .

٧ . وهو ضياع النسب في جميع الحالات والموارد ، بل قد يتفق ذلك ، لا مطلقاً في جميع الموارد .

٨ . وهو « اصطحابه في السفر» لأنّه موجب لظهور نسبه ، لإمكان أن يكون أصله من بعيد فيوجد في السفر .

٩ . أي : أصالة عدم اشتراط الحضرية ، لأنّه قيد مشكوك فيه تدفع اعتبار الحضرية .

١٠ . أي : حكاية المصنّف اشتراط هذين الأمرين وهما : العدالة والحضرية .

١١ . أي : غير البدوي ، وغير من يريد السفر بناء على اشتراط الحضرية .

١٢ . أي : مثل البدوي ، ومثل من يريد السفر .

✓ لزوم حضانة اللقيط

[والواجب] على الملتقط **[حضانته بالمعروف]**

وهو تعهده ، والقيام بضرورة تربيته بنفسه ، أو بغيره .

ولا يجب عليه الانفاق عليه من ماله ابتداء ، بل من مال اللقيط الذي وجد تحت يده ، أو الموقوف على أمثاله ، أو الموصى به لهم بإذن الحاكم[١] مع إمكانه ، وإلا أنفق بنفسه ولا ضمان .

[ومع تعذّره[٢] ينفق عليه من] :

١ . **[بيت المال]** برفع الأمر إلى الإمام لأنّه[٣] معد للمصالح وهو[٤] من جملتها .

٢ . **[أو الزكاة]** من سهم الفقراء والمساكين ، أو سهم سبيل الله إن اعتبرنا البسط ، وإلا فمنها[٥] مطلقاً .

ولا يترتّب أحدهما[٦] على الآخر .

[فإن تعذّر] ذلك[٧] كله **[استعان]** الملتقط **[بالمسلمين]** .

١ . القيد للجميع أي يكون الانفاق على اللقيط من ماله ، أو من مال اللقيط، أو من المال الموقوف على اللقطاء ، أو من مال الموصى به لهم بإذن الحاكم الشرعي .

٢ . أي : ومع تعذّر وجود مثل هذه الأموال بأن ليس للملتقط مال ، ولا للقيط ، ولا موقوف عليهم، ولا موصى به لهم .

٣ . أي : بيت المال .

٤ . أي : الانفاق على اللقيط من جملة المصالح .

٥ . أي : من الزكاة بلا تعيين سهم خاصّ .

٦ . أي : بيت المال والزكاة في الانفاق على هذا اللقيط في عرضٍ واحدٍ من غير أن يكون أحدهما مقدّماً على الآخر .

٧ . أي : الانفاق على اللقيط بأي نحو من أنحائه من الموارد التي ذكرها الشارح رحمه الله .

ويجب عليهم مساعدته بالنفقة كفاية ، لوجوب إعانة المحتاج كذلك مطلقاً[١] .

فإن وجد متبرع منهم ، وإلا كان الملتقط ، وغيره ممن لا ينفق إلا بنية الرجوع سواء[٢] في الوجوب .

[فإن تعذّر] .

١ . **[أنفق]** الملتقط :١) . **[ورجع عليه]** بعد يساره **[إذا نواه]** ، ٢) .ولو لم ينوه كان متبرعا لا رجوع له ، كما لا رجوع له لو وجد المعين المتبرع فلم يستعن[٣] به .

٢ .ولو أنفق غيره[٤] بنيّة الرجوع فله[٥] ذلك .

.والأقوى: عدم اشتراط الاشهاد في جواز الرجوع وإن توقّف ثبوته[٦] عليه بدون اليمين .

ولو كان اللقيط مملوكا ولم يتبرع عليه متبرع بالنفقة رفع أمره إلى الحاكم لينفق عليه ، أو يبيعه في النفقة[٧] ، أو يأمره به[٨] .

فإن تعذّر[٩] أنفق عليه بنية الرجوع ثمّ باعه فيها[١٠] إن لم يمكن بيعه تدريجاً .

١ . لقيطا كان المحتاج أم غيره .

٢ . بالنصب خبر كان أي كان الملتقط ، وغيره في وجوب الانفاق على اللقيط متساويين حين تعذّر كلّ ذلك وكان الانفاق بنية الرجوع .

٣ . أي : الملتقط بهذا المعين .

٤ . أي : أنفق غير الملتقط بنية الرجوع وأخذ النفقة من اللقيط بعد .

٥ . أي : للملتقط أيضاً الانفاق بنيّة الرجوع حيث لا تبرع في البين .

٦ .أي: ثبوت الانفاق على اللقيط بشرط الرجوع على الملتقط ومرجع الضمير في عليه «الملتقط» .

٧ . بأن يبيع الحاكم اللقيط لشخص وتكون نفقته ثمناً له .

٨ . أي : يأمر الحاكم الملتقط بالانفاق عليه اللقيط .

٩ . أي : تعذّر رفع الأمر إلى الحاكم .

١٠ . أي : في النفقة .

✓عدم ولاء الملتقط

[ولا ولاء عليه للملتقط] .

ـولا لغيره من المسلمين – خلافا للشيخ– بل هو سائبة يتولى من شاء .

وإن مات ولا وارث له فميراثه للامام .

✓القول فى وجوب الالتقاط أو استحبابه

[وإذا خاف] واجده عليه التلف :

١. **[وجب أخذه كفاية]** .

ـكما يجب حفظ كلّ نفس محترمة عنه[١] مع الامكان .

[وإلا] يخف عليه التلف **[استحبّ]** أخذه .

ـلأصالة عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر .

٢ .وقيل : بل يجب كفاية مطلقاً[٢] :

١) .لأنّه معرض للتلف .

٢) .ولوجوب إطعام المضطر ، واختاره المصنّف في الدروس .

٣ .وقيل : يستحب مطلقاً[٣] ؛لأصالة البراءة . ولا يخفى ضعفه .

✓كلّ ما مع اللقيط ملك له

[وكلّ ما بيده] عند التقاطه –من المال ، أو المتاع كملبوسه ، والمشدود في

١ . أي : عن التلف .

٢ . سواء خيف عليه التلف أم لا .

٣ . حتى إذا خيف عليه التلف .

ثوبه-[**أو تحته**] -كالفراش ، والدابّة المركوبة له-[**أو فوقه**] -كاللحاف ، والخيمة ، والفسطاط التي لا مالك لها معروف-[**فله**][1] .

-لدلالة اليد ظاهراً على الملك .

ومثله[2] ما لو كان بيده قبل الالتقاط ثمّ زالت عنه لعارض كطائر أفلت من يده ، ومتاع غصب منه ، أو سقط .

-لا ما بين يديه[3] ، أو إلى جانبه ، أو على دكة هو عليها على الأقوى .

[**ولا ينفق منه**][4] عليه الملتقط ، ولا غيره [**إلا بإذن الحاكم**] .

-لأنّه وليه مع إمكانه .

أمّا مع تعذّره فيجوز للضرورة كما سلف .[5]

✓ الاشهاد على الالتقاط

[**ويستحبّ الاشهاد على أخذه**] .

-صيانة[6] له ، ولنسبه ، وحرّيته[7]، فإن اللقطة[8] يشيع أمرها بالتعريف ، ولا تعريف للقيط[1] إلا على وجه نادر[2] ولا يجب[3] ، للأصل .

١ . الجار والمجرور مرفوع خبراً للمبتدأ وهو « وكل ما بيده» . ومرجع الضمير في له «اللقيط».

٢ . أي : ومثل هذه الأشياء التي حكم أنها للقيط الأشياء التي كانت بيده قبل التقاطه .

٣ . أي : الشئ الذي بين يديه وإمامه ليس للقيط . ولا يخفى أن المال الذي بين يديه وإمامه بحكم اللقطة يجري عليه ما يجري عليها .

٤ . أي : من هذا المال الذي للقيط .

٥ . عند قول المصنّف رحمه الله : «والواجب حضانته بالمعروف» .

٦ . أي : لأجل حفاظة اللقيط .

٧ . حتّى لا يستعبد .

٨ . أي: لقطة المال يشيع أمرها بالتعريف، لأنّه يجب على الملتقط التعريف فلا يستحبّ الاشهاد فيها.

✓ الحكم باسلام اللقيط فى . . .

[ويحكم بإسلامه إن التقط في دار الاسلام مطلقاً[٤] أو في دار الحرب وفيها مسلم] .

ـ يمكن تولّده منه وإن كان[٥] تاجراً ، أو أسيراً .

[وعاقلته الإمام] .

ـ دون الملتقط إذا لم يتوال أحداً بعد بلوغه ولم يظهر له نسب :

فدية جنايته خطأ عليه[٦] .

وحقّ قصاصه : ١ .نفسا له[٧] ، ٢ .وطرفا[٨] للقيط بعد بلوغه قصاصا ودية .

ويجوز تعجيله[٩] للامام قبله كما يجوز ذلك للأب ، والجدّ على أصحّ القولين .

[ولو اختلفا] : الملتقط واللقيط بعد البلوغ :

١ . **[في الانفاق]** فادّعاه[١٠] الملتقط وانكره اللقيط .

١ . إذا كان انساناً .

٢ . كما إذا كان صغيراً مملوكاً .

٣ . أي : الاشهاد .

٤ . أي : ولو ملك دار الاسلام أهل الكفر .

٥ . أي : المسلم الذي في دار الكفر تاجراً ، أو اسيراً .

٦ . أي : على الإمام عليه السلام .

٧ . أي : إذا قتل شخصاً فحق أخذ القصاص من القاتل للامام عليه السلام .

٨ . أي : إذا قطعت يده ، أو رجله ، أو فقأت عينه ، وغير ذلك فاللقيط هو الذي يقتص من الجاني قصاصا ، أو دية . بمعنى أنه مخيّر بين الدية ، أو القصاص .

٩ . أي : تعجيل القصاص قبل البلوغ .

١٠ . أي : الانفاق .

٢. [أو] اتّفقا على أصله ، واختلفا [في قدره حلف الملتقط في قدر المعروف] .

ـ لدلالة الظاهر[١] عليه وإن عارضه الأصل[٢] .

أمّا ما زاد على المعروف فلا يلتفت إلى دعواه[٣] فيه؛ لأنّه على تقدير صدقه مفرط ولو قدر عروض حاجة إليه[٤] فالأصل عدمها[٥] ولا ظاهر يعضدها .

✓ تشاحّ الملتقطان فى أخذ اللقيط

[ولو تشاحّ ملتقطان] جامعان للشرائط في أخذه قدّم السابق إلى أخذه .

فإن استويا[٦] [أقرع] بينهما وحكم به[٧] لمن أخرجته القرعة .

ولا يشرك بينهما[٨] في الحضانة ، لما فيه[٩] من الاضرار باللقيط ، أو بهما[١٠] .

١ . وهو كون اللقيط في يده فأكل وشرب ولبس عنده فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحّة دعوى الملتقط في الظاهر . هذا إذا كان الانفاق بقصد الرجوع .

٢ . وهو عدم انفاق الملتقط على اللقيط فيعارض الظاهر . وكذا الظاهر يعارض الأصل . لكن الظاهر مقدّم عليه ، لكونه أقوى منه .

٣ . أي : إلى دعوى الملتقط أكثر من المعروف في الانفاق ، لأنّه ليس له الرجوع فيه .

٤ . أي : إلى الانفاق أكثر من المعروف كمرض ، أو سفر ضروريّ .

٥ . أي : الأصل عدم عروض الحاجة إلى الانفاق أكثر من المعروف ، إذ لا ظاهر يعضد الحاجة الضرورية إلى الانفاق أكثر من المعروف حتى يحتاج إلى الاشهاد . فإذا لم يوجد يقدّم قول اللقيط.

٦ . أي : وضعاً يديهما عليه دفعةً واحدةً .

٧ . أي : بالأخذ .

٨ . أي : بين المتشاحين .

٩ . أي : في التشريك .

١٠ . أي : باللقيط، أو بالمتشاحين لو شركناهما في الأخذ وقلنا بثبوت يدهما عليه أما الاضرار باللقيط فلأنّ كلّ واحد إذا صرف عليه يريد أن يجعل تربيته على ما يراه . وهكذا الثاني يريد أن

[ولو ترك أحدهما للآخر جاز].

ـلحصول الغرض فيجب على الآخر الاستبداد[١] به .

واحترزنا بجمعهما للشرائط عما لو تشاح مسلم وكافر ، أو عدل وفاسق حيث يشترط العدالة ، أو حرّ وعبد .

فيرجح الأوّل بغير قرعة ، وإن كان الملقوط كافراً في وجهٍ[٢] .

وفي ترجيح البلدي على القروي ، والقروي على البدوي ، والقارّ[٣] على المسافر ، والموسر على المعسر ، والعدل على المستور ، والأعدل على الأنقض؛ قول[٤] .

مأخذه النظر إلى مصلحة اللقيط في إيثار الاكمل والأقوى اعتبار جواز الالتقاط خاصةً.[٥]

✓ تداعى الملتقطين فى بنوّة اللقيط

[ولو تداعى بنوته اثنان ولا بيّنة] لأحدهما ، أو لكلّ منهما بيّنة **[فالقرعة].**

ـلأنّه من الأمور المشكلة وهي[٦] لكلّ أمرٍ مشكل .

يجعل تربيته على ما يراه أيضاً . إذن تنحرف تربيته . وأما الاضرار بالشريكين فيمكن تصويره بزيادة المشقة لهما في حضانة اللقيط .

١ . أي : الاستقلال بالحضانة باللقيط .

٢ . أي : في إحتمال .

٣ . أي : المستقرّ في مكان .

٤ . مبتداء مؤخّر خبره «في ترجيح» .

٥ . أي : يقدّم من يجوز له الالتقاط على من لا يجوز له الالتقاط فلا تعتبر المرجّحات الأخر ، بل يعتبران كفؤين في الالتقاط .

٦ . أي : القرعة .

[ولا ترجيح لأحدهما بالاسلام[١]] وإن كان اللقيط محكوماً بإسلامه ظاهراً **[على قول الشيخ]** في الخلاف :

ـلعموم الأخبار[٢] فيمن تداعوا نسباً ، لتكافؤهما في الدعوى .

ورجح في المبسوط دعوى المسلم لتأييده بالحكم باسلام اللقيط على تقديره .[٣]

ومثله[٤] تنازع الحرّ والعبد مع الحكم بحرية اللقيط .

ولو كان[٥] محكوماً بكفره ، أو رقه أشكل[٦] الترجيح .

وحيث يحكم به[٧] للكافر يحكم بكفره على الأقوى للتبعيّة .

[و] كذا **[لا]** ترجيح **[بالالتقاط[٨]]** .

ـبل الملتقط كغيره في دعوى نسبه :

١ . أي : لا يرجح أحد المتداعيين لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً . فالاسلام لا يكون سبباً للترجيح .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب القضاء ص ٤٠٠ الباب ١٣ الأحاديث .

٣ . أي : على تقدير أن يكون اللقيط محكوماً بإسلامه .

٤ . أي : ومثل تنازع الكافر والمسلم في اللقيط ، وترجيح المسلم على الكافر لو كان اللقيط محكوماً بإسلامه تنازع الحرّ والعبد على اللقيط ، وأنه يرجح الحرّ على العبد لو كان اللقيط حراً .

٥ . أي : اللقيط .

٦ . جواب لـ «لو» الشرطية أي لو كان اللقيط كافراً ، أو رقّاً أشكل ترجيح المسلم على الكافر في الأوّل وهي صورة تداعي المسلم والكافر على اللقيط وكان اللقيط كافراً . وترجيح الحرّ على العبد في الثاني وهي صورة تداعي الحرّ والعبد على اللقيط لو كان اللقيط رقّاً .

٧ . أي : يحكم بأن اللقيط للكافر لو خرج اسمه بالقرعة ، أو أقام بيّنة على ذلك فحينئذ يحكم بكفر اللقيط .

٨ . بأن إدّعى الملتقط وغيره بنوّة اللقيط . فلا يرجح الملتقط على المدّعي الآخر .

ـلجواز[١] أن يكون قد سقط منه[٢] ، أو نبذه ثمّ عاد إلى أخذه .

ولا ترجيح لليد في النسب .[٣]

نعم : لو لم يعلم كونه[٤] ملتقطاً ولا صرّح ببنوته فادّعاه غيره فنازعه[٥] :

١ .فإن قال : « هو لقيط وهو ابني » فهما سواء .

٢ .وإن قال : « هو إبني » واقتصر[٦] ولم يكن هناك بيّنة على إنّه التقطه فقد قرب في الدروس ترجيح دعواه عملاً بظاهر اليد .

١ . تعليل لاحتمال ترجيح قول الملتقط .

٢ . أي : من الملتقط .

٣ . هذا ردّ من الشارح قدس سره على إحتمال ترجيح الملتقط على غيره . في باب الالتقاط .

٤ . أي : المدّعي .

٥ . أي : نازع الملتقط الغير فيما ادعاه .

٦ . أي : ولم يقل : لقيط .

[الفصل الثانى]

[فى لقطة الحيوان]

[ويُسمىّ ضالّةً، وأخذه فى صورة الجواز مكروهٌ ويستحبّ الاشهاد، ولو تحقّق التّلف لم يكره والبعير وشبهه إذا وجد فى كلاء وماء صحيحاً ترك فيضمن بالأخذ ولا يرجع آخذه بالنفقة ولو ترك من جهد لا فى كلاءٍ وماءٍ أبيح والشّاة فى الفلاة تؤخذ لأنّها لا تمتنع من صغير السباع وحينئذٍ يتملّكها إن شاء، وفى الضّمان وجهٌ أو يبقها أمانةً أو يدفعها إلى الحاكم وقيل: وكذا كلّ ما لا يمتنع من صغير السّباع. ولو وجدت الشّاة فى العمران احتبسها ثلاثة أيامٍ فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدّق بثمنها. ولا يشترط فى الآخذ إلا الأخذ فتقرّ يد العبد و الولىّ على لقطة غير الكامل والانفاق كما مرّ ولو انتفع قاصّ. ولا يضمن إلا بالتفريطٍ أو قصد التّملّك] .

✓ احكام الضالّة

[وتسمّى ضالّة ، وأخذه في صورة الجواز مكروه] :

ـ للنهي عنه في أخبار[١] كثيرة المحمول على الكراهية جمعاً[٢].

[ويستحب الاشهاد] على أخذ الضالّة.

[ولو تحقّق التلف لم يكره][٣].

ـ بل قد يجب كفاية إذا عرف مالكها، وإلا أبيح خاصةً.

[والبعير وشبهه] من الدابّة، والبقرة، ونحوهما **[إذا وجد في كلاء وماء]** في حالة كونه **[صحيحاً]** - غير مكسور ولا مريض أو صحيحاً ولو لم يكن في كلاء وماء - **[ترك]**.

ـ لامتناعه[٤] ولا يجوز أخذه حينئذ[٥] بنيّة التملّك مطلقاً[٦].

وفي جوازه[٧] بنيّة الحفظ لمالكه قولان: ١. من[٨] إطلاق الأخبار بالنهي، ٢. والاحسان[٩].

١. الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٣٣٠. كتاب اللقطة الباب ١ الأحاديث.

٢. أي: جمعاً بين الأخبار الدالّة على النهي كما أشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [للنهي عنه في أخبار]. وبين الأخبار الدالّة على الجواز. راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٣ و الحديث ١ و ٢.

٣. أي: الالتقاط.

٤. أي: لأنّه قادر ومتمكّن على الدفاع عن نفسه.

٥. أي: حين كونه قادراً على الدفاع وكان في ماء وكلاء.

٦. أي: بوجه من الوجوه، سواء قصد التعريف أم لا.

٧. أي: وفي جواز أخذ الحيوان الممتنع.

٨. دليل لعدم جواز أخذه.

٩. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارة أي ومن أن أخذه إحسان إليه هذا دليل لجواز الأخذ.

وعلى التقديرين[١] **[فيضمن بالأخذ]** حتّى يصل إلى مالكه ، أو إلى الحاكم مع تعذّره .[٢]

[ولا يرجع آخذه بالنفقة] حيث لا يرجح أخذه ، لتبرّعه بها[٣] .

أمّا مع وجوبه ، أو استحبابه فالأجود جوازه[٤] مع نيّته :

١ .لأنّه محسن .

٢ .ولأنّ إذن الشارع له في الأخذ مع عدم الاذن في النفقة ضرر وحرج .

[ولو ترك[٥] من جهد] ، وعطب[٦] لمرض أو كسر ، أو غيرهما **[لا في كلاء وماء أبيح]** أخذه وملكه الآخذ وإن وجد مالكه وعينه قائمة في أصحّ القولين :

١ .لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان : « من أصاب مالاً ، أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت[٧] وسيبها[٨] صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيره فأقام[٩] عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ، ولا

١ . وهما : الجواز ، وعدمه .

٢ . أي : تعذّر المالك .

٣ . أي : لتبرع الآخذ بالنفقة .

٤ . أي : جواز الرجوع مع نيته .

٥ . أي : ترك الحيوان لأجل تعبه .

٦ . بفتح العين والطاء : كسر بعض الأعضاء يقال : عطب الفرس أي انكسر بعض أعضائه .

٧ . أي : بقيت هناك ولم تتمكّن من السير .

٨ . أي : اهملها وتركها .

٩ . أي : الملتقط بقي عندها حتى صحّت .

سبيل له[١] عليها ، وإنّما هي مثل الشئ المباح[٢] » .

وظاهره[٣] أنّ المراد بـ « المال » ما كان من الدوابّ التي تحمل ، ونحوها[٤] ، بدليل قوله : « قد كلت وقامت وقد سيبها صاحبها لما لم تتّبعه » .

والظاهر أنّ « الفلاة » المشتملة على كلاء ، دون ماء ، أو بالعكس بحكم عادمتهما[٥] ، لعدم قيام الحيوان بدونهما .

٢ .ولظاهر قول أمير المؤمنين عليه السلام : « وإن كان تركها في غير كلاء ، ولا ماء فهي للذي أحياها » .[٦]

✓ احكام الشّاة الملتقطة

[**والشاة في الفلاة**] التي يخاف عليها فيها من السباع [**تؤخذ**] جوازاً :

١ . [**لأنّها لا تمتنع[٧] من صغير السباع**] فهي كالتالفة .

٢ .ولقوله صلى الله عليه وآله : « هي لك ، أو لاخيك ، أو للذئب »[٨] .

١ . أي : لمالكها الأوّل .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٣ - الحديث ٢ .

٣ . أي : ظاهر قول الإمام عليه السلام : « من أصاب مالاً » .

٤ . أي : ونحو هذه الدواب من الحيوانات الاهلية التي لا تحمل كالبقرة . فإنّه لا يوضع عليها شئ للنقل والانتقال ، وإن كانت قد تستعمل لأغراض أخر كحرث الأرض ، وكربها .

٥ . أي : بحكم انعدام الماء والكلاء .

٦ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٣ الحديث ٣ .

٧ . أي : لا تتمكّن من حفظ نفسها عن السباع الصغيرة .

٨ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٣ الحديث ٣ .

١) . [وحينئذٍ[١] يتملّكها إن شاء] .

[وفي الضمان] لمالكها على تقدير ظهوره ، أو كونه معلوماً [وجه] .

-جزم به المصنّف في الدروس ، لعموم قول الباقر عليه السلام : « فإذا جاء طالبه ردّه إليه »[٢].

ومتى ضمن عينها ضمن قيمتها .

ولا ينافي ذلك[٣] جواز تملّكها بالقيمة على تقدير ظهوره[٤] لأنّه ملك متزلزل .

ووجه العدم[٥] :

١ .عموم صحيحة ابن سنان السابقة .

٢ .وقوله صلى الله عليه وآله : « هي لك » إلى آخره . فإنّ المتبادر منه[٦] عدم الضمان مطلقاً[٧] .

-ولا ريب أنّ الضمان أحوط .

وهل يتوقّف تملّكها على التعريف؟ :

١ .قيل : نعم ، لأنّها مال فيدخل في عموم الأخبار[٨] .

١ . أي : حينما وجد الملتقط الحيوان على هذه الصفة .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٤ الحديث ٢ .

٣ . أي : وجوب ردّ الشاة .

٤ . أي : ظهور مالكه .

٥ . أي : دليل عدم ضمان اللقطة .

٦ . أي : المتبادر من عموم صحيحة ابن سنان المشار إليها

٧ . طالبه المالك أم لا ، ظهر المالك أم لا .

٨ . عن الإمام الصادق عليه السلام في سؤال الراوي : اللقطة يجدها الرجل ويأخذها ؟ قال عليه السلام: «يعرفها سنة فإن جاء لها طالب ، وإلّا فهي كسبيل ماله» حيث أنّ جواب الإمام عليه السلام : «يعرفها سنة» إلى

٢ .والأقوى العدم[١] ، لما تقدّم[٢] .

وعليه[٣] فهو سنة كغيرها[٤] من الأموال .

٢) . [**أو يبقها**] في يده [**أمانة**] إلى أن يظهر مالكها[٥] ، أو يوصله إيّاها إن كان معلوماً .

٣) . [**أو يدفعها إلى الحاكم**] مع تعذّر الوصول إلى المالك ، ثمّ الحاكم يحفظها، أو يبيعها .

[**وقيل**] - والقائل الشيخ في المبسوط والعلّامة وجماعة بل أسنده في التذكرة إلى علمائنا مطلقاً[٦] - [**وكذا**] حكم [**كلّ ما لا يمتنع**] من الحيوان [**من صغير السباع**] بعدوّ ، ولا طيران ، ولا قوّة وإن كان من شأنه الامتناع إذا كمل كصغير الإبل والبقر .

ونسبه المصنّف إلى القيل لعدم نص عليه بخصوصه :

فإنّما ورد على الشاة فيبقى غيرها على أصالة البقاء على ملك المالك ، وحينئذٍ

آخره مطلق مفاده مفاد العام يشمل ما نحن بصدده وهو «إثبات وجوب التعريف». راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ٣٣٠ الباب ٢ الأخبار .

١ . أي : عدم توقّف التملّك على التعريف .

٢ . وهي صحيحة ابن سنان المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [مثل الشئ المباح]، وقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [أو للذئب] .

٣ . أي : وعلى تقدير توقّف التملّك على التعريف فهو سنة .

٤ . أي : كغير الشاة من الأموال التي يتوقّف تملّكها على التعريف .

٥ . إذا لم يكن مالكها معلوماً عند الالتقاط .

٦ . باسم الفاعل حال لفاعل أسنده أي أسند العلّامة القول إلى العلماء من دون أن يعين أشخاصهم .

فيلزمها حكم اللقطة فتعرف سنة ، ثمّ يتملّكها إن شاء ، أو يتصدّق بها .

لكن في قوله ﷺ : « هي لك ، أو لاخيك ، أو للذئب » إيماء إليه[١] حيث إنّها لا تمتنع من السباع .

ولو أمكن امتناعها بالعدوّ كالضباء[٢] ، أو الطيران لم يجز أخذها مطلقاً[٣] إلا أن يخاف ضياعها ، فالأقرب الجواز بنيّة الحفظ للمالك .

وقيل يجوز أخذ الضالّة مطلقاً[٤] بهذه النيّة[٥] .

ـوهو حسن ، لما فيه من :١ .الاعانة ، ٢ .والاحسان .

وتحمل أخبار النهي[٦] على الأخذ بنية التملّك .

والتعليل بكونها[٧] محفوظة بنفسها غير كافٍ في المنع[٨] :

١ .لأنّ الأثمان[٩] كذلك حيث كانت .

١ . أي : قوله ﷺ كما في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [أو للذئب] مشعر بما ذهب إليه الشيخ .

٢ . وهو الغزال .

٣ . سواء قصد التعريف أم لا ، قصد التملّك أم لا .

٤ . سواء كان ممتنعاً أم غير ممتنعٍ ، وسواء كان في الماء والكلام أم لا .

٥ . أي : بنية الحفظ للمالك .

٦ . الوسائل المجلد الثالث الطبعة القديمة كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ١ الأحاديث .

٧ . أي : التعليل بكون الضالة تمتنع بنفسها عن إضرار السباع بها ، أو كونها محفوظة في محلّ لا يجوز للانسان أخذها .

٨ . أي : في المنع عن أخذها .

٩ . أي : الأموال كذلك في كونها منهيّة عن أخذها في الأخبار المشار إليها ومع ذلك يجوز أخذها بنيّة التعريف .

٢ .مع جواز التقاطها بنيّة التعريف وإن فارقتها[١] بعد ذلك[٢] في الحكم .

[ولو وجدت الشاة في العمران] .

وهي التي لا يخاف عليها فيها من السباع ، وهي ما قرب من المساكن :

١ . **[احتبسها]** الواجد **[ثلاثة أيام]** من حين الوجدان . **[فإن لم يجد صاحبها] .**

١). **[باعها وتصدّق بثمنها]** وضمن إن لم يرض المالك على الأقوى .

٢) .وله إبقاؤها بغير بيع ، وإبقاء ثمنها أمانة إلى أن يظهر المالك ، أو ييأس منه ، ولا ضمان حينئذٍ[٣] إن جاز أخذها كما يظهر من العبارة[٤] .

٢ . والذي صرّح به غيره عدم جواز الأخذ شئ من العمران ، ولكن لو فعل لزمه هذا الحكم[٥] في الشاة .

وكيف كان فليس له تملّكها مع الضمان على الأقوى ، للأصل[٦] .

وظاهر النص[٧] والفتوى عدم وجوب التعريف حينئذٍ[٨] .

١ . أي : فارقت الأموال الضالّة بعد الأخذ ، في الحكم . حيث إنّ الأموال لا بدّ فيها من التعريف سنة كاملة ، بخلاف الضالّة فإنّها لا تحتاج إلى التعريف حولاً كاملاً .

٢ . أي : بعد جواز الأخذ .

٣ . أي : حين أن جاز أخذها .

٤ . أي : من عبارة المصنّف في قوله : « فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها» حيث لم يذكر الضمان .

٥ . وهو وجوب الفحص عن صاحبها ، وبيعها بعد الياس والتصدق بثمنها .

٦ . وهو « عدم جواز تملّك مال الغير إلا بإذنه» .

٧ . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٣ الحديث ٦ .

٨ . أي : حين أن أخذ الشاة من العمران .

وغير[١] الشاة يجب مع أخذه :١ .تعريفه سنة كغيره من المال ، ٢ .أو يحفظه لمالكه من غير تعريف ، ٣ .أو يدفعه إلى الحاكم .

✓ شرط الآخذ للضّالّة

[ولا يشترط في الآخذ[٢]] - باسم الفاعل ، شئ من الشروط المعتبرة في آخذ اللقيط[٣] وغيرها- **[إلا الأخذ]** بالمصدر :

بمعنى إنّه يجوز التقاطها في موضع الجواز للصغير ، والكبير ، والحرّ ، والعبد ، والمسلم ، والكافر ، للأصل[٤] .

[فتقرّ يد العبد] على الضالّة مع بلوغه ، وعقله ، **[و]** يد **[الولي على لقطة غير الكامل]** من طفل ، ومجنون ، وسفيه كما يجب عليه[٥] حفظ ماله .

ـلأنّه لا يؤمن على إتلافه ، فإن أهمل الولي ضمن .

ولو افتقر إلى تعريف تولّاه الولي ثمّ يفعل بعده[٦] الأولى للملتقط من تملّك وغيره .

✓ الانفاق على الضالّة

[والانفاق] على الضالّة :

١ . كالدجاجة ، وبعض الطيور الاهلية .

٢ . أي : آخذ الحيوان .

٣ . أي : في لقيط الانسان .

٤ . تعليل لعدم اشتراط شئ من الشروط المعتبرة في آخذ لقيط الانسان . والمراد من الأصل هنا العدمي أي الأصل عدم اعتبار الشرط المشكوك فيه .

٥ . أي : على الولي حفظ مال غير الكامل .

٦ . أي : بعد التعريف ما كان أولى وانفع .

١ . [كما مرّ] في الانفاق على اللقيط من إنّه مع عدم بيت المال والحاكم ينفق ويرجع مع نيّته على أصحّ القولين .

ـ لوجوب حفظها ولا يتمّ[١] إلا بالانفاق ، والايجاب إذن من الشارع فيه[٢] فيستحقّه[٣] مع نيّته.

٢ .وقيل : لا يرجع هنا[٤] .

ـ لأنّه انفاق على مال الغير بغير إذنه فيكون متبرّعاً . وقد ظهر ضعفه .

ولا يشترط الاشهاد على الأقوى ، للأصل .

✓ انتفاع الآخذ من الضالّة

[ولو انتفع] الآخذ بالظهر[٥] ، والدر[٦] ، والخدمة[٧] [قاص][٨] المالك بالنفقة ، ورجع ذو الفضل[٩] بفضله .

١ . أي : الحفظ .

٢ . أي : في الرجوع .

٣ . أي : يستحقّ الملتقط الرجوع مع نيته .

٤ . أي : في لقطة الحيوان .

٥ . بأن ركب الدابّة ، أو حمل عليها شيئاً

٦ . بان حلب لبن الشاة، أو البقرة، أو الناقة مثلاً .

٧ . بانّ استخدم الدابّة في أغراض أخر كحرث الأرض ، وكربها .

٨ . وزان ضارب من باب المفاعلة أصله قاصص أدغمت الأولى في الثانية حسب القاعدة المشهورة . يقال : قاصّ الرجل بما كان له عليه أي إن المقاصّ يحبس عن مدينة بمقدار ما عليه من المال . فالمعنى : أن آخذ اللقطة الذي انتفع بالدابّة الملتقطة يقاصّ مالكها في قبال النفقة التي صرفها . «والمالك» منصوب على المفعول به . والفاعل في قاص الآخذ .

٩ . أيهما كان . فإن كان ذو الفضل آخذ اللقطة بمعنى : أنه صرف على الدابّة أكثر مما انتفع به

وقيل : يكون الانتفاع بازاء النفقة مطلقاً .[١]

وظاهر الفتوى جواز الانتفاع لأجل الانفاق ، سواء قاص أم جعله عوضاً .

✓ موارد ضمان آخذ الضالّة

[**ولا يضمن**] الآخذ الضالّة حيث يجوز له أخذها [**إلا**] :

١ . [**بالتفريط**] : والمراد به[٢] ما يشمل التعدّي[٣] .

٢ . [**أو قصد التملّك**[٤]] في موضع جوازه ، وبدونه[٥] .

٣ .ولو قبضها في غير موضع الجواز ضمن مطلقاً[٦] ، للتصرّف في مال الغير عدواناً .

رجع بالزائد على المالك وأخذ عوضه . وإن كان ذو الفضل المالك بمعنى : أنّ الآخذ انتفع أكثر من النفقة التي صرفها على الدابّة رجع المالك على الملتقط وأخذ عوض الزائد .

١ . أي : بلا رجوع وتقاصّ .

٢ . أي : بالتفريط : ما يشمل التعدي وهو العيب الحاصل في الشئ بفعل الفاعل وهنا بفعل الملتقط. والتفريط هو التسامح في حفظ الشئ .

٣ . أي : قد يطلق التفريط ويراد به التعدّي الذي هو الافراط كما في هذا المورد الذي أطلق المصنّف كلمة التفريط .

٤ . أي : يضمن الآخذ لو قصد تملّك اللقطة في موضع جواز قصد التملّك كما لو كانت اللقطة في مفازة بلا كلاء ، ولا ماء ، أو لا يمتنع من صغار السباع . ومرجع الضمير في جوازه «قصد التملّك».

٥ . أي : ويضمن الآخذ أيضاً لو لم يجز له قصد التملّك وإن جاز له أخذ اللقطة فهنا بطريق أولى يكون ضامناً .

٦ . سواء فرّط في حفظها أم لا ، وسواء قصد التملّك أم لا .

[الفصل الثالث]

[فى لقطة المال] غير الحيوان مطلقاً[1]

[وما كان منه فى الحرم حرم أخذه و لو أخذه حفظه لربّه ، وإن تلف بغير تفريط لم يضمن وليس له تملّكه بل يتصدّق به وفى الضّمان خلافٌ، ولو أخذه بنيّة الانشاد لم يحرم ويجب تعريفه حولاً على كلّ حال وما كان فى غير الحرم يحلّ منه دون الدّرهم من غير تعريف، وما عداه يتخيّر الواجد فيه بعد تعريفه حولاً بنفسه ، وبغيره بين الصدقة و التملّك ويضمنٍ فيهما وبين إبقائه أمانةً ولا يضمن، ولو كان ما لا يبقى قوّمه على نفسه أو دفعه إلى الحاكم ولو افتقر إبقاؤه إلى علاج أصلحه ببعضه. ويكره التقاط الاداوة والنَّعل والمخصرة والعصا والشّظاظ والحبل والوتد والعقال ويكره أخذ اللقطة خصوصاً من الفاسق والمعسر ومع اجتماعهما تزيد الكراهية. وليشهد عليها مستحبّاً ويعرف الشهود بعض الأوصاف والملتقط من له أهليّة الاكتساب، و أن يحفظ الولىّ ما التقطه الصّبىّ وكذا المجنون ويجب تعريفها حولاً ولو متفرّقاً سواءٌ نوى التّملّك أو لا، وهى أمانةٌ فى الحول وبعده ما لم ينو التّملّك فيضمن. ولو التقط العبد عرّف بنفسه ، أو بنائبه فلو أتلفها ضمن بعد عتقه، ولا يجب على المالك انتزاعها منه وإن لم يكن أميناً، ويجوز للمولى التملّك بتعريف العبد. ولا تدفع إلا بالبيّنة لا بالاوصاف وإن خفيت، نعم يجوز الدّفع بها فلو أقام غيره بها بيّنةً استعيدت منه، فإن تعذّر ضمن الدافع ورجع على القابض والموجود فى المفازة والخربة أو مدفونا فى أرض لا مالك لها يتملّك من غير تعريف إذا لم يكن عليه أثر الاسلام وإلا وجب ولو كان للارض مالكٌ عرّفه فإن عرفه وإلا فهو للواجد. وكذا لو

١ . في أي مكان كان . بقدر قيمة الدرهم أم أكثر .

وجده في جوف دابّة عرفه مالكها أمّا السّمكة فللواجد إلا أن تكون محصورةً تعلف. والموجود في صندوقه ، أو داره مع مشاركة الغير له لقطةً ولا معها حلّ ولا يكفي التّعريف حولاً في التملّك بل لا بدّ من النّيّة] .

✓ احكام لقطة المال

[وما كان منه[1] في الحرم] :

الف . [حرم أخذه] بنية التملّك مطلقاً[2] قليلاً كان أم كثيراً :

١ .لقوله تعالى : « ألم يروا أنّا جعلنا حرماً آمناً »[3] .

٢ . [وللأخبار][4] الدالّة على النهي عنه مطلقاً[5] .

وفي بعضها عن الكاظم عليه السلام: « لقطة الحرم لا تمسّ بيد ، ولا رجل ولو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها وأخذها » .[6]

٢) .وذهب بعضهم إلى الكراهة مطلقاً[7] :

.استضعافاً لدليل التحريم :١ .أما في الآية[8] فمن حيث الدلالة ،٢ .وأما في الخبر[9] فمن جهة السنة .

١ . أي : من المال .

٢ . قليلا كان أم كثيراً .

٣ . العنكبوت : الآية ٦٧ .

٤ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٣ الباب ١٧ الحديث ١ - ٢ .

٥ . قليلا كان المال أم كثيراً .

٦ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ١ الحديث ٣ .

٧ . قليلا كان المال أم كثيراً .

٨ . المشار إليها حيث إنها لا تدلّ على التحريم .

٩ . المشار إليه حيث إنّ بعض الرواة لم يذكر اسمه في السند وعبر عنه بـ « بعض أصحابنا» .

واختاره[١] المصنّف في الدروس وهو أقوى .

[و] على التحريم **[لو أخذه حفظه لربه[٢] ، وإن تلف بغير تفريط لم يضمن]**ـلأنّه يصير بعد الأخذ أمانةً شرعيةً .

ويشكل ذلك[٣] على القول بالتحريم ، لنهي الشارع عن أخذها فكيف يصير أمانة منه[٤] ، والمناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقاً[٥] .

✓ منع تملّك لقطة المال

[وليس له تملّكه] قبل التعريف ، ولا بعده **[بل يتصدّق به بعد التعريف]**حولاً عن مالكه ، سواء قلّ، أم كثر .

ـلرواية علي بن حمزة عن الكاظم عليه السلام : قال : سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه . قال : « بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه » . قال : قلت قد ابتلى بذلك . قال « يعرفه سنةً » . قلت : فإنّه قد عرفه فلم يجد له ناعتاً . فقال : « يرجع إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن »[٦].

١ . أي : الكراهة .

٢ . أي : لصاحبه ومالكه ، لأنّ الرب بمعنى المالك والصاحب كما في قول عبد المطلب سلام الله عليه «أنا ربّ الإبل وللبيت ربّ يحميه» في جواب «إبرهة» ملك الحبشة لما سأله : ما تريد . وهذا من كراماته عليه السلام حيث أخبر بما سيكون ووقع كما أخبر .

٣ . أي : عدم الضمان .

٤ . أي : من الشارع ، بل لا يرضى بأخذه .

٥ . فرّط أم لا .

٦ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٣ الباب ١٧ الحديث ٢ . والمراد من «باغياً » في قوله عليه السلام « الطالب» كما جاء بهذا المعنى في حديث فضيلة العلم « إنّ الله يحب بغاة العلم» .

وقد دلّ الحديث: ١ .وعلى تحريم الأخذ[١] ، ٢ .وكذلك[٢] على ضمان المتصدّق لو كره المالك .

لكن ضعف سنده[٣] يمنع ذلك .

ـ والأقوى: ما اختاره المصنّف في الدروس من جواز تملّك ما نقص عن الدرهم ، ووجوب تعريف ما زاد كغيره .

✓ ضمان لقطة المال

[وفي الضمان] لو تصدّق به بعد التعريف وظهر المالك فلم يرض بالصدقة **[خلاف]** منشؤه :

الف) :١ .من[٤] دلالة الخبر السالف على الضمان ، ٢ .وعموم قوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي[٥] » ، ٣ .وإتلافه مالَ الغيربغيرإذنه[٦].

ب) :١ .ومن[٧] كونه أمانة قد دفعها بإذن الشارع فلا يتعقّبه الضمان ،

١ . أي : ويدلّ الحديث أيضاً على تحريم الأخذ من الحرم .

٢ . أي : وكذلك يدلّ الحديث على ضمان المتصدّق وهو الملتقط لو ظهر المالك وكره التصدّق .

٣ . أي : سند الحديث المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [فهو له ضامن] يمنع ذلك كلّه وهو عدم الفرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف ، وتحريم الأخذ من دون فرق بين القليل والكثير أيضاً . وضمان المتصدّق إن لم يرض المالك . فالمعنى : أنّ الخبر يمنع هذه المذكورات برأسها .

٤ . دليل للضمان .

٥ . مستدرك الوسائل المجلد ٣ كتاب الغصب ١٤٥ الباب ١ الحديث ٤ وهو وجه ثان للضمان .

٦ . وجه ثالث للضمان .

٧ . دليل لعدم الضمان .

٢ .ولأصالة[١] البراءة .

.والقول بضمان ما يجب تعريفه[٢] أقوى .

[ولو أخذه بنية الانشاد] والتعريف **[لم يحرم]** وإن كان كثيراً ، **لأنه محسن .** والأخبار[٣] الدالّة على التحريم مطلقة وعمل بها[٤] الأكثر مطلقاً ولو تمت[٥] لم يكن التفصيل جيّداً .

✓ تعريف لقطة المال

[ويجب تعريفه حولاً على كلّ حال].

.قليلاً كان، أم كثيراً أخذه بنيّة الانشاد، أم لا ، لإطلاق الخير السالف وقد عرفت ما فيه[٦] .

ب . **[وما كان في غير الحرم يحلّ منه[٧]]** ما كان من الفضة :

١) . **[دون الدرهم]** أو ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها[٨] **[من غير**

١ . وجه ثانٍ لعدم الضمان . والمراد من أصالة البرائة عدم اشتغال الذمّة بشئ .

٢ . وهو ما زاد عن الدرهم .

٣ . هذا ردّ من الشارح على المصنّف رحمهما الله حيث إن التحريم في هذه الأخبار مطلق لم يقيد بعدم قصد الانشاد .

٤ . أي : بهذه الأخبار المشار إليها عمل أكثر الأصحاب مطلقاً أي على إطلاقها من دون تقييدها بعدم قصد الانشاد .

٥ . أي : هذه الأخبار المشار إليها لو صحت لم يكن هذا التفصيل وهو جواز أخذه بقصد الانشاد ، وعدم جواز أخذه بعدم قصد الانشاد جيّداً .

٦ . وهو ضعف السند .

٧ . أي : من المال الملتقط .

٨ . أي : لو كان المال الملتقط من غير الفضة .

تعريف] :

ولكن لو ظهر مالكه وعينه باقية وجب ردّه عليه على الأشهر .

وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان مأخذهما :

١ . أنه[١] تصرّفٌ شرعيّ فلا يتعقّبه ضمان .

٢ . وظهور[٢] الاستحقاق .

٢). **[وما عداه]** وهو ما كان بقدر الدرهم أو أزيد عيناً ، أو قيمة **[يتخيّر الواجد فيه بعد تعريفه حولاً]** عقيب الالتقاط مع الامكان متتابعاً بحيث يعلم السامع أنّ التالي تكرار لمتلوّه[٣] .

وليكن[٤] في موضع الالتقاط مع الامكان إن كان بلداً ، ولو كان برية عرف من يجده فيها[٥] ثمّ أكمله[٦] إذا حضر في بلده .

ولو أراد السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط أو اكماله[٧] فإن أمكنه الاستنابة فهي أولى ، وإلا[٨] عرفه في بلده بحيث يشتهر خبره ، ثمّ يكمله[٩] في غيره .

١ . دليل لعدم الضمان .

٢ . دليل لوجوب العوض .

٣ . أي : تكرار للسابق .

٤ . أي : التعريف .

٥ . أي : يخبر الملتقط الشخص الذي في البرية .

٦ . أي : أكمل الملتقط التعريف في بلده إذا وجد المال في البرية .

٧ . بالجرّ عطفاً على مدخول «قبل» أي لو أراد الملتقط السفر من بلد الالتقاط قبل أن يكمل التعريف بأن بقي بعض السنة .

٨ . أي : وإن لم يمكن الاستنابة عرف الملتقط اللقطة في بلد الالتقاط .

٩ . أي : التعريف في غير بلد الالتقاط .

ولو أخره عن وقت الالتقاط اختياراً أثم .

واعتبر الحول من حين الشروع ، ويترتّب عليه[١] أحكامه مطلقاً[٢] على الأقوى[٣] .

ويجوز التعريف [**بنفسه ، وبغيره**] .

ـلحصول الغرض بهما ، لكن يشترط في النائب العدالة والاطلاع على تعريفه المعتبر شرعاً إذ لا يقبل إخبار الفاسق .

١ . [**بين الصدقة به**] على مستحقّ الزكاة لحاجته ، وإن اتّحد[٤] وكثرت .

٢ . [**والتملّك بنيّته[٥] ويضمن**] لو ظهر المالك [**فيهما[٦]**] :

ـفي الثاني[٧] مطلقاً ، وفي الأوّل[٨] إذا لم يرض بالصدقة .

ولو وجد[٩] العين باقية ففي :١ .تعيين[١٠] رجوعه بها لو طلبها ،٢ .أو تخيّر الملتقط

١ . أي : يترتّب على مطلق التعريف أحكامه . من صحّة تملّكه ، ومن تخير الملتقط بين الصدقة به، وقصد التملّك .

٢ . سواء كان التعريف متصلاً بالالتقاط أم متأخّراً عنه .

٣ . وفي مقابل الأقوى قول بعدم جواز التملّك للملتقط إذا أخّر التعريف .

٤ . أي : الملتقط كان واحداً ، ولكن اللقطة كانت كثيرة مهما بلغت كثرتها .

٥ . أي : بنية التملّك . بمعنى : أن الملتقط مخيّر بين إعطاء اللقطة صدقة عن صاحبها . وبين تملّكها بقصد التملّك .

٦ . أي : في صورة التصدق بها . وفي صورة تملّكها بنية التملّك .

٧ . وهي صورة تملّك اللقطة مطلقاً ، سواء رضي المالك بهذا أم لا . فالملتقط يكون ضامناً لا محالة ، لأنّ المالك إذا رضي بالتملّك فهو يريد العوض فيجب عليه دفعه .

٨ . وهي صورة التصدق باللقطة . وهنا لا يكون الملتقط ضامناً إذا رضي المالك بالصدقة . بخلاف ما إذا لم يرض فإنّه ضامن .

٩ . بصيغة المعلوم أي وجد المالك العين .

١٠ . يراد من «التعيين» التعيّن . أي: ففي رجوع المالك بالعين لو طلبها من الملتقط وإن كان قد

بين دفعها ، ودفع البدل مثلاً ، أو قيمة قولان .[١]

ويظهر من الأخبار الأوّل[٢] ، واستقرب المصنّف في الدروس الثاني[٣] .

ولو عابت[٤] ضمن أرشها ويجب[٥] قبوله معها على الأوّل . وكذا[٦] على الثاني على الأقوى .

والزيادة المتّصلة للمالك ، والمنفصلة للملتقط[٧] .

قصد تملّكها قبل ظهور المالك .

١ . قول بتعيّن رجوع المالك ولا أثر لقصد الملتقط التملّك . وقول بتخيير الملتقط بين دفع العين . ودفع البدل مثلاً، أو قيمة ، وإن لم يرض المالك ، لأنّ العين أصبحت ملكاً له بعد نية التملّك وقبل ظهور المالك ، وليس انتزاعها منه جائزاً إلّا برضاه .

٢ . وهو تعيّن رجوع المالك بالعين لو طلبها وليس للملتقط الامتناع ، لأنّه بعد ظهور المالك يبطل قصد التملّك مع وجود العين راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ٢ وص ٣٣١ الباب ٦ وص ٣٣٣ الباب ١٤ .

٣ . وهو تخيير الملتقط بين دفع العين ، ودفع البدل مثلاً ، أو قيمة .

٤ . أي : العين لو عابت في يد الملتقط ضمن أرشها لو أراد المالك الرجوع بالعين على القول الأوّل وهو تعيّن الرجوع لو كانت العين موجودة .، أو اختيار الملتقط دفع العين للمالك على القول الثاني وهو «تخيير الملتقط بين دفع العين ، والبدل مثلاً ، أو قيمة»، أو لم يقصد الملتقط التملّك حتى ظهور المالك . فهنا يجب عليه دفع العين المعيبة مع أرشها ، سواء طلبها المالك أم لا .

٥ . أي : يجب على المالك قبول الأرش مع أخذ العين المعيبة على القول الأوّل وهو تعيّن الرجوع

٦ . أي : وكذا يجب على المالك قبول الأرش مع أخذ العين المعيبة لو اختار الملتقط دفع العين وإن لم يرض المالك على القول الثاني وهو تخيير الملتقط بين دفع العين ، ودفع البدل مثلاً ، أو قيمة .

٧ . لأنّ الزيادة المنفصلة حصلت في ملك الملتقط كما إذا التقط شجرة خضراء مطروحة فأخذها ثمّ غرسها فنمت وأورقت وأزهرت وأثمرت . فهذه الزيادة المنفصلة للملتقط بعد قصد التملّك ، وبعد إكمال التعريف سنة كاملة . وأما الزيادة قبل التعريف وفي أيامه . وقبل قصد التملّك من

أمّا الزوائد قبل نيّة التملّك فتابعة للعين.[١]

والأقوى : أنّ ضمانها لا يحصل بمجرّد التملّك ، أو الصدقة ، بل بظهور المالك:١.سواء طالَبَ، أم لم يطالب ، ٢ .مع إحتمال توقّفه[٢] على مطالبته أيضاً[٣] .

ولا يشكل بأنّ استحقاق المطالبة يتوقّف على ثبوت الحقّ ، فلو توقّف ثبوته[٤] عليه دار ، لمنع[٥] توقّفه على ثبوت الحقّ ، بل على إمكان ثبوته . وهو هنا كذلك .[٦]

وتظهر الفائدة[٧] في عدم ثبوته[٨] دينا في ذمّته قبل ذلك فلا يسقط عليه[٩] ماله لو

الملتقط فهي للمالك ، سواء كانت متّصلةً أم منفصلةً . وما كان منها بعد التعريف حولاً ، وبعد قصد التملّك . فالمنفصلة للملتقط ، والمتصلة للمالك .

١ . أي : أنها للمالك كما عرفت مفصّلاً في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والمنفصلة للملتقط] .

٢ . أي : توقّف الضمان على مطالبة المالك .

٣ . أي : كما أنه يشترط في ضمان الملتقط ظهور المالك ، كذلك يشترط مطالبته .

٤ . مرجع الضمير «الحقّ » . وفي عليه «المطالبة» أي لو توقّف ثبوت الحقّ على المطالبة لزم الدور ببيان : أنّ صحّة المطالبة متوقّفة على وجود الحقّ ، وثبوت الحقّ متوقّف على المطالبة . فإذا توقّف وجود الحقّ على المطالبة لزم الدور المحال .

٥ . دليل لدفع الدور المتخيل . حاصل الدفع : أن ثبوت الحقّ متوقّف على المطالبة . أما صحّة المطالبة فليست متوقّفة على وجود الحقّ ، بل متوقّفة على إمكان ثبوت الحقّ بالمطالبة . بمعنى : أنه لو طالب المالك العين لاستحقها فلا يلزم الدور .

٦ . أي : أن المطالبة هنا متوقّفة على إمكان ثبوت الحقّ .

٧ . أي : الفائدة بين القولين وهما : ضمان الملتقط بمجرّد ظهور المالك ، أو ضمانه بظهور المالك ومطالبته .

٨ . أي : في عدم ثبوت المال في ذمّة الملتقط قبل ظهور المالك على القول الأوّل وهو «ضمان الملتقط بمجرّد ظهور المالك» . وقبل المطالبة على القول الثاني وهو «توقّف ضمان الملتقط على المطالبة بعد الظهور» .

٩ . مرجع الضمير في عليه «صاحب العين» . وفي ماله «الملتقط» . والفاء في «فلا يقسط» للتفريع أي

أفلس ، ولا يجب الايصاء به[١] .

[ولا يعدّ مديوناً][٢] ، ولا غارماً بسببه ، ولا يطالبه به[٣] في الآخرة لو لم يظهر في الدنيا إلى غير ذلك[٤] .

٣ : ١) . [وبين إبقائه] في يده [أمانة] موضوعا في حرز أمثاله .[٥] [ولا

عدم الضمان على الملتقط قبل ظهور المالك، أو قبل المطالبة . فالمعنى : أنّ الملتقط لو أفلس لايقسط ماله على صاحب العين ، أي مالكها قبل ظهور المالك بناء على القول الأوّل وهو «ضمان الملتقط بمجرّد ظهور المالك» .، أو قبل المطالبة بناء على القول الثاني وهو «عدم حصول الضمان للملتقط إلا بعد ظهور المالك ومطالبته من الملتقط» . فلو قسط مال الملتقط في صورة إفلاسه على الغرماء لا يعد المالك أحد الغرماء حتى يجعل له نصيب من المال فلا تصيبه حصة من مال الملتقط . إما لعدم ظهور المالك كما هو القول الأوّل ، وإما لعدم مطالبته كما هو القول الثاني . فإذا ظهر المالك . فعلى القول الأوّل وهو الضمان بمجرّد الظهور يستحق المالك التقسيط فيجعل له نصيبه . وأما على القول الثاني وهو الضمان بعد الظهور وبعد المطالبة فيجعل له نصيبه بعد المطالبة .

١ . هذا أيضاً فرع على عدم ضمان الملتقط قبل ظهور المالك أي لا يجب على الملتقط أن يوصي باللقطة كما كان الايصاء بالديون واجباً عليه ، لعدم ثبوت ضمان عليه ما لم يظهر المالك . لعدم كون اللقطة دينا بعد إما لعدم ظهور المالك ، أو ظهوره ولما يطالب .

٢ . أي : الملتقط لا يعد بعد مديوناً بمعنى : أنه لا يترتّب عليه أحكام المدين .

٣ . أي : لا يكون الملتقط من الذين علاهم الدين ، ولا يجدون ما يقضون به الدين . فيكون أخصّ من المدين . فبينهما عموم وخصوص مطلق إذ كلّ غارم مدين ، وليس كلّ مدين غارماً . فلا يعطى من الزكاة . ومرجع الضمير في بسببه « المال الملتقط» أي لا يكون الملتقط غارماً بسبب المال الملتقط بعد أن تصدّق به ، أو تملّكه بنية التملّك .

٤ . من الأحكام التي تترتّب على من بيده مال الغير ، أو في ذمّته .

٥ . فإن كانت اللقطة ذهبا يحفظ في صندوق حديد ويعرف في عصرنا بـ « قاصة» . وإن كانت أثاث البيت تحفظ في مكان بارد إن كان المناخ حاراً وتنشر عليها الأدوية المانعة من نفوذ العث والأرضة . وإن كانت اللقطة كتاباً يجعل في خزائن الكتب ويحتفظ به وهكذا حفاظة كلّ شئ بحسبه.

يضمن] ما لم يفرط .

ـهذا إذا كان ممّا لا يضره البقاء كالجواهر .

٢) . **[ولو كان ممّا لا يبقى]** كالطعام :

١ . **[قومه على نفسه]** ، أو باعه وحفظ ثمنه ثمّ عرفه .

٢ . **[أو دفعه إلى الحاكم]** إن وجده[١] وإلا تعيّن عليه الأوّل[٢] .

فإن أخلّ به فتلف ، أو عاب ضمن .

ولو كان[٣] مما يتلف على تطاول الأوقات لا عاجلا كالثياب تعلّق الحكم بها عند خوف التلف .[٤]

٣ . **[ولو افتقر إبقاؤه إلى علاج]** كالرطب المفتقر إلى التجفيف **[أصلحه الحاكم ببعضه]** :

ـبأن يجعل بعضه عوضاً عن اصلاح الباقي ، أو يبيع بعضه وينفقه عليه وجوباً ، حذراً من تلف الجميع .

ويجب على الملتقط إعلامه بحاله[٥] إن لم يعلم . ومع عدمه[٦] يتولّاه بنفسه ، حذراً

١ . أي : إن وجد الحاكم .

٢ . وهو حفظ ثمنه بعد تقويمه ، أو بيعه على نفسه .

٣ . أي : المال الملتقط .

٤ . أي : متى تحقّق خوف التلف ترتّب عليه أحد الأشياء المذكورة . من تقويمه على نفسه ، أو بيعه وحفظ ثمنه ، أو دفعه إلى الحاكم .

٥ . مرجع الضمير في بحاله «المال الملتقط» وفي إعلامه «المصلح» أي يجب على الملتقط إعلام المصلح الذي يصلح اللقطة بأن يقول له : هذه لقطة .

٦ . أي : ومع عدم وجود المصلح .

من الضرر بتركه .

✓ موارد كراهة التقاط المال

[ويكره التقاط] ما تكثر منفعته وتقلّ قيمته ، مثل :

١ . **[الاداوة]** بالكسر وهي المطهرة[١] به[٢] أيضاً .

٢ . **[والنعل]** :

١) .غير الجلد ، لأنّ المطروح منه[٣] مجهولاً ميتة .

٢) .أو يحمل على ظهور إمارات تدل على ذكاته[٤] فقد يظهر من المصنّف في بعض كتبه التعويل عليها[٥] .

.وذكره[٦] هنا مطلقاً تبعا للرواية ولعلها[٧] تدل على الثاني .

١ . إناء يتطهر به .

٢ . أي : بكسر الميم في المطهرة أيضاً .

٣ . أي : إذا كان النعل المطروح على الأرض من الجلد ، ولا يعلم أنه من أي جلد هو من الميتة أم من المذكّي يحمل على الميتة فلهذا قيد المصنّف النعل بغير الجلد .

٤ . ككون النعل مطروحاً في بلاد المسلمين .

٥ . أي : على الامارات الدالّة على ذكاته .

٦ . أي : وذكر المصنّف النعل هنا مطلقاً من دون تقييده بغير الجلد .، أو بأمارات تدلّ على تذكيته إذا كان النعل من الجلد ، لأجل متابعته للرواية . وإليك نصّ الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعلين ، والأداوة ، والسوط يجدها الرجل في الطريق أينتفع بها قال : « لا يمسّها» حيث إن الرواية في السؤال تدلّ على النعل المطلق من دون تقييده بغير الجلد ، أو بأمارات تدل على تذكيته إذا كان النعل من الجلد . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٢ الحديث ٢ .

٧ . أي : الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وذكره هنا مطلقاً] لعلها تدلّ على الثاني وهو كون النعل من الجلد ، وأنه من المذكّى ، لوجود إمارات في نفس الرواية تدلّ على هذا

٣. [**والمخصرة**] بالكسر.

وهي: كلّ ما اختصره الانسان بيده فأمسكه من عصى ، ونحوها[١] قاله الجوهري .

والكلام فيها إذا كانت جلداً، كما هو الغالب كما سبق[٢] .

٤. [**والعصا**] .

وهي: على ما ذكره الجوهري أخصّ من المخصرة وعلى المتعارف[٣] غيرها .

٥. [**والشظاظ**] بالكسر خشبة محدّدة الطرف تدخل في عروة الجوالقين[٤] ليجمع بينهما عند حملها على البعير . والجمع أشظة[٥] .

٦و٧. [**والحبل والوتد**] بكسر وسطه .

٨. [**والعقال**] بالكسر .

وهو: حبل يشدّ به قائمة البعير .

المعنى . وتلك الامارات هي الاداوة والسوط . حيث إنهما يتّخذان من الجلد فلا بدّ من كونهما مذكّيين ، لأنّ الأداوة هي المطهرة فلا يجوز أن يتّخذ من جلد الميتة . وكذلك السوط فإنّه لا يجوز أن يتّخذ من جلد الميتة إذن يحمل النعل على الجلد وعلى كونه مذكّاً .

١ . كالذي يأخذه الملك ليشير به إذا خاطب .

٢ . في النعل إذا كان من الجلد فهي ميتة ، إلا إذا كان عليه إمارات التذكية التي تدلّ على أن الجلد مذكى والنعل قد أخذ منه .

٣ . الجار والمجرور مرفوع محلّاً خبر مقدّم : « وغيرها» مبتداء . ومرجع الضمير في غيرها «العصا» . فالمعنى : أنه بناء على متعارف العرف فالعصا غير المخصرة .

٤ . هو مثنى مفرده جوالق بضم الجيم وفتح اللامّ . وجوالق بكسر الجيم وكسر اللامّ . جمعه جواليق وهو العدل المعمول من الصوف ، أو الشعر ، أو القطن وهو فارسي معرب أصله جولخ .

٥ . وهو بفتح الأوّل وكسر الثاني وتشديد الثالث وزان أشعة جمع شعاع .

وقيل : يحرم بعض هذه[١] ، للنهي عن مسه .

✓ كراهة أخذ اللقطة

[ويكره أخذ اللقطة] مطلقاً[٢] وإن تأكّدت في السابق[٣] :

١ .لما روي[٤] عن عليّ عليه السلام: « إيّاكم واللقطة فإنّها ضالّة المؤمن وهي من حريق النار » .

٢ .وعن الصادق عليه السلام: « لا يأخُذُ الضالّة إلا الضالون »[٥] .

.وحرمها بعضهم ، لذلك[٦] .

وحمل النهي[٧] على أخذها بنية عدم التعريف ، وقد روي في الخبر الثاني زيادة «إذا لم يعرفوها » .

[خصوصاً من الفاسق والمعسر] .

.لأنّ الأوّل[٨] ليس أهلاً لحفظ مال الغير بغير إذنه ، والثاني يضرّ بحال المالك إذا

١ . أي : بعض هذه المذكورات ، للنهي الوارد راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٢ الحديث ٢ .

٢ . سواء كانت من المذكورات أم لا .

٣ . أي : وإن تأكدت الكراهة في المذكورات .

٤ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ١ الحديث ٨ .

٥ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ١ الحديث ٥ .

٦ . أي : لأجل الروايتين المذكورتين المشار إليهما في الهامشين عند قول الشهيد الثاني [لما روي] و قوله ناقلاً للحديث [الّا الضالّون] .

٧ . أي : النهي المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [الّا الضالّون]

٨ . وهو الفاسق .

ظهر وقد تملّك[١] .

وإنّما جاز مع ذلك[٢] ، لأنّ اللقطة في معنى الاكتساب[٣] ، لا استئمان محض .

هذا[٤] إذا لم يعلم خيانته[٥] ، وإلا[٦] وجب على الحاكم :

١. انتزاعها منه حيث لا يجوز له التملّك[٧] .

٢. أو ضمّ مشرف إليه[٨] من باب الحسبة ، ولا يجب ذلك[٩] في غيره .

[ومع اجتماعهما] أي الفسق والاعسار المدلول عليهما بالمشتقّ منهما[١٠] ، **[تزيد الكراهة]** لزيادة سببها .

١ . وهو المعسر .

٢ . أي : وإنّما جاز الالتقاط للفاسق والمعسر مع أنّ الفاسق ليس اهلا للالتقاط والمعسر يضر بحال المالك لو تملّك .

٣ . فيجوز لهما الاكتساب .

٤ . أي : كون الالتقاط لكلّ واحد من الفاسق والمعسر مكروها .

٥ . أي : خيانة كلّ واحد من الفاسق والمعسر . لكن يحتمل أن يريد الشارح رحمه الله من الضمير خصوص الفاسق . حيث إنه هو الذي يقع في معرض الخيانة .

٦ . أي : وإن علم خيانة الفاسق بأن صدرت منه خيانات متعدّدة قبل هذا وجب على الحاكم انتزاع اللقطة منه .

٧ . كما في أثناء حول التعريف .

٨ . أي : إلى الفاسق الذي علم خيانته من باب الحسبة . والحسبة بكسر الحاء : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعمل على دفع المنكرات . ورفعها . وضم المشرف إلى الفاسق من هذا الباب أي من باب دفع المنكرات .

٩ . أي : انتزاع اللقطة من يد الفاسق ، أو ضمّ مشرف إليه لا يجب في الفاسق الذي لا يعلم خيانته أي ليس مسبوقاً بالخيانة .

١٠ . وهما لفظتا الفاسق والمعسر بأن كان فاسقاً معسراً .

✓ الاشهاد عند أخذ اللقطة

[وليشهد] الملتقط **[عليها]** عند أخذها عدلين **[مستحبّاً]**:

١ .تنزيها لنفسه عن الطمع فيها .

٢ .ومنعا لوارثه من التصرّف لو مات ، وغرمائه[١] لو فلس .

[ويعرف[٢] الشهود بعض الأوصاف] كالعدة[٣]، والوعاء[٤]، والعفاص[٥]، والوكاء[٦].

لا جميعها حذراً من شياع خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيدعيها ويذكر الوصف.

[والملتقط] للمال **[من له أهلية الاكتساب]** وإن كان غير مكلّف أو مملوكاً.

[و] لكن يجب **[أن يحفظ الولي ما التقطه]**:

١ . بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارة أي ومنعاً لغرمائه .

٢ . أي : الملتقط يبين للشاهدين بعض الأوصاف ، لا جميعها .

٣ . بالضمّ وهو ما أعدّ لحوادث الدهر من مالٍ ، أو متاعٍ ، أو سلاحٍ .

٤ . وهو كيس ، أو صندوق ، أو جوالق .

٥ . وزان كتاب هو الوعاء الذي يصنع من جلد، أو خرقة ، أو صوف ويقال له : محفظة وحقيبة يجعل فيها النفقة .

٦ . بالكسر : الخيط الذي يشد به الصرة والكيس وغيرهما . فالمعنى في جميع هذه الألفاظ من العدة ، والوعاء ، والعفاص ، والوكاء : أن الملتقط حين الاشهاد بالعدلين يقول لهما : إني وجدت مالاً ، أو سلاحاً، أو متاعاً، أو كيساً ، أو صندوقاً ، أو جوالق ، أو محفظة ، أو حقيبة ، أو خيطاً .، أو يقول : كتاباً ، أو منديلاً ، أو ساعة ، أو مسبحة بالكسر ، أو نظارة ، وهكذا . ولا يبين أكثر من ذلك.

١ . [الصبي] .

ـ كما يجب عليه حفظ ماله ، ولا يمكنه منه[١] ، لأنّه لا يؤمن عليه .

٢ . [وكذا المجنون][٢] .

فإن افتقر إلى تعريف عرفه[٣] ثـمّ فعل لهما ما هو الأغبط لهما من التملّك ، والصدقة ، والابقاء أمانة .[٤]

[ويجب تعريفها] أي اللقطة البالغة درهماً فصاعداً [حولاً] كاملاً .

وقد تقدّم ، وإنّما أعاده ليرتّب عليه قوله : [ولو متفرّقاً] وما بعده[٥] .

ومعنى جوازه[٦] متفرّقاً إنّه لا يعتبر وقوع التعريف كلّ يوم من أيام الحول ، بل المعتبر ظهور أنّ التعريف التالي تكرار لما سبق ، لا للقطة جديدة . فيكفي التعريف في الابتداء كلّ يوم مرّة ، أو مرّتين ، ثمّ في كلّ أسبوع ، ثمّ في كلّ شهر مراعياً لما ذكرناه[٧] .

١ . أي : يمنع الولي الصبيّ من التصرّف في المال الذي التقطه .

٢ . أي : يحفظ الولي ما التقطه المجنون .

٣ . أي : الولي عرف الملتقط بالفتح نيابة عن الصبيّ والمجنون .

٤ . أي : أمانة شرعية .

٥ . أي : ليرتّب المصنّف رحمه الله على الحول قوله : « ولو متفرقاً» وما بعد ولو متفرّقاً وهو قوله : «سواء نوى التملّك أم لا» .

٦ . أي : ومعنى جواز التعريف متفرّقاً : أن الملتقط يعرف اللقطة في ضمن الحول ولو كان التعريف متفرقا أي يعرف يوماً ، ثـمّ يترك ، ثـمّ يعرف ، ثـمّ يترك أيّاماً ، ثـمّ يعرف . لا أنه يعرف سنة كاملة متوالية الأيام والأسابيع والأشهر ، بل الغاية التعريف حولاً كاملاً ولو حصل التعريف متفرّقاً .

٧ . من إظهار أنّ هذا التعريف تكرار لما سبق من التعريف : لا أنه تعريف للقطة جديدة .

ولا يختصّ تكراره أيّاماً باسبوع[١] وأسبوعا ببقية الشهر ، وشهرا ببقية الحول وإن كان ذلك[٢] مجزياً ، بل المعتبر أن لا ينسى كون التالي تكراراً لما مضى ، لأنّ الشارع لم يقدره[٣] بقدر فيعتبر فيه[٤] ما ذكر ، لدلالة العرف عليه .[٥]

وليس المراد بجوازه متفرّقاً أنّ الحول يجوز تلفيقه لو فرض ترك التعريف في بعضه[٦]، بل يعتبر اجتماعه في حول واحد .

ـ لأنّه المفهوم منه شرعاً[٧] عند الإطلاق خلافاً لظاهر التذكرة حيث اكتفى به .[٨]

وبما ذكرناه من تفسير التفرّق صرّح في القواعد .

ووجوب التعريف ثابت [سواء نوى] الملتقط [التملّك[١] أو لا] في أصحّ

١ . أي : لا يعتبر التعريف أيّاماً معلومة في الأسبوع كيومين ، أو ثلاثة أيام، أو أربعة في الأسبوع . وكذلك لا يعتبر أن يقع في ليلة الجمعة ، أو يومها ، وكذلك لا يعتبر أن يقع في أسابيع معلومة في الشهر كأسبوعين ، أو ثلاثة . وكذلك لا يعتبر أن يقع في أشهر معلومة في السنة كأربعة أشهر ، أو خمسة مثلاً . حيث إن الشارع لم يقدر مقدار التعريف في الحول . إذن فالمعتبر في التعريف ما يوافق عليه العرف والعادة . لكن بشرط أن يظهر المعرف في كلّ تعريف أنه تكرار لما سبق ، لا أنّه تعريف للقطة جديدة . هذا ما يفهم من عبارة الشارح قدس الله نفسه .

٢ . وهي الأيام في الأسبوع ، واسبوعا ببقية الشهر ، وشهراً ببقية الحول .

٣ . أي : لم يقدر الشارع التعريف في الحول بقدر ما ، بأنّ قدره في أيّام ، أو أشهر ، أو أسابيع .

٤ . أي : في التعريف في الحول ما ذكر وهو : « التعريف» متوالياً ابتداء كلّ يوم مرّة ، أو مرّتين ، ثمّ في كلّ أسبوع مرّة ، ثمّ في كلّ شهر مرّة .

٥ . أي : على مثل هذا التعريف وأنه عرف حولاً .

٦ . أي : في بعض الحول بمعنى أن قسماً من التعريف يقع في هذه السنة ، وقسماً منه في السنة الثانية ، وقسماً في السنة الثالثة .

٧ . لأنّه إن قيل : عرّفه حولاً معناه : إنه عرّفه في ضمن سنة .

٨ . أي : بتلفيق الحول على سنين متعدّدة .

القولين لإطلاق الأمر به[٢] الشامل للقسمين :

خلافاً للشيخ حيث شرط في وجوبه نيّة التملّك ، فلو نوى الحفظ لم يجب .[٣]

ويشكل[٤] :

١ .باستلزامه[٥] خفاء اللقطة .

٢ .وبأنّ التملّك غير واجب فكيف تجب وسيلته[٦] . وكأنه أراد به الشرط .[٧]

✓ **أمانيّة المال الملتقط**

[وهي أمانة] في يد الملتقط **[في الحول وبعده]** .

فلا يضمنها لو تلفت بغير تفريط[٨] :

[ما لم ينو التملّك فيضمن][٩] بالنية وإن كان[١٠] قبل الحول .

١ . بعد مضي الحول ، لا قبله فإنّه لا يصحّ قصد التملّك قبله .

٢ . أي : لإطلاق الأمر بالتعريف الشامل لقسميه وهماً : نية التملّك ، وعدمها .

٣ . أي : التعريف .

٤ . أي يشكل عدم وجوب التعريف إذا نوى حفظ اللقطة .

٥ . أي : عدم التعريف .

٦ . وهو التعريف .

٧ . أي : أراد الشيخ بهذا الوجوب الوجوب الشرطي وهو : «أنّ قصد التملّك شرط لوجوب التعريف» .

٨ . حيث إنّ الملتقط أمين .

٩ . أي : يضمن اللقطة لو قصد تملّكها بعد الحول بمجرّد النيّة ، بخلاف ما لو لم ينو فإنّه يعتبر محافظاً على مال غيره فلا يكون ضامناً .

١٠ . أي : التملّك . ولا يخفى : أنه لا يصحّ له التملّك قبل الحول . فإن قصد التملّك قبل الحول لا يملك وكان خائناً فيضمن لو تلف ، لخيانته .

ثمّ : لا تعود أمانة لو عاد إلى نيّتها[١] استصحاباً[٢] لما ثبت .

ولم تفد النية الملك في غير وقتها[٣] لكن لو مضى الحول مع قيامه بالتعريف وتملّكها حينئذٍ[٤] بني بقاء الضمان ، وعدمه على ما سلف[٥] :١ .من تنجيز الضمان ،٢ .أو توقّفه على مطالبة المالك .

[ولو التقط العبد عرف بنفسه ، أو بنائبه] كالحرّ :

[فلو أتلفها] قبل التعريف : أو بعده **[ضمن بعد عتقه]** ويساره .

ـ كما يضمن غيرها[٦] من أموال الغير التي يتصرّف فيها بغير إذنه .

[ولا يجب على المالك انتزاعها منه] قبل التعريف وبعده **[وإن لم يكن]** العبد **[أميناً]** :

ـ لأصالة البراءة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم قبضه[٧] خصوصاً مع وجود يد متصرّفة .[٨]

وقيل : يضمن[٩] بتركها في يد غير الامين ، لتعدّيه .[١] وهو ممنوعٌ .

١ . أي : إلى نية الأمانة بأن تكون عنه أمانة . فالضمان باق بعد أن ثبت في ذمته بنيّة التملّك .

٢ . تعليل عدم اللقطة أمانة ، ولبقاء الضمان ، لأنّ الضمان ثابت عليه ، سواء كان التملّك قبل الحول أم بعده . فيستصحب الضمان الثابت .

٣ . وهو ما كان قبل الحول .

٤ . أي : بعد التعريف ، وبعد الحول .

٥ . من قوله : إنّ الضمان هل يتنجز بمجرّد ظهور المالك ، أو يتوقّف على مطالبته .

٦ . أي : غير اللقطة .

٧ . أي : مع عدم قبض مالك العبد اللقطة ، لأنّها في يد عبده ولم تصل إلى يده حتى يلزم بحفظها.

٨ . وهي يد العبد .

٩ . أي : مالك العبد وهو المولى لو ترك اللقطة في يد العبد غير الامين .

نعم : لو كان العبد غير مميّز فقد قال المصنّف في الدروس : أنّ المتّجه ضمان السيد نظراً إلى أنّ العبد حينئذ[٢] بمنزلة البهيمة المملوكة يضمن مالكها ما تفسده من مال الغير مع إمكان حفظها .

وفيه : نظرٌ :

١ .للفرق بصلاحية ذمة العبد لتعلّق مال الغير بها ، دون الدابّة .

٢ .والأصل براءة ذمة السيد من وجوب انتزاع مال غيره وحفظه .

نعم : لو أذن له في الالتقاط اتّجه الضمان :

١) :١ .مع عدم تمييزه ، ٢ .أو عدم أمانته إذا قصر[٣] في الانتزاع قطعاً .

٢) : ومع عدم التقصير[٤] على إحتمال من حيث أنّ يد العبد يد المولى .

[ويجوز للمولى التملّك بتعريف العبد] مع علم المولى به[٥] ، أو كون العبد ثقة ليقبل خبره .

وللمولى انتزاعها منه قبل التعريف وبعده .

ولو تملّكها العبد بعد التعريف صحّ على القول بملكه .

وكذا[٦] يجوز لمولاه مطلقاً .

١ . أي : لتعدّي المولى .

٢ . أي : حين أن لا يكون مميّزاً .

٣ . أي : المولى .

٤ . أي : ويتجه الضمان أيضاً وإن لم يقصر .

٥ . أي : علم المولى بالتعريف .

٦ . أي : وكذا يجوز لمولى العبد تملّك اللقطة التي في يد العبد مطلقاً ، سواء تملّكها العبد أم لا .

✓ القول فى دفع اللقطة الى مدّعيها

[ولا تدفع] اللقطة إلى مدّعيها وجوباً[١] **[إلا بالبيّنة]** العادلة أو الشاهد واليمين : **[لا بالاوصاف وإن خفيت]**[٢] - بحيث يغلب الظنّ بصدقه ، لعدم اطّلاع غير المالك عليها غالباً كوصف وزنها ، ونقدها ووكائها- لقيام الاحتمال[٣] .

١) . [نعم يجوز الدفع بها][٤] :

وظاهره كغيره جواز الدفع بمطلق الوصف[٥] ، لأن[٦] الحكم ليس منحصراً في الأوصاف الخفية وإنّما ذكرت[٧] مبالغة .

١ . قيد للدفع أي لا يجب الدفع إلى مدّعي اللقطة إلّا بالبيّنة . فإذا قامت البيّنة على أنها للمدّعي تدفع إليه وجوباً .

٢ . وإن كانت تلك الأوصاف التي أظهرها المدّعي خفيةً بحيث لم يطلع عليها إلا المالك .

٣ . أي : لاحتمال أن اللقطة ليست للمدّعي .

٤ . مرجع الضمير يحتمل أن يكون مطلق الأوصاف ، سواء كانت خفيةً أم لا . ويحتمل أن يكون الأوصاف الخفية وكلمة «نعم» هنا استدراك عما افاده المصنّف رحمه الله من أنّ الدفع إلى المدّعي لا يكون واجباً بلا قيام البيّنة . بل يجوز الدفع إلى مدّعيها، سواء كانت الأوصاف التي أظهرها خفية أم لا.

٥ . مرجع الضمير في غيره المصنّف . وفي وظاهره عبارة المصنّف أي وظاهر عبارة المصنّف في قوله : «نعم يجوز الدفع بها» فظهر أن مرجع الضمير في «بها» الأوصاف المطلقة ، لا الأوصاف الخفية . لكن هذا الاستظهار من الشارح محلّ تأمّل ، لأنّ مرجع الضمير هي الأوصاف الخفية ، لا مطلق الأوصاف . إذ الأوصاف الخفية أقرب للضمير من الأوصاف المطلقة . فما كان أقرب فهو أولى من أن يكون مرجعاً للضمير .

٦ . أي : الحكم بجواز الدفع وعدم وجوبه ليس منحصراً على الأوصاف الخفيّة . فاللامّ تعليل لعدم قصر الأوصاف في الأوصاف الخفية .

٧ . أي : تلك الأوصاف الخفية مع عدم انحصارها في الخفية مبالغةً وتأكيداً وترقّياً عن عدم الدفع إلى مدّعي اللقطة وإن أظهر الأوصاف الخفية . أما الحكم بجواز الدفع إلى مدّعيها فيعم الأوصاف

٢) .وفي الدروس شرط في جواز الدفع إليه ظنّ صدقه لإطنابه[١] في الوصف ، أو رجحان عدالته :

وهو[٢] الوجه :

١ .لأنّ مناط أكثر الشرعيّات الظنّ .

٢ .ولتعذّر[٣] إقامة البيّنة غالباً ، فلولاه[٤] لزعم عدم وصولها إلى مالكها كذلك[٥] .

٣ .وفي بعض الأخبار[٦] ارشاد إليه .

غير الخفية أيضاً .

١ . الاطناب في الوصف ورجحان العدالة مما يوجبان الظنّ بصدق المدّعي في نظر المصنّف في الدروس . وهكذا يظهر من الشارح أيضاً . ولا نقاش معهما إذا أوجبا الظنّ بصدق المدّعي . لكن يناقش في إيجابهما للظنّ في عامّة الموارد . ورجحان العدالة ليس معناه عدالة المدّعي ، بل الظنّ بعدالته . ولا يلزم من الظنّ بها الظنّ بالصدق .

٢ . تأييد من الشارح لما ذهب إليه المصنّف في الدروس من توقّف جواز الدفع على الظنّ ، وعلل ذلك بأن الأحكام الشرعيّة الغالب في ثبوتها الظنّ . فليكن الحكم بجواز الدفع هنا جاريا مجرى الغالب . والمراد من الوجه هنا الصحّة يقال : « الوجه أن يكون كذا» أي الصحيح ويقال ليس لكلامه وجه أي ليس كلامه صحيحا .

٣ . تعليل ثان من الشارح رحمه الله في اعتبار الظنّ في جواز الدفع إلى مدّعي اللقطة . لا البيّنة . ببيان أن إقامة البيّنة متعذّرة من المدّعي غالباً . فإذا اعتبرناها لزم عدم وصول اللقطة إلى صاحبها غالباً فحينئذ يكتفى بالظنّ .

٤ . أي : فلو لا اعتبار الظنّ يلزم ما ذكر من عدم وصول اللقطة إلى صاحبها غالباً لتعذّر إقامة البيّنة .

٥ . أي : غالباً .

٦ . أي : في بعض الأخبار ما يرشد إلى جواز الدفع بمطلق الوصف المفيد للظنّ . وإليك نصّ الحديث عن سعيد بن عمر والجعفي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام إلى قوله : فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال عليه السلام : «يا سعيد اتّق الله عزوجل وعرفه في المشاهد أي محال الاجتماعات» إلى أن قال الراوي في صدد

٣) . ومنع ابن إدريس من دفعها بدون البيّنة :

١ . لاشتغال الذمّة بحفظها[١] .

٢ . وعدم ثبوت كون الوصف حجّة .

ـ والأشهر الأوّل[٢] .

وعليه[٣] :

[فلو أقام غيره] أي غير الواصف **[بها[٤] بيّنة]** بعد دفعها إليه[٥] **[استعيدت منه]** :

١ . لأنّ البيّنة حجّة شرعيّة بالملك .

٢ . والدفع بالوصف إنّما كان :١ .رخصة ٢ .وبناء[٦] على الظاهر .

تعريفه بالكيس : من يعرف الكيس فأوّل صوت صوته إذا رجل على راسي يقول : أنا صاحب الكيس فقلت : ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه فتنحى ناحية فعدها فإذا الدنانير على حالها ، ثمّ عد منها سبعين دينارا فقال : «خذها حلالاً خير لك من سبعمائة حراماً» . فأخذت السبعين ودخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت ، وكيف صنعت فقال عليه السلام : «أما أنك حين شكوت أمرنا لك بثلاثين ديناراً» . قال الراوي : فأخذت الثلاثين وأنا من أحسن قومي حالاً . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٦ الحديث ١ . فتقرير الإمام عليه السلام لواجد الدنانير في إعطائها لمدّعيها بالوصف دليل على جواز الاعطاء بمطلق الوصف . ثمّ إن المراد من سبعمائة حراماً في قول صاحب الكيس « نفس الكيس الذي وجده» لو لم يعرفه .

١ . فالاشتغال اليقيني مستلزم للبرائة اليقينية .

٢ . وهو جواز الدفع إلى مدّعي اللقطة بالوصف المطلق .

٣ . أي : وعلى القول الأشهر وهو جواز الدفع بالوصف .

٤ . أي : باللقطة .

٥ . أي : إلى الواصف الأوّل .

٦ . يحتمل أن يكون نصبه على المفعول لأجله . أي : الدفع كان لأجل البناء على الظاهر . ويحتمل أن يكون نصبه على أنه معطوف على خبر « كان» أي الدفع كان رخصة من الشارع ، وبناء على الظاهر .

[فإن تعذّر] انتزاعها من الواصف [ضمن الدافع] لذي البيّنة مثلها ، أو قيمتها [ورجع] الغارم [على القابض] بما غرمه :

١ .لأنّ التلف في يده[١] .

٢ . ولأنّه عاد .

-إلا أن يعترف الدافع له[٢] بالملك فلا يرجع لو رجع عليه[٣] لاعترافه[٤] بكون الأخذ منه ظلماً .

وللمالك الرجوع على الواصف القابض ابتداء فلا يرجع على الملتقط ، سواء تلفت في يده[٥] أم لا .

ولو كان دفعها إلى الأوّل بالبيّنة ثمّ أقام آخر بيّنة :

١ . أي : في يد القابض الذي هو المدّعي الواصف .

٢ . أي : للقابض المدّعي .

٣ . مرجع الضمير «الدافع» . والفاعل في رجع « مالك اللقطة» ومرجع الضمير في عليه الأوّل «القابض المدّعي» . والفاعل في يرجع « للدافع» . والمعنى : أن الدافع لو دفع اللقطة إلى المدّعي الواصف باعترافه بأنها ملك للقابض فلا يرجع الدافع على القابض المدّعي رجع المالك على الدافع .

٤ . تعليل لعدم رجوع الدافع على القابض المدّعي أي لاعتراف الدافع بأن اللقطة ملك للواصف المدّعي القابض . فعلى هذا يكون أخذ الدافع اللقطة ، أو البدل منه ظلما في حقّ القابض ، لأنّ الدافع اعترف بأنها ملك له .

٥ . أي : في يد القابض . لا يخفى أنه لا فرق في هذا الحكم وهو « التلف في يد القابض» بين أن يعترف الدافع للقابض بأن اللقطة ملك للقابض ، وبين أن لا يعترف . ولا يخفى أيضاً : إنّ تعميم القول برجوع المالك على القابض ، سواء تلفت اللقطة في يده أم لا لأجل عدم توهم أنه في صورة تلف العين لا يكون للمالك حقّ الرجوع على القابض حيث إنّه في صورة عدم تلف اللقطة لا إشكال في جواز رجوع المالك على القابض .

حكم[١] بأرجح البيّنتين عدالة ، وعدداً[٢] فإن تساوياً أقرع وكذا لو أقاماها ابتداء[٣] .

فلو خرجت القرعة للثاني انتزعها[٤] من الأوّل ، وإن تلفت فبدلها مثلاً ، أو قيمة ولا شئ على الملتقط إن كان دفعها بحكم الحاكم وإلا ضمن .[٥]

ولو كان الملتقط قد دفع بدلها لتلفها ثمّ ثبتت للثاني رجع[٦] على الملتقط ، لأنّ المدفوع إلى الأوّل ليس عين ماله[٧] :

ويرجع الملتقط على الأوّل بما أداه إن لم يعترف له بالملك ، لا من حيث البيّنة . أما لو اعترف لأجلها لم يضر ، لبنائه[٨] على الظاهر وقد تبين خلافه .[٩]

١ . يحتمل أن يكون « حكم» مجهولا . والمعنى : أنه في صورة إقامة المدّعي الثاني البيّنة يحكم الحاكم لمن كانت بيّنته أرجح من الآخر . فتعطى اللقطة له . هذا ما يفهم من العبارة . ولكن حقّها أن يقال هكذا : « حكم في الرجوع إلى أرجح البيّنتين» .

٢ . فإن كانت بيّنة الأوّل أعدل من بيّنة المدّعي الثاني ، أو أكثر عدداً منها فالقول قول الأوّل ويحكم له . وكذلك لو كانت بيّنة المدّعي الثاني أكثر عدداً من بيّنة المدّعي الأوّل ، أو أعدل منها فالقول قول الثاني ويحكم له .

٣ . أي : يقرع بين المدّعيين عند تعارض البيّنتين راجع كتاب القضاء عند قول الشهيد الأوّل [ولو اقاماها رجح الأعدل فالأكثر فالقرعة] .

٤ . أي : انتزع الثاني اللقطة من المدّعي الأوّل الذي أقام بيّنة ، ثمّ أقام الثاني . وأما لو أقاما البيّنة دفعة واحدة فتعطى اللقطة لمن كانت بيّنته أرجح ، أو من خرجت القرعة باسمه .

٥ . أي : لو كان الملتقط دفع اللقطة إلى من أقام البيّنة من دون أن يراجع الحاكم الشرعي .، أو رجح إحدى البيّنتين بنفسه : فدفع على طبق ترجيحه .

٦ . أي : رجع الثاني على الملتقط في صورة رجحان بيّنته عدداً ، أو عدالة ، أو خروج القرعة باسمه من تساوي البيّنتين . وإلّا ففي صورة عدم ترجيح بيّنته ، أو عدم خروج القرعة باسمه فلا حقّ للثاني في الرجوع على الملتقط .

٧ . أي : عين مال الثاني ، لأنّ الملتقط في صورة تلف المال في يده قد دفع البدل .

٨ . أي : لبناء الاعتراف على الظاهر .

٩ . أي : قد تبين أن اللقطة ليست ملكاً للأول .

✓ما يوجد فى المفازة و . . .

[والموجود]:

١ . **[في المفازة]** وهي البرية[١] القفر والجمع المفاوز قاله ابن الأثير في النهاية . ونقل الجوهري عن ابن الأعرابي إنّها سمّيت بذلك تفاؤلا بالسلامة وللفوز .

٢ . **[والخربة]** التي باد أهلها .

٣ . **[أو مدفونا في أرض لا مالك لها]** ظاهراً .

الف . **[يتملّك من غير تعريف]** وإن كثر **[إذا لم يكن عليه أثر الاسلام]** من الشهادتين ، أو اسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحوه[٢] .

[وإلا] يكن كذلك بأن وجد عليه أثر الاسلام **[وجب التعريف]** ، لدلالة الأثر على سبق يد المسلم فتستصحب .

ب .وقيل : يملك مطلقاً[٣] :

١ .لعموم صحيحة[٤] محمد بن مسلم أنّ للواجد ما يوجد في الخربة .

٢ .ولأنّ أثر الاسلام قد يصدر عن غير المسلم[٥] .

١ . البرية الصحراء جمعها براري . والقفر : الأرض الخالية من الماء والكلاء . والناس . جمعه : قفار بكسر القاف وقفور بضمها .

٢ . مما يدلّ على الاسلام كاسم البلدة التي ضربت الدنانير فيها .

٣ . سواء وجد عليه أثر الاسلام أم لا . فكل ما وجد في المفازة فلواجده

٤ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٥ الحديث ١ - ٢ .

٥ . كما يتفق كثيراً لغير المسلم من ضرب السكة المغشوشة على مثال سكة المسلمين . وهو المعبّر عنه في عصرنا الحاضر بالنقود المزيفة، أو الدينار المزيف .

وحملت الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الأثر[١] وهو[٢] بعيد ، إلا أنّ الأوّل[٣] أشهر .

ويستفاد من تقييد الموجود في الأرض التي لا مالك لها بـ « المدفون » : عدم اشتراطه[٤] في الأوّلين ، بل يملك ما يوجد فيهما[٥] مطلقاً؛ عملاً باطلاق النصّ[٦] ، والفتوى .

أمّا غير المدفون في الأرض المذكورة[٧] فهو لقطة .

ـهذا[٨] كلّه إذا كانت في دار الاسلام ، أمّا في دار الحرب فلواجده مطلقاً .[٩]

[ولو كان للارض] التي وجد مدفوناً فيها **[مالك عرفه]** :

١) . **[فإن عرفه]** أي: إدّعى إنّه له دفعه إليه من غير بيّنة ، ولا وصف .

١ . أي : أثر الاسلام .

٢ . أي : حمل الرواية المذكورة وهي صحيحة محمد بن مسلم المشار إليها على استحقاق الملتقط اللقطة بعد التعريف إذا كان عليه أثر الاسلام بعيد ، لأنّ الرواية آبية عن هذا الحمل ، لأنّ قوله عليه السلام في الصحيحة « فإن كانت خربة قد جلى عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به» مطلق ليس فيه أية إشارة إلى استحقاق الملتقط اللقطة بعد التعريف .

٣ . وهو وجوب التعريف إن وجد عليه أثر الاسلام .

٤ . أي : عدم اشتراط خلو الأرض من المالك في الأولين وهما : المفازة والخربة

٥ . أي : في المفازة ، والخربة مطلقاً ، سواء كان لهما مالك أم لا .

٦ . وهي صحيحة محمد بن مسلم المشار إليها .

٧ . أي : وجد في الأرض التي لا مالك لها بأن كانت اللقطة مطروحة عليها من دون أن تكون مدفونةً فيها .

٨ . أي : خلو اللقطة عن أثر الاسلام .

٩ . سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا .

٢) . (وإلا) يدعيه :١ . **[فهو للواجد]** مع انتفاء أثر الاسلام ، ٢ .وإلا فلقطة كما سبق[١].

ولو وجده في الأرض المملوكة غير مدفون فهو لقطة ، إلا إنّه يجب تقديم تعريف المالك فإن ادّعاه فهو له كما سلف ، وإلا عرفه .

✓ما يوجد فى جوف الدابّة

[وكذا لو وجده في جوف دابّة عرفه مالكها] كما سبق[٢] :

١ .لسبق يده .

٢ .وظهور كونه من ماله دخل في علفها ، لبعد وجوده في الصحراء واعتلافه .

فإن عرفه المالك ، وإلا فهو للواجد ، لصحيحة عبد الله بن جعفر عليه السلام[٣] :

قال : كتبت إلى الرجل[٤] أسأله عن رجل اشترى جزوراً ، أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم ، أو دنانير أو جوهرة لمن تكون ؟

فقال : فوقع عليه السلام: « عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله إيّاه »[٥] .

وظاهر الفتوى ، والنص[٦] عدم الفرق بين وجود أثر الاسلام عليه ، وعدمه .

١ . أي : تجري عليها أحكام اللقطة من التعريف حولاً ، وجواز تملّكها بعد ذلك ، أو التصدق بها ، أو حفظها لمالكها .

٢ . في قول المصنّف : « ولو كان للارض مالك عرفه» .

٣ . في نسخ اللمعة جميعاً على بن جعفر . ولكن في كتب الأخبار الكافي . الوسائل . التهذيب . الوافي عبد الله بن جعفر فهو عبد الله بن جعفر بن حسين بن مالك بن جامع الحميري القمي شيخ القميين ووجههم . قدم الكوفة سنة ٢٩٧ وكان من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام وكان ثقة .

٤ . هو الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام .

٥ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٩ - الحديث ١ .

٦ . وهي الرواية المشار إليها . فقوله عليه السلام : « فالشئ لك» بعد قوله : « عرفها البايع» مطلق يشمل ما

والأقوى الفرق[١] ، واختصاص الحكم[٢] بما لا أثر عليه ، وإلا[٣] فهو لقطة .

١ .جمعاً بين الأدلة[٤] ،٢ .ولدلالة[٥] أثر الاسلام على يد المسلم سابقاً .

إذا كان عليه أثر الاسلام أم لا .

١ . أي : الفرق بين ما عليه أثر الاسلام ، وبين ما ليس عليه أثر الاسلام .

٢ . وهو أن ما وجد في جوف الدابّة فهو لواجده إن لم يعرفها البايع بعد إن عرفه الواجد .

٣ . أي : وإن كان على ما وجد أثر الاسلام .

٤ . أي : الادلّة الدالّة على وجوب التعريف مطلقة ، سواء كان على اللقطة أثر الاسلام أم لا . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٢ الأحاديث . والادلّة التي دلّت عل تملّك ما في جوف الدابّة بدون التعريف وهي رواية عبد الله بن جعفر المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة عبد الله بن جعفر عليه السلام] .

٥ . دليل ثانٍ لاختصاص الحكم وهو جواز تملّك ما في جوف الدابّة بدون التعريف إذا لم يكن عليه أثر الاسلام . ولا يخفى : أن الشارح قدس الله روحه ظهر منه قريباً : أن الملتقط يملك اللقطة مطلقاً ، سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا . وذلك في المال المدفون في أرض لا مالك لها عند قوله: «وحملت الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الأثر وهو بعيد» .

✓ ما يوجد في جوف السّمكة

[أمّا ما يوجد في جوف السمكة فللواجد] .

ـ لأنّها إنّما ملكت بالحيازة ، والمحيز إنّما قصد تملّكها[١] خاصةً :

ـ لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه قصده إليه[٢] بناء على أنّ المباحات إنّما تملّك بالنية والحيازة معا .

[إلا أن تكون] السمكة [محصورة في ماء تعلف][٣] .

فتكون كالدابّة[٤] ، لعين ما ذكر.[٥]

ومنه[٦] يظهر أنّ المراد بالدابّة الاهلية كما يظهر من الرواية[٧] ، فلو كانت وحشية لا تعتلف من مال المالك فكالسمكة[٨] .

١ . أي : تملّك السمكة .

٢ . أي : إلى ما في جوفها .

٣ . أي : تطعم .

٤ . أي : حكم ما وجد في جوف هذه السمكة حكم ما يوجد في جوف الدابّة المملوكة فكما أنه يجب تعريف ما في جوف الدابّة كذلك يجب تعريف ما في جوف السمكة المحصورة في مثل هذا الماء ، لأنّها مملوكة .

٥ . وهو سبق يد المالك ، وظهور كون ما في جوفها من مال المالك .

٦ . أي : ويظهر من حكم السمكة في وجوب تعريف ما في جوفها إذا كانت محصورةً في الماء .

٧ . وهي رواية عبد الله بن جعفر المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة عبد الله بن جعفر عليه السلام] .

٨ . أي : حكم الدابّة الوحشية حكم السمكة غير المحصورة في عدم وجوب تعريف ما في جوفها.

ـوهذا[١] كلّه إذا لم يكن أثر الاسلام عليه ، وإلا فلقطة كما مرّ[٢] ، مع إحتمال عموم الحكم[٣] فيهما[٤] لإطلاق النصّ[٥] والفتوى .

✓ الموجود فى صندوقه أو داره

[والموجود في صندوقه ، أو داره] ، أو غيرهما من أملاكه :

١ . **[مع مشاركة الغير له]** في التصرّف فيهما محصوراً ، أو غير محصور على ما يقتضيه إطلاقهم **[لقطة]** .

أمّا مع عدم الحصر فظاهر ، لأنّه بمشاركة غيره لا يدلّ بخصوصه فيكون لقطة .

وأمّا مع انحصار المشارك فلأنّ المفروض إنّه لا يعرفه فلا يكون له[٦] بدون التعريف.

ويحتمل قويّاً كونه له مع تعريف المنحصر[٧] ، لأنّه بعدم اعتراف المشارك يصير كما لا مشارك فيه .

٢ . **[ولا معها]** أي لا مع المشاركة **[حلّ]** للمالك الواجد .

١ . أي : عدم وجوب التعريف فيما إذا كانت الدابّة وحشية ، والسمكة غير محصورة .

٢ . في قول الشارح رحمه الله : « وإلّا فهو لقطة جمعاً بين الادلّة» .

٣ . أي : مع إحتمال عموم الحكم وهو جواز تملّك ما في جوف الدابّة إذا كانت وحشيةً ، والسمكة غير محصورة ، وكان أثر الاسلام على ما في جوفهما ، أو لم يكن عليهما أثر الاسلام .

٤ . أي : في الدابّة الوحشية ، والسمكة غير المحصورة .

٥ . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٣٣٢ الباب ١٠ الحديث ٤ .

٦ . أي : للملتقط .

٧ . أي : تعريف الملتقط شريكه المنحصر الذي لا يشاركه غيره في المكان .

ـلأنّه من توابع ملكه المحكوم له به .

ـهذا[١] إذا لم يقطع بانتفائه عنه[٢] ، وإلا[٣] أشكل الحكم بكونه له ، بل ينبغي أن يكون لقطة[٤] ، إلا أنّ كلامهم هنا[٥] مطلق كما ذكره المصنف[٦] .

ولا فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم ، وما زاد ، لاشتراكهم في اليد بسبب التصرّف .

ولا يفتقر مدّعيه منهم[٧] إلى البيّنة ، ولا الوصف ، لأنّه مال لا يدعيه أحد .

ولو جهلوا جميعاً[٨] أمره فلم يعترفوا به ولم ينفوه :

١ .فإن كان الاشتراك في التصرّف خاصةً فهو للمالك منهم .

٢ .وإن لم يكن فيهم مالك فهو للمالك .

٣ .وإن كان الاشتراك في الملك والتصرّف فهم فيه سواء .

✓ اشتراط النيّة فى تملّك الملتقط

[ولا يكفي التعريف حولاً في التملّك] لما يجب تعريفه **[بل لا بدّ]** بعد

١ . أي : كون ما وجده حلا للمالك .

٢ . مرجع الضمير « الملتقط» . وفي انتفائه « المال الملتقط» . والمعنى : أن كون ما وجده حلاً للمالك إذا لم يقطع بانتفاء المال الملتقط عنه وأما إذا قطع بأنه ليس له فيشكل الحكم بحليته له .

٣ . أي : وإن قطع بكون ما وجده منتفيا عنه .

٤ . فيجب عليه تعريفه حولاً كاملاً .

٥ . أي : في باب ما وجد في صندوقه، أو داره .

٦ . في قوله : « والموجود في صندوقه ، أو داره مع مشاركة الغير له لقطة ولا معها حلّ» حيث إن كلام المصنّف هنا مطلق ، سواء قطع بأن ما وجده ليس له أم لم يقطع بذلك .

٧ . أي : مدّعي المال من الشركاء المنحصرين .

٨ . أي : جهل جميع الشركاء المنحصرين أمر ما وجدوه .

الحول [من النيّة] للتملّك :

وإنّما يحدث التعريف حولا تخير الملتقط :١ .بين التملّك بالنية ،٢ .وبين الصدقة به[١]،٣ .وبين إبقائه في يده أمانة[٢] لمالكه .

ـهذا[٣] هو المشهور من حكم المسألة[٤] ، وفيها قولان آخران على طرفي النقيض[٥] :

أحدهما : دخوله[٦] في الملك قهراً من غير احتياج إلى أمر زائد على التعريف .

ـلظاهر قول الصادق عليه السلام : « فإن جاء لها طالب ، وإلا فهي كسبيل ماله »[٧] ، والفاء[٨] للتعقيب . وهو قول ابن إدريس .

و ردّ بأنّ كونها[٩] كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة .[١٠]

والثاني : افتقار ملكه إلى اللفظ الدال عليه بأن يقول : « اخترت ملكها » . وهو

١ . أي : بالمال الملتقط .

٢ . أي : أمانة شرعية .

٣ . أي : مرور الحول لا يوجب التملّك إن لم ينوه .

٤ . أي : مسألة اللقطة .

٥ . أي : متناقضان أحدهما مخالف للآخر .

٦ . أي : دخول المال الملتقط .

٧ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ٢ الحديث ١ .

٨ . أي : في قوله عليه السلام : « وإلّا فهي كسبيل» أي يترتّب على التعريف حولاً كاملاً جواز التصرّف في المال الملتقط كيف شاء ، ولا نعني بالتملّك إلا هذا وليس في الرواية ما يشعر باشتراط النيّة في التملّك .

٩ . أي : كون اللقطة .

١٠ . لأنّ السبيل هو الطريق . فيجوز أن يراد أن المال الملتقط واقع في طريق مال الملتقط بالكسر . أي : يصلح أن يكون مالاً له بالنيّة . إذن فلم يدلّ « كسبيل ماله» على صيرورته مالاً له بلا حاجة إلى أمر آخر من نية ونحوها .

قول أبي الصلاح وغيره؛ لأنّه معه[١] مجمع على ملكه . وغيره[٢] لا دليل عليه . والأقوى الأوّل[٣] .

ـ لقوله عليه السلام : « وإلا فاجعلها في عرض مالك »[٤] .

وصيغة « إفعل »[٥] للامر ، ولا أقلّ من أن يكون للاباحة[٦] :

١ .فيستدعي[٧] أن يكون المأمور به مقدوراً بعد التعريف وعدم مجئ المالك .

٢ .ولم يذكر اللفظ[٨] .

ـ فدل الأوّل[٩] على انتفاء الأوّل ، والثاني[١] على انتفاء الثاني .

١ . أي : مع اللفظ الدالّ على ملكه علاوة على قصد التملّك .

٢ . وهو التملّك بغير اللفظ .

٣ . وهي كفاية نية التملّك من دون اعتبار اللفظ الدالّ عليه .

٤ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ٢ الحديث ١٠ .

٥ . وهي كلمة « اجعل» أمر . والأمر للوجوب .

٦ . بناء على عدم دلالة الأمر على الوجوب .

٧ . أي : الأمر يستدعي أن يكون المأمور به وهو « فاجعلها في عرض مالك» مقدوراً بعد التعريف، وبعد مجئ المالك ، هذا ردّ من الشارح على ما افاده « ابن إدريس» رحمه الله من أن اللقطة تدخل في ملكه بعد التعريف حولاً كاملاً إن لم يجئ مالكها في أثناء الحول . خلاصة الردّ : أن دخول اللقطة في ملك الواجد بعد التعريف قهراً يستلزم أن يكون إدخالها في ملكه من قبل محالاً ، لأنّ الادخال تحصيل للحاصل ، وهو محال والامام عليه السلام قد أمره أن يدخلها في ملكه . وهذا محال . بناء على قول « ابن إدريس» . والشارع لا يأمر بما هو محال .

٨ . هذا ردّ من الشارح على « أبي الصلاح» رحمهما الله خلاصته : أنّ قول الإمام عليه السلام في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [فاجعلها في عرض مالك] ليس فيه ما يدلّ على اعتبار التملّك باللفظ . فما افاده « أبو الصلاح» رحمه الله من احتياج التملّك إلى اللفظ الدالّ على التملّك كقوله : اخترت تملّكها غير مفيد .

٩ . وهو كون المأمور به مقدورا دل على انتفاء الأوّل وهو « التملّك القهري» كما افاده « ابن إدريس» .

وبه[٢] يجمع بينه[٣]، وبين قوله عليه السلام: « كسبيل ماله »، وإلا[٤] لكان ظاهره الملك القهري، لا كما ردّ[٥] سابقا. والأقوال الثلاثة[٦] للشيخ.

١. وهو عدم ذكر اللفظ في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [فاجعلها في عرض مالك] يدلّ على انتفاء الثاني وهو « احتياج تملّك اللقطة إلى اللفظ» كما افاده « أبو الصلاح».

٢. أي: وبالقول الأوّل وهو « احتياج التملّك إلى النيّة» فقط من دون احتياجه إلى اللفظ الدالّ على التملّك.

٣. أي: بين قوله عليه السلام: « فاجعلها في عرض ملك» حيث إنه يدلّ على نفي الاحتياج إلى النيّة، وعلى عدم التملّك القهري. كما في الخبر المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [فاجعلها في عرض مالك]. وبين قوله عليه السلام: [وإلّا فهي كسبيل ماله] حيث يدلّ على الملك القهري من دون احتياج التملّك إلى النيّة، وإلى التلفّظ الدالّ عليه. كما في الخبر المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وإلّا فهي كسبيل ماله] فالجمع بين هذين الخبرين هو التملّك مع النيّة.

٤. أي: ولولا هذا الجمع لكان ظاهر قوله عليه السلام: « وإلّا فهي كسبيل ماله».

٥. أي: لا كما ردّ « ابن إدريس» سابقاً من أن اللقطة كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة، بل الردّ الصحيح عليه هذا.

٦. « التملّك القهري» كما افاده « ابن إدريس» و « التملّك بالنيّة». و « التملّك بالنيّة متلفّظا بها» كما افاده « أبو الصلاح».

كتاب إحياء الموات

[كتاب إحياء[1] الموات[2]]

[وهو مالا ينتفع به لعطلته أو لاستيجامه ، أو لعدم الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه و يتملّكه من أحياه مع غيبة الإمام عليه السلام وإلا افتقر إلى إذنه ولا يجوز إحياء العامر وتوابعه كالطريق والشرب ولا المفتوحة عنوة إذ عامرها للمسلمين وغامرها للامام عليه السلام وكذا كلّ ما لم يجر عليه ملكٌ المسلم ولو جرى عليه ملك مسلمٍ فهو له ولوارثه بعده ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتاً وكل أرضٍ أسلم عليها أهلها طوعاً فهى لهم وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع الشرائط وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحيى أحقّ بها وعليه طسقها لاربابها وأرض الصّلح الّتى بأيدى أهل الذمّة لهم عليهم الجزية ويصرف الامام حاصل الأرض المفتوحة عنوة فى مصالح المسلمين ولا يجوز بيعها ولا هبتها ، ولا وقفها ، ولا نقلها وقيل: يجوز تبعاً لآثار المتصرّف. وشروط الاحياء المملّك. ستةٌ انتفاء يد الغير وانتفاء ملك سابقٍ وانتفاء كونه حريماً لعامر كونه مشعراً للعبادة أو مقطعاً أو محجّراً. وحريم العين ألف ذراعٍ فى الرّخوة وخمسمائةٍ فى الصّلبة، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً و المعطن أربعون ذراعاً

١ . مصدر باب الأفعال من أحيى يحيى إحياء .

٢ . مصدر مات يموت موتاً بمعنى خلو الأرض من العمارة والسكان لا من مات يموت موتاً بمعنى حلول الموت به .

وحريم الحائط مطرح آلاته و الدّار مطرح ترابها وثلوجها ، ومسلك الدخول والخروج فى صوب الباب والمرجع فى الاحياء إلى العرف كعضد الشجر وقطع المياه الغالبة والتحجير بحائط أو مرز أو مسنّاة وسوق الماء أو اعتياد الغيث لمن أراد الزرع والغرس، وكالحائط لمن أراد الحظيرة و مع السّقف إن أراد للبيت] .

✓ تعريف الموات من الأرض

[وهو] أي الموات من الأرض **[مالا ينتفع به]** منها **[لعطلته[1] أو لاستيجامه[2] ، أو لعدم الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه]** :

ولو جعل هذه الأقسام أفرادا لعطلته -لأنّها[3] أعمّ منها- كان أجود .

ولا فرق :١ .بين أن يكون قد سبق لها إحياء ثمّ ماتت ، ٢ .وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق[4] .

وهذا[5] يتمّ مع إبادة أهله بحيث لا يعرفون ولا بعضهم فلو عرف المحيي لم يصحّ إحياؤها على ما صرّح به المصنّف في الدروس وسيأتي - إن شاء الله تعالى- ما فيه.

ولا يعتبر في تحقّق موتها العارض ذهاب رسم العمارة رأساً ، بل ضابطه العطلة .

١ . بضم العين ، وسكون الطاء بمعنى البقاء بلا انتفاع .

٢ . من استأجم أي تحول إلى « أجم» . والأجم : الأرض ذات الشجرة الكثيرة الملتف . والأرض ذات القصب الكثير . والأرض المسبعة بأن تكون مأوى السباع .

٣ . أي : العطلة أعمّ من هذه الأقسام ، لأنّه ا تشملها .

٤ . أي : إطلاق قول « المصنّف» : « وهو ما لا ينتفع به» ، سواء كانت محياة ابتداء ثمّ ماتت ، أم كانت مواتاً من الابتداء .

٥ . أي : تعميم إطلاق الموات على الأراضي التي كانت محياة ثمّ ماتت لا يتم إلا مع إبادة أهلها .

وإن بقيت آثار الأنهار ، ونحوها ، لصدقه عرفاً معها[١] خلافاً لظاهر التذكرة[٢] .

ولا يلحق ذلك[٣] بالتحجير حيث إنّه[٤] لو وقع ابتداء كان تحجيراً .

ـلأن[٥] شرطه :١ .بقاء اليد ،٢ .وقصد العمارة . وهما[٦] منتفيان هنا .

بل التحجير مخصوص بابتداء الاحياء ، لأنّه[٧] بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه[٨] فكأنه قد حجر على غيره بأثره أن يتصرّف فيما حجره بإحياء ، وغيره .

✓ تملّك الموات بالاحياء

[و] حكم الموات أن [**يتملّكه من أحياه**] إذا قصد تملّكه :

١ . [**مع غيبة الإمام عليه السلام**] .

ـسواء في ذلك المسلم ، والكافر؛ لعموم « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[٩] .

١ . أي : لصدق الموات عرفاً مع وجود الآثار .

٢ . أي : خلافاً « للعلامة» في التذكرة حيث أفاد رحمه الله أنّ الآثار قائمة مقام التحجير وأنها بمنزلته .

٣ . بقاء الآثار لا يلحق بالتحجير في عدم جواز التصرّف للغير حتى يقال : إنّ الآثار بمثابة التحجير . فكما أنه لا يجوز لأحد التصرّف في الأرض المحجرة ، كذلك لا يجوز له التصرّف في الأرض ذات الآثار القديمة كما في المدن البائدة التي تركها أهلها وبقيت خربة .

٤ . أي : التحجير لو وقع ابتداء في الأرض غير المحياة سابقاً كان تحجيراً فلا يجوز لأحد التصرّف فيها .

٥ . تعليل لعدم إلحاق الآثار بالتحجير أي شرط التحجير .

٦ . أي : بقاء اليد . وقصد العمارة منتفيان هنا أي في الأرض ذات الآثار والرسوم .

٧ . أي : التحجير بمعنى الشروع في الاحياء والعمارة .

٨ . أي : لا يبلغ التحجير مرتّبة الاحياء فهو شروع في الاحياء .

٩ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ١٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الباب ١ الحديث ٥ .

ولا يقدح في ذلك[١] كونها للامام عليه السلام على تقدير ظهوره[٢]؛ لأنّ ذلك[٣] لا يقصر عن حقّه[٤] من غيرها[٥] كالخمس ، والمغنوم بغير إذنه[٦] ، فإنّه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ، ولا يجوز انتزاعه منه فهنا[٧] أولى .

٢ . **[وإلا]** يكن الإمام عليه السلام غائباً **[افتقر]** الاحياء **[إلى إذنه]** إجماعاً :

ثمّ إن كان مسلماً ملكها بإذنه .

وفي ملك الكافر مع الاذن قولان .

ولا إشكال فيه لو حصل[٨] إنّما الاشكال في جواز إذنه له نظراً إلى أنّ الكافر هل له أهليّة ذلك أم لا ؟

والنزاع قليل الجدوى[٩] .

✓ ما لا يجوز إحيائه

[ولا يجوز إحياء] :

١ . أي : في تملّك الأرض بالاحياء مطلقاً ، سواء كان المحيي مسلماً أم كافراً .

٢ . أي : على تقدير ظهور الإمام عليه السلام .

٣ . أي : تملّك الأرض المحياة لكلّ من أحياها ، سواء كان مسلماً أم كافراً .

٤ . أي : عن حقّ الإمام الذي يختص به .

٥ . أي : من غير الأرض المحياة .

٦ . أي : بغير إذن الامام . فكما أنّ الخمس والمغنوم بغير إذنه يكونان لمن بيده مع أنهما « للامام» عليه السلام . كذلك الأرض المحياة التي أحياها الانسان فهي لمحييها ، سواء كان مسلماً أم كافراً ولو ظهر الإمام عليه السلام .

٧ . أي : في صورة الاحياء .

٨ . أي : لو حصل الاذن فإنّه حينئذ تكون الأرض المحياة ملكاً للكافر .

٩ . بل عديم الجدوى والفائدة ، لأنّ الإمام عليه السلام يعرف تكليفه .

١ . [العامر[١] وتوابعه] :

١) . [كالطريق] المفضي إليه[٢] .

٢) . [والشرب] بكسر الشين .

وأصله الحظ[٣] من الماء ومنه[٤] قوله تعالى : ﴿ لها شرب يوم ولكم شرب يوم معلوم ﴾[٥] .

والمراد هنا النهر وشبهه المعد لمصالح العامر[٦] .

وكذا غيرهما[٧] من مرافق العامر وحريمه .

٢ . [ولا] إحياء [المفتوحة عنوة] بفتح العين .

ـ أي قهراً وغلبة على أهلها كأرض الشام ، والعراق وغالب بلاد الاسلام :

[إذ عامرها] حال الفتح [للمسلمين] قاطبة .

بمعنى أنّ حاصلها يصرف في مصالحهم لا تصرّفهم فيها كيف اتّفق كما سيأتي .

[وغامرها] - بالمعجمة وهو خلاف العامر بالمهملة :١) .قال الجوهري : وإنّما قيل له « غامر » ، لأنّ الماء يبلغه فيغمره . وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم « سر

١ . إطلاق الاحياء على العامر مجاز ، لأنّه تحصيل للحاصل فالعامر لا يعمر وإنّما ذكره تمهيداً لما بعده في قول « المصنّف» : « وتوابعه كالطريق والشرب» الخ . والمراد من العامر المعمور . فاسم الفاعل هنا بمعنى المفعول كما في قوله تعالى : « لا عاصم اليوم من أمر الله» أي لا معصوم .

٢ . أي : إلى العامر . والمراد من الطريق « المجاز» ، أو « الدرب» .

٣ . أي : له حقّ ونصيب من الماء .

٤ . أي : ومن هذا المعنى وهو النصيب والحظ .

٥ . الشعراء : الآية ١٠٥ .

٦ . وهو المحيى ، سواء كان الماء لشرب أهل العامر ، أو لماشية وسقي زرعه .

٧ . أي : غير الطريق والشرب كالاصطبل ، وأماكن الحراسة .

كاتم»، و« ماء دافق »[١] ، وإنّما بني على فاعل ليقابل به العامر . ٢) .وقيل : الغامر من الأرض ما لم يزرع ممّا يحتمل[٢] الزراعة ، وما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له « غامر » نظراً إلى الوصف المتقدّم[٣] . ٣) .والمراد هنا أنّ مواتها مطلقاً[٤]- [**للامام عليه السلام**] .

فلا يصحّ إحياؤه بغير إذنه مع حضوره .

أمّا مع غيبته فيملكها المحيي .

ويرجع الآن في المحيى منها والميّت في تلك الحال[٥] إلى القرائن . ومنها[٦] : ضرب الخراج والمقاسمة .

فإن انتفت[٧]فالأصل يقتضي عدم العمارة[٨]فيحكم لمن بيده منها شئ بالملك لو ادّعاه.

٣. [**وكذا كلّ ما**] أي: موات من الأرض [**لم يجر عليه ملك المسلم**] .

ـ فإنّه للامام عليه السلام ،فلا يصحّ إحياؤه إلا بإذنه مع حضوره ويباح في غيبته .

١ . أي : ماء مدفوق ، وسر مكتوم .

٢ . اي يصلح للزراعة .

٣ . لأنّ الغامر : ما يبلغه الماء فيغمره .

٤ . سواء كانت أراضي الموات يغمرها الماء أم لا .

٥ . أي : في حال الفتح .

٦. أي: ومن تلك القرائن « الضرائب المالية» التي توضع من قبل الحكومات على الأراضي . فإن كانت الضرائب موجودة حينئذ فالأراضي تعد محياة ، وإن لم تكن موجودة فهي موات .

٧ . أي : « الضرائب» .

٨ . أي : حين الفتح .

ومثله[١] ما جرى عليه ملكه ثمّ باد أهله .

✓ الموات الجارى عليه ملك مسلمٍ

[ولو جرى عليه ملك مسلم] معروف .

١) . **[فهو له ولوارثه بعده]** كغيره من الأملاك :

[ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتاً] مطلقاً[٢] .

ـ لأصالة بقاء الملك وخروجه يحتاج إلى سبب ناقل وهو[٣] محصور وليس منه[٤] الخراب .

٢) .وقيل : يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتاً ويبطل حقّ السابق :

١ .لعموم من أحيا أرضاً ميتة فهي له[٥] .

٢ .ولصحيحة[٦] أبي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام: ﴿ أنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين﴾[٧] إلى أن قال

١ . أي : ومثل الموات التي لم يجر عليها ملك مسلم وأنها « للامام» عليه السلام ملك مسلم باد أهله عنه فإنّه بحكم الموات وأنه للامام عليه السلام . فلا يجوز إحياؤه في زمن حضوره إلا بإذنه ، ويباح ذلك في زمن غيبته عجل الله له الفرج .

٢ . سواء كان الملك المذكور بالاحياء، أو بالشراء .

٣ . أي : السبب الناقل محصور ، لأنّه إما البيع، أو الهبة ، أو الوقوف ، أو غيرها .

٤ . أي : من السبب الناقل .

٥ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الباب الأوّل الحديث ٥ .

٦ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الباب ٣ الحديث ٢ . حيث استشهد الإمام عليه السلام بالآية الشريفة .

٧ . الاعراف : الآية ١٢٨ .

: فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها ، أو أحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها[١] .

٣ .وقول الصادق عليه السلام : أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها ، وكرى[٢] انهارها ، وعمرها فإنّ عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله ، ولمن عمرها .

ـوهذا هو الأقوى .

وموضع الخلاف[٣] ما إذا كان السابق قد ملكها بالاحياء فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه[٤]لم يزل ملكه عنها إجماعاً على ما نقله العلامة في التذكرة عن جميع أهل العلم .

✓ الارض المسلم عليها اهلها طوعاً

[**وكلّ أرض أسلم عليها أهلها طوعا**] كالمدينة المشرفة ، والبحرين وأطراف اليمن [**فهي لهم**] على الخصوص يتصرّفون فيها كيف شاؤوا :

[**وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع**] اجتماع [**الشرائط**] المعتبرة فيها .

✓ الأرض المتروكة عمارتها

وهذا إذا قاموا بعمارتها ، أمّا لو تركوها فخربت فإنّها تدخل في عموم قوله[٥] :

١ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الباب ٣ الحديث ١ .

٢ . بمعنى الحفر والتنظيف عن الرواسب . والمراد من استخراجها : جعل الأرض صالحة للزراعة .

٣ . أي : الخلاف في أن الأرض المحياة لو تركت وماتت ، ثمّ أحياها آخر هل يملكها أم لا .

٤ . كالارث والهبة .

٥ . وهو قوله صلى الله عليه وآله : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وقد أشير إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني

[وكلّ أرض ترك أهلها عمارتها فالمحيي أحقّ بها][١] منهم :

ـلا بمعنى ملكه لها بالاحياء ، لما سبق من أنّ ما جرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فبترك العمارة التي هي أعمّ من الموت أولى .

بل بمعنى استحقاقه التصرّف فيها ما دام قائما بعمارتها .

[وعليه طسقها][٢] أي أجرتها **[لأربابها]** الذين تركوا عمارتها .

١ .أمّا عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدّم[٣] .

٢ . وأما جواز إحيائها مع القيام بالاجرة فلرواية[٤] سليمان بن خالد وقد سأله عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها[٥] ويجري إنّهارها ويعمرها ويزرعها فماذا عليه؟ قال : الصدقة[٦] قلت : فإن كان يعرف صاحبها قال : فليؤدّ إليه حقّه . وهي[٧] دالة على عدم خروج الموات به عن الملك أيضاً ، لأنّ نفس الأرض حقّ

ناقلاً للحديث [من أحيا أرضاً ميتة فهي له] .

١ . هذا مضمون صحيحة « أبي خالد الكابلي» المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولصحيحة ابي خالد] .

٢ . معرب « تشكّ »، أو « تسك » وهو قدر معين من الخراج .

٣ . في قول « المصنّف» : « ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده»

٤ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الباب ٣ الحديث ٣ .

٥ . أي : يصلح الأرض للزراعة .

٦ . أي : يعطي زكاة الزرع إذا كان ما زرعه مما يوجب الزكاة . وأما غيره فمستحبّ إعطاء زكاته.

٧ . أي : هذه الرواية دالة على عدم خروج مثل هذه الأرض المحياة بواسطة إصلاحها ، وإجراء الماء فيها ، وزرعها عن ملك محييها الأوّل . كما لم تخرج بموتها عن ملكه .

صاحبها[١]؛ إلا إنّها[٢] مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح[٣].

وشرط في الدروس إذن المالك في الاحياء، فإن تعذّر[٤] فالحاكم، فإن تعذّر[٥] جاز الاحياء بغير إذن، وللمالك حينئذٍ[٦] طسقها. ودليله[٧] غير واضح.

والأقوى: إنّها إن خرجت عن ملكه[٨] جاز إحياؤها بغير أجرة وإلا امتنع التصرّف فيها بغير إذنه.[٩]

وقد تقدّم ما يعلم منه[١٠] خروجها عن ملكه، وعدمه[١١].

نعم للامام عليه السلام تقبيل المملوكة الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء لأنّه أولى

١. أي: لا تزال الأرض ملكاً لصاحبها وإن أحياها المحيي.

٢. أي: هذه الرواية سندها مقطوع.

٣. أي: للاستدلال.

٤. أي: المالك بأن لم يكن موجوداً، أو لم يمكن الوصول إليه، أو لم يأذن في الاحياء.

٥. أي: الحاكم بأن لم يوجد، أو لم يمكن الوصول إليه.

٦. أي: حين أن تصرّف بها وأحياها عليه أجرة الأرض فيدفعها إلى صاحبها.

٧. أي: دليل «الشهيد الأوّل» في الدروس غير واضح. ولا يخفى: أن دليله واضح بعد أن حكمنا بعدم خروج الأرض عن ملك صاحبها الأوّل. فإنّه يحتاج إلى إذن المالك لو أمكن، وإلّا الحاكم لو أمكن.

٨. أي: الأرض خرجت عن ملك المالك الأوّل.

٩. أي: بغير إذن المالك الأوّل لو لم تخرج عن ملكه حتى مع إذن الحاكم

١٠. أي: مما تقدّم وهو «قيل: يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتاً ويبطل حقّ السابق، لعموم من أحيا أرضاً ميتة».

١١. أي: وعدم خروج الأرض عن ملك صاحبها، لأصالة بقاء الملك. وخروجه يحتاج إلى سبب ناقل وهو محصور وليس منه الخراب.

بالمؤمنين من أنفسهم[١] .

تحقيق حول الولاية العامة للائمّة المعصومين عليهم السلام

١ . إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ الاحزاب : الآية ٦ . الآية الشريفة كما استدل بها الشارح رحمه الله تهدف إلى إثبات ولاية عامّة لـ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله على أموال المؤمنين وأنفسهم . بمعنى أن له التصرّف في أموالهم وأنفسهم ، سواء رضوا بذلك أم لا ، لأنّ سلطنته وولايته بالاستخلاف عن الله عزّوجل ، لكونه خليفته في أرضه جل اسمه فولايته وسلطنته في طول ولاية الله وسلطنته على خلقه . فكل تصرّف منه صلى الله عليه وآله صحيح نافذ . وهذه الولاية حقّ ثابت له صلى الله عليه وآله بلا شكّ وارتياب ثمّ من بعده للائمّة عليهم السلام وقد أخذ صلى الله عليه وآله الاعتراف بـ « هذه الولاية العامّة» من عموم المسلمين يوم « غدير خم» أولا . فقال صلى الله عليه وآله : « ألست أولى بكم من أنفسكم» ؟ قالوا : « اللهم بلى» . فقال صلى الله عليه وآله : « اللّهم فاشهد» . وبعد ذلك أبدى أن هذا الحقّ قد انتقل من بعده إلى وصيه وخليفته « أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» صلوات الله وسلامه عليه . فقال ثانياً : « فمن كنت مولاه فعليّ مولاه» . فبايعه المسلمون على ذلك منذ عينه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله . فجعلوا يباركون « عليّاً أمير المؤمنين» عليه السلام بإمرة المؤمنين ويقول كلّ واحد منهم : بخٍ بخٍ لك « يا بن أبي طالب» أصبحت مولاي ومولا كلّ مؤمن ومؤمنة . إنّ الشيعة تأخذ بهذا الموقف نصاً ثابتاً على خلافة « أمير المؤمنين» عليه الصلاة والسلام بعد النبي صلّى الله عليه وآله بلا فصل فقد نصبه إماماً على الخلق في ذلك اليوم الرهيب؟ نعم إنّ « اخواننا السنّة» بعد إذعانهم بالموقف ، وبالنصّ المتواتر يأولون لفظ « المولى» على غير ظاهره . ويقولون : لعلّ المراد به « المحبّ» ، أو الصديق» . لكن التأويل باطل . حيث إنّ اللفظ المذكور « المولى» مشترك في لغة العرب ولا شكّ أنّ استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه غير جائز إلا مصحوباً بالقرينة المعيّنة . ولا ريب أنّ النبي صلى الله عليه وآله عربي صميم فلم يشذ عن القاعدة المذكورة ولا بدّ من نصب قرينة تدلّ على مراده من هذه اللفظة . ونحن إذ نفحص عن هذه القرينة نجدها واضحة جليّة . لأنّه صلّى الله عليه وآله أخذ الاعتراف من عموم المسلمين أولا « ألست أولى بكم من أنفسكم» . ثمّ قال صلى الله عليه وآله : « فمن كنت مولاه فعلي مولاه» . يعني أن المقام الذي تعترفون به بالنسبة إلي . فهو حقّ ثابت لـ « علي» عليه السلام . وهو « مقام الولاية العامّة» أي ولايته على المؤمنين امتداد لولايتي . وهذه هي الخلافة الكبرى ، أو الامامة العظمى ، أو الولاية العامّة التي هي تعابير مترادفة .

تحقيق تاريخي عن واقعة «غديرخم»

وإليك خلاصة واقعة « غدير خم » : في السنة العاشرة من الهجرة عزم « الرسول الأعظم » صلى الله عليه وآله على الخروج إلى الحج وأذن في الناس بذلك . فقدم « المدينة المنورة » خلق كثير يأتمون به في تلك السنة التي يقال لها : « عام حجة الوداع » لوداعه صلى الله عليه وآله مع « البيت الشريف » ويقال لها : « عام حجة البلاغ » لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك فإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾ المائدة : الآية ٧١ . فإن الرسول صلى الله عليه وآله أمر في تلك السنة بالحج لتبليغ الولاية . ويقال لها : « عام حجة التمام والكمال » لتمامية النعمة على المسلمين ، واكمال إيمانهم بنصبه صلى الله عليه وآله « عليا » عليه السلام « للامرة والولاية » في قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » المائدة : الآية ٥ . لم يحج « الرسول الأعظم » صلى الله عليه وآله غير هذه الحجة منذ هاجر من « مكة المكرمة » إلى أن توفاه الله عزوجل . خرج النبي صلى الله عليه وآله يوم السبت الخامس والعشرين أو السادس والعشرين من ذي العقدة من « المدينة » مغتسلا مترجلا متجردا في ثوبين صحاريين « ازار ورداء » . أخرج صلى الله عليه وآله معه نساءه كلهن في الهوادج وسار معه أهل بيته وعامة المهاجرين والأنصار ومن شاء الله من قبائل العرب وأفناء الناس . خرج صلى الله عليه وآله من المدينة وقد أصاب الناس جدري ، أو حصبة منعت كثيرا من الناس من الحج معه . ومع هذه الكارثة خرج معه جموع لا يعلمها إلا الله تعالى . قيل : خرج معه تسعون ألف . قيل : مائة وأربعة عشر ألفا . قيل : مائة وعشرون ألفا . قيل : مائة وأربعة وعشرون ألفاً . قيل: أكثر من ذلك . هؤلاء عدة من خرج معه صلى الله عليه وآله . وأما الذين حجوا معه فهم أكثر من ذلك كالمقيمين في مكة والذين أتوا من « اليمن » مع « علي أمير المؤمنين » عليه السلام . أصبح صلى الله عليه وآله يوم الاحد بـ« يلملم » . صلى المغرب والعشاء هناك ، والصبح بـ« عرق الظبية » ثم نزل « الروحاء » وانصرف منها . صلى العصر بـ« المنصرف » ، والمغرب والعشاء بـ« المتعشى » وتعشى به ، وصلى الصبح بـ« الاثابة » ، وأصبح يوم الثلاثاء بالعرج واحتجم بـ« لحى جمل »عقبة الجحفة » . نزل « السقياء » يوم الاربعاء ، وأصبح بـ« الأبواء » نزل « الجحفة » يوم الجمعة ويوم الاحد بـ« عسفان » . سافر من عسفان إلى « الغميم » اعترض المشاة فصفوا صفوفا فشكوا إليه المشي فقال صلى الله عليه وآله : « استعينوا بالنسلان » : « مشي سريع دون العدو » ففعلوا ذلك فوجدوا لذلك

راحة . دخل ﷺ « مر الظهران » يوم الاثنين ما برح ﷺ حتى امسى وغربت له الشمس بـ « سرف » صلى الرسول الاكرم ﷺ المغرب في « مكة المكرمة » قضى ﷺ مناسكه وانصرف راجعا إلى « المدينة المنورة » ومعه من الجموع المذكورات . وصل « غدير خم » موضع بين « مكة والمدينة المنورة » بـ « الجحفة » يوم الخميس ثامن عشر ذي الحجة سنة ١٠ من الهجرة وكان يوما شديد الحر حتى أن الرجل من شدة الحر ليضع ردائه تحت قدميه . نزل إليه « جبرئيل الامين » عن الله عزوجل بقوله : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك فإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » . أيها القاري الكريم أنظر إلى عظمة الأمر أي « الامرة والولاية » حيث يقول الله عزوجل « لرسوله الأعظم » ﷺ : « فإن لم تفعل فما بلغت رسالته » أي لو لم تفعل ما أمرت به من نصب « علي » عليه السلام « للامرة والولاية والخلافة » فما بلغت رسالة ربك . فالهدف الأسمى من التبليغ « الامرة والولاية » ، لا تبليغ بعض أحكام طفيفة كما يقول بعض من لا خبرة له . إذ كيف يمكن مع أنها بلغت بتمامها ولم يبق منها شئ لم تبلغ . ثم كيف يسوغ « للرسول الأعظم » ﷺ إخفاء الأحكام الالهية وعدم تبليغها إلى « حجة الوداع » . ثم إن قوله تعالى : « والله يعصمك من الناس » يتنافى مع تبليغ الأحكام ، لأن الأحكام ليست مما يخشى ذكرها حتى يعصم الله رسوله الأعظم . فالخشية إنما كانت لأجل هذه المهمة « الامرة والولاية » لا لأجل « تبليغ الأحكام » كما يدعيه البعض ، لأن الأحكام يشترك فيها المسلمون قاطبة وليس لأحد فيها نزاع لاسيما وفي بداية الاسلام . فلا خوف ولا خشية « للرسول » ﷺ منهم في الأحكام حتى يعصمه الله من الناس . ومن السخافة جدا القول بأن النبي ﷺ جمع الناس بعد ثلاثة وعشرين سنة من دعوته المباركة في ذلك اليوم الشديد الحر لأجل تبليغ الأحكام . أين كان « الرسول الأعظم » ﷺ طول هذه المدة من التبليغ وهل يسوغ له إخفاؤها خلال المدة المذكورة وماذا كان المسلمون يعملون . فالعبادات ، والعقود ، والايقاعات التي كانت تقع على أيدي المسلمين من جاء بها ومن علمهم فيا لسخافة الراي من قبول هذه الأراجيف والتمسك بها إلى هنا نقف ونحيل الأمر والقضاء فيه إلى من كان منصفا ولعله يوجد الآن من ينصفنا ، أو يأتي في المستقبل جمع النبي ﷺ الناس في « غدير خم » يوم الثامن عشر من « ذي الحجة الحرام » وكان يوما شديد الحر من شدة الرمضاء يضع الرجل بعض ردائه على رأسه ، وبعضه تحت

قدميه . ظلل لرسول الله ﷺ بثوب على شجرة سمرة من الشمس فلما انصرف ﷺ من صلاته قام خطيبا وسط القوم على أقتاب الإبل واسمع الجميع رافعا عقيرته فقال : الحمد لله ونستعينه ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا الذي لا هادي له ، لمن ضل ، ولا مضل له لمن هدى ، واشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله . أما بعد : أيها الناس قد نبأني اللطيف الخبير : إله لم يؤمن بنبي إلا مثل نصف عمر الذي قبله وإني أوشك أن أدعى وأجيب وإني مسئول وأنتم مسئولون . فماذا أنتم قائلون . قالوا : نشهد أنك قد بلغت ونصحت وجهدت فجزاك الله خيرا . قال : « ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن جنته حق ، وناره حق ، وأن الموت حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور » . قالوا : « بلى نشهد بذلك » . قال : « اللهم إشهد » . ثم قال ﷺ : « أيها الناس إلا تسمعون » . قالوا : نعم . قال ﷺ: « فإني فرط على الحوض وأنتم واردون على الحوض وأن عرضه ما بين الصفاء ، وبصرى فيه أقداح عدد النجوم من فضة فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين . فنادى مناد فما الثقلان يا رسول الله . قال ﷺ : الثقل الأكبر « كتاب الله طرف بيد الله عزوجل وطرف بأيديكم وتمسكوا به لا تضلوا » . والآخر الأصغر عترتي ، وأن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ، وسألت ذلك لهما ربي ، فلا تقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا . ثم أخذ بيد « علي » فرفعها حتى رأي بياض آباطهما وعرفه القوم أجمعون . فقال ﷺ : « أيها الناس من أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم » . فقالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه » . يقولها : ثلاث مرات وفي لفظ « أحمد بن حنبل » إمام الحنابلة أربع مرات . ثم قال : « اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وأحب من أحبه ، وابغض من أبغضه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحق معه حيث دار » . « ألا فليبلغ الشاهد الغائب » . ثم لم يتفرقوا حتى نزل « الامين » وحلاه بقوله : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا . ثم قال ﷺ : « الله أكبر على كماله ، وإتمام النعمة ، ورضى الرب برسالتي ، والولاية لعلي من بعدي » . ثم طفق القوم يهنؤون « أمير المؤمنين » صلوات الله وسلامه عليه . وممن هنأه في مقدم الصحابة « الشيخان أبو بكر وعمر » كل يقول :

[وأرض الصلح التي بأيدي أهل الذمّة] وقد صالحوا النبي صلى الله عليه وآله ، أو الامام عليه السلام على أنّ الأرض لهم **[فهي لهم]** عملاً بمقتضى الشرط **[عليهم الجزية]** ما داموا أهل ذمة .

ولو أسلموا صارت كالارض التي أسلم أهلها عليها طوعا ملكا[1] لهم بغير عوض .

بخ بخ لك « يا بن أبي طالب » أصبحت وأمسيت مولاي ومولا كل مؤمن ومؤمنة . وقال « ابن عباس » : وجبت والله في أعناق القوم . وقال « حسان بن ثابت » : إءذن لي يا رسول الله أن أقول في « علي » أبياتا « وأرض الصلح التي بأيدي أهل الذمة » وقد صالحوا النبي صلى الله عليه وآله ، أو الامام عليه السلام على أن الأرض لهم « فهي لهم » عملا بمقتضى الشرط « عليهم الجزية » ما داموا أهل ذمة . ولو أسلموا صارت كالارض التي أسلم أهلها عليها طوعا ملكا « ١ » لهم بغير عوض ، ولو وقع الصلح ابتداء على الأرض للمسلمين كأرض خيبر « ٢ » فهي كالمفتوحة تسمعها . فقال : قل على بركة الله فقام « حسان » فقال :

يا معشر مشيخة قريش اتبعها قولي بشهادة من رسول الله في الولاية الماضية.

ثم قال :

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم فاسمع بالرسول مناديا.

هذا مجمل القول في واقعه « غدير خم » ومن أراد التفصيل والاحاطة بجميع مواقف الغدير وخصوصياته فعليه بكتاب « الغدير » تأليف « الحجة المجاهد العظيم الشيخ الأميني » حفظه الله تعالى من كل سوء الجزء الأول من ص ٩ إلى آخر الجزء الطبعة الثانية « طهران » « المطبعة الحيدرية » دار الكتب الاسلامية ١٣٧٢ سيوافيك هناك تفصيل ألفاظها . وقد أصفقت الأمة الاسلامية على هذا ، وليست في العالم كله وعلى مستوى البسيطة واقعة إسلامية غديرية غيرها . ولو أطلق يومه فلا ينصرف إلا إليه وإن قيل : محله فهذا المكان بين « مكة المكرمة والمدينة المنورة » الجحفة لم يعرف أحد من البحاثة والمنقبين مكانا سواه .

١ . خبر « صارت » أي صارت الأرض ملكاً مستقراً لهم بعد أن لم تكن ملكهم وإن كانت بيدهم وكانوا يدفعون الجزية .

ولو وقع الصلح ابتداء على الأرض للمسلمين كأرض خيبر[1] فهي كالمفتوحة

تحقيق تاريخي عن واقعة «خيبر»

١ . « خيبر» وزان صيقل : حصن كبير كان لليهود قرب « المدينة المنورة» على الجانب الأيسر من الذاهب إليها . سمّي باسم رجل من العماليق نزل بها وهو « خيبر بن تانية بن عبيل بن مهلان» . وخيبر كانت مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير . وكان فيها من الحصون سبعة بهذه الاسامي . الأوّل : ناعم . الثاني : قموص بفتح القاف وزان ذلول . الثالث : كتيبة . الرابع : شقّ بكسر الشين وسكون القاف . الخامس : نطاة بفتح النون . السادس : وطيح بفتح الواو . السابع : سلالم . هذه الواقعة كانت في جمادى الأولى ، أو في محرم سنة سبع من الهجرة بعد رجوع الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله من الحديبية وتمت شروط الصلح والمهادنة بين النبي صلى الله عليه وآله ، وبين قريش وبقية كفّار العرب. بقي صلى الله عليه وآله عشرين يوما في « المدينة المنوة » . ثم خرج صلى الله عليه وآله من «المدينة » قاصدا يهود خيبر ومعه ١٤٠٠ من المسلمين ، ومائتا فرس . وحل بقرب خيبر . خرج اليهود للزراعة على عادتهم ومعهم المساحي والزنابيل فإذا وقعت أنظارهم على « الرسول الاكرم » وأصحابه فنادوا والله هذا محمد وأصحابه فهربوا وتحصنوا في قلاعهم السبع المذكورة . لما رأى النبي صلى الله عليه وآله هذا العمل منهم تفاءل ونادى « الله أكبر خربت خيبر إنا ما نزلنا بساحة قوم إلا ساء صباح المنذرين » . أدخل اليهود النساء والأطفال في حصن « كتيبة » وعزموا على محاربة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله . اجتمع رجال اليهود المحاربون ودهاتهم في قلعة « نطاة » . جعل المسلمون يناوشون اليهود من بين أيدي حصونهم وجنباتها . فتح اليهود ذات يوم باب خيبر وقد خندقوا على أنفسهم خندقا . خرج « مرحب » إلى أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وكان من رجال اليهود طويل القامة . عظيم الهامة . وكان مقداما عندهم مشهورا بشجاعته وبسالته . وكلما خرج قرن من المسلمين إلى ساحة الحرب يحمل عليه مرحب فلم يتمكن أحد من المسلمين على مقاومته . أبتلي الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بوجع في شقيقته المباركة فلم يتمكن من الحضور في ميدان الحرب . دعا « رسول الله » صلى الله عليه وآله « أبا بكر » فقال له : خذ الراية فأخذها وجاء بها مع جمع من المهاجرين إلى ساحة الحرب فلم يتمكن من محاربة « مرحب » فعاد خائبا يؤنب القوم الذين اتبعوه، ويؤنبونه . فلما صار الغد دعا « الرسول » صلى الله عليه وآله « عمر » فأعطى الراية له فجاء بها إلى الحرب فلم يتمكن من المقاومة

فرجع يجبن أصحابه ، ويجبنونه . فقال ﷺ : « ليست هذه لمن حملها » فقال في اليوم الثالث : « لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه كرارا غير فرار». ما أعظم هذه الكلمة « يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » . وما أعظم قائلها . وما أعظم من قيلت في حقه. نعم والله إنها لعظيمة جدا لعظم فضيلتها لو أمعن الانسان وأعطاها حقها متجردا لنفسه عن النزعات والعصبيات الشيطانية . بات الناس يدوكون بجملتهم أيهم يعطاها فلما أصبحوا غدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم يرجون أن يعطاها . قال ﷺ : « أين علي بن أبي طالب » . فقالوا : يا رسول هو يشتكي عينيه قال ﷺ : فأرسلوا إليه فأتي به فجعل ﷺ من ريق فمه على عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع . ثم قال ﷺ : «اللهم اكفه الحر والبرد » . قال علي عليه السلام: « فما وجدت بعد ذلك حرا ولا بردا » قال « علي » عليه السلام : « يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا » قال ﷺ : « انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فو الله لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم » . أخذ « علي » عليه السلام الراية وجاء بها مهرولا حتى حصار « قموص » خرج « مرحب » كعادته كل يوم وهو يرتجز :

قد علمت خيبر أني مرحب　　شاكي السلاح بطل مجرب

فأجابه « عليّ » :

أنا الذي سمتني أمّي حيدرة　　ضرغام آجام وليث قسورة

اشتبكت الحرب بينهما : أراد « مرحب » أن يحمل على « أمير المؤمنين » عليه السلام فضربه ضربة سقط منها لوجهه فقتل . ثم حمل عليه السلام على « ربيع بن أبي الحقيق » وكان من صناديد اليهود وشجعانهم فقتله .

ثم حمل عليه السلام على « عنتر » وكان من الابطال ومن رجال اليهود وشجعانهم فقتله . ثم حمل على « مرة وياسر » وأمثالهما فقتلهم فبقتلهم إنهزم اليهود وتحصنوا في قلعة « قموص » وأغلقوا الباب عليهم . جاء « علي » عليه السلام فوقف لدى الباب وهزه هزا عنيفا وقعت من جرائها « صفية بنت حي بن أخطب » من عرشها وانخدش وجهها . فقلع عليه السلام الباب وجعله قنطرة على الخندق ليعبره الجيش الاسلامي ووقف هو عليه السلام في « الخندق » حتى عبر الجيش ودخلوا قلاع اليهود ، ثم

عنوة[١] .

✓ احكام الأرض المفتوحة عنوةً

[ويصرف الامام عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوة] المحياة حال الفتح **[في مصالح المسلمين]** الغانمين وغيرهم كسد الثغور ، ومعونة الغزاة ، وأرزاق الولاة .

ـهذا[٢] مع حضوره الامام .

أما مع غيبته :

١ .فما كان منها بيد الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها[٣] فيصحّ تناول الخراج والمقاسمة منه[٤] بهبة ، وشراء ، واستقطاع ، وغيرها[٥] مما يقتضيه حكمه شرعاً .[٦]

رمى بالباب إلى أربعين ذراعا فأراد أربعون شخصا من المسلمين أن يحركوا الباب فلم يتمكنوا . وإلى هذا المعنى أشار « ابن أبي الحديد » المعتزلي في قصيدته « العينية » الشهيرة ومنها : يا قالع الباب الذي عن هزه . . عجزت اكف أربعون واربع .

١ . في أنّ عامرها للمسلمين . وغامرها أي خرابها . للامام عليه السلام .

٢ . أي : صرف الإمام عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوة المحياة حالة الفتح في مصالح المسلمين الغانمين .

٣ . مرجع الضمير « الأرض» . وفي حكمه ومعه « الجائر» أي يجوز للمسلمين مع غيبة الإمام عليه السلام التصرّف في مثل هذه الأرض المحياة التي بيد الحاكم الجائر والعمل بحكمه كلّما يحكم ويقتضي حكمه طبقا لمذهبه .

٤ . أي : من الجائر .

٥ . أي : وغير هذه المذكورات مما يقتضيه حكم الجائر ومذهبه .

٦ . قيد لقوله : « فيصحّ» أي فيصحّ شرعاً تناول الخراج والمقاسمة إلى آخر قول **الشارح** . ونصب شرعاً على التميز .

٢ .وما يمكن استقلال نائب الامام به -وهو الحاكم الشرعي- فأمره إليه يصرفه في مصالح المسلمين كالأصل .[١]

[ولا يجوز]:

١ . **[بيعها]** أي: بيع الأرض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح .

-لأنّها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم ، ومن يتجدّد إلى يوم القيامة :

-لا بمعنى ملك الرقبة ، بل بالمعنى السابق وهو صرف حاصلها في مصالحهم .

٢-٤ . **[ولا هبتها ، ولا وقفها ، ولا نقلها]** بوجه من الوجوه المملكة .

-لما ذكرناه من العلة .[٢]

[وقيل] -والقائل به جماعة من المتأخّرين ومنهم المصنّف وقد تقدّم في كتاب البيع[٣] اختياره له- **[إنّه يجوز]** جميع ما ذكر من البيع والوقف وغيره **[تبعاً لآثار المتصرّف]** من بناء ، وغرس .

ويستمر الحكم ما دام شئ من الأثر باقياً ، فإذا زال رجعت الأرض إلى حكمها الأوّل.[٤]

ولو كانت :١ .ميتة حال الفتح ، ٢ .أو عرض لها الموتان[٥] ثمّ أحياها محي ، ٣

١ . أي : كنفس الإمام عليه السلام .

٢ . لأنّ الأرض المفتوحة عنوة ملك المسلمين قاطبة الموجود منهم ومن يوجد فيما بعد وتصرّف منافعها في مصالحهم .

٣ . في كتاب البيع عند قول الشهيد الأوّل [ولا الأرض المفتوحة عنوة إلا تبعا لآثار المتصرّف] .

٤ . وهو أن الأرض ملك لجميع المسلمين .

٥ . بعد الفتح .

.أو اشتبه حالها حالته[١] ، ٤ .أو وجدت في يد أحد يدعي ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه ، فهي كغيرها من الأرضين المملوكة بالشرط السابق[٢] يتصرّف بها المالك كيف شاء بغير إشكال .

✓ شروط الإحياء

[وشروط الاحياء] المملك للمحيي **[ستّة]** :

١ . **[انتفاء يد الغير]** عن الأرض الميتة .

فلو كان عليها يد محترمة لم يصحّ إحياؤها لغيره :

ـ لأنّ اليد تدل على الملك ظاهراً إذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح[٣] للملك أو الأولوية[٤] ، وإلا[٥] لم يلتفت إلى اليد .

٢ . **[وانتفاء ملك سابق]** للارض قبل موتها[٦] لمسلم[٧] ، أو مسالم.

١ . أي : حالة الفتح .

٢ . وهي غيبة الإمام عليه السلام ، أو حضوره مع إذنه .

٣ . المراد من السبب الصحيح هو أحد الأسباب المملكة اختياراً كالبيع . والهبة . والصلح . وسائر العقود، أو قهراً كالارث . فإذا علم أنّ ذا اليد قد تسلط على الأرض من غير سبب صحيح شرعي فلا اعتبار بيده . لكنّه إذا شكّ في ذلك فحينئذ تكون اليد أمارة ظاهرية للملك ، ولا يجوز لأحد معارضته فيه .

٤ . أي : سبب صحيح للأولويّة كالتحجير لغرض الاحياء .

٥ . أي : إن علمنا بانتفاء الأسباب الصحيحة للملك والأولويّة .

٦ . أي : موت الأرض .

٧ . الجار والجرور متعلّق بـ « مدخول الانتفاء» وهو « ملك سابق» أي انتفاء ملك سابق لمسلم . والمراد من المسالم أهل الذمّة . والمعاهدون .

فلو كانت مملوكة لأحدهما لم يصحّ إحياؤها لغيره[١]؛ استصحابا للملك السابق .

وهذان الشرطان[٢] مبنيان على ما سبق من عدم بطلان الملك[٣] بالموت مطلقاً[٤] وقد تقدّم[٥] ما فيه من التفصيل المختار .[٦]

٣. [وانتفاء كونه حريما لعامر] :

ـ لأنّ مالك العامر استحقّ حريمه ، لأنّه من مرافقه وممّا يتوقّف كمال انتفاعه عليه[٧]، وسيأتي تفصيل الحريم .

٤. [وانتفاء كونه مشعراً] أي محلا [للعبادة] .

ـ كعرفة ، والمشعر ومنى ولو[٨] كان يسيرا لا يمنع المتعبدين :

١. سداً[٩] لباب مزاحمة الناسكين .

٢. ولتعلّق حقوق الناس كافة بها[١٠] فلا يسوغ تملّكها مطلقاً[١١] لأدائه إلى تفويت

١ . أي : لغير مالكها المسلم ، أو المعاهد .

٢ . وهما : انتفاء يد الغير . وانتفاء ملك سابق .

٣ . أي : الملك السابق .

٤ . سواء كان ملك السابق بالاحياء أم بغيره ، وسواء بقيت الآثار أم لم تبق .

٥ . في قول الشارح : « وموضع الخلاف ما إذا كان السابق قد ملكها بالاحياء . فلو كان ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها إجماعا» .

٦ . وهو أن الملكية لا تزول إلا إذا كان المالك الأوّل قد ملكها بالاحياء ثمّ أهمل الأرض حتى ماتت .

٧ . أي : على هذا الحريم .

٨ . « لو » وصلية واسم كان ضمير « الاحياء » أي وإن كان ما أحياه يسيراً .

٩ . تعليل لعدم جواز إحياء أرض « منى » « وعرفات » « والمشعر » وإن كان موضع الاحياء يسيراً .

١٠ . أي : بتلك المشاعر .

١١ . سواء زاحم أم لا .

هذا الغرض الشرعي .[١]

وجوز المحقق اليسير منه[٢] ، لعدم الاضرار مع إنّه[٣] غير ملك لأحد .

ـوهو[٤] نادر .

وعليه[٥]: لو عمد بعض الحاج فوقف به[٦] لم يجز ؛ للنهي عن التصرّف في ملك الغير ، لأنا بنينا عليه[٧] وهو[٨] مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون ومن ضروریاته[٩] المكان .

وللمصنف تفريعاً عليه[١٠] :

١) .وجه بالجواز[١١] جمعاً بين الحقّين[١٢] .

١ . وهي العبادة ، لأنّه يستلزم إحداث ابنية كثيرة شيئاً فشيئاً حتى يستوعب البناء تمام تلك المشاعر.

٢ . أي : من الاحياء .

٣ . أي : مع أن ذلك اليسير قبل الاحياء لا يكون ملكاً خاصّاً لأحد . فلا يجوز معارضته في ذلك . لعدم تطاوله على حقّ أحد .

٤ . أي : قول المحقّق .

٥ . أي : وعلى القول بجواز إحياء اليسير من المشاعر وحصول الملك به .

٦ . أي : بهذا المحيا من أرض المشعر .

٧ . يعني فرضنا صحّة ذلك الاحياء اليسير . ولازم ذلك هو تملّك المحيى لهذا المقدار الذي أحياه، فلا يجوز لغيره التصرّف فيه بالوقوف ، أو بغيره من دون إذنه .

٨ . أي : النهي .

٩ . أي : من ضروريّات الكون « المكان» ، لأنّ الكون الذي هو نفس العبادة المطلوبة في ذلك الموقف إنّما يتحقّق بالمكان . حيث إنّه جزء مفهومه .

١٠ . أي : على هذا القول وهو «جواز إحياء اليسير من المشاعر» كما افاده المحقّق رحمه الله .

١١ . أي : وبجواز وقوف الحاج في المكان اليسير الذي أحياه المسلم .

١٢ . وهما : حقّ المسلم بجواز الاحياء اليسير في المشاعر . وحقّ الحاج بجواز الوقوف في هذا

٢) .وآخر[١] بالتفصيل بضيق المكان فيجوز[٢]، وسعته[٣] فلا .

واثبات[٤] الملك مطلقاً[٥] يأباهما ، وإنّما يتوجهان[٦] لو جعله مشروطاً بأحد الأمرين[٧] .

٥. [**أو مقطعاً**] من النبي صلى الله عليه وآله ، أو الامام عليه السلام لأحد المسلمين :

١) . لأنّ المقطع له يصير أولى من غيره كالتحجير[٨] فلا يصحّ لغيره التصرّف

المكان .

١ . أي : وللمصنّف تفريعاً على قول المحقق القائل بجواز إحياء اليسير في المشاعر وجه آخر . وهو التفصيل بين ضيق المكان فيجوز الوقوف ، وبين السعة فلا يجوز الوقوف فيه .

٢ . أي : يجوز للحاج الوقوف في المكان المحيا إذا كان ضيقاً .

٣ . أي : بسعة المكان . فلا يجوز للناسك الوقوف في المقدار المحيا .

٤ . ردّ من الشارح على المصنّف في كلا وجهيه . وهما : الجواز مطلقاً جمعاً بين الحقّين كما عرفت . والقول بالتفصيل بين السعة فلا يجوز ، وبين الضيق فيجوز خلاصة الردّ : أنه بناء على جواز إحياء اليسير في المشاعر يكون المحيي مالكا للارض مطلقاً من دون تقييد للجواز . فهذه المالكية كغيرها من دون فرق بين هذه ، وتلك في التملّك ، وعدم تقييدها بشئ ، فلا وجه لترخيص التصرّف في مال الغير بدون إذنه والقول بجواز وقوف الحاج فيه . إذن فالالتزام بأن مثل هذا المالك يملك مطلقاً يأبى الوجهين السابقين وهما : جواز الوقوف مطلقاً جمعاً بين الحقّين والتفصيل بين الضيق فيجوز الوقوف ، والسعة فلا يجوز .

٥ . أي : من غير قيدٍ وشرطٍ كما هو المفروض في كلّ من يملك .

٦ . أي : الوجهان اللذان اختارهما المصنّف وهما : جواز الوقوف مطلقاً من غير قيدٍ وشرطٍ . والقول بالتفصيل بين السعة فلا يجوز الوقوف . وبين الضيق فيجوز فرعاً على القول بجواز الاحياء يسيراً في المشاعر .

٧ . أي : لو جعل المصنّف جواز إحيائه مشروطاً بعدم المزاحمة حتى يتوجه التفصيل .، أو مشروطاً بجواز وقوف الحاج مطلقاً حتى يتوجه الوجه الأوّل وهو الجواز المطلق من غير قيدٍ وشرطٍ.

٨ . فكما أنّ التحجير موجب للأولويّة لو احجر المكان ، كذلك المقطع له أولى من غيره .

بدون إذنه[١] وإن لم يفد ملكاً[٢].

٢) .وقد روي[٣] أنّ النبي ﷺ أقطع بلال بن الحرث العقيق وهو واد بظاهر المدينة واستمرّ تحت يده إلى ولاية عمر.

٣) .واقطع[٤] الزبير بن العوام حضر فرسه - بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة وهو عدوه مقدار ما جرى- فأجرى فرسه حتّى قام[٥] أي عجز عن التقدّم فرمى بسوطه طلباً للزيادة على الحضر فأعطاه من حيث وقع السوط.

٤) .واقطع غيرهما مواضع أخر.

٦. [أو محجّراً].

-أي: مشروعاً في إحيائه شروعاً لم يبلغ حدّ الاحياء:

-فإنّه بالشروع يفيد أولوية لا يصحّ لغيره التخطي إليه، وإن لم يفد ملكاً فلا يصحّ بيعه[٦] لكن يورث ويصحّ الصلح عليه، إلا أن يهمل الاتمام، فللحاكم حينئذٍ الزامه به[٧]، أو رفع يده عنه، فإن امتنع أذن لغيره في الاحياء، وإن اعتذر بشاغلٍ أمهله مدّة يزول عذره فيها، ولا يتخطى[٨] غيره إليها ما دام مهملاً.

١. أي: بدون إذن المقطع له، بل لا بدّ في التصرّف من إذنه.

٢. فإن الأولويّة كافية في عدم جواز التصرّف بغير إذن من له الأولويّة.

٣. نيل الأوطار الجزء ٥ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الطبعة الثانية.

٤. نيل الأوطار الجزء ٥ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الطبعة الثانية.

٥. أي: حتى وقف وضعف عن التقدّم كما في قوله تعالى: ﴿وإذا اظلم عليهم قاموا﴾.

٦. لأنّه لم يملكه بعد.

٧. أي: للحاكم الأمر باتمام العمل حين أن أهمل المحجر.

٨. أي: لا يجوز لغيره تحجير تلك الأرض ما دامت مدة المهلة باقيةً.

وفي الدروس جعل الشروط[١] تسعة ، وجعل منها[٢] :

١ .إذن الامام مع حضوره .

٢ .ووجود[٣] ما يخرجها عن الموات بأن يتحقّق الاحياء .

-إذ لا ملك قبل كمال العمل المعتبر فيه ، وإن أفاد الشروع تحجيراً لا يفيد سوى الأولوية كما مرّ .

٣ .وقصد[٤] التملّك فلو فعل أسباب الملك بقصد غيره[٥] أوّلا مع قصد[٦] لم يملك كحيازة سائر المباحات من الاصطياد ، والاحتطاب والاحتشاش .

والشرط الأوّل[٧] قد ذكره هنا في أوّل الكتاب .[٨]

١ . أي : شروط الاحياء المملك .

٢ . أي : وجعل من تلك الشروط التسعة إذن الإمام عليه السلام مع حضوره . فهذا هو الشرط الأوّل من الشرائط الزائدة .

٣ . بالنصب عطفاً على مدخول « وجعل» أي من تلك الشروط التسعة وجود أي إيجاد وإحداث ما يخرج الأرض عن الموات . فهذا هو الشرط الثاني من الشروط الزائدة . وأما تعبير صلى الله عليه وآله وجل بلفظ « الوجود» دون الايجاد ، لأنّ الاحياء يتحقّق بحصول ذلك . أما مجرّد الايجاد من غير تحقّق الوجود فلا يفيد الاحياء .

٤ . بالنصب عطفاً على مدخول « وجعل منها» أي وجعل المصنّف من تلك الشروط التسعة . قصد التملّك . وهذا هو الشرط الثالث من الشرائط الثلاثة الزائدة على الست المذكورة في الكتاب .

٥ . كما لو أحيى إحياء تاماً . ولكن بقصد ولده ، أو أخيه مثلاً .

٦ . بأن كان عابثاً بذلك الاحياء .

٧ . وهو إذن الامام عليه السلام مع حضوره .

٨ . عند قول المصنّف : « وإلّا افتقر إلى إذنه» أي وإن كان الإمام عليه السلام حاضراً احتاج الاحياء إلى إذنه .

والثاني :١ .يلزم من جعلها[١] شروط الاحياء ، ٢ .مضافاً إلى ما سيأتي من قوله : « والمرجع في الاحياء إلى العرف »[٢] الخ .

والثالث[٣] : يستفاد من قوله في أوّل الكتاب : « يتملّكه من أحياه » إذ التملّك يستلزم القصد إليه فإنّ الموجود في بعض النسخ « يتملّكه » بالتاء بعد الياء ، ويوجد في بعضها « يملكه » وهو[٤] لا يفيد .

ويمكن استفادته[٥] من قوله بعد حكمه برجوعه إلى العرف[٦] : « لمن أراد الزرع » ، و« لمن أراد البيت » فإنّ الارادة لما ذكر[٧] ، ونحوه تكفي في قصد التملّك وإن لم يقصده[٨] بخصوصه .

١ . وهو « وجود ما يخرجها عن الموات» . فهذا الشرط يستفاد من قول المصنّف : « وشروط الاحياء ستّة» . فإنّ من لوازم الاحياء إيجاد ما يصدق معه الاحياء . ومرجع الضمير في « من جعلها» « الشروط الستّة المذكورة في الكتاب» .

٢ . فالعرف يرى أن الاحياء بإيجاد شئ في الأرض يخرجها عن الموات وحاصل المعنى : أنّ قول المصنّف : وشروط الاحياء ستّة بعد انضمامه إلى قوله : « والمرجع في الاحياء إلى العرف» ينتج هذا الشرط الثاني وهو « إيجاد شئ يخرج الأرض عن الموات» . حيث إنّ الشروط الستّة المذكورة لا تتحق إلا بما يخرج الأرض عن الموات . واخراج الأرض عن الموات موكول إلى العرف . فاستغنى المصنّف عن ذكر الشرط الثاني بهذه الملازمة . وهي ملازمة الاحياء لاحداث وإيجاد شئ في الأرض يخرجها عن الموات .

٣ . أي : والشرط الثالث وهو قصد التملّك .

٤ . أي : ولفظ يملكه لا يفيد اعتبار التملّك ، بخلاف يتملّكه . فإن التملّك لا يكون إلا بالقصد .

٥ . أي : ويمكن استفادة الشرط الثالث وهو قصد التملّك من قول المصنّف .

٦ . أي : في الاحياء .

٧ . وهو الزرع ، والبيت .

٨ . أي : وإن لم يقصد التملّك .

وحيث بين أنّ من الشرائط أن لا يكون حريما لعامر نبه هنا على بيان حريم بعض الأملاك بقوله :

[وحريم العين ألف ذراع] حولها من كلّ جانب **[في]** الأرض **[الرخوة وخمس مأة في الصلبة]**[١] بمعنى إنّه ليس للغير استنباط[٢] عين أخرى في هذا القدر. لا المنع من مطلق الاحياء .[٣]

والتحديد بذلك[٤] هو المشهور رواية .[٥] وفتوى .

وحده[٦] ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر ، ومال إليه العلامة في المختلف :

١ .استضعافاً للمنصوص[٧] ، ٢ .واقتصاراً[٨] على موضع الضرر ٣ .وتمسّكاً بعموم نصوص[٩] جواز الاحياء .

١ . يحتمل أنّ تكون بفتح الصاد واللامّ وهو ما صلب من الأرض . جمعها صلبة وأصلاب . ويحتمل أن تكون بضم الصاد وسكون اللامّ وهي الأرض القوية والمكان الغليظ الحجر . جمعها صلبة .

٢ . أي : الاستخراج .

٣ . من الزرع والغرس والبناء .

٤ . أي : بالالف في الأرض الرخوة ، والخمسمائة في الأرض الصلبة .

٥ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب إحياء الموات ص ٣٢٩ الباب ١١ الحديث ٣ .

٦ . أي : وحدد حريم العين ابن الجنيد . خلاصة هذه العبارة : أنّ عدم جواز استخراج العين للآخر إلى حد يتضرّر صاحب العين من الاستخراج . وأما إذا استخرج في مكان لا يتضرّر منه صاحب العين فليس لصاحبها منعه عن الاستخراج .

٧ . وهو ألف ذراع . في الأرض الرخوة ، والخمسمائة في الصلبة ، لضعف النصّ الوارد فيه وهي الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [المشهور رواية] .

٨ . أي : اقتصارا في حد العين على موضع الضرر بحيث يحصل الضرر بإحيائه

٩ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الباب ١ الحديث ٥ .

ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين .

والمرجع في الرخاوة ، والصلابة إلى العرف .

[وحريم بئر الناضح] وهو[١] البعير الذى يستقى عليه للزرع ، وغيره[٢] **[ستّون ذراعاً]** من جميع الجوانب .

ولا يجوز إحياؤه[٣] بحفر بئر أخرى ، ولا غيره[٤] .

[و] حريم بئر **[المعطن]** - واحد المعاطن وهي :١ .مبارك الإبل عند الماء لتشرب قاله الجوهري ،٢ .والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل - **[أربعون ذراعا]** من كلّ جانب كما مرّ .

✓ حريم الحائط

[وحريم الحائط مطرح آلاته] من حجر ، وتراب ، وغيرهما على تقدير إنّهدامه .

ـلمسيس الحاجة إليه عنده[٥] .

✓ حريم الدّار

[وحريم الدّار مطرح ترابها] ورمادها ، وكناستها[٦] ، **[وثلوجها ، ومسيل**

١ . تفسير للناضح .

٢ . كالشرب والغسل .

٣ . أي : إحياء الستين ذراعاً الذي هو حريم البئر .

٤ . كإحداث عين ، أو زراعة .

٥ . أي : عند انهدام الحائط ، وإرادة تجديد بنائه .

٦ . بضمّ الكاف ما يكنس في الدار من الأوساخ والأقذار فترمى خارجها .

مائها] حيث يحتاج إليهما **[ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب]** .

ـإلى أن يصل إلى الطريق أو المباح[١] ولو بإزورار[٢] لا يوجب ضرراً كثيراً ، أو بعداً[٣].

ويضم إلى ذلك[٤] حريم حائطها بما سلف .

وله منع من يحفر بقرب حائطه بئرًا ، أو نهراً ، أو يغرس شجرةً تضر بحائطه أو داره .

وكذا لو غرس في ملكه ، أو أرض أحياها ما تبرز أغصانه ، أو عروقه إلى المباح ولو بعد حين لم يكن لغيره إحياؤه[٥] وللغارس منعه[٦] ابتداء .

ـهذا[٧] كله إذا أحيا هذه الأشياء[٨] في الموات .

أمّا الأملاك المتلاصقة فلا حريم لأحدها على جاره :

١ . أي : يصل إلى الطريق المباح للجميع .

٢ . أي : ولو باعوجاج ، وميل عن الطريق المستقيم . بحيث يصبح مسلك الدخول والخروج إلى الدار مزورا بعد أن كان معتدلاً .

٣ . أي : لا يوجب الازورار بعداً كثيراً بحيث يضر على مسلك الدار حتى يصير غير جائز . فكيف إذا أوجب الازورار ضرراً، أو بعداً كثيرين .

٤ . أي : إلى حريم الدار حائطها فتصبح الدار ذات حريمين مسلك الدخول والخروج . وحريم الحائط . وهذا من قبيل ذكر الخاص بعد العام ، إذ الحائط المذكور قبلاً مطلق الحائط سواء كان حائط الدار أم البستان أم حائط العرصة . والمراد من الحائط هنا حائط الدار فقط .

٥ . أي : إحياء ذاك الموضع الذي تصل إليه أغصان الشجرة .

٦ . أي : للغارس حين يغرس منع من يريد إحياء المكان الذي تصل إليه أغصان شجرته فيما بعد وإن لم تكن موجودة الآن .

٧ . أي : ما ذكر منم الحريم .

٨ . وهي البئر ، والعين ، والدار ، والحائط .

١ .لتعارضها فإنّ كلّ واحد منها حريم بالنسبة إلى جاره ولا أولوية .

٢ .ولأنّ من الممكن شروعهم في الاحياء دفعة فلم يكن لواحد على آخر حريم .

✓ مرجعيّة العرف فى الاحياء

[والمرجع في الاحياء إلى العرف] ، لعدم ورود شئ معين فيه من الشارع **[كعضد[١] الشجر]** من الأرض **[وقطع المياه الغالبة]** عليها[٢] .

٣. **[والتحجير]** حولها[٣] :

١) . **[بحائط]** من طين ، أو حجر .

٢) . **[أو مرز]** بكسر الميم .

وهو: جمع التراب حول ما يريد إحياءه من الأرض ليتميّز عن غيره

٣) . **[أو مسناة]**[٤] بضم الميم .

وهو: نحو المرز ، وربما كان أزيد منه تراباً .

٤) .ومثله[٥] نصب القصب والحجر ، والشوك ونحوها حولها[٦] .

٤و٥. **[وسوق الماء]** إليها حيث يحتاج إلى السقي **[أو اعتياد الغيث]** :

كل ذلك[٧] **[لمن أراد الزرع والغرس]** بإحياء الأرض .

١ . أي : قطع الشجر كما إذا فرض الاحياء في الغابة .

٢ . أي : على الأرض .

٣ . أي : حول الأرض .

٤ . بضمّ الميم وتشديد النون الدكة من التراب المتراكم المضغوط .

٥ . أي : ومثل الحائط والمسناة والمرز في كونها إحياء .

٦ . أي : حول الأرض .

٧ . أي : كلّ واحدٍ من سوق الماء ، واعتياد الغيث .

وظاهر هذه العبارة أنّ الأرض التي يراد إحياؤها للزراعة لو كانت مشتملة على شجر والماء مستول عليها لا يتحقّق إحياؤها إلا :١ .بعضد شجرها ، ٢ .وقطع الماء عنها ، ٣ .ونصب حائط وشبهه[١] حولها ، ٤ .وسوق ما يحتاج إليه من الماء إليها إن كانت مما تحتاج إلى السقي به[٢] .

فلو أخل أحد هذه لا يكون إحياء ، بل تحجيراً .

وإنّما جمع بين قطع الماء وسوقه إليها : لجواز أن يكون الماء الذي يحتاج إلى قطعه غير مناسب للسقي بأن يكون وصوله إليها على وجه الرشح[٣] المضر بالأرض من غير أن ينفع في السقي ونحو ذلك[٤] .

وإلا فلو كان كثيراً يمكن السقي به كفى قطع القدر المضرّ منه وإبقاء الباقي للسقي .

ولو جعل « الواو » في هذه الأشياء بمعنى « أو » كان كلّ واحد منها كافيا في تحقيق الاحياء ، لكن لا يصحّ في بعضها ، فإنّ من جملتها سوق الماء أو اعتياد الغيث، ومقتضاه أنّ المعتاد لسقي الغيث لا يتوقّف إحياؤه على شئ من ذلك .[٥]

وعلى الأوّل[٦] لو فرض عدم الشجر ، أو عدم المياه الغالبة لم يكن مقدار ما يعتبر

١ . كالمرز ، والمسناة ، ونصب الحجر والشوك .

٢ . أي : الماء .

٣ . بفتح الراء : الماء الذي يصل إلى الأرض شيئاً فشيئاً أي تدريجاً بحيث يكون وصوله إليها مضراً ولا ينفع الزرع .

٤ . كما لو كان الماء الموجود مالحا .

٥ . وهو عضد الشجر وقطع المياه الغالبة . والتحجير ، وسوق الماء .

٦ . وهو كون الواو بمعنى الجمع أي الجمع بين هذه الأشياء .

في الاحياء مذكوراً[١] . ويكفي كلّ واحد مما يبقى على الثاني .[٢]

وفي الدروس اقتصر على حصوله[٣] بعضد الأشجار والتهيئة للانتفاع ، وسوق الماء، أو اعتياد الغيث ، ولم يشترط الحائط والمسناة ، بل اشترط أن يبين الحدّ بمرز وشبهه[٤] ، قال : « ويحصل الاحياء أيضاً بقطع المياه الغالبة » وظاهره[٥] الاكتفاء به عن الباقي[٦] أجمع وباقي عبارات الأصحاب مختلفة في ذلك[٧] كثيراً .

والأقوى الاكتفاء بكل واحد من الأمور الثلاثة السابقة[٨] مع سوق الماء حيث يفتقر إليه[٩] ، وإلا[١٠] اكتفى بأحدها خاصةً .

هذا إذا لم يكن المانعان الأوّلان[١١] ، أو أحدهما موجوداً ، وإلا[١٢] لم يكتف

١ . لأنّه إذا كان الاحياء يتوقّف على الجمع بين هذه الأشياء . فالارض العارية والخالية من الأشجار ، والمياه الغالبة لم تكن كيفية إحيائها مذكورة .

٢ . وهو كون الواو بمعنى، أو فإنّه لو لم يكن في الأرض الشجر ، أو المياه الغالبة يكفي في الاحياء كلّ واحد مما بقي كالتحجير والحائط وسوق الماء .

٣ . أي : حصول الاحياء .

٤ . كالمسناة .

٥ . أي : ظاهر المصنّف في هذه العبارة : الاكتفاء بقطع المياه الغالبة .

٦ . وهو قطع الشجر والتحجير بحائطٍ ، أو مرزٍ ، أو حائطٍ .

٧ . أي : في المعتبر في الاحياء .

٨ . وهو عضد الشجر ، وقطع المياه الغالبة والتحجير .

٩ . كما لو أراد الزرع .

١٠ . . أي : وإن لم تفتقر إلى الماء اكتفى بأحد الأمور الثلاثة المذكورة . عضد الشجر . قطع المياه الغالبة . التحجير .

١١ . وهما : الشجر . والمياه الغالبة .

١٢ . أي : وإن كان المانعان الأولان ، أو أحدهما موجوداً .

بالباقي[١] :

فلو كان الشجر مستولياً عليها والماء كذلك لم يكف الحائط وكذا أحدهما[٢] وكذا لو كان الشجر[٣] لم يكف دفع الماء ، وبالعكس[٤] لدلالة العرف على ذلك كله .

أمّا الحرث والزرع فغير شرط فيه قطعاً .

ـ لأنّه انتفاع بالمحيى كالسكنى لمحيي الدار .

نعم : لو كانت الأرض مهيأة للزراعة والغرس لا يتوقّف إلا على الماء كفى سوق الماء إليها مع غرسها ، أو زرعها ، لأنّ ذلك يكون بمنزلة تميزها بالمزر ، وشبهه .

وإنّما اكتفى فيها[٥] بالحائط لأنّ ذلك[٦] هو المعتبر عرفاً فيها[٧] .

٧ . [و] كالحائط [**مع السقف**] بخشب ، أو عقد[٨] ، أو طرح[٩] بحسب المعتاد **[إن أراد للبيت]** :

واكتفى في التذكرة في تملّك قاصد السكنى بالحائط[١٠] المعتبر في الحظيرة وغيره[١]

١ . وهو التحجير ، وسوق الماء ، أو اعتياد الغيث .

٢ . وهو الماء ، أو الشجر .

٣ . أي : وكذا لو كان الشجر موجوداً لم يكف دفع الماء من دون قطع الشجر .

٤ . بأن يكون الماء موجوداً ويقطع الشجر . فإنّه لا يكفي في الاحياء ، بل لا بدّ من دفع الماء أيضاً.

٥ . أي : في الحظيرة .

٦ . أي : الحائط .

٧ . أي : في الحظيرة .

٨ . بضم العين وفتح القاف : جمع عقدة . وهي تداخل اللبن المبني بها السقف .

٩ . بضم الطاء وفتح الراء : جمع طرحة . وهو بناء السقف بعيدان يطرح عليها البوريا ، ثمّ التراب .

١٠ . الجار والمجرور متعلّق بقوله : « اكتفى» أي اكتفى العلّامة في صدق إحياء الأرض بمجرّد بناء الحائط حولها ولو لم يسقف ، إن كان قصده السكنى فيها .

وغيره[١] من الأقسام التي يحصل بها الاحياء لنوع مع قصد غيره الذي لا يحصل به .

وأمّا تعليق[٢] الباب للحظيرة والمسكن فليس بمعتبر عندنا لأنّه للحفظ لا لتوقّف السكنى عليه .

١ . بالجرّ عطفاً على « الحائط» . ومرجع الضمير في غيره الثاني « النوع» . ولفظ الذي مجرور محلّاً صفة لكلمة « غيره» الثاني . فالمعنى : إنه كما يحصل الاحياء ببناء « الحائط» . كذلك يصدق بغير الحائط من أي قسم من الأقسام مما يحصل به الاحياء ، وإن كان ذلك بالنسبة إلى غرضه غير موافق للنوع الذي أراده . كما لو أراد إيجاد « معمل» فحفر بئرا في الأرض وأجرى فيها أنابيب الماء فبمجرّد حفر البئر وجر الأنابيب يصدق الاحياء في هذه الأرض ، وإن كان سببه حفر البئر وهو غير الحائط . مع أن حفر البئر بوحده غير كاف في إيجاد المعمل ، لأنّ إيجاده يحتاج إلى توفير جميع أدواته وتركيبها حتى يصدق أنه أوجد المعمل . ثمّ استفاد من الماء للزرع . فهذا المقدار من البناء يكفي في صدق الاحياء وإن كان ما استفاده من الماء وهو الزرع مخالفا للنوع الذي أراده . فإن النوع الذي أراده هو المعمل .

٢ . أي : نصبه .

[القول فى المشتركات] بين الناس فى الجملة

وإن كان بعضها مختصّاً بفريق خاصّ

[فمن سبق إلى المكانٍ فهو أولى به فلو فارق بطل حقّه إلا أن يكون رحله باقياً و ينوى العود ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع فمن سكن بيتاً ممّن له السّكنى فهو أحقّ به وإن تطاولت المدّة ، إلا مع مخالفة شرط الواقف وله أن يمنع من يشاركه، ولو فارق لغير عذر بطل حقّه. و منها الطّروق وفائدتها، الاستطراق والنّاس فيها شرع ويمنع من الانتفاع بها فى غير ذلک مما يفوت به منفعة المارة فلا يجوز الجلوس للبيع والشّراء إلا مع السعة حيث لا ضرر فإذا فارق بطل حقّه و منها المياه المباحة فمن سبق إلى شئٍ منها فهو أولى به ، ويملّكه مع نيّة التملّک ومن أجرى منها نهراً ملک الماء المجرى فيه ومن أجرى عيناً فكذلک وكذا من احتقن شيئاً من مياه الغيث ، أو السيل ومن حفر بئراً ملک الماء بوصوله إليه ولو قصد الانتفاع والمفارقة فهو أولى به ما دام نازلاً عليه. و منها معادون فالظّاهرة لا تملّک بالاحياء ولا يقطعها السّلطان ومن سبق إليها فله أخذ حاجته فإن توافيا عليها وأمكن القسمة وجب وإلا اقرع، و الباطنة تملّک ببلوغ نيلها] .

وهي أنواع ترجع أصولها إلى ثلاثة :

١ .الماء ،٢ .والمعدن ،٣ .والمنافع .

والمنافع ستّة : المساجد والمشاهد ، والمدارس ، والرباط ، والطرق ، ومقاعد الأسواق . وقد أشار إليها[١] المصنف في خمسة أقسام :

[فمنها: المسجد] وفى معناه المشهد[٢] .

✓ حقّ الأولوية فى المسجد و المشهد

[فمن سبق إلى المكان منه فهو أولى به] ما دام باقياً فيه .

[فلو فارق] ولو لحاجة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة **[بطل حقّه]** وإن كان ناوياً للعود .

[إلا أن يكون رحله] - وهو شئ من أمتعته ولو سبحته[٣] وما[٤] يشدّ به وسطه وخفّه[٥] - **[باقياً]** في الموضع [و] مع ذلك **[ينوي العود]**.

فلو فارق لا بنية العود سقط حقّه وإن كان رحله باقياً .

وهذا الشرط[٦] لم يذكره كثير ، وهو[٧] حسن؛ لأنّ الجلوس يفيد أولوية فإذا فارق

١ . أي : إلى المشتركات .

٢ . أي : العتبات المقدسة .

٣ . بالنصب خبر لـ« كان» المحذوفة أي ولو كان الشئ الذي يتركه في المكان سبحته .

٤ . منصوب محلّاً عطف على « سبحته» فهو خبر أيضاً لـ« كان» المحذوفة أي ولو كان الشئ الذي يتركه في المكان ما يشد به ظهره كالحزام .

٥ . بالنصب خبر لـ« كان» المحذوفة عطف أيضاً على سبحته أي ولو كان الشئ الذي يتركه في المكان خفه كالنعل .

٦ . وهي نية العود بعد المفارقة في بقاء حقّه .

٧ . أي : اشتراط نية العود في بقاء حقّه بعد المفارقة ومن هذه الجملة من كلام الشارح رحمه الله يؤيد

بنية رفع الأولوية سقط حقّه منها[١] ، والرحل لا مدخل له في الاستحقاق[٢] بمجرّده؛ مع احتماله[٣] ، لإطلاق النصّ[٤] والفتوى .

وإنّما تظهر الفائدة[٥] على الأوّل لو كان رحله لا يشغل من المسجد مقدار حاجته في الجلوس والصلاة[٦].

اشتراط « نية العود» .

١ . أي : من الأولويّة الحاصلة بالجلوس .

٢ . أي : في استحقاق الأولويّة بمجرّد بقاء الرحل في المكان إذا لم ينضمّ إليه الجلوس ، أو نيّة العود بعد المفارقة .

٣ . أي : مع إحتمال أن يكون للرحل مدخليّة في الأولويّة ، وعدم سقوط حقّه .

٤ . اللامّ تعليل لاحتمال مدخليّة بقاء الرحل في الأولويّة ، وعدم سقوط حقّه . وأما إطلاق النصّ فإليك الرواية : عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : نكون بمكّة ، أو بالمدينة ، أو الحيرة أي الحائر الحسيني على مشرفها الآف الثناء والتحيّة ، أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضّأ فيجئ آخر فيصير مكانه . ؟ فقال عليه السلام : « من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته » . الوسائل الطبعة القديمة الحديثة الجزء ٣ ص ٥٤٢ كتاب الصلاة الباب ٥٦ الحديث ١ .

٥ . أي : فائدة نيّة العود على القول الأوّل وهو اشتراط نية العود في بقاء الحقّ ببقاء الرحل ، وأولويّة المفارق بالمكان .

٦ . كما إذا فارق الرجل مكانه من المسجد ، أو أحد المشاهد وقد ترك فيه رحلاً وهو ينوي العود فحقه باق . وأما إذا لم يترك فيه رحلاً فحقه يسقط وإن نوى العود . وكذلك يسقط حقّه إذا لم ينو العود وإن كان رحله باقياً في المكان . فيكون المتأخّر أولى بالمكان من السابق في الصورتين الاخيرتين وهما : عدم نية السابق العود وإن لم يترك رحلاً . ونية العود وإن ترك رحلاً . ثمّ إن الرحل الذي يترك في المكان على قسمين : الأوّل ما كان واسعاً بحيث يمكن إيقاع الصلاة والعبادات فيه على وجهها إلا كمل . الثاني ما كان ضيقا بحيث لا يسع أداء العبادة فيه كما إذا ترك منديلاً صغيراً ، أو سبحة ، أو تربة للسجود عليها ، أو كتاباً . ففي القسم الأوّل لا تظهر الفائدة في نية العود وعدمها ، لأنّ الشخص الذي يجئ بعده لا يجوز له التصرّف في رحل المتقدّم وإن كان لا

ـ لأنّ ذلك[١] هو المستثنى على تقدير الأولوية .

فلو كان كبيرا يسع ذلك :

١) .فالحقّ باق[٢] :١ .من حيث عدم جواز رفعه بغير إذن مالكه ،٢ .وكونه[٣] في موضع مشترك كالمباح .

ينوي العود وقد زالت أولويته . نعم تظهر فائدة نية العود ، وعدمها في القسم الثاني وهو ما كان الرحل ضيقاً لا يسع أداء العبادات فيه . فإنّ في هذه الصورة لو نوى العود فلا يجوز للشخص الثاني التصرّف في المكان الفارغ عن الرحل إذا عاد الشخص الأوّل إليه ، لأنّه أولى . فحقّه باق ، ولو شغله الثاني وجب عليه تخليته . وأما إذا لم ينو العود فالثاني أولى من الأوّل بالمكان ولاً يجوز للأوّل إزاحته عن المكان . هذا في المكان الفارغ عن الرحل . وأما المكان الذي فيه الرحل فلا يجوز للثاني التصرّف فيه وازالة الرحل عنه مطلقاً ، سواء نوى العود أم لا .

١ . أي : المكان الفارغ عن الرحل وقد فارقه الأوّل هو المستثنى من جواز تصرّف الغير فيه . فعلى فرض أولويّة الثاني بالمكان تكون أولويّته بالمكان الفارغ عن الرحل لو لم ينو الأوّل العود إلى المكان . وأما المكان المشغول فلا يجوز للثاني التصرّف فيه وإن لم ينو العود إليه . وهذا لا يكون مستثنى من جواز التصرّف فيه .

٢ . أي : حقّ الأوّل وهو صاحب الرحل باقٍ على ما كان ، لعدم جواز رفع الرحل عن المكان بغير إذن مالكه . إذن فلا يجوز التصرّف في ذلك المكان ، لاستلزامه التصرّف في الرجل برفعه وهو غير جائز فيبقى حقّ الأوّل . ولا يخفى : أنّ عدم جواز رفع الرحل بغير إذن مالكه لا يستلزم بقاء حقّ الأوّل إذا لم ينو العود إذن فلا يبقى للأولويّة مجال ، وإن لم يجز التصرّف في المكان . فلو أبقى الأوّل الرحل ولم ينو العود وكان الرحل مزاحماً للمصلّين ، أو الزائرين يعد غاصباً وعاصياً وإن لم يترتّب على هذا الغصب ضمان .

٣ . بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارة أي ومن حيث كون الرحل في مكان مشترك بين الناس فهو كالمكان المباح له حقّ إشغاله فلا يسقط حقه . هذا دليلٌ ثان لعدم سقوط حقه ولو لم ينو العود ولا يخفى عدم صحّة هذا الدليل في صورة مزاحمة المصلين ، أو الزائرين .

٢) . مع إحتمال سقوط حقّه مطلقاً[١] على ذلك التقدير[٢] فيصحّ رفعه[٣] لأجل غيره[٤] حذراً من تعطيل بعض المسجد ممن لا حقّ له .

ثم : على تقدير الجواز[٥] هل يضمن الرحل رافعه :

١) . يحتمله :١ .لصدق التصرّف ،٢ .وعدم المنافاة بين جواز رفعه ، والضمان جمعاً بين الحقّين[٦] ،٣ .ولعموم[٧] على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي .

٢) . وعدمه[٨] ؛ لأنّ لا حقّ له فيكون تفريغه منه بمنزلة رفعه من ملكه[٩] .

ولم أجد في هذه الوجوه كلاما يعتد به .

وعلى تقدير بقاء الحقّ لبقائه[١٠]، أو بقاء رحله[١١]فأزعجه[١]مزعج فلا شبهة في إثمه .

١ . سواء بقي رحله أم لم يبق .

٢ . وهو اشتراط نية العود في بقاء حقه .

٣ . أي : رفع الرحل .

٤ . أي : لأجل غير صاحب الرحل .

٥ . أي : جواز رفع الرحل .

٦ . وهما: حقّ صاحب الرحل في الضمان. وحق المصلي في جواز الرفع حذراً من تعطيل المسجد .

٧ . دليل ثان للضمان . حيث إنه يشمل المقام ، لأنّه تصرّف في مال الغير فيضمن مستدرك الوسائل المجلّد الثالث كتاب الغصب ص ١٤٥ الباب الأوّل الحديث ٤ .

٨ . بالرفع عطف على مدخول ويحتمله أي ويحتمل عدم الضمان .

٩ . مرجع الضمير « الرافع » وفي رفعه « الرحل» أي تفريغ المكان من رحل المصلي الذي ذهب يكون تفريغا عن ملكه ، لأنّ المكان مشترك بين المسلمين فإذا ذهب صاحب الرحل وجاء آخر مكانه فقد ذهب حقّ صاحب الرحل وصار المكان للجائي فهو أولى منه . هذا بناء على عدم نية رجوع صاحب الرحل .

١٠ . أي : لبقاء المصلّي .

١١ . على تقدير ذهاب المصلّي وبقاء الرحل مع نية العود ، أو عدمها على بعض الفروض . وهو بقاء حقّ صاحب الرحل مطلقاً .

وهل يصير أولى منه[٢] بعد ذلك :١. يحتمله[٣]، لسقوط[٤] حقّ الأوّل بالمفارقة ، ٢. وعدمه[٥] ، للنهي فلا يترتّب عليه[٦] حقّ .

والوجهان[٧] آتيان في رفع كلّ أولوية ، وقد ذكر[٨]جماعة من الأصحاب : أنّ حقّ أولويّة التحجير لا يسقط بتغلب غيره .

ويتفرع على ذلك[٩] صحّة صلاة الثاني[١٠] ، وعدمه[١١] .

واشترط المصنّف في الذكرى في بقاء حقّه[١٢]مع بقاء الرحل أن لايطول المكث ، وفي التذكرة استقرب بقاء الحقّ مع المفارقة لعذر كإجابة داع ، وتجديد وضوء ، وقضاء حاجة ، وإن لم يكن له رحل .

١ . أي : أزاله عن مكانه .

٢ . أي : هل يصير المزعج أولى من الأوّل بعد أن دفعه عن مكانه وأزاله عنه .

٣ . أي : يحتمل أن الثاني يصير أولى من الأوّل .

٤ . كيف يسقط حقّ الأوّل بالمفارقة على هذا الوجه .

٥ . بالرفع عطف على مدخول ويحتمله أي ويحتمل عدم السقوط لأجل النهي الوارد في المقام .

٦ . أي : على احتلال هذا المكان بهذا الوجه .

٧ . وهما : سقوط الحقّ . وعدمه في رفع كلّ أولويّة كما في الوقف لو كان الثاني من الموقوف عليهم فجاء وأزعج الأوّل وأخرجه من مكانه . وكما في المدرسة ، والرباط ، وما شابههما .

٨ . هذا تأييد للقول الثاني وهو عدم سقوط حقّ الأوّل بإزعاجه عن مكانه .

٩ . أي : على سقوط حقّ الأوّل وعدمه .

١٠ . لو قلنا بسقوط حقّ الأوّل .

١١ . أي : بعدم صحّة صلاة الثاني لو قلنا بعدم سقوط حقّ الأوّل .

١٢ . أي : حقّ الأوّل .

[ولو استبق اثنان] دفعة إلى مكان واحد **[ولم يمكن الجمع]** بينهما[١] :

١) . **[أقرع]** :١ .لانحصار الأولوية[٢] فيهما ،٢ .وعدم إمكان الجمع . فهو[٣] لأحدهما إذ منعهما معا باطل[٤] ، والقرعة لكلّ أمرٍ مشكلٍ .

٢) .مع إحتمال العدم[٥] ، لأنّ القرعة لتبيين المجهول عندنا المعين في نفس الأمر ، وليس كذلك هنا[٦] .

وقد تقدّم[٧] أنّ الحكم بالقرعة غير منحصر في ما ذكر[٨] وعموم[٩] الخبر يدفعه

١ . إما لأنّ كليهما يريدان الصلاة ، أو يريدان الجلوس للذكر والدعاء ، أو الزيارة ولا يسعهما المكان ، أو أحدهما يريد الصلاة والآخر الدماء والمكان لا يسع لأداء الوظيفتين معاً .

٢ . أي : الأولويّة على غيرهما . أما هما فلا أولويّة لأحدهما على الآخر . فعلى هذا لو دفع أحدهما الآخر واستولى على المكان فلا يبعد صحّة تصرّفه في المكان ويصبح أولي من المدفوع ولا تصل النوبة حينئذ إلى القرعة . لكن بشرط ألا يكون دفعه إهانة للأول . نعم تصل النوبة إلى القرعة إذا لم يرد كلّ منهما إزعاج صاحبه ، واخراجه من المكان وإن كان ممكنا له، أو حاول اخراجه ، لكنّه لم يتمكّن من ذلك .

٣ . هذا ممنوع ، بل الحقّ لكليهما ، لأنّه لا يمكن الحكم بأن المكان لأحدهما معيّناً ، أو غير معيّن. والوجه ظاهر .

٤ . أي : الحكم بمنعهما معاً باطل ، أو المعنى : أنه لا يجوز لغيرهما منعهما .

٥ . أي : عدم القرعة .

٦ . لأنّه ما جاءا معاً دفعة واحدة ونعلم عدم أسبقية أحدهما . فليس للقرعة مجال هنا ، لعدم كون المكان معلوماً في الواقع لأيهما .

٧ . في كتاب العتق عند قول الشهيد الثاني [ألّا أن يمنع تخصيصها] .

٨ . وهو ما كان معلوماً واقعاً ، ومجهولاً ظاهراً .

٩ . أي : خبر « القرعة لكلّ أمرٍ مشكلٍ» عام يشمل ما كان معلوماً في الواقع ومجهولا في الظاهر . ويشمل ما لم يكن معلوما في الواقع ونفس الأمر . فيدفع هذا الخبر إحتمال عدم القرعة . ولفظ

والرجوع إليها[١] هنا هو الوجه .

ولا فرق في ذلك[٢] كله :١ .بين المعتاد لبقعة معينة ، وغيره ، وإن كان اعتياده لدرس وإمامة ،٢ .ولا بين المفارق في أثناء الصلاة ، وغيره؛ للعموم .[٣]

واستقرب المصنّف في الدروس بقاء أولوية المفارق في أثنائها[٤] اضطراراً[٥] ، إلا أن يجد[٦] مكاناً مساوياً للأوّل[٦] ، أو أولى منه[٧] .

ـمحتجا بأنها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها؛ ولا يخفى ما فيه[٨] .

[ومنها : المدرسة و الرباط]

✓ حق الأولويّة فى المدرسة و الرّباط

[**فمن سكن بيتاً منهما**] ، أو أقام بمكان مخصوص[١] [**ممّن له السكنى**] بأن

العموم مبتدا خبره « يدفعه» .

١ . أي : الرجوع إلى القرعة في باب « تزاحم اثنين على مكان واحد» .

٢ . أي : في باب تزاحم شخصين على مكانٍ واحدٍ لو تسابقا دفعةً واحدةً . ولو كان أحدهما معتاداً في ذلك المكان . وفي غير هذا الباب كمن سبق إلى مكان . فهو أولى وإن كان غيره قد اعتاد الجلوس فيه .

٣ . أي : « عموم من سبق إلى موضع فهو أحقّ به» . راجع الوسائل ج ٣ ص ٥٤٢ .

٤ . أي : في أثناء الصلاة كما لو دفعه شخص ، أو اضطرّ لمفارقة المكان بسبب ازدحام الناس .

٥ . أي : المفارق اضطراراً .

٦ . وهو المكان الذي فارقه اضطراراً .

٧ . أي : المكان الثاني أحسن من المكان الأوّل الذي فارقه اضطراراً .

٨ . لأنّ المفارقة على هذا الوجه موجبة لقطع الصلاة قهراً . فكيف يصدق وحدة الصلاة المطلوبة فيها . نعم إذا لم يوجب المفارقة قطع الصلاة فكلام المصنّف رحمه الله موجه .

يكون متصفاً بالوصف المعتبر في الاستحقاق[٢] :١ .إما في أصله[٣] بأن يكون مشتغلاً بالعلم في المدرسة ، ٢ .أو بحسب الشرط بأن تكون موقوفة على قبيلة مخصوصة ، أو نوع من العلم[٤] ، أو المذاهب[٥] ويتصف الساكن به[٦]؛ **[فهو[٧] أحقّ به وإن تطاولت المدّة ، إلا مع مخالفة شرط الواقف]** .

-بأن يشترط الواقف أمدًا فينتهي .

واحتمل المصنّف في الدروس في المدرسة ، ونحوها الازعاج[٨] إذا تمّ غرضه من ذلك .

وقوى الاحتمال[٩] إذا ترك التشاغل بالعلم وإن لم يشترط الواقف ، لأنّ موضوع المدرسة ذلك[١٠] .

[وله أن يمنع من يشاركه] ، لما فيها[١١] من الضرر **[إذا كان المسكن]** الذي

١ . كالساحة منهما ، أو السطح ، أو السرداب .

٢ . بأن يكون من الموقوف عليهم .

٣ . الجار والمجرور متعلّق بقوله : « المعتبر» أي الوصف المعتبر في أصل الوقف كالمدرسة المبنية للدراسة والاشتغال بالعلوم الدينية . فهو متّصف بهذا الوصف .

٤ . كالفقه ، أو التفسير .

٥ . أي : نوع من المذاهب كالشيعة ، أو السنة .

٦ . أي : بالشرط .

٧ . أي : المتصف بالاوصاف المعتبرة ما دام ساكناً في ذلك المكان، أو مقيما فيه .

٨ . أي : الاخراج من المدرسة ونحوها لو تم غرض الساكن المتصف بالوصف .

٩ . أي : إحتمال لزوم الاخراج ، أو جوازه .

١٠ . وهو التشاغل بالعلم فإذا تركه وجب اخراجه .

١١ . أي : في مشاركة الغير لهذا .

أقام به [**معدّاً لواحد**] .

فلو أعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد عنه إلا أن يزيد عن النصاب المشروط .

[**ولو فارق**] ساكن المدرسة والرباط [**لغير عذر بطل حقّه**] :

ـسواء بقي رحله أم لا ، وسواء طالت مدّة المفارقة أم قصرت لصدقها[١] وخلو المكان الموجب لاستحقاق غيره إشغاله .

ومفهومه[٢] : إنّه لو فارق لعذر لم يسقط حقّه مطلقاً[٣] . ويشكل[٤] مع طول المدّة .

وأطلق الأكثر[٥] بطلان حقّه بالمفارقة وفي التذكرة: إنّه إذا فارق أيّاماً قليلة لعذر فهو أحق.

وشرط بعضهم :١ .بقاء الرحل ، ٢ .وعدم طول المدّة .

وفي الدروس ذكر في المسألة[٦] أوجها :

١ .زوال حقّه[٧] كالمسجد .

٢ .وبقاؤه مطلقاً[٨] ، لأنّه باستيلائه جرى مجرى المالك .

٣ .وبقاؤه إن قصرت المدّة ، دون ما إذا طالت ، لئلا يضر بالمستحقّين .

١ . أي : لصدق المفارقة وإن قصرت المدة .

٢ . أي : ومفهوم قول المصنّف رحمه الله : « ولو فارق لغير عذر بطل حقه» .

٣ . سواء قصرت مدّة المفارقة أم طالت .

٤ . أي : بقاء الحقّ مع طول مدة المفارقة .

٥ . أي : لم يقيد أكثر الفقهاء بطلان حقّه لا بقصر المدّة ، ولا بطولها ، لا بعذرٍ ، ولا بغير عذرٍ .

٦ . أي : مسألة مفارقة المدرسة في أنه هل يبقى حقه في هذه الصورة أم لا .

٧ . بمجرّد المفارقة . طالت المدة أم قصرت ، لعذرٍ كانت أم لغيره .

٨ . قصرت المدة أم طالت . كانت المفارقة لعذر أم لا .

٤ .وبقاؤه إن خرج لضرورة وإن طالت المدّة .

٥ .وبقاؤه إن بقي رحله ، أو خادمه .

ثمّ : استقرب تفويض الأمر إلى ما يراه الناظر[١] صلاحاً .

.والأقوى: إنّه مع بقاء الرحل وقصر المدّة لا يبطل حقّه ، وبدون الرحل يبطل ، إلا أن يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الاقامة عرفاً .

ويشكل الرجوع إلى رأي الناظر مع إطلاق النظر إذ ليس له إخراج المستحقّ اقتراحا فرأيه حينئذٍ فرع الاستحقاق وعدمه . نعم لو فوض إليه[٢] الأمر مطلقاً[٣] فلا إشكال .

[ومنها : الطرق]

✓ حقّ الأولويّة فى الطرق

[وفائدتها] في الأصل **[الاستطراق والناس فيها شرع]**[٤] بالنسبة إلى المنفعة المأذون فيها .

[ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك] المذكور وهو الاستطراق **[مما يفوت به[٥] منفعة المارة]** لا مطلقاً[٦] :

١ . وهو المتولّي الشرعي .

٢ . أي : إلى المتولّي الشرعي .

٣ . أي : من دون تحديد للمتولّي الشرعي .

٤ . أي : سواء من دون ترجيح لأحد من الناس على الآخر .

٥ . أي : بسبب غير الاستطراق .

٦ . أي : لا يمنع مطلقاً ، بل لو كان غير الاستطراق مفوتاً للاستطراق .

[فلا يجوز الجلوس] بها **[للبيع والشراء]**، وغيرهما من الأعمال، والأكوان **[إلا مع السعة حيث لا ضرر]** على المارة لو مروراً في الطريق بغير موضعة.

وليس لهم حينئذٍ تخصيص الممرّ بموضعه إذا كان لهم عنه مندوحة:

١. لثبوت الاشتراك على هذا الوجه.

٢. واطباق الناس على ذلك في جميع الأصقاع.

ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم، لأنّ لأهل الذمّة منه[١] ما للمسلمين في الجملة.[٢].

[فإذا فارق] المكان الذي جلس فيه للبيع، وغيره **[بطل حقّه]** مطلقاً[٣].

لأنّه[٤] كان متعلّقا بكونه[٥] فيه وقد زال[٦] وإن كان رحله باقياً، لاختصاص ذلك[٧] بالمسجد.

وأطلق المصنّف في الدروس وجماعة بقاء حقّه مع بقاء رحله، لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم»[٨] والطريق على هذا الوجه[٩]

١. أي: من الحقّ.

٢. قيد للحق أي لأهل الذمة من حقّ الاستطراق والاستفادة من الطريق حقّ في الجملة غير تامّ، لأنّه م لا يستحقّون المرور في الطرق المؤدّية إلى أمكنة العبادة كالمساجد والمشاهد لو كانت الطرق منحصرة إليها كما لو كان الطريق إلى الدار منحصرا فليس لغير أهل الدار حقّ المرور.

٣. سواء بقي رحله أم لا.

٤. أي: حقّه.

٥. بمعنى وجود الشخص في ذلك المكان.

٦. أي: كونه في ذلك المكان بسبب المفارقة.

٧. أي: بقاء الرحل.

٨. الوسائل الطبعة الحديثة الجزء ٣ ص ٥٤٢ كتاب الصلاة الباب ٥٦ الحديث ١.

٩. هذه الجملة من كلام الشارح رحمه الله، لا من تتمة الحديث أي على هذا الوجه في التشبيه في قول

بمنزلة السوق .

ولا فرق مع سقوط حقّه على التقديرين[١] بين تضرّره بتفرّق معامليه[٢] وعدمه .

واحتمل في الدروس بقاءه[٣] مع الضرر؛ لأنّ أظهر المقاصد أن يعرف مكانه ليقصده المعاملون . إلا مع طول زمان المفارقة[٤] ، لاستناد الضرر حينئذٍ إليه .

وفي التذكرة قيد بقاء حقّه مع الرحل ببقاء النهار . فلو دخل الليل سقط حقّه محتجّاً بالخبر السابق[٥] حيث قال فيه : « فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل » .

ويشكل[٦] بـ : أنّ الرواية تدل بإطلاقها على بقاء الحقّ إلى الليل ، سواء كان له رحل، أم لا .

والوجه : بقاء حقّه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان ، أو يضرّ بالمارة .

ولا فرق في ذلك[٧] بين الزائد عن مقدار الطريق شرعاً ، وما دونه ، إلا أن يجوز

أمير المؤمنين عليه السلام : « سوق المسلمين كمسجدهم» .

١ . وهما : سقوط حقه مطلقاً ، سواء كان رحله باقياً أم لا . وعدم سقوط حقّه مع بقاء رحله .

٢ . أي : ولو تفرّق عنه معاملوه .

٣ . أي : بقاء حقّه مع تفرّق معامليه .

٤ . فإن الحقّ يسقط عنه حينئذ أي حين أن طال زمن المفارقة ، لإسناد التفرّق إلى نفسه .

٥ . وهو المشار إليه في قول أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : « سوق المسلمين كمسجدهم فهو أحق به إلى الليل» . حيث حصر الإمام عليه السلام غاية بقاء الحقّ إلى الليل .

٦ . أي : بقاء حقّه ببقاء رحله في النهار مشكل . حيث إن الرواية طلقة ، لا تقييد فيها يدلّ على بقاء الحقّ ببقاء الرحل ، بل تدلّ على بقاء الحقّ مطلقاً .

٧ . أي : في الحكم المذكور وهو « بقاء حقه ببقاء رحله» بين الزائد عن مقدار الطريق شرعاً وهي « خمسة أذرع» ، أو « سبعة» . فلو احتل شخص مكاناً زاد عن « الخمسة ، أو السبعة» فحكمه حكم من احتل مكاناً في ضمن « الخمسة ، أو السبعة» .

إحياء الزائد فيجوز الجلوس فيه مطلقاً .[١]

وحيث يجوز له الجلوس يجور التظليل عليه بما لا يضر بالمارة ، دون التسقيف ، وبناء[٢] دكة ، وغيرها[٣] ، إلا على الوجه المرخص في الطريق مطلقاً[٤] وقد تقدّم .[٥] وكذا الحكم[٦] في مقاعد الأسواق المباحة ، ولم يذكرها المصنّف هنا ، وصرّح في الدروس بإلحاقها[٧] بما ذكر في حكم الطريق .

[ومنها : المياه المباحة]

✓ حقّ الأولويّة فى المياه المباحة

كمياه العيون في المباح[٨] ، والآبار المباحة[٩] ، والغيوث ، والأنهار الكبار كالفرات ، ودجلة ، والنيل ، والصغار التي لم يجرها مجر بنيّة التملّك[١٠] ، فإنّ الناس فيها شرع .

١ . سواء أضرّ بالمارة أم لا .

٢ . بالجرّ عطفاً على مدخول دون أي دون بناء الدكة .

٣ . كتبليط المحلّ ، ورصه ، ورصفه .

٤ . لمن أراد الجلوس وغيره .

٥ . في قول المصنّف : « ومنها الطرق وفائدتها» إلى آخر ما ذكره .

٦ . وهو بقاء الحقّ مطلقاً ، أو إلى الليل أي الكلام في مقاعد الأسواق كالكلام في نفس الأسواق .

٧ . أي : المقاعد .

٨ . أي : في المكان غير المملوك . فقيد « المباح» لاخراج المملوك .

٩ . أي : المياه المسبلة .

١٠ . بل في سبيل المصلحة العامّة ، أو عبثاً . فإن نفس الماء المجرى لا يكون ملكاً حينئذ لمجريه ، بل هو باقٍ على عمومه . وذلك لأنّ قصد التملّك شرط في حصول ملك المحاز للمحيز .

[فمن سبق إلى اغتراف شئ منها فهو أولى به ، ويملكه مع نيّة التملّك].

ـلأنّ المباح لا يملك إلا بالاحراز والنية .

ومقتضى العبارة[١] أنّ الأولوية تحصل بدون نيّة التملّك ، بخلاف الملك[٢] ، تنزيلا للفعل[٣] قبل النيّة منزلة التحجير[٤] .

وهو[٥] يشكل هنا بأنه إن نوى بالاحراز الملك فقد حصل الشرط[٦] ، وإلا[٧] كان كالعابث لا يستفيد أولوية .

[ومن أجرى منها] أي من المياه المباحة **[نهراً]** بنيّة التملّك :

١ . **[ملك الماء المجرى فيه]** على أصحّ القولين .

٢ . وحكي عن الشيخ افادته الأولوية خاصةً .

ـاستناداً إلى قوله صلى الله عليه وآله : « الناس شركاء في ثلاث : النار ، والماء ، والكلاء »[٨] .

ـوهو محمول على المباح منه دون المملوك إجماعاً .

١ . أي : عبارة المصنّف في قوله : « فمن سبق إلى اغتراف شئ منها فهو أولى» .

٢ . فإنّه لا يحصل إلا بنية التملّك .

٣ . وهو الاغتراف ، أو الاحراز .

٤ . فإن التحجير يحدث أولويّة ، لا ملكاً ، بل الملكية تحصل بعد الاحياء .

٥ . أي : كون الاحراز يوجب أولويّة .

٦ . وهي نية التملّك .

٧ . أي : وإن لم ينو نية التملّك يكون كالعابث فلا يفيد أولويّة كما لا يفيد ملكاً .

٨ . مستدرك الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ١٥٠ الباب ٤ الحديث ٢. وفي الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٨ الباب ٥ حديثان بهذا المضمون .

[ومن أجرى عيناً] بأن أخرجها من الأرض وأجراها على وجهها **[فكذلك]** يملكها مع نيّة التملّك ، ولا يصحّ لغيره أخذ شئ من مائها إلا بإذنه .

ولو كان المجري جماعة ملكوه على نسبة عملهم ، لا على نسبة خرجهم ، إلا أن يكون الخرج تابعا للعمل[١] .

وجوّز في الدروس الوضوء ، والغسل ، وتطهير الثوب منه[٢] عملاً بشاهد الحال ، إلا مع النهي ولا يجوز ذلك[٣] مع المحرز في الاناء ، ولا مما يظنّ الكراهية فيه مطلقاً .[٤]

ولو لم ينته الحفر في النهر والعين إلى الماء بحيث يجري فيه فهو تحجير يفيد الأولويّة كما مرّ .[٥]

[وكذا] يملك الماء **[من احتقن شيئاً من مياه الغيث ، أو السيل]** .

ـ لتحقّق الاحراز مع نيّة التملّك كإجراء النهر[٦] .

ومثله[٧] ما لو أجرى ماء الغيث في ساقية ، ونحوها[٨] إلى مكان بنيّة التملّك ، سواء

١ . بمعنى أن العمل تابع للخرج . فبمقدار ما يصرف يكون العمل ، فيأخذ بنسبته .

٢ . أي : من هذا الماء المخرج بعمل فردٍ ، أو جماعةٍ .

٣ . أي : الوضوء ، والغسل ، وتطهير الثوب من هذا الماء المحرز في الاناء كالحوض ، والابريق ، وغيرهما .

٤ . سواء كان الماء محرزاً في الاناء ، أو مجرى في النهر .

٥ . في قول الشارح رحمه الله : « أي مشروعاً في إحيائه شر وعالم يبلغ حدّ الاحياء . فإنّه بالشروع يفيد الأولويّة لا يصحّ لغيره التخطّي إليه وإن لم يفد ملكاً» .

٦ . في إنه يملكه لو أجراه .

٧ . أي : ومثل احتقان الماء في كونه يملك لو أجراه .

٨ . كالنهر الصغير .

أحرزها[١] فيه أم لا حتّى لو أحرزها في ملك الغير وإن كان غاصباً للمحرز فيه .

ـإلا إذا أجراها[٢] ابتداء في ملك الغير فإنّه لا يفيد ملكاً مع احتماله[٣] ، كما لو أحرزها[٤] في الآنية المغصوبة بنيّة التملّك .

[ومن حفر بئرا ملك الماء] الذي يحصل فيه **[بوصوله إليه]** أي: إلى الماء إذا قصد التملّك .

[ولو قصد الانتفاع بالماء والمفارقة فهو أولى به ما دام نازلاً عليه] فإذا فارقه بطل حقّه .

فلو عاد بعد المفارقة ساوى غيره على الأقوى .

ولو تجرّد عن قصد التملّك والانتفاع فمقتضى القواعد السابقة عدم الملك والأولوية معا كالعابث .

١ . تأنيث الضمير باعتبار لفظ « المياه » في كلام المصنّف رحمه الله وأما تذكير الضمير في « فيه » فهو باعتبار المحلّ المحرز فيه .

٢ . أي : مياه الغيث .

٣ . أي : إحتمال إفادة الملكيّة وإن أجرى الماء في ملك الغير غصباً .

٤ . أي : مياه الغيث .

[ومنها : المعادن[١]]

✓ حقّ الأولويّة فى المعادن

وهي قسمان :

١ .ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب كالياقوت ، والبرام[٢] ، والقير ، والنفط ، والملح ، والكبريت ، وأحجار الرحا ، وطين الغسل .

٢ .وباطنة[٣] وهي المتوقّف ظهورها على العمل كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والبلور ، والفيروزج .

[فالظاهرة لا تملّك]:

١ . **[بالاحياء]**.

ـ لأنّ إحياء المعدن إظهاره بالعمل ، وهو غير متصوّر في المعادن الظاهرة لظهورها .

٢ .بل بالتحجير أيضاً[٤] .

١ . جمع المعدن بفتح الميم وسكون العين ، وكسر الدال وزان مسجد على خلاف القياس : منبت جوهر .، أو فلز .

٢ . وهو الحجر الذي يصنع منه القدر والارحية .

٣ . هذا هو القسم الثاني من قسمي المعادن وهي المعادن الباطنة أي المستورة في الأرض .

٤ . أي : بل هذا القسم من المعادن لا يملك بالتحجير أيضاً .

ـلأنّه[١] الشروع بالاحياء ، وإدارة[٢] نحو الحائط إحياء للارض على وجه لا مطلقاً ، بل الناس فيها شرع ، الامام وغيره .

[ولا يجوز أن يقطعها السلطان العادل[٣]] لأحد على الأشهر ، لاشتراك الناس فيها . وربما قيل : بالجواز[٤] نظراً إلى عموم ولايته[٥] ، ونظره .

[ومن سبق إليها فله أخذ حاجته] أي: أخذ ما شاء وإن زاد عما يحتاج إليه .

ـلثبوت الأحقية بالسبق .

ـسواء طال زمانه[٦] أم قصر .

[فإن توافيا عليها] دفعة واحدة :

١) . **[وأمكن القسمة]** بينهما **[وجب قسمة الحاصل]** بينهما :

١ .لتساويهما في سبب الاستحقاق .

٢ .وامكان الجمع بينهما فيه[٧] بالقسمة وإن[١] لم يمكن الجمع بينهما للأخذ من

١ . أي : التحجير شروع في الاحياء بسبب الحائط ، وليس إحياء . والمملك هو الاحياء نفسه ، لا مقدماته .

٢ . دفع وهم حاصل الوهم : إن بناء الحائط يوجب إحياء الأرض . وإحياؤها يوجب التملّك . فإذا أدار الحائط هنا فقد ملك المكان . والجواب : إنّ إدارة الحائط إنّما توجب الملك لو بناه للمربض والحظيرة والمسكن ، لا مطلقاً بحيث يشمل المعادن .

٣ . المراد منه غير الإمامالمعصوم .

٤ . أي : جواز اقطاع السلطان العادل لأحد .

٥ . أي : السلطان العادل على قولٍ .

٦ . أي : زمان السبق على المسبوق .

٧ . مرجع الضمير « الحاصل » . والمعنى أنه لو ورد اثنان على المعدن دفعةً واحدةً وأمكن الجمع

مكان واحد.

ـهذا[٢] إذا لـم يـزد المعـدن عـن مطلوبهمـا ، وإلا أشـكل القـول بالقـسمة لعـدم اختصاصها[٣] به[٤] حينئذ .

٢) . [وإلا] يمكن القسمة بينهما لقلّة المطلوب[٥] ، أو لعدم قبوله لها[٦] [أقرع] : ١ . لاستوائهما في الأولوية ، ٢. وعدم إمكان الاشتراك[٧] ، ٣. واستحالة[٨] الترجيح . فأشكل المستحقّ فعيّن بالقرعة ، لأنّها لكل أمر مشكل[٩]، فمـن أخرجتـه القرعـة

بين حقهما قسم ما حصل بينهما بالسوية .

١ . « إن » هنا وصلية أي لإمكان الجمع بينهما في الحاصل بسبب القسمة وإن لم يمكن الجمع بينهما للأخذ من مكان واحد بسبب ضيق مكان الأخذ .

٢ أي إمكان الجمع بينهما بالقسمة .

٣ . هذا من باب القلب . والأصل أن يقال : لعدم اختصاص المعدن بهما .

٤ . أي : بالمعدن حين أن زاد بمطلوبها .

٥ . المراد منها قلّة ما يحصل من المعدن .

٦ . مرجع الضمير « القسمة» . وفي قبوله « المعدن» أي لعدم قبول المعدن القسمة كما لو توافيا على حجر واحد . وكلّ منهما يريد أن يصنع به رحى لنفسه ، ولا يصلح الجحر إلا لصنع رحى واحد فعند ذلك يقرع بينهما ويأخذه من خرج اسمه مجّاناً . هذا إذا لم يكن للحجر قيمة حينذاك . وأما إذا كان ذا قيمة كالأحجار الثمينة . فهو لأحدهما ويدفع نصف ثمنه إلى الآخر . لكن أخذ أحدهما الحجر يكون بالقرعة أيضاً .

٧ . أي : لعدم إمكان اشتراكهما في المعدن على سبيل الاشاعة لجهة من الجهات

٨ . بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة أي لاستحالة الترجيح بينهما . فلا يدرى أيهما المستحق .

٩ . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٣ الباب ٢٤ الحديث ١ . ونفس المصدر ص ٢٠٧ الباب ٥٧ الأحاديث . ونفس المصدر ص ٢٠٨ الباب ٦٦ الحديث ١ - ٢ . ونفس المصدر كتاب القضاء ص ٤٠٠ الباب ١٣ الأحاديث . ونفس المصدر كتاب القضاء ص ٤٠٣ الباب

أخذه أجمع .

ولو زاد عن حاجتهما ولم يمكن أخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة أيضاً[١] وإن أمكن القسمة .

وفائدتها[٢] تقديم من أخرجته في أخذ حاجته .

ومثله[٣] ما لو ازدحم اثنان على نهر ، ونحوه[٤] ولم يمكن الجمع[٥] .

ولو تغلب أحدهما على الآخر أثمّ وملك هنا[٦] ، بخلاف تغلبه على أولويّة التحجير ، والماء الذي لا يفي بغرضهما .[٧]

والفرق[٨] : أنّ الملك مع الزيادة لا يتحقّق ، بخلاف ما لو لم يزد .

٢٠ الأحاديث . ونفس المصدر كتاب الميراث ص ٣٦٧ الباب ٤ . من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الأحاديث .

١ . في تقديم أحدهما على الآخر .

٢ . أي : وفائدة القرعة مع إمكان القسمة .

٣ . أي : ومثل الورود على المعدن دفعةً واحدةً .

٤ . كالقناة ، والعين ، والبئر ممّا يزيد ماؤها عن حاجتهما . لكنه ليس له إلا مدخل واحد ، ولا يمكن لكليهما الأخذ منه وحيث لا يمكن الجمع بينهما في الأخذ أقرع بينهما .

٥ . أي : بين المتواردين على القناة ، أو العين ، أو النهر الصغير ، لضيق مكان الورود فيقرع بينهما في تقديم أحدهما على الآخر .

٦ . أي : في باب النهر ، والعين ، والبئر مما يزيد ماؤها عن مقدار حاجتهما . ولا يخفى أنّ المتواردين على النهر ، أو البئر ، أو العين لا يملكان مائها ، بل يملكان مقدار أخذهما وإن كان لهما حقّ الأولويّة في الأخذ . فإذا تغلب أحدهما على الآخر ملكه ، لأنّه لم يكن ملكاً لأحدهما ، وإن كان آثماً .

٧ . فإن المتغلب لا يملك الماء ، أو المكان الذي حجره .

٨ . أي : الفرق بين النهر ونحوه مما يزيد ماؤه عن مقدار حاجتهما في أن المتغلب يملك مقدار ما

[و] المعادن [**الباطنة تملّك ببلوغ نيلها**][1] وذلك هو إحياؤها وما دونه تحجير .

ولو كانت على وجه الأرض ، أو مستورة بتراب يسير لا يصدق معه[2] الاحياء عرفاً لم يملك بغير الحيازة كالظاهرة .

ـهذا[3] كلّه إذا كان المعدن في أرض مباحة .

فلو كان في أرض مملوكة فهو بحكمها .

وكذا لو أحيا أرضا مواتا فظهر معدن فإنّه يملكه وإن كان ظاهراً إلا أن يكون ظهوره سابقا على إحيائه[4] .

وحيث يملك المعدن يملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ، ومطرح ترابه ، وطريقه، وما يتوقّف عليه عمله[5] إن عمله عنده[6] .

ولو كان المعدن في الأرض المختصّة بالامام عليه السلام فهو له تبعا لها ، والناس في

يأخذه إذا تغلب . وبين التحجير فيما لا يفي بغرضهما لقلته في أنّ المتغلّب لا يملك إذا تغلب هو أن في صورة الزيادة عن مقدار حاجتهما والاستباق عليها لم يملكاها إذا استبقا عليها . فإذا تغلب أحدهما على الآخر ملك ما أخذه ، لأنّه لم يكن مملوكا لأحد قبل التغلب . بخلاف الاستباق على القليل الذي لا يفي بغرضهما فإنّه بالاستيلاء يملكه . والمفروض أنهما وردا عليه دفعةً واحدةً . فأحدهما هو المالك من غير تعيين . فلو دفع أحدهما الآخر لا يملك ، لسبق الملك على التغلّب . لكون الملك لأحدهما لا على التعيين .

١ . أي : إلى المكان الذي يمكن الأخذ من المعدن .

٢ . أي : مع كونه فوق الأرض ، أو عليه تراب يسير . فإنّه لا يصدق عليه الاحياء .

٣ . أي : التملّك ببلوغ نيل المعادن الباطنة إلى المكان الذي يمكن الأخذ منه .

٤ . فإنّه حينئذ لا يملكه إلا بالحيازة .

٥ . أي : عمل المعدن .

٦ . أي : تصدّق لعمل ما استخرج من المعدن عند المعدن .

غيره[١] شرع على الأقوى . وقد تقدّم الكلام في باب الخمس[٢] .

١ . أي : في غير ما يختصّ بالامام عليه السلام .

٢ . في كتاب الخمس ذيل قول الشهيد الأوّل [أما المعادن فالناس فيها شرع] .

كتاب الصيد والذباحة

[كتاب الصيد[1] والذباحة[2]]

وفيه فصول ثلاثة.

[الأوّل]

[فى آلة الصيد]

[يجوز الاصطياد بجيمع آلاته و لا يؤكل منها ما لم يذكّ إلا ما قتل الكلب المعلم بحيث يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر ولا يعتاد أكل ما يمسكه ويتحقّق ذلك بالتّكرار على هذه الصفات ولو أكل نادراً ، أو لم يسترسل نادرا لم يقدح ويجب التسمية عند إرساله وأن يكون المرسل مسلماً ، أو بحكمه وأن يرسله للاصطياد وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرّة ويؤكل أيضاً ما قتله السيف ، والرمح والسهم وكلّ ما فيه نصل والمعراض إذا خرق اللحم كلّ ذلک مع التسمية والقصد والاسلام ولو إشترک فيه آلتا مسلم وكافر لم يحلّ إلا أن

١ . مصدر صاد يصيد وزان باع يبيع أجوف يأتي

٢ . بفتح الذال إسم مصدر ذبح يذبح وزان منع يمنع . ومصدره الذبح .

يعلم أنّ جرح المسلم أو كلبه هو القاتل ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة و لا يحرم الصّيد وعليه أجرة الآلة ويجب عليه غسل موضع العضة ولو أدرك ذو السهم ، أو الكلب الصّيد وحياته مستقرّة ذكّاه وإلا حرم إن اتّسع الزّمان لذبحه] .

[يجوز الاصطياد] بمعنى إثبات[١] الصيد وتحصيله **[بجميع آلاته]** التي يمكن تحصيله بها من:

السيف ، والرمح ، والسهم ، والكلب ، والفهد[٢] ، والبازي[٣] ، والصقر[٤] والعقاب[٥] والباشق[٦] ، والشرك[٧] ، والحبالة[٨] ، والشبكة[٩] ، والفخ[١٠] والبندق[١١] ، وغيرها[١٢] .

١ . الاثبات هنا بمعنى وضع اليد عليه فقط .

٢ . نوع من السباع ، بين الكلب والنمر ، وهو منقط .

٣ . مفرد . جمعه أبواز . بواز . بيزان . بزاة : طير من الطيور المفترسة يقال لهذه الطيور : الجوارح.

٤ . طائر يصاد به جمعه أصقر . صقور . صقار . صقر .

٥ . طائر من الجوارح يطلق على الذكر والانثى قوي المخالب له منقار اعوج نحو الأسفل جمعه عقبان أعقب . وجمع الجمع : عقابين

٦ . بفتح الشين : طائر صغير من أصغر الطيور المفترسة . جمعه : بواشق .

٧ . بفتح الشين والراء : حبائل الصيد أي المصيدة كالتي تصاد بها الفارة . جمعه شرك بضم الشين والراء و أشراك .

٨ . بضمّ الحاء المصيدة جمعها حبائل .

٩ . بفتح الشين والباء : آلة تعمل من الخيوط والحبال يصاد بها في البرّ والبحر . جمعها شبك بالتحريك و شباك بكسر الشين و شبكات .

١٠ . بفتح الفاء آلة يصاد بها . جمعه فخاخ بكسر الفاء و فخوخ بضم الفاء والخاء .

١١ . بضم الباء وسكون النون جسم كروي يصنع من طينٍ ، أو حجرٍ ، أو رصاصٍ يرمى به للصيد . ومنه في عصرنا الحاضر البندقية والمسدس .

١٢ . كالفأس . وهي آلة يقطع بها الخشب . والفالة . وهي آله من حديد فيها ثلاث شعب محدّدة

✓ اشتراط التزكية فى . . .

[و] لكن **[لا يؤكل منها]** أي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها[١] بالاصطياد :

١. **[ما لم يذك]** بالذبح ، ٢ .بعد إدراكه حيّاً .

✓ ما يصطاد بالكلب المعلّم

[فلو أدركه] بعد رميه **[ميّتاً]** ، أو مات قبل تذكيته لم يحلّ **[إلا ما قتل الكلب المعلم]** .

ـدون غيره على أظهر[٢] الأقوال ، والأخبار .[٣]

ويثبت تعليم الكلب بكونه **[بحيث]** :

١. **[يسترسل]** أي ينطلق **[إذا أرسل]** .

٢. **[وينزجر]** ويقف عن الاسترسال **[إذا زجر]** عنه ، ٣. **[ولا يعتاد أكل ما يمسكه]** من الصيد .

الرؤس يجعل في راس عصا قويّة يضرب بها الصيد .

١ . أي : على الحيوانات المصيدة .

٢ . قيد لغير الكلب المعلّم . وأما الكلب المعلّم فمورد إجماع في أنّ ما يصيده حلال أكله .

٣ . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الصيد والذباحة ص ٢٣١ الباب ١ الأحاديث . وإليك نصّ الأخبار عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في جواب سؤاله عن صيد البزاء ، والصقورة ، والكلب ، والفهد . فقال عليه السلام : « لا تأكل صيد شئ من هذه إلا ما ذكّيته ، إلا الكلب المكلب . قلت : فإن قتله . قال عليه السلام : « كلّ ، لأنّ الله عزوجل يقول : وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه» .

[ويتحقّق ذلك الوصف] وهو الاسترسال والانزجار ، وعدم الأكل **[بالتكرار على هذه الصفات]** الثلاث مراراً يصدق بها[١] التعليم عليه عرفاً .

فإذا تحقّق كونا معلما حل مقتوله -وإن خلا عن الأوصاف[٢]- إلى أن يتكرر فقدها[٣] على وجه يصدق عليه زوال التعليم عرفاً ، ثمّ يحرم مقتوله ، ولا يعود[٤] إلى أن يتكرّر اتّصافه بها[٥] كذلك وهكذا .[٦]

[ولو أكل نادرا ، أو لم يسترسل نادرا لم يقدح] في تحقّق التعليم عرفاً ، ولا في زواله[٧] بعد حصوله ،كما لا يقدح حصول الأوصاف له نادراً[٨] .

وكذا لا يقدح شربه[٩] الدم .

✓ شروط حلّيّة المصيد بالكلب

[ويجب] مع ذلك[١٠] بمعنى الاشتراط[١١] أمور :

١ . أي : بهذه المرّات الثلاث .

٢ . أي : وإن خلا الكلب عن الأوصاف المذكورة وهي الاسترسال إذا أرسل . والانزجار إذا زجر. وعدم اعتياد أكل ما يمسكه .

٣ . أي : فقد الأوصاف المذكورة .

٤ . أي : الكلب معلّماً .

٥ . أي : بالاوصاف المذكورة بأن يصدق على الكلب أنه معلّم .

٦ . أي : فيحلّ مقتوله لو صدقت عليه الأوصاف ويبقى حلالاً إلى أن يصدق عليه زوالها فيحرم أكل مقتوله .

٧ . أي : زوال التعليم بمجرّد خلو الكلب المعلّم عن هذه الأوصاف نادراً بعد حصول التعليم له .

٨ . أي : كما أنّ وجود هذه الأوصاف للكلب المعلّم في وقت ما لا يصدق المعلّم على مثل هذا الكلب .

٩ . أي : شرب الكلب المعلّم دم ما صاده .

١٠ . أي : مع وجوب كون الكلب معلّماً .

١١ . أي : وجوب كون الكلب معلّماً هنا وجوب شرطي ، لا تكليفي حتّى يجب بل هو شرط

١ . [**التسمية**] لله تعالى من المرسل [**عند إرساله**] الكلب المعلم .

فلو تركها عمدا حرم[١] .

ولو كان نسياناً حلّ[٢] ، إن لم يذكر قبل الاصابة ، وإلا اشترط استدراكها عند الذكر ولو مقارنة لها[٣] .

ولو تركها جهلا بوجوبها ففي الحاقه بالعامد ، أو الناسي وجهان :

١ . من[٤] إنّه عامد .

٢ . ومن[٥] أنّ الناس في سعة ممّا لم يعلموا . وألحقه المصنّف في بعض فوائده بالناسي.

ولو تعمد تركها[٦] عن الارسال ثمّ استدركها قبل الاصابة ففي الاجزاء قولان :

الف .أقربهما الاجزاء :

١) . لتناول الأدلّة له مثل: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾[٧] ،﴿ فكلوا ممّا أمسكن عليكم ﴾[٨] ، ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾[١] .

للتذكية . فإذا لم يسمّ عمداً لم يجز أكل الصيد .

١ . أي : أكل الصيد .

٢ . أي : أكل الصيد .

٣ . أي : للاصابة .

٤ . دليل لإلحاق الجاهل بالعامد فيحرم أكل ما صاده .

٥ . دليل لإلحاق الجاهل بالناسي . فيحلّ أكل ما صاده .

٦ . أي : ترك التسمية .

٧ . الأنعام : الآية ١٢١ .

٨ . الأنعام : الآية ١٨ .

٢) .وقول الصادق عليه السلام : كلّ ممّا قتل الكلب إذا سمّيت عليه[٢] .

٣) .ولأنّه[٣] أقرب إلى الفعل المعتبر في الذكاة فكان[٤] أولى .

ب .ووجه المنع :١ .دلالة بعض الأخبار[٥] على أنّ محلّها[٦] الارسال ،٢ .ولأنّه[٧] إجماعيّ، وغيره[٨] مشكوك فيه .

ولا عبرة بتسمية غير المرسل .

ولو إشترك في قتله كلبان معلّمان اعتبر تسمية مرسليهما .

فلو تركها أحدهما أو كان أحد الكلبين غير مرسل ، أو غير معلّم لم يحلّ .

والمعتبر من التسمية هنا[٩] وفي إرسال السهم ، والذبح ، والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم[١٠] ، لأنّه المفهوم منه كأحد التسبيحات الأربع .

وفي « اللهم اغفر لي وارحمني » ، أو « صلّ على محمّد وآله » قولان، أقربهما

١ . المائدة : الآية ٤ .

٢ . الكافي الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ هجرية الجزء ٦ كتاب الصيد والذباحة ص ٢٠٥ الحديث ١٣.

٣ . أي : التسمية بعد الارسال ، وقبل الاصابة .

٤ . أي : إجزاء هذه التسمية أولى من التسمية قبل الارسال .

٥ . وإليك نصّ بعض تلك الأخبار: عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أرسلت الكلب المعلّم فأذكر اسم الله عليه . فهو ذكاته» . راجع الوسائل الطبعة القديمة . المجلد ٣ كتاب الصيد ص ٣٣١ الباب ١ الحديث ٤ .

٦ . أي : محلّ التسمية .

٧ . أي : أجزاء التسمية حال الارسال .

٨ . أي : وإجزاء التسمية بعد الارسال مشكوك فيه . فالأصل عدم جواز أكله ، لأنّ الأصل عدم التذكية .

٩ . أي : في الكلب المعلّم .

١٠ . كقوله : سبحان الله .، أو الحمدلله .، أو لا إله إلا الله .

الاجزاء.

ـ دون ذكر الله مجرّداً[١] مع احتماله[٢] ، لصدق الذكر وبه قطع الفاضل .

وفي اشتراط وقوعه بالعربية قولان من[٣] :١ .صدق الذكر ، ٢ .وتصريح[٤] القرآن باسم الله العربيّ والأقوى الاجزاء ، لأنّ المراد من الله تعالى في الآية الذات ، لا الاسم .

وعليه[٥] يتفرع ذكر الله تعالى بأسمائه المختصّة به[٦] غير « الله » .

فعلى الأوّل[٧] يجزي ، لصدق الذكر ، دون الثاني[٨] ، ولكن هذا[٩] ممّا لم ينبّهوا عليه

٢. **[وأن يكون المرسل مسلماً ، أو بحكمه]** .

ـ كولده المميّز غير البالغ ذكراً كان أو أنثى .

فلو أرسله الكافر لم يحلّ وإن سمّى ، أو كان ذمّياً على الأصح :

وكذا الناصب[١٠] من المسلمين والمجسم[١١] أمّا غيرهما من المخالفين ففي حلّ

١ . أي : عن التعظيم . كأن يقول : الله .

٢ . أي : مع إحتمال أجزاء اسم الله مجرّداً عن التعظيم .

٣ . دليل لعدم اشتراط العربية . فلو قال المرسل حين الارسال بالفارسية : « بنام خدا »، أو بالانجليزية : « ماي گود » اي ربي ، أو بالفرنسية : « أوديو » أي لله . كفى ذلك وجاز أكله .

٤ . دليل لاشتراط العربية .

٥ . أي : وعلى أنّ المراد من « الله » في الآية الشريفة : « الذات المقدسة » لا مجرّد الاسم .

٦ . كالخالق ، والرازق ، والمحيي ، والمميّت .

٧ . وهو أنّ المراد من « الله» في الآية الكريمة الذات المقدّسة» فتجزي الأسماء المختصّة به .

٨ . وهو أنّ المراد من « الله» في الآية الشريفة الاسم فلا تجزي من صفات الله غير اسم الجلالة ، لعدم صدق اسم « الله» على ما يتلفّظ به من الصفات .

٩ . أي : أن المراد من اسم « الله» تعالى هل هي الذات ، المقدسة ، أو الاسم .

١٠ . وهو الذي يظهر العداء لأهل البيت عليهم الصلاة والسلام الذين اذهب الله عنهم الرجس أهل البيت وطهرهم تطهيرا .

١١ . وهو الذي يقول : بأن « الله» جل جلاله جسم .

صيده الخلاف الآتي في الذبيحة .

ولا يحلّ صيد الصبيّ غير المميّز ، ولا المجنون ، لاشتراط القصد[١] .

وأما الأعمى فإن تصوّر فيه قصد الصيد حل صيده ، وإلا فلا .

٣. [وأن يرسله للاصطياد] .

فلو استرسل من نفسه ، أو أرسله لا للصيد فصادف صيداً فقتله لم يحلّ وإن زاده[٢] إغراء .

نعم : لو زجره فوقف ثمّ أرسله حلّ .

٤. [وأن لا يغيب الصيد] عن المرسل **[وحياته[٣] مستقرّة]** .

ـ بأن يمكن أن يعيش ولو نصف يوم .

فلو غاب كذلك[٤] لم يحلّ ، لجواز استناد القتل إلى غير الكلب .

ـ سواء وجد الكلب واقفاً عليه أم لا ، وسواء وجد فيه أثراً غير عضة الكلب أم لا ، وسواء تشاغل[٥] عنه أم لا .

وأولى منه[٦] لو تردى من جبل ، ونحوه[٧] وإن لم يغب فإنّ الشرط موته بجرح

١ . والقصد لا يتأتّى منهما .

٢ . أي : وإن زاد صاحب الكلب الكلب إغراء وحثّاً على الصيد .

٣ . أي : حياة الصيد .

٤ . أي : ولو غاب الصيد عن المرسل وحياته مستقرّة ، ثمّ أدركه فوجده ميّتاً لم يحلّ له .

٥ . أي : ذهب الكلب عنه .

٦ . أي : وأولى من الغياب مستقرّ الحياة في عدم الحلّية لو تردى الصيد أي وقع من مكان مرتفع ، أو سقط في بئر وإن لم يغب الصيد عن عين الصائد ، بل وقع أمامه . والتردي بمعنى السقوط من باب التفعل .

٧ . كما لو وقع في بئر .

الكلب حتّى لو مات بإتعابه[١] ، أو غمه[٢] لم يحلّ .

نعم :[٣] لم علم انتفاء سبب خارجي ، أو غاب[٤] بعد أن صارت حياته غير مستقرّة وصار في حكم المذبوح ، أو تردى[٥] كذلك حل .

٥ .ويشترط مع ذلك[٦] كون الصيد ممتنعاً[٧] سواء كان وحشياً[٨] أم أهلياً .

فلو قتل غير الممتنع من الفروخ ، أو الاهلية لم يحلّ .

✓ ما يصطاد بالسيف و . . .

[ويؤكل أيضاً] من الصيد**[ما قتله]** :

٤-١ . [السيف ، والرمح والسهم وكلّ ما فيه نصل][٩] من حديد .

ـسواء خرق، أم لا حتّى لو قطعه بنصفين- اختلفا، أم اتّفقا تحرّكاً أم، لا- حلا .

١ . مرجع الضمير « الصيد» . والمصدر مضاف إلى المفعول . والفاعل وهو « الكلب المعلّم » محذوف : أي لو مات الصيد بسبب إتعاب « الكلب» له بأن أتعبه بالعدو ، والركض .

٢ . يحتمل أن يكون غمه بمعنى أخافه ومرجع الضمير في غمه « الصيد» . والمصدر مضاف إلى الفاعل المحذوف وهو « الكلب المعلّم » أي لو مات الصيد خوفاً من « الكلب» لم يحلّ أكله .

٣ . استثناء من عدم جواز أكل ما غاب مستقرّ الحياة . فالمعنى : أن الصيد لو غاب مستقرّ الحياة ثمّ وجده ميّتاً وعلم أنّ موته مستند إلى الكلب ، لا إلى سببٍ خارجيٍ حلّ أكله .

٤ . أي : غاب الصيد عن نظر الصائد .

٥ . أي : سقط من جبلٍ ، أو وقع في بئر كذلك أي غير مستقرّ الحياة .

٦ . أي : مع الشروط المذكورة . وهو كون الصائد مسلماً . وكون الكلب معلّماً . والتسمية عند الارسال . وأن يرسله للاصطياد . وأن لا يغيب وحياته مستقرّة .

٧ . أي : لا يألف الناس .

٨ . أي : من حيوانات البر .

٩ . بفتح النون ، وسكون الصاد وهي حديدة تجعل في أعلى الرمح ، أو في أسفل العصا .

ـإلا أن يكون ما فيه الرأس مستقرّ الحياة فيذكّى ويحرم الآخر .[١]

٥ . [**والمعراض**[٢]] ونحوه من السهام المحددة التي لا نصل فيها [**إذا خرق اللحم**] .

فلو قتل معترضاً لم يحل دون المثقل[٣] كالحجر ، والبندق فإنّه لا يحلّ وإن خرق وكان[٤] البندق من حديدٍ والظاهر أنّ الدبوس[٥] بحكمه إلا أن يكون محدّداً بحيث يصلح للخرق وإن لم يخرق .

✓ شروط حلّيّة المصيد بالسّيف و . . .

[**كلّ ذلك**[٦]] :

١ . [**مع التسمية**] عند الرمي ، أو بعده قبل الاصابة .

ولو تركها عمداً، أو سهواً ، أو جهلاً فكما سبق[٧] .

٢ . [**والقصد**] إلى الصيد .

١ . أي : النصف الآخر الذي لا راس فيه وقد انقطع نصفين بسبب تلك الآلة الحديدية .

٢ . بكسر الميم وزان محراب سهم بلا ريش . دقيق الطرفين . غليظ الوسط . يصيب بعرضه دون حده . جمعه معاريض .

٣ . المراد : الآلة التي تقتل الصيد بثقله . لا بالخرق والشقّ .

٤ . أي : حتى لو كان الذي يصيب الصيد بندقاً من حديد فإنّه لا يحلّ أكل هذا الصيد .

٥ . بفتح الدالّ وضمها عصا من حديد ، أو خشبٍ في رأسها شئ كالكرّة وعند العامّة يقال لها : المقوار أي الدبوس بحكم البندق في أنّه لو صيد بها لا يحلّ أكله .

٦ . أي : جواز الأكل .

٧ . من أنه لو ترك التسمية عمداً لا يجوز أكل ما صاده أما سهواً ونسياناً فيجوز أكله وجهلاً الوجهان السابقان : الجواز ، والعدم .

فلو :١ .وقع السهم من يده فقتله ، ٢ .أو قصد الرمي لا له فقتله ، ٣ .أو قصد خنزيراً فأصاب ظبياً ، ٤ .أو ظنّه خنزيراً فبان ظبياً؛ لم يحلّ .

نعم : لا يشترط قصد عينه[١] حتّى لو قصد فأخطأ فقتل صيداً آخر حلّ . ولو قصد محلّلاً ومحرّماً حلّ المحلّل .

٣. **[والاسلام]** أي: إسلام الرامي ، أو حكمه، كما سلف[٢] .

٤ .وكذا يشترط موته بالجرح ، وأن لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة وامتناع المقتول كما مرّ .[٣]

✓ الصيد بآلتى المسلم و الكافر و . . .

[ولو إشترك فيه[٤] آلتا[٥]] :١. **[مسلم وكافر[٦]]** ،٢ .أو قاصد[٧] وغيره ،٣ .أو مسمّ[٨] وغيره - وبالجملة فآلة جامع[٩] للشرائط ، وغيره-[١٠] **[لم يحلّ[١١]]** :

١ . أي : عين الصيد .

٢ . في كلام المصنّف : « وأن يكون المرسل مسلماً ، أو بحكمه» .

٣ . في صيد الكلب آنفاً .

٤ . أي : في قتل الصيد .

٥ . تثنية « آلة» أصلها آلتان حذفت النون بالاضافة .

٦ . بأن اشتركا في القتل بأن رمياه دفعةً واحدةً ومات الصيد من رميهما .

٧ . أي : إشترك في قتل الصيد آلتا قاصد ، وغير قاصد بأن كان أحد الراميين عابثاً ، والآخر صائداً.

٨ . بأن كان هناك صائدان فقصدا الصيد فسمّى أحدهما عند الرمي ، دون الآخر .

٩ . بالجرّ صفة لموصوف محذوف أي آلة صائد جامع للشرائط .

١٠ . أي : وغير جامع للشرائط . أي : وآلة صائد غير جامع للشرائط كأن تكون إحدى الآلتين ذات نصل ، والأخرى ليست كذلك كالحجر والبندق .

١١ . أي : لم يحلّ الصيد المقتول بالآلتين المذكورتين .

[إلا أن يعلم أنّ جرح المسلم] ومن بحكمه[١] [أو كلبه][٢] - لو كانت الآلة كلبين فصاعداً - [هو القاتل] خاصةً وإن كان الآخر معيّناً على إثباته[٣].

✓ الصيد بالآلة المغصوبة

[ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة] لقبح التصرّف في مال الغير بغير إذنه[٤].

[و] لكن [لا يحرم الصيد بها][٥] ويملكه الصائد.

[وعليه أجرة الآلة].

ـ سواء كان كلباً أم سلاحاً.

[ويجب عليه غسل موضع العضة] من الكلب:

ـ جمعاً بين نجاسة الكلب، واطلاق الأمر[٦] بالاكل.

وقال الشيخ: لا يجب[٧]، لإطلاق الأمر بالاكل منه[٨] من غير أمر بالغسل.

وإنّما يحلّ المقتول بالآلة مطلقاً[٩] إذا أدركه ميّتاً، أو في حكمه[١].

١. ، أو جرح القاصد للصيد، أو المسمّي عند الصيد.

٢. أي: كلب المسلم، أو كلب القاصد للصيد، أو كلب المسمّي عند الصيد.

٣. ففي هذه الصور كلّها يحلّ الصيد المقتول. والمراد من الاثبات وضع اليد على الصيد.

٤. كما مرّ في مقدّمة ما ذكرناه في أوّل كتاب الغصب.

٥. أي: لا يحرم الصيد بالآلة المغصوبة من حيث الأكل لو صيد بها، وإن كان الصائد يعاقب ويجب عليه دفع الأجرة.

٦. في قوله عليه السلام: «إذا صاد الكلب وقد سمّى فليأكل». الوسائل المجلد ٣ الطبعة القديمة كتاب الصيد والذباحة ص ٢٨٤ الباب ١٢ الحديث ١.

٧. أي: غسل موضع العضة.

٨. أي: ممّا اصطاده الكلب.

٩. أي: سواء كانت الآلة كلباً أم غيره.

[ولو أدرك ذو السهم ، أو الكلب الصيد] مع إسراعه إليه حال الاصابة **[وحياته مستقرّة ذكّاه]** .

[وإلا] يسرع[٢] أو لم يذكه **[حرم إن إتّسع الزمان لذبحه]** فلم يفعل[٣] حتّى مات .

ولو قصر الزمان عن ذلك[٤] فالمشهور حلّه وإن كانت حياته مستقرّة .

ولا منافاة بين :١ .استقرار حياته ، ٢ .وقصور الزمان عن تذكيته مع حضور الآلة .

ـلأنّ استقرار الحياة مناطه الامكان[٥] ، وليس كلّ ممكن بواقع .

ولو كان عدم إمكان ذكاته لغيبة الآلة التي تقع بها الذكاة ، أو فقدها بحيث يفتقر إلى زمان طويل عادة فاتّفق موته فيه[٦] لم يحلّ قطعاً .

١ . أي : غير مستقرّ الحياة .

٢ . بأن أبطأ الصياد عن الصيد ، أو أسرع إليه ولكن لم يذكّه . هذا مع استقرار حياة الصيد .

٣ . أي : لم يذبحه .

٤ . أي : عن الذبح .

٥ . أي : إمكان الحياة .

٦ . أي : في هذا الزمن الطويل لم يحلّ أكل هذا الصيد ، لعدم استناد موته إلى الآلة .

[الفصل الثانى]

[فى الذباحة]

[ويشترط فى الذابح الاسلام ، أو حكمه ولا يشترط الايمان إذا لم يكن بالغاً حدّ النصب ويحلّ ما تذبحه المسلمة ، والخصّى والصّبى المميّز والجنب والحائض والواجب فى الذّبيحة أمور سبعة الأوّل : أن يكون بالحديد فإن خيف فوت الذبيحة وتعذّر الحديد جاز بما يفرى الأعضاء من ليطةٍ أو مروةٍ حادّة أو زجاجةٍ وفى الظفر والسن للضّرورة قولٌ بالجواز. الثانى: استقبال القبلة مع الامكان ولو تركها ناسياً فلا بأس الثالث : التّسمية وهو : أن يذكر اسم الله تعالى ولو تركها ناسيا حلّ الرابع : اختصاص الإبل بالنّحر وما عداها بالذبح ولَو عكس حرم الخامس : قطع الأعضاء الأربعة وهى المرئ وهو مجرى الطّعام والحلقوم وهو للنّفس والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم و يكتفى فى المنحور طعنه فى وهدة اللّبّة السادس الحركة بعد الذبح أو خروج الدّم المعتدل ولو علم عدم استقرار الحياة حرم؛ السابع: متابعة الذّبح حتّى يستوفى و لا تضرّ التّفرّقة اليسيرة ويستحبّ نحر الإبل قد ربطت أخفافها إلى آباطها واطلقت أرجلها، والبقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه والغنم تربط يداه ورجلٌ واحدةٌ ويمسک صوفه ، وشعره ، ووبره حتّى يبرد، والطّير يرسل ويكره أن تنخع

الذّبيحة وأن يقلب السّكين فيذبح إلى فوق والسّلخ قبل البرد، وإبانة الرّأس عمداً وقيل: بالتحريم. وإنّما تقع الذّكاة على حيوانٍ طاهر العين غير آدميٍّ، ولا حشارٍ ولا تقع على الكلب والخنزير ولا على الآدميّ وإن كان كافراً ولا على الحشرات وقيل: تقع والظاهر وقوعها على المسوخ والسّباع].

غلب العنوان[1] عليها - مع كونها أخصّ ممّا يبحث عنه في الفصل، فإنّ النحر[2] خارج عنها[3]- تجوزاً في بعض الأفراد أو أشهرها.

ولو جعل العنوان الذكاة -كما صنع في الدروس- كان أجود، لشموله[4] الجميع.

✓ اشتراط الاسلام فى الذابح

[ويشترط في الذابح الاسلام، أو حكمه] وهو طفله المميّز.

فلا تحلّ ذبيحة الكافر مطلقاً: وثنياً كان، أم ذمّياً سمعت تسميته، أم لا، على أشهر الأقوال.

وذهب جماعة إلى حلّ ذبيحة الذمي إذا سمعت تسميته.

١. أي: غلب عنوان هذا الفصل على الذباحة أي تعنون هذا الفصل بالذباحة وهذا إشكال على هذا العنوان الخاصّ وهو: أنّ الذباحة أخص ممّا يذكر في هذا الفصل، لأنّها عبارة عن فري الاوداج: والمذكور في هذا الفصل أعمّ من الذباحة. حيث إنه يبحث فيه عن النحر، وذكاة السمك والجراد. فلماذا اختار المصنّف لهذا الفصل عنوان الذباحة فقط وقال: «الفصل الثاني في الذباحة». فأجاب الشارح رحمه الله ما خلاصته: أن المصنّف رحمه الله تجوز بتسمية الكلّي باسم بعض أفراده وهي الذباحة الحاصلة بفري الأوداج، أو باسم أشهر أفراده وهي الذباحة الخاصّة.

٢. كأخذ الجراد حيّاً.

٣. أي: النحر، وذكاة السمك، وأخذ الجراد حيّاً خارج عن الذباحة.

٤. أي: شمول عنوان الذكاة جميع الأقسام.

وآخرون ذبيحة غير المجوسي مطلقاً[١] .

وبه[٢] أخبار صحيحة معارضة[٣] بمثلها فحملت[٤] على التقية ، أو الضرورة .

[ولا يشترط الايمان][٥] على الأصحّ :

ـلقول علي أمير المؤمنين عليه السلام : « من دان بكلمة الاسلام وصلّى فذبيحته لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه »[٦] ومفهوم الشرط إنّه إذا لم يذكر اسم الله عليه لم يحلّ .

١ . سواء سمعت تسميته أم لا .

٢ . أي : وبجواز أكل ذبيحة غير المجوسي مطلقاً ، سواء سمعت تسميته أم لا أخبار صحيحة . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٣ ٢٤٤ الباب ٢٧ الخبر ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ . وإليك نصّ بعضها . عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سئلا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس . فقال عليه السلام : «كلّ» . فقال بعضهم : إنهم لا يسمون . فقال عليه السلام : « فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا» . وقال عليه السلام : « إذا غاب فكُل» .

٣ . باسم المفعول أي هذه الأخبار الدالّة على جواز أكل ذبيحة غير المجوسي مطلقاً المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبه أخبار] عارضها أخبار صحيحة آخر مثلها . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلّد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ الباب ٢٧ من خبر ١ إلى ٣٢ . وإليك نصّ بعض تلك الأخبار . عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن ذبيحة الذمّي . فقال عليه السلام : « لا تأكله إن سمّ وإن لم يسمّ» . وتذكير الضمير في « لا تأكله» باعتبار اللحم المدلول عليه بالذبيحة .

٤ . أي : الأخبار الدالّة على جواز أكل ذبيحة غير المجوسي مطلقاً حملت على التقيّة ، أو في مورد الضرورة .

٥ . أي : الاقرار والاعتراف إمامة الأئمة الاثني عشر بعد النبي صلى الله عليه وآله .

٦ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الذباحة ص ٢٤٥ الباب ٢٨ الحديث ١ .

وهل يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه[١]؟

قولان : من[٢] :١ .صدق ذكر اسم الله عليه ، ٢ .وأصالة[٣] عدم الاشتراط .

ومن اشترطه[٤] اعتبر إيقاعه[٥] على وجه كغيره[٦] من العبادات الواجبة .

ـ والأوّل[٧] أقوى .

وحيث لم يعتبر الايمان صحّ مع مطلق الخلاف[٨] **[إذا لم يكن بالغاً حدّ النصب]** .

ـ لعدواة أهل البيت عليهم السلام فلا تحلّ حينئذ[٩] ذبيحته :

١ .لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذبيحة الناصب لا تحلّ[١٠] » .

٢ .ولارتكاب[١١] الناصب خلاف ما هو المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ثبوته ضرورة[١٢]

١ . أي : اعتقاد الذابح وجوب ذكر الاسم عند الذبح .

٢ . دليل لعدم اشتراط اعتقاد الوجوب ، بل يكفي ذكر اسم الله وإن لم يكن الذاكر معتقداً بوجوبه.

٣ . بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارة . دليل ثانٍ لعدم اشتراط اعتقاد وجوب ذلك الاسم عند الذبح .

٤ . أي : ومن اشتراط إعتقاده الوجوب .

٥ . أي : هو من الذين يرون لزوم أداء الواجب بنيّة الوجوب . ولهذا اعتبر اعتقاد الوجوب في التسمية ليوقعها على وجهها . أي : بنيّة الوجوب . فهذا دليل لاشتراط اعتقاد وجوب التسمية حتى يتأتى منه نيّة الوجوب عند التسمية .

٦ . أي : كغير التسمية من بقية العبادات . وتذكير الضمير باعتبار أنّ التسمية مصدر .

٧ . أي : الدليل الأوّل الدالّ على عدم اشتراط اعتقاد الوجوب في التسمية للذابح إذا كان من سائر فرق المسلمين .

٨ . أي : من أي فرق المسلمين كانوا من الشيعة، أو السنة .

٩ . أي : حين أن بلغ عداؤهم إلى حد النصب .

١٠ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٥ الباب ٢٨ الحديث ٢ .

١١ . دليل ثانٍ لعدم حلّية ذبيحة الناصبي .

١٢. وهو حبّ أهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فلا أقلّ من ثبوت حرمة بغضهم .

فيكون كافراً فيتناوله ما دلّ على تحريم ذبيحة الكافر .

ومثله[١] الخارجي والمجسم .

وقصر جماعة الحلّ على ما يذبحه المؤمن .

ـلقول الكاظم عليه السلام لزكريا بن آدم : « إني أنهاك عن ذبيحة من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك ، إلا في وقت الضرورة إليه » .[٢]

ويحمل[٣] على الكراهة بقرينة الضرورة فانّها[٤] أعمّ من وقت تحلّ فيه الميتة .

ويمكن حمل « النهي الوارد في جميع الباب[٥] عليه[٦] » عليها[٧] جمعاً[٨] .

ولعلّه[٩] أولى من الحمل على التقيّة والضرورة .

✓ حليّة ذبيحة الخصى و . . .

[ويحلّ ما تذبحه] :

١ . أي : ومثل الناصبي في عدم حلّية ذبيحة . الخارجي والمجسم عليهم لعائن الله .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٥ الباب ٢٨ الحديث ٥ .

٣ . أي : الكراهة في هذه الرواية في قوله عليه السلام : إني أنهاك ؟

٤ . أي : الضرورة أعمّ أي أنها تصدق وإن لم تصل إلى مرتبة حلّ أكل الميتة .

٥ . أي : في باب الذبيحة .

٦ . أي : على ذبح المخالف .

٧ . أي : على الكراهة .

٨ . أي : لأجل الجمع بين الأخبار المتخالفة الدالّة بعضها بعمومها على جواز أكل ذبايح المخالف كما أشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [ذكر اسم الله عليه] وبعضها على النهي كما أشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [وقت الضرورة اليه] . تحمل الأخبار الناهية على الكراهة .

٩ . أي : هذا الجمع أولى ، لئلا يلزم العسر والحرج .

٣-١. [**المسلمة ، والخصي**] ، والمجبوب .

٤. [**والصبي المميّز**] .

ـ دون المجنون ، ومن لا يميز؛ لعدم القصد .

٧-٥. [**والجنب**][1] مطلقاً [**والحائض**] والنفساء .

ـ لانتفاء المانع مع وجود المقتضي للحل[2] .

✓ شروط الذبيحة

[**والواجب في الذبيحة أمور سبعة**] :

✓ الأول : فرى الأوداج بالحديد

[**أن يكون**] فري الأعضاء [**بالحديد**] مع القدرة عليه .

ـ لقول الباقر عليه السلام : لا ذكاة إلا بالحديد[3] .

[**فإن خيف فوت الذبيحة**] بالموت ، وغيره[4] ، [**وتعذّر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من**] :

٣-١. [**ليطة**][5] وهي القشر لاعلى للقصب المتّصل به ، [**أو مروة**[6] **حادة**] وهي حجر يقدح النار [**أو زجاجة**] مخيّر في ذلك من غير ترجيح .

١ . أي : تحل ذبيحة الجنب مطلقاً ، سواء كانت الجنابة من حلالٍ أم من حرامٍ .

٢ . وهو كون الذابح مسلماً مع اجتماع بقيّة الشرائط .

٣ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ١ الحديث ١ .

٤ . كفراره من يد الذابح باعتبار أنه قويّ يتمكّن من الفرار .

٥ . بفتح اللامّ وسكون الياء أجوف يأتي من لاط يليط .

٦ . بفتح الميم وسكون الراء .

وكذا ما أشبهها من الآلات الحادة غير الحديد :

١) .لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال : اذبح بالحجر ، والعظم ، وبالقصبة ، وبالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس[١] .

٢) .وفي حسنة عبد الرحمان بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن المروة والقصبة والعود نذبح بها إذا لم نجد سكّيناً فقال : إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك[٢] .

٤و٥ . **[وفي الظفر والسن]** متّصلين[٣] ومنفصلين[٤] **[للضرورة قول بالجواز].**

لظاهر الخبرين السالفين .[٥]

حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم ، وفري الأوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع .

وهو[٦] موجود فيهما .

ومنعه[٧] الشيخ في الخلاف محتجّاً :

١ .بالاجماع .

٢ .ورواية رافع بن خديج أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : ما انهر الدم ، وذكر اسم الله عليه

١ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٢ الحديث ٣ .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٢ الحديث .

٣ . أي : متصلين ببدن الانسان الذابح .

٤ . أي : منفصلين عن بدن الانسان الذابح .

٥ . وهما : صحيحة زيد الشحام المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [فلا بأس] . وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [منفصلاً] .

٦ . أي : فري الأوداج وقطع الحلقوم موجود في الظفر والسن أيضاً .

٧ . أي : منع الشيخ حلّية الذبح بالظفر والسنّ .

فكلوا ما لم كان سنّاً ، أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك . أمّا السنّ فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة[١] .

ـ والرواية عامية[٢] ، والاجماع[٣] ممنوع .

نعم : يمكن أن يقال مع اتصالهما[٤] : إنّه يخرج عن مسمّى الذبح بل هو[٥] أشبه بالاكل ، والتقطيع .

واستقرب المصنّف في الشرح المنع منهما[٦] مطلقاً .

وعلى تقدير الجواز[٧] هل :١ .يساويان غيرهما ممّا يفرى غير الحديد ، ٢ .أو يترتّبان على غيرهما مطلقاً[٨] ؟

١ .مقتضى استدلال المجوّز بالحديثين الأوّل[٩] .

١ . نيل الأوطار الجزء ٨ ص ١٤٦ ١٤٨ الطبعة الثانية ١٣٧١ هجري الحديث ٦ . و « مدى» بضم الميم مقصوراً جمع المدية بضمها أيضاً وهو السكين .

٢ . أي : ليست من طرقنا نحن الشيعة الامامية الاثني عشرية .

٣ . أي : الاجماع المدّعى في قول الشيخ قدس سره .

٤ . أي : السن والظفر ببدن الانسان .

٥ . أي : الذبح بالسن والظفر أشبه بالتقطيع وليس ذبحاً .

٦ . أي : المنع من الذبح بالسنّ والظفر مطلقاً ، سواء كانا متّصلين ببدن الانسان أم منفصلين .

٧ . أي : جواز الذبح بالسن والظفر هل هما يساويان بقيّة أدوات الذبح من غير الحديد . فيجوز الذبح بهما مع التمكّن من الذبح ببقيّة الادوات الحديدية فهما في عرض تلك الادوات .، أو يترتّب السن والظفر على بقيّة الادوات الغير الحديدية . بمعنى أنه يجوز بهما الذبح عند عدم التمكّن من بقيّة الادوات الغير الحديدية فهما في طول تلك الادوات .

٨ . سواء كان السنّ والظفر متصلين ببدن الانسان أم منفصلين .

٩ . وهو كون السنّ والظفر في عرض الادوات الغير الحديدية فيتخيّر الذابح بينهما ، وبينها .

٢ .وفي الدروس استقرب الجواز بهما مطلقاً[١] مع عدم غيرهما[٢] . وهو[٣] الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة ، إذ لا ضرورة مع وجود غيرهما . وهذا هو الأولى .

✓ الثانى : استقبال القبلة

[الثاني : استقبال القبلة] بالمذبوح ، لا استقبال الذابح .

١ .والمفهوم من استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه ومنه[٤] مذبحه .

٢ .وربما قيل بالاكتفاء باستقبال المذبح خاصةً .

وصحيحة محمد بن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام : قال : سألته عن الذبيحة .فقال : استقبل بذبيحتك القبلة[٥] الحديث- تدلّ على الأوّل .[٦]

هذا[٧] **[مع الامكان]** .

ومع التعذّر - لاشتباه الجهة ، أو الاضطرار لتردي الحيوان ، أو استعصائه[٨] ، أو نحوه[٩]- يسقط .

١ . سواء كان السنّ والظفر متصلين أم منفصلين .

٢ . فيكونان في المرتبة الثالثة . بمعنى أنه بعد عدم الادوات غير الحديدية تصل النوبة إليهما .

٣ . أي : كونهما في المرتبة الثالثة هو الظاهر من تعليق المصنّف جواز الذبح بهما عند الضرورة في قوله : وفي الظفر والسنّ للضرورة قول بالجواز .

٤ . أي : ومن الاستقبال بمقاديم بدنه الاستقبال بمذبح الحيوان وهو محلّ ذبحه ، أو نحره .

٥ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الذباحة ص ٢٣٩ الباب ٦ الحديث ١ .

٦ . وهو استقبال مقاديم البدن فقط ، دون المذبح خاصّةً .

٧ . أي : مطلق الاستقبال .

٨ . أي : الحيوان لا يسلم نفسه للذبح .

٩ . كان سقط على الحيوان حائط ، أو صخرة عظيمة بحيث يموت لو أزيحت الأنقاض عنه .، أو

[ولو تركها[1] ناسياً فلا بأس]؛ للاخبار الكثيرة .[2]

وفي الجاهل وجهان ، وإلحاقه بالناسي حسن .

وفي حسنة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال : كلّ منها .[3]

✓ الثالث : التسمية

[الثالث : التسمية] عند الذبح .

[وهي : أن يذكر اسم الله تعالى] كما سبق[4] .

فلو تركها عمداً :

١ .فهي ميتة، إذا كان معتقداً لوجوبها .

٢ .وفي غير المعتقد[5] وجهان[6] ، وظاهر الأصحاب التحريم ، لقطعهم[7] باشتراطها

أجبر الظالم الذابح على الذبح ، وعلى غير القبلة ولا يمكن دفعه .

١ . مرجع الضمير « القبلة» والمراد : استقبالها مجازا .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلّد الثالث كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١٤ الحديث ٣ و ٤ و ٥ . وإليك نصّ أحدها سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذبيحة تذبح بغير القبلة . فقال عليه السلام : لا بأس إذا لم يتعمّد .

٣ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١٤ الحديث٢ .

٤ . في شرح قول المصنّف : ولا يشترط الايمان .

٥ . أي : غير المعتقد لوجوب التسمية عند الذبح من فرق المسلمين إذا لم يسمّ فهل ذبيحته ميتة فلا يجوز أكلها أم مذكّاة .

٦ . وهما : اشتراط التسمية في الذبيحة وهنا لم يسمّ فميتة . وأنّ الذابح لا يرى وجوبها فيكون شأنه شأن الجاهل فمذكّاة فيحلّ أكلها .

٧ . أي : لحكم الفقهاء الحكم القطعي بحلّ ذبيحة المخالف على الاطلاق ، سواء سمّى أم لم يسمّ.

من غير تفصيل .

واستشكل[١] المصنّف ذلك ، لحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصباً ، ولا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها .

ويمكن دفعه[٢] بأنّ حكمهم بحلّ ذبيحته من حيث هو مخالف ، وذلك[٣] لا ينافي تحريمها من حيث الاخلال بشرطٍ آخر[٤] .

نعم : يمكن أن يقال :

الف .بحلها منه[٥] عند اشتباه الحال :

٢و١ .عملاً بأصالة الصحّة[٦] واطلاق[٧] الأدلة .

فهذا الاطلاق من الفقهاء بهذه الصورة دليل على أن المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية إذا تركها عند الذبح تكون ذبيحته مذكّاة يحلّ أكلها .

١ . أي : توقّف في حلّية ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية عند الذبح .

٢ . أي : دفع إشكال المصنّف وتوقّفه في حلّية ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية . ببيان : أن حكم الأصحاب بحلّية ذبيحة المخالف مطلقاً ، سواء سمّى أم لم يسمّ لم يكن ناظراً من حيث الاخلال بالتسمية وعدمها . بل إنّما كان نظرهم في حلّية ذبيحته من حيث إنه مخالف ، لا من حيث الاخلال بشرط آخر وهي التسمية مثلاً .

٣ . أي : حكمهم القطعي بحلّية ذبيحة المخالف لا ينافي تحريم الذبيحة من حيث عدم التسمية .

٤ . كالاخلال بالتسمية .

٥ . أي : من المخالف عند اشتباه الحال بأن لم يعلم أنه سمّى أم لا .

٦ . أي : بحمل فعل المسلم على الصحّة . حمل أفعال المسلم على الصحّة قاعدة كلية متخذة من قوله ﷺ « احمل فعل أخيك على أحسنه» . فعند الشكّ في أن أفعاله صادرة وفق الطرق والموازين الشرعيّة تحمل إلى الصحّة . ببيان : أنّ المسلم بما أنه مسلم ومتديّن بالدين الحنيف ، ملتزم بأحكام الاسلام والعمل بها . وأنه لا يخالفها . فكلّ فعل إذا صدر عنه عند الشكّ في كيفية وروده يحمل على الصحّة ، من دون توقّف .

٧ . بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارة أي عملاً باطلاق الادلّة وهي الأخبار الدالّة على حلّية ذبيحة

٣ .وترجيحاً للظاهر[١] من حيث :

١) .رجحانها عند من لا يوجبها .

٢) .وعدم[٢] اشتراط اعتقاد الوجوب ، بل المعتبر فعلها[٣] كما مرّ .

ب .وإنّما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته .

.وهذا حسن .

ومثله[٤] القول في الاستقبال .

[ولو تركها ناسيا حلّ] للنصّ[٥] .

وفي الجاهل الوجهان[٦] .

ويمكن إلحاق المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بالجاهل[٧] ، لمشاركته في المعنى خصوصاً المقلد منهم .

المخالف المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [اذا ذكر اسم الله عليه] .

١ . دليل ثالث لحلّية ذبيحة المخالف المشتبه الحال ببيان : أنّ التسمية عندهم مستحبّة . فالظاهر أنهم يسمّون عند الذبيحة .

٢ . بالجرّ عطفاً على رجحانها أي ومن حيث عدم اشتراط اعتقاد وجوب التسمية . بمعنى : أن التسمية مجزية ولو لم يعتقد الذابح وجوبها .

٣ . أي : المعتبر في التسمية أداؤها وايقاعها .

٤ . أي : مثل التسمية في صحّة ذبيحة المخالف غير المعتقد بوجوبها صحّة ذبيحة المخالف غير المعتقد بوجوب الاستقبال عند اشتباه حاله .

٥ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١٥ الحديث ٢ - ٣ - ٤ .

٦ . أي : الوجهان السابقان في الاستقبال وهما : لحقوق الجاهل بالناسي ،، أو العامد . اختار الشارح رحمه الله الحاقه بالناسي من حيث حلّية الذبيحة .

٧ . أي : بالجاهل بوجوب التسمية . فعلى هذا تحل ذبيحة المخالف وإن لم يسمّ .

✓ الرابع : النحر فى الإبل و الذبح فى ما عداها

[**الرابع : اختصاص الإبل بالنحر**] - وذكره في باب شرائط الذبح استطراداً، أو تغليب لاسم الذبح على ما يشمله[١] - [**وما عداها**][٢] - من الحيوان القابل للتذكية غير ما يستثنى[٣] - [**بالذبح**] .

[**فلو عكس**] فذبح الإبل ، أو جمع بين الأمرين[٤] ، أو نحر ما عداها مختاراً[٥] [**حرم**] .

ومع الضرورة كالمستعصي يحلّ كما يحلّ طعنه[٦] كيف اتّفق .

ولو استدرك الذبح بعد النحر[٧] ، أو بالعكس[٨] احتمل التحريم :

ـلاستناد موته إليهما[٩] ، وإن كان كلّ منهما[١٠] كافيا في الازهاق لو انفرد .

١ . أي : على ما يشمل النحر .

٢ . أي : ما عدا الإبل يختص بالذبح . وتأنيث الضمير باعتبار أن اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين تؤنّث .

٣ . كالسمك والجراد .

٤ . وهما : الذبح . والنحر .

٥ . قيد لذبح الإبل . ونحر ما عداها أي لو وقع ذبح الإبل على وجه الاختيار . ونحر الغنم والبقر على وجه الاختيار أيضاً حرم أكل الكلّ .

٦ . أي : طعن المستعصي .

٧ . بأن نحر الإبل، أو لا ثمّ ذبحها .

٨ . بأن ذبح الغنم ثمّ نحره .

٩ . أي : لاستناد موت الإبل إلى كلّ واحد من النحر والذبح ، وموت الغنم إلى الذبح والنحر وهو غير جائز .

١٠ . أيّ : كلّ واحد من النحر والذبح كاف في ازهاق روح الغنم والإبل .

وقد حكم المصنّف وغيره باشتراط استناد موته إلى الذكاة خاصةً[١] وفرعوا عليه[٢] إنّه لو شرع في الذبح فنزع آخر حشوته[٣] معا فميتة وكذا كلّ فعل لا تستقر معه الحياة و هذا منه ، و الاكتفاء بالحركة بعد الفعل المعتبر او خروج الدم المعتدل كما سياتي .

✓ الخامس : قطع الأعضاء الأربعة

[الخامس : قطع الأعضاء الأربعة] في المذبوح **[وهي]** :

١ . **[المرئ]** بفتح الميم والهمزة آخره **[وهو مجرى الطعام]** والشراب المتصل بالحلقوم[٤] .

٢ . **[والحلقوم]** بضمّ الحاء **[وهو للنفس]** أي المعدّ لجريه فيه .

٣و٤ . **[والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم]** .

فلو قطع بعض هذه لم يحلّ وإن بقي يسير .[٥]

وقيل : يكفي قطع الحلقوم ؛ لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ، إذا قطع

١ . أي : اشترط المصنّف رحمه الله استناد موت الإبل إلى النحر خاصّةً واستناد موت الغنم إلى الذبح خاصّةً.

٢ . أي : على اشتراط استناد موت الإبل إلى النحر خاصّةً ، وموت الغنم إلى الذبح خاصّةً .

٣ . بضم الحاء وكسرها ، وسكون الشين : أمعاء الحيوان ومصرانه و « معاً» منصوب على الحالية وقيد للذابح ، والنازع حشاشة الحيوان . والمعنى أنه لو إشترك اثنان في ازهاق روح الحيوان بأن ذبح أحدهما ، ونزع الآخر حشاشته بحيث يكونان معاً شريكين في قتل الحيوان فإنّ الحيوان حينئذ يحرم

٤ . أي : من الحلقوم فنازلاً .

٥ . أي : شئ قليل من الأوداج .

الحلقوم و جرى الدم فلا بأس[١] .

وحملت على الضرورة :١ .لأنّها وردت في سياقها[٢] ،٢ .مع معارضتها[٣] بغيرها .

ومحل الذبح الحلق تحت اللحيين[٤] .

ومحلّ النحر وهدة اللبة[٥] .

[و] لا يعتبر فيه قطع الأعضاء بل [يكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة]:

وهي: ثغرة النحر بين الترقوتين .

وأصل الوهدة المكان المطمئن وهو المنخفض .

واللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر .

١ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٢ الحديث ٣ .

٢ . مرجع الضمير « الضرورة» . كما أنّ مرجع الضمير في لأنّها وحملت « صحيحة زيد الشحام أي وحملت الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فلا بأس] على الضرورة ، لورودها في سياق الضرورة . وإليك نصّ الصحيحة المذكورة في نفس المصدر عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين ؟ أيذبح بقصبة . فقال عليه السلام : اذبح بالقصبة ، وبالحجر ، وبالعظم ، وبالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

٣ . أي : مع أن هذه الصحيحة عارضها غيرها . وإليك نصّ الخبر المعارض لها . عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان إذا لم يجد سكينا . فقال عليه السلام : إذا فرى الأوداج فلا باس . فالامام عليه السلام علق جواز الذبيحة على فري الأوداج الأربعة . فمفهوم الحديث دلّ على عدم كفاية فري بعض الأوداج . راجع نفس المصدر السابق الحديث ١ فهذه الرواية معارضة لصحيحة زيد الشحام المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فلا بأس] . حيث إن تلك الصحيحة تصرح بحلّية الذبيحة بقطع الحلقوم وأن القطع كاف ، سواء فري الأوداج بتمامها أم ببعضها كما علمت في قوله عليه السلام : إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

٤ . بفتح اللامّ وسكون الحاء هما : العظمان اللذان تنبت اللحية على بشرتهما .

٥ . بفتح اللامّ وتشديد الباء وزان حبة موضع القلادة من الصدر جمعها لبات وزان حبات .

ولا حد للطعنة طولاً وعرضاً ، بل المعتبر موته بها خاصةً .

✓ السادس : الحركة بعد الذبح، أو النحر، أو خروج الدّم المعتدل

[السادس] :

١ . [الحركة بعد الذبح، أو النحر] :

ويكفي مسمّاهما في بعض الأعضاء كالذنب والأذن .

ـدون التقلص[١] والاختلاج[٢] فإنّه قد يحصل في اللحم المسلوخ .

٢ . [أو خروج الدم المعتدل] .

وهو الخارج بدفع لا المتثاقل[٣] .

فلو انتفيا[٤] حرم :١ .لصحيحة الحلبي على الأوّل[٥] ،٢ .ورواية الحسين بن مسلم على الثاني.[٦]

واعتبر : ١ .جماعة اجتماعهما[٧] ، ٢ .وآخرون الحركة وحدها ، لصحّة روايتها[٨] ،

١ . مصدر باب التفعّل بمعنى الانضمام والانزواء أي الانكماش يقال : تقلّصت شفتاه أي انضمت وانزوت .

٢ . الاختلاج الحركة في الجفون . والمراد منه هنا : الحركة الخفيفة في الأعضاء .

٣ . وهو الخروج ببطىء .

٤ . أي : الحركة ، أو خروج الدم المعتدل .

٥ . وهو اعتبار الحركة بعد الذبح . راجع الوسائل الطبعة القديمة . المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١١ الحديث ٣ حيث تجد الصحيحة تدلّ على هذا الاعتبار . فاللامّ في لصحيحة تعليل لاعتبار الحركة بعد الذبح ، أو النحر .

٦ . وهو اعتبار خروج الدم المعتدل . راجع نفس المصدر الباب ١٢ الحديث ٢ . حيث تجد رواية الحسين ابن مسلم دالّة على هذا الاعتبار .

٧ . وهما : اجتماع الحركة بعد الذبح . وخروج الدم المعتدل .

٨ . مرجع الضمير « الحركة وحدها» . واللامّ في لصحّة روايتها تعليل لاعتبار الحركة وحدّها بعد

وجهالة الأخرى[١] بالحسين .

ـوهو[٢] الأقوى .

وصحيحة الحلبي وغيرها[٣] مصرّحة بالاكتفاء في الحركة بطرف العين ، أو تحريك الذنب ، أو الأذن من غير اعتبار أمر آخر[٤] ولكن المصنّف هنا وغيره من المتأخّرين اشترطوا مع ذلك[٥] أمرا آخر[٦] كما نبّه عليه[٧] بقوله :

[ولو علم عدم استقرار الحياة حرم].

ـولم نقف لهم فيه على مستند .

وظاهر القدماء -كالأخبار[٨]- الاكتفاء بأحد الأمرين أو بهما[١] من غير اعتبار استقرار

الذبح أي لصحّة الرواية الأولى .

١ . المراد من الأخرى الرواية الثانية المروية عن الحسين بن مسلم الدالّة على اعتبار خروج الدم المعتدل . وجهالة بالجرّ عطف على مدخول لام الجارّة أي ولجهالة الرواية الثانية وهي رواية الحسين بن مسلم .

٢ . وهو الاكتفاء بالحركة وحدّها بعد الذبح .

٣ . أي : وغير صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الحلبي علي الاول] هناك صحيحة أخرى تدلّ على الاكتفاء بالحركة وحدّها بعد الذبح . راجع نفس المصدر السابق الباب ١١ الحديث ٤ .

٤ . وهو خروج الدم المعتدل .

٥ . أي : مع الاكتفاء بالحركة بعد الذبح ، أو خروج الدم المعتدل .

٦ . وهو الذي نبّه عليه المصنّف بقوله : « ولو علم عدم استقرار الحياة حرم» .

٧ . أي : على هذا الأمر الآخر الزائد وهو استقرار الحياة .

٨ . أي : ظاهر القدماء من فقهاء الامامية كالأخبار الدالّة على اعتبار الحركة وحدّها بعد الذبح كما في صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الحلبي علي الاول] . وغيرها من الصحيحة الأخرى كما أشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الحلبي و غيرها]، أو بخروج

الحياة.

وفي الآية ايماء إليه[٢] وهي قوله تعالى :﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ إلى قوله : ﴿ إلا ما ذكّيتم ﴾[٣].

ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها[٤] : فإن أدركت شيئاً منها[٥] وعين تطرف[٦]، أو قائمة تركض ، أو ذنباً يمصع فقد أدركت ذكاته فكله[٧]. مثلها أخبار كثيرة.[٨]

قال المصنّف في الدروس : وعن يحيى[٩]: أنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من

الدم المعتدل كما في رواية الحسين بن مسلم المشار إليها .، أو بهما وهي الحركة بعد الذبح وخروج الدم المعتدل . فكما أنّ الأخبار تدلّ على اكتفاء أحد الأمرين ، من غير اعتبار أمر آخر زائد على ذلك . كذلك ظاهر الأصحاب القدامى يدلّ على ذلك من دون اعتبار أمرٍ آخر زائد على ذلك .

١ . وهما : الحركة بعد الذبح . وخروج الدم المعتدل .

٢ . أي : وفي الآية الكريمة إشارة إلى كفاية أحد الأمرين ، أو بهما .

٣ . المائدة ، الآية ٣ .

٤ . ي في تفسير الآية الشريفة «مائده:٣»

٥ . أي : شيئاً من الذبيحة المذكّاة .

٦ . من الطرف بمعنى الحركة يقال : طرفت عينه : أي تحركت . ويقال : ما بقيت منهم عين تطرف أي لم تبق منهم عين تتحرّك بمعنى أنهم ماتوا جميعاً . وكذلك يركض . ويمصع كلاهما بمعنى الحركة .

٧ . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١١ الحديث ١ .

٨ . وهي صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الحلبي علي الاول] وغير صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الحلبي و غيرها] .

٩ . أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي العالم الفاضل الفقيه الورع الزاهد الأديب النحوي المعروف بالشيخ نجيب الدين ابن عمّ المحقّق الحلي وسبط صاحب السرائر

المذهب .

ونعم : ما قال- وهذا[١] خلاف ما حكم به هنا- هو[٢] الأقوى .

فعلى هذا[٣] يعتبر - في المشرف على الموت ، وأكيل السبع ، وغيره- الحركة بعد الذبح وإن لم يكن مستقرّ الحياة .

ولو اعتبر معها[٤] خروج الدم المعتدل كان أولى .

✓ السابع : متابعة الذبح

[السابع : متابعة الذبح حتّى يستوفى] قطع الأعضاء :

فلو :١ .قطع البعض وأرسله ثمّ تمّمه[٥] ، ٢ .أو تثاقل بقطع البعض[٦]؛ حرم إن لم يكن في الحياة استقرار[٧] :

رضوان الله عليهم أجمعين . قال ابن داود في حقه : شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة جامع فنون العلم الادبية والفقهية والأصولية أورع فقهاء زماننا وأزهدهم . له كتاب الجامع للشرايع ، و نزهة الناظر وغير ذلك ؟ يروي عنه العلّامة الحلي و السيد عبد الكريم بن الطاووس تولد سنة ٦٠١ وتوفي ليلة العرفة سنة ٦٨٩ قبره بالحلّة .

١ . أي : قول المصنّف في الدروس نقلاً عن يحيى بن سعيد الهذلي : أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب مخالف لما حكم به في اللمعة . حيث اعتبر استقرار الحياة في حلّية الذبيحة علاوة على الحركة بعد الذبح ، أو النحر، أو خروج الدم المعتدل .

٢ . أي : عدم اشتراط استقرار الحياة .

٣ . أي : على القول بعدم استقرار الحياة يعتبر في الحيوان المشرف على الموت لمرض ، أو غيره .

٤ . أي : ولو اعتبر مع الحركة في الحيوان المشرف على الموت خروج الدم المعتدل .

٥ . أي : تمّم الذبح بعد قطع البعض والارسال .

٦ . بأن قطع البعض الآخر الباقي من الأوداج .

٧ . أي : في المرة الثانية عند إتمام الذبح لو لم يكن في الحيوان حياة مستقرّة .

ـلعدم[١] صدق الذبح مع التفرّقة كثيراً ، لأنّ الأوّل[٢] غير محلّل ، والثاني[٣] يجري مجرى التجهيز[٤] على الميّت .

ويشكل[٥] :

١ .مع صدق[٦] اسم الذبح عرفاً مع التفرّقة كثيراً .

٢ .ويمكن[٧] استناد الاباحة إلى الجميع . ولو لاه[١] لورد مثله مع التوالي .

١ . دليل لوجوب التتابع .

٢ . وهو قطع بعض الأوداج في المرة الأولى .

٣ . وهو قطع البعض الآخر الباقي من الأوداج والذي به يتم الذبح . فالحاصل : أنّ القائل بوجوب تتابع الذبح يدّعي عدم صدق الذبح مع التفرقة الكثيرة . واستدلّ على ذلك بوجهين . الأوّل : أن قطع بعض الأوداج في المرّة الأولى وإرساله ثمّ تتميمه في المرة الثانية غير محلّل لهذا الحيوان ، لعدم صدق تمامية الفري في جميع الأوداج المأمور به . الثاني : أنّ فري بعض الأوداج الباقية بمنزلة الاجهاز على الميّت والقضاء عليه . فكما أنّ القضاء على الحيوان الميّت غير محلّل له ، كذلك القضاء على الذبيحة بفري بقية أوداجه غير محلّل له ، لكونه مشرفاً على الموت ، فلا فائدة لهذا الفري .

٤ . هكذا وجدنا في جميع النسخ الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة . والأولى : الاجهاز كما في جميع كتب اللغة ، لأنّ الاجهاز بمعنى القضاء على النفس يقال : أجهز على الميّت . أجهز على الرجل . أجهز على الذبيح أي قضى على هؤلاء . ولا يقال : جهز على الرجل ، أو على الميّت .

٥ . أي : يشكل ما افاده القائل بتتابع الذبح . بدعوى عدم صدق الذبح مع التفرقة الكثيرة . فلو ذبح وهذه صفته حرم وصار ميتة .

٦ . شروع من الشارح رحمه الله في الردّ على الدليل الأوّل للقائل بوجوب التتابع وهو أن فري بعض الأوداج غير محلّل . وخلاصة الردّ : أن التفرقة الكثيرة غير موجبة لسلب اسم الذبح عن مثل هذا الحيوان الذي تم فري أوداجه بعد فري البعض في المرّة الأولى ، لصدق الذبح عرفاً على مثل هذا الحيوان . فإذا صدق الذبح عرفاً حل أكله . فلا مجال للاشكال بحليته بدعوى عدم صدق الذبح عرفاً على مثل هذا الحيوان الذي تمّ فري أوداجه بعد فري البعض .

٧ . ردّ من الشارح رحمه الله أيضاً على الدليل الثاني للقائل بوجوب التتابع في فري الأوداج . وهو : أنّ

واعتبار[٢] استقرار الحياة ممنوع .

والحركة اليسيرة الكافية مصححة فيهما[٣] .

٣.مع أصالة الاباحة إذا صدق اسم الذبح .

-وهو الأقوى .

[و] على القولين[٤] **[لا تضرّ التفرّقة اليسيرة]** التي لا تخرج عن المتابعة عادة .

✓ مستحبّات النحر و الذبح

[ويستحبّ] :

١) . **[نحر الإبل]** :

١ . **[قد ربطت أخفافها]**[٥] أي أخفاف يديها **[إلى آباطها]**[٦] :

فري بقيّة الأوداج بمنزلة الاجهاز على الميّت . وخلاصة الردّ : إنّ الحلذية في مثل هذه الذبيحة التي تم ذبحها في لحظات أخر غير اللحظات الأوّلية إنّما تكون مستندة إلى جميع الفري في المنزلة الأولى ، والمنزلة الثانية ، لا إلى الأولى فقط حتى يقال بعدم الحلّية فيها ، لعدم صدق المأمور به وهو فري الأوداج كلّها .

١ . أي : ولو لا هذا الاستناد لزم الاشكال بعينه في التوالي أيضاً ، لأنّ الذابح حين يضع السكّين على الأوداج لا يقطعها دفعةً واحدةً . بل تدريجاً . فلا بدّ من الفاصلة على كلّ حال . فلو كان التتابع شرطا لزم الحكم بحرمة جميع الذبايح .

٢ . هذا ردّ من الشارح على القائل بوجوب التتابع عل دليله الثاني أيضاً وهي حرمة الذبيحة لو لم يكن في الحيوان استقرار لو قطعت بقيّة الأوداج الأخر في المرة الثانية .

٣ . أي : في المرّة الأولى ، والثانية التي تتمّ بقيّة فري الأوداج فيها .

٤ . وهما : حلّية الذبيحة مع التفرقة الكثيرة . وحرمتها مع التفرقة الكثيرة .

٥ . جمع الخف وهو يقوم مقام الحافر لغير البعير فيها .

٦ . جمع الابط بكسر الهمزة وسكون الباء . وقيل : بكسر الهمزة والباء : وهو باطن الكتف يذكر ويؤنّث .

١- بأن يربطها معاً[١] مجتمعين من الخف إلى الآباط .

٢- وروي[٢] إنّه يعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبة ويوقفها على اليمنى .

ـوكلاهما حسن .

٢. **[واطلقت أرجلها]** .

٢) . **[والبقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه]** .

٣) . **[والغنم تربط يداه ورجل واحدة]** وتطلق الأخرى .

١. **[ويمسك صوفه ، وشعره ، ووبره حتّى يبرد]** :

٢ .وفي رواية حمران بن أعين إن كان من الغنم فأمسك صوفه ، أو شعره : ولا تمسكن يداً ولا رجلاً .[٣]

ـوالأشهر الأوّل .[٤]

٤) . **[والطير يذبح ويرسل]** ولا يمسك ، ولا يكتف[٥] .

✓ مكروهات النحر و الذبح

[ويكره] :

١ . أي : اليدين .

٢ . مستدرك الوسائل المجلد ٣ كتاب الصيد والذباحة ص ٦٦ الباب ٢ الحديث ٥ . لكن المروي هناك« إحدى يديها .

٣ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٣ الحديث ٢ .

٤ . وهو استحباب ربط اليدين ورجل واحدة .

٥ . وهو ربط جناحيه معاً يقال : كتف الطائر أي طار ضاماً جناحيه إلى ما ورائه حال الطيران . يعني يكره جمع جناحي الطائر وشدّهما حين الذبح .

١ . [أن تنخع الذبيحة] .

وهو أن يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الأبيض وسط الفقار بالفتح ممتدّاً من الرقبة إلى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو أصله .[١]

وقيل : يحرم .

ـلصحيحة الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تنخع الذبيحة حتّى تموت فإذا ماتت فانخعها[٢] .

والأصل في النهي التحريم . وهو الأقوى ، واختاره في الدروس .

نعم : لا تحرم الذبيحة على القولين[٣] .

٢ . [وأن يقلب السكين] بأن يدخلها تحت الحلقوم وباقي الأعضاء [فيذبح إلى فوق] :

ـلنهي الصادق عليه السلام عنه[٤] في رواية حمران بن أعين[٥] .

ومن ثمّ[٦] قيل بالتحريم ، حملاً للنهي عليه[٧] .

وفي السند[٨] من لا تثبت عدالته .

١ . أي : موضع إتّصال الذنب بالبدن .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٩ الباب ٦ الحديث ٢ .

٣ . وهما : الحرمة . والكراهة . بمعنى : أنّ الحرمة حرمة تكليفيّة محضة ، لا وضعية حتى يدلّ النهي على حرمة أكل مثل هذه الذبيحة .

٤ . أي : عن قلب السكين والذبح إلى الفوق .

٥ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٣ الحديث ٢ .

٦ . أي : ولأجل نهي الإمام الصادق عليه السلام .

٧ . أي : على التحريم كما هو الموضوع له للفظ النهي .

٨ . أي : وفي سند هذه الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [رواية حمران ابن اعين].

ـ فالقول بالكراهة أجود .

٣ . [والسلخ[١] قبل البرد] .

ـ لمرفوعة محمد بن يحيى عن الرضا عليه السلام ، إذا ذبحت الشاة وسلخت ، أو سلخ شئ منها قبل أن تموت فليس يحلّ أكلها .[٢]

وذهب جماعة منهم المصنّف في الدروس والشرح إلى تحريم الفعل[٣] استنادا إلى تلازم تحريم الأكل ، وتحريم الفعل[٤] :

ولا يخفى منعه[٥] بل عدم دلالته[٦] على التحريم والكراهة .

نعم : يمكن الكراهة من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان على تقدير شعوره[٧] ، مع أنّ سلخه قبل برده لايستلزمه[٨] ، لأنّه[٩] أعمّ من قبلية الموت .

١ . عطفاً على «ويكره» أي ويكره سلخ الذبيحة .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة .

٣ . وهو السلخ قبل البرد .

٤ . لأنّ تحريم الأكل يدلّ على تحريم الفعل .

٥ . أي : منع الملازمة ، بين حرمة الأكل ، وحرمة الفعل ، إذ ربما يحرم الفعل ولا يحرم الأكل ، كما في قلب السكين . بناء على التحريم . فإن القلب محرم ، ولكن الأكل غير محرم . وربما يحرم الأكل دون الفعل كما في عدم تتابع الذبح في فري الأوداج ، والفصل الكثير . بناء على القول بحرمة الذبيحة . فإن الأكل محرّم ، دون الفعل .

٦ . أي : دلالة النهي المذكور عن الإمام الرضا عليه السلام المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [يحلّ أكلها]

٧ . بناء على عدم موته .

٨ . أي : لا يستلزم تعذيب الحيوان .

٩ . أي : السلخ قبل البرد يعم السلخ قبل الموت أيضاً . بمعنى أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً

وظاهرهم إنّهما[١] متلازمتان وهو[٢] ممنوع ، ومن ثم[٣] جاز تغسيل ميّت الانسان قبل برده . فالأولى تخصيص الكراهة بسلخه قبل موته .

٤. [**وإبانة الرأس عمدا**] حالة الذبح .

ـ للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : « **لا تنخع ، ولا تقطع** الرقبة بعد ما يذبح »[٤] .

[**وقيل**] والقائل الشيخ في النهاية وجماعة [**بالتحريم**] .

ـ لاقتضاء النهي له مع صحّة الخبر .[٥]

ـ وهو الأقوى .

وعليه[٦] هل تحرم الذبيحة ؟

قيل : نعم ، لأنّ الزائد عن قطع الأعضاء يخرجه عن كونه ذبحاً شرعيّاً فلا يكون مبيحاً .

فكل سلخ قبل الموت سلخ قبل البرد ، وليس كلّ سلخ قبل البرد سلخاً قبل الموت . فالسلخ قبل الموت أخصّ من السلخ قبل البرد . والسلخ قبل البرد أعمّ من السلخ قبل الموت فلا يستلزم هذا السلخ أن يكون قبل الموت ، فإذا كان لا يستلزمه فلا يستلزم التعذيب ، لأنّ التعذيب إنّما يوجد لو كان السلخ قبل الموت ، لا بعده . إذن لا تعذيب بعد الموت وإن كان السلخ قبل البرد .

١ . أي : قبلية البرد وقبلية الموت متلازمتان بمعنى أنه متى صدقت قبلية البرد صدقت قبلية الموت، وكذا العكس .

٢ . أي : التلازم ممنوع . حيث إن بين قبلية البرد ، وقبلية الموت عموماً وخصوصاً مطلقاً .

٣ . أي : من أجل أنّ التلازم المذكور ممنوع .

٤ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١٥ الحديث ٢ .

٥ . وهي الصحيحة المشار إليها

٦ . أي : وعلى تحريم قطع الراس كما ذهب إليه الشيخ والشهيد الثاني رحمهما الله .

ويضعّف[١] :

١ . بأنّ المعتبر في الذبح قد حصل[٢] فلا اعتبار بالزائد .

٢ . وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن ذبح طير قطع رأسه أيؤكل منه؟ قال : نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه[٣] وهو نصّ .

٣ . ولعموم قوله تعالى : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه .

فالمتّجه تحريم الفعل ، دون الذبيحة فيه ، وفي كلّ ما حرم سابقاً .[٤]

ويمكن أن يكون القول[٥] المحكي بالتحريم متعلّقا بجميع ما ذكر مكروها ، لوقوع الخلاف فيها[٦] أجمع ، بل قد حرمها المصنّف في الدروس إلا قلب السكين فلم يحكم فيه بتحريم ، ولا غيره ، بل اقتصر على نقل الخلاف .

✓ الحيوان القابل للتذكية

[وإنّما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين] .

[غير آدميّ ، ولا حشار] .

وهي ما سكن الأرض من الحيوان كالفأر ، والضب ، وابن عرس .

[ولا تقع على الكلب والخنزير] إجماعاً .

١ . أي : هذا الدليل .

٢ . وهو فري الأوداج . فلا اعتبار بالفعل الزائد وهو قطع الرقبة .

٣ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٩ الباب ٩ الحديث ٥ .

٤ . وهو تحريم الفعل ، دون الذبيحة ، كما في نخع الذبيحة على القول بالحرمة وكما في قلب السكين بناء على الحرمة .

٥ . وهو قول المصنّف : وقيل بالتحريم .

٦ . أي : في جميع ما ذكر من المكروهات .

[ولا على الآدمي وإن كان كافراً] إجماعاً **[ولا على الحشرات]** .

ـعلى الأظهر ، للأصل[١] إذ لم يرد بها نصّ .

[وقيل : تقع][٢] وهو شاذّ .

✓ وقوع التذكية على المسوخ و السّباع

[والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع] :

١ .لرواية محمد بن مسلم[٣] عن أبي جعفر عليه السلام إنّه سئل عن سباع الطير ، والوحش حتّى ذكر القنافذ ، والوطواط ، والحمير ، والبغال ، والخيل فقال : ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه .

وليس المراد نفي تحريم الأكل ، للروايات الدالة على تحريمه[٤] ، فبقي عدم تحريم الذكاة .

٢ . وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف[٥] النفس وكان يكره الشئ ولا يحرمه فأتي بالارنب

١ . وهو عدم التذكية فيما شكّ في قبوله التذكية .

٢ . أي : الذكاة على الحشرات .

٣ الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ٦ .

٤ . أي : تحريم الأكل . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٥٠ الباب ٥ الأحاديث وإليك نصّ بعضها : عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل الخيل والبغال ؟ فقال : نهى صلى الله عليه وآله عنها ، ولا تأكلها إلا أن تضطرّ إليها . وعن أبان بن تغلب عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل . قال : لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة .

٥ . بفتح العين وزان قعود من صيغ المبالغة من عزف يعزف وزان ضرب يضرب . ومن عزف يعزف وزان نصر ينصر . يقال : عزفت نفسه عن الشئ أي زهدت فيه وملته . والمراد منه هنا : أنّ نفسه

فكرهها ولم يحرمها .[١]

ـ وهو محمول أيضاً على عدم تحريم ذكاتها[٢] ، وجلودها جمعاً بين الأخبار[٣] . والأرنب من جملة المسوخ ولا قائل بالفرق بينهما .[٤]

٣ ـ وروى سماعة قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال : أمّا اللحوم فدعها ، وأما الجلود فاركبوا عليها ، ولا تصلوا فيها .[٥]

المقدّسة سلام الله عليه لا تقبل كلّ شئ . فهو من باب نفي العموم ، لا عموم النفي . فالنتيجة سالبة جزئية .

١ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٩ الباب ٢ الحديث ٢١ .

٢ . أي : ذكاة الأرنب ، لا أكلها .

٣ . أي : حمل رواية حماد بن عثمان المشار إليها على جواز ذكاة الأرنب ، وجواز جلودها طريق الجمع بين الأخبار المتضاربة الدالّة بعضها على تحريم الأرنب كرواية محمد بن سنان عن الإمام الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله « وحرم الأرنب ، لأنّها بمنزلة السنور ولها مخالب كمخالب السنور . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٨ الباب ٢ الحديث ١١ . والدالّة بعضها على عدم تحريم الأرنب كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث . قال : كان عليه السلام يكره أن يأكل لحم الضبّ ، والأرنب ، والخيل . والبغال ، وليس بحرام كتحريم الميتة ، ولحم الخنزير . إلى آخر الحديث . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ٧ .

٤ . أي : لا قائل بالفرق بين أفراد المسوخ بجواز بعضها دون بعض . فإن المسوخ عندنا محرّمة على الاطلاق من غير استثناء . فمن يقول بوقوع الذكاة على المسوخ يقول بذكاة جميع أفرادها . ومن لا يقول بذلك يقول بعدم صحّة ذكاة جميع أفرادها من دون استثناء شئ منها . فالرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فلم يحرمها] تصبح دليلاً لوقوع الذكاة على الجميع .

٥ . كأنّ الشارح رحمه الله نقل الحديث بالمعنى . واللفظ هكذا : عن سماعة قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها . فقال عليه السلام: « أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنا نكرهها . وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٩ الباب ٣ الحديث ٤ .

والظاهر: أنّ المسؤول[١] الامام ولا يخفى بعد هذه الأدلة[٢].

نعم : قال المصنّف في الشرح : إنّ القول الآخر[٣] في السباع لا نعرفه لأحد منّا .

٤ . والقائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ أكثرهم عللوه بنجاستها . وحيث ثبت طهارتها في محلّه توجه القول بوقوع الذكاة عليها إن تم ما سبق[٤] .

ويستثنى من المسوخ[٥] :

١) . الخنازير ، لنجاستها .

٤-٢) . والضب ، والفأر ، والوزغ ، لأنّها من الحشار ، وكذا ما في معناها .[٦]

وروى الصدوق بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّ المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً : القردة ظنّ والخنازير ، والخفاش ، والذئب ، والدب ، والفيل ، والدعموص ، والجريث ، والعقرب ، وسهيل ، والزهرة ، والعنكبوت ، والقنفذ[٧] .

قال الصدوق عليه السلام : والزهرة وسهيل دابّتان وليستا نجمين ولكن سمّي بهما النجمان كالحمل والثور .

١ . أي : في قول سماعة حيث يقول : سألته .

٢ . وهي الروايات المشار إليها في الهامشين عند قول الشهيد الثاني [جمعاً بين الأخبار] و قوله ناقلاً للحديث [ولا تصلوا فيها] . فإنّها تدلّ على المطلوب وهو وقوع الذكاة على المسوخ والسباع صريحاً .

٣ . وهو عدم وقوع التذكية على السباع .

٤ . وهي الروايات المستدل بها على وقوع الذكاة على المسوخ كما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بعد هذه الأدلّة]

٥ . أي : من وقوع التذكية عليها .

٦ . أي : المسوخ التي هي من الحشرات .

٧ . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٩ الباب ٢ الحديث ١٣ - ١٤ .

قال : والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثمّ ماتت وهذه الحيوانات على صورها سمّيت مسوخاً استعارة .

وروي عن الرضا عليه السلام زيادة الأرنب ، والفأرة ، والوزغ ، والزنبور[١] .

وروي إضافة الطاووس .[٢]

والمراد بالسباع : الحيوان المفترس كالاسد ، والنمر ، والفهد ، والثعلب والهر .

١ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٨ الباب ٢ الحديث ٧ .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٨ الباب ٢ الحديث ٧ .

[الفصل الثالث]

[فى اللواحق]

[وفيه مسائل]:

[الأولى]

[ذكاة السّمک : اخراجه من الماء حيّاً ولو وثب فأخرجه حيّاً ، أو صار خارج الماء فأخذه حيّاً حلّ ولا يكفى نظره ولا يشترط فى مخرجه الاسلام لكن يشترط حضور مسلمٍ عنده يشاهده فى حلّ أكله ويجوز أكله حيّاً ولو اشتبه الميّت بالحىّ فى الشبكة وغيرها حرم الجميع] .

✓ ذكاة السّمک

[ذكاة السمك المأكول : اخراجه من الماء حيّاً] .

-بل إثبات اليد عليه خارج الماء حيّاً وإن لم يخرجه منه كما نبّه عليه بقوله :

[ولو وثب[١] فأخرجه حيّاً ، أو صار خارج الماء] بنفسه **[فأخذه حيّاً حلّ]. [ولا يكفي]** في حلّه **[نظره]** قد خرج من الماء حيّاً ثمّ مات على أصحّ القولين :

١ .لقول أبي عبد الله عليه السلام في حسنة الحلبي : إنّما صيد الحيّتان أخذه[٢] ، وهي[٣] للحصر .

٢ .وروي على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام : قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجدّ[٤] من النهر فماتت هل يصلح أكلها ؟ فقال : إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها ، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها[٥] .

وقيل: يكفي في حلّه خروجه من الماء، وموته خارجه، وإنّما يحرم بموته في الماء:

١ . لرواية سلمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمك : إذا أدركتها وهي تضطرب ، وتضرب بيديها ، ويتحرّك ذنبها، وتطرف بعينها فهي ذكاته[٦] .

٢ . وروى زرارة قال : قلت : السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتّى تموت فقال : كلها[٧] .

١ . بمعنى طفر يقال : وثب من الماء أي طفر منه . فالمعنى : إن السمك طفر من الماء فتلقفه الصائد في الهواء حيّاً .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٦ الباب ٣٣ الحديث ٩ .

٣ . أي : كلمة « إنّما» .

٤ . بضم الجيم وسكون الدال شاطئ النهر . جمعه أجداد .

٥ . الكافي الطبعة القديمة الحديثة الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢١٧ الحديث ٧ .

٦ . هذا هو الدليل الأوّل للقائل بحلّية السمكة بكفاية خروجها من الماء حيّاً وموتها في الخارج .

٧ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤٦ الباب ٣٥ الحديث ٤ . هذا هو الدليل

٣ .ولحله[١] بصيد المجوسي مع مشاهدة المسلم كذلك[٢] . وصيده[٣] لا اعتبار به وإنّما الاعتبار بنظر المسلم .

ويضعّف[٤] بـ:

١ . أنّ « سلمة » مجهول ، أو ضعيف[٥] ، ٢ .ورواية زرارة مقطوعة مرسلة[٦] ، ٣ . والقياس[٧] على صيد المجوس فاسد ، لجواز كون سبب الحلّ أخذ المسلم ، أو نظره مع كونه[٨] تحت يد إذ لا يدلّ الحكم[٩] على أزيد من ذلك ، ٤ .وأصالة عدم التذكية مع ما سلف[١٠] تقتضي العدم[١] .

الثاني للقائل بحلّية السمكة بكفاية خروجها من الماء حيّاً ، وموتها في الخارج .

١ . هذا هو الدليل الثالث للقائل بحلّية السمكة بكفاية خروجها من الماء حيّاً ، وموتها في الخارج .

٢ . أي : فتضطرب حتى تموت .

٣ . أي : صيد المجوسي لا اعتبار به . فصيده كخروج السمكة من الماء حيّاً من غير فرق بينهما . المسلم في حليتها . وهذا من متممات القول بحلّية السمكة إذا خرجت من الماء حيّةً ، وإن كان المخرج يهودياً ، أو مجوسياً .

٤ . أي : يضعف القول بحلّية السمكة إذا خرجت من الماء حيّةً وإن كان المخرج يهودياً ، أو مجوسياً من دون أن يأخذه المسلم .

٥ . وهو الدليل الأوّل .

٦ . وهو الدليل الثاني .

٧ . وهو الدليل الثالث .

٨ . أي : مع كون الصيد تحت يدٍ مّا ولو كانت اليد مجوسية .

٩ . وهي حلّية صيد المجوسي لا تدلّ على أزيد من أنّ السمكة إذا ماتت تحت يد ما بنظر المسلم تحلّ . بخلاف ما إذا ماتت وحدها من دون استيلاء عليها فالرواية لا تدلّ على حليتها .

١٠ . من القول بعدم حلّية السمكة إذا ماتت خارج الماء قبل أن يأخذها المسلم كما في حسنة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [الحيتان أخذه] . ورواية علي بن جعفر المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [فلا تأكلها] .

✓ اشتراط حضور المسلم فى حلّيّة السّمك

[ولا يشترط في مخرجه الاسلام] على الأظهر :

١. **[لكن يشترط حضور مُسلم عنده يشاهده]** قد أخرج حيّاً ومات خارج الماء **[في حلّ أكله]** :

١) . للاخبار الكثيرة الدالة عليه . منها صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ . فقال : لا بأس به و سألت عن صيد المجوس السمك آكله؟ فقال : ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه .[٢]

٢) . وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام: إنّه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ، ويسمّون بالشرك[٣] .

فقال : لا بأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذُهُ[٤] .

١ . أي : عدم حلّية السمكة إذا ماتت قبل أن يأخذها المسلم ، أو قبل أن يأخذها المجوسي ، وقبل أن ينظر إليها المسلم .

٢ . التهذيب الطبعة الجديدة طبعة النجف الاشرف الجزء ٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢ ص ٩ الحديث ٣١.

تحقيق عن «المجوس»

٣ . بكسر الشين وسكون الراء أي يسمون عند الذبح بـ «إلهين» ، لأنّ المجوس قائلون بـ « إلهين»: إله خير وإله شر . ويعبرون عن الأوّل في لغتهم الفارسية بـ « يزدان پاك» اي الاله الطاهر الذي يصدر منه الخير المحض ويكون منشأ وعلّة لجميع الامور الخيرية . ويعبرون عن الثاني بـ «أهريمن» أي إله الشر الذي يصدر منه الشر المحض ويكون منشأ وعلّة للأفعال الشريرة في الخارج وكلها منتسبة إليه .

٤ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٣٤٦ الباب ٣٣ الحديث ٩ . لكن في جميع نسخ الكافي هكذا : « إنّما صيد الحيّتان أخذه» بتذكير الضمير . ولعلّ الاشتباه من النساخ . إذا الصواب « أخذها» كما في روايات أخرى بعينها في هذا الباب .

ـ ومطلق الثاني[١] محمول على مشاهدة المسلم له جمعاً[٢] .

٢ . ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع منه[٣] إلا أن يأخذه المسلم منه حيّاً .

ـ لأ نّه[٤] حمل الأخبار على ذلك .

١ . وهي الرواية الأخرى عن الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [الحيتان أخذها] . ولفظ « الثاني» في قول الشارح : « ومطلق الثاني» صفة للخبر المحذوف لا أنه صفة للرواية كما يتخيّل ، لأنّه لو كان صفة لها لزم تأنيثه . والمعنى : أن الخبر الثاني وهي الصحيحة الثانية للحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [الحيتان أخذها] مطلقة . حيث لم تقيد الحلّية فيها بمشاهدة المسلم المجوسي في صيده في قوله عليه السلام: « إنّما صيد الحيتان أخذها . فهذا الاطلاق يحمل على مشاهدة المسلم للمجوسي عند الصيد .

٢ . أي : إنّما نفعل هذا ونحمل إطلاق هذه الصحيحة على مشاهدة المسلم للمجوسي . للجمع بين هاتين الصحيحتين المتضادّين وهما : صحيحة الحلبي الأولى المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [حتي أنظر اليه] الدالّة على اعتبار مشاهدة المسلم المجوسي . و الصحيحة الثانية للحلبي أيضاً المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [الحيتان أخذها] الدالّة على الاطلاق وعدم تقييدها باعتبار مشاهدة المسلم لصيد المجوسي ، فهذا الحمل إحدى طرق الجمع بين الخبرين المتعارضين .

٣ . أي : من حلّية صيد المجوسي . وإليك ما قاله الشيخ قدس سره الاستبصار الطبعة الحديثة الجزء ٣ ق ٢ ص ٦٤ الطبعة الثانية ١٣٧٦ طبعة النجف الاشرف : فالوجه في هذه الأخبار «أي الأخبار الدالّة على كفاية إخراج السمك من الماء حيّاً وإن كان المخرج مجوسياً .» : أن نحملها على أنه لا بأس بصيد المجوسي إذا أخذه المسلم منهم حيّاً قبل أن يموت . فلا يقبل قولهم في إخراج السمك من الماء حيّاً . لأنّه م لا يؤمنون على ذلك . ويدل على ذلك

٤ . ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى ابن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس . فقال : « لا باس إذا أعطوكه حيّاً والسمك أيضاً ، وإلّا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت والمراد بالضمير من « أعطوكه » مطلق الصيد . هذه الجملة من كلام الشيخ رحمه الله. أي ويدلّ على هذا الحمل وهو أخذ المسلم الصيد من المجوسي حيّاً .» حمل الشيخ الأخبار الواردة في كفاية أخذ الصيد ، وإخراجه من الماء وإن كان المخرج مجوسياً من دون اعتبار مشاهدة المسلم له

٣ .ومن[١] المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقاً[٢] :

١ - إمّا لاشتراط الاسلام في التذكية وهذا[٣] منه .

٢ - أو لما في بعض الأخبار[٤] من اشتراط أخذ المسلم له منهم حيّاً فيكون إخراجهم له[٥] بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه إذا أخذه المسلم .

والمذهب هو الأوّل[٦] والقول في اعتبار استقرار الحياة بعد اخراجه كما سبق[٧] ، والمصنّف في الدروس مع ميله إلى عدم اعتباره[٨] ثمّ جزم باشتراطه[٩] هنا .

حين الصيد كما في الصحيحة الثانية للحلبي أيضاً المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [الحيتان أخذها] وغيرها المذكور في نفس المصدر على أخذ المسلم السمك ، سواء كان أخذه من الماء أم من يد المجوسي . فالملاك في حلّية السمك أخذ المسلم له .

١ . عطف على قول الشارح : و « يظهر» أي ويظهر من المفيد . وابن زهرة .

٢ . سواء شاهد المسلم صيده أم لا .

٣ . أي : المنع من صيد غير المسلم من باب اشتراط الاسلام في التذكية .

٤ . وهي الرواية التي ذكرها الشيخ قدس سره في كلامه الذي نقلناها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [في الاستبصار المنع منه] عن الاستبصار في قول الإمام عليه السلام : « لا بأس إذا أعطوكه حيّاً والسمك أيضاً ، وإلّا فلا تجز شهادتهم ، إلا أن تشهده أنت» .

٥ . أي : إخراج المجوس للسمكة بمنزلة وثوبها من الماء . فكما أنه يشترط في وثوبها من الماء أخذ المسلم لها حيّاً ، كذلك يشترط في صيد المجوسي لها أخذ المسلم منه حيّاً .

٦ . وهي كفاية مشاهدة المسلم لخروج السمكة من الماء فيما إذا صادها غير المسلم .

٧ . في الذباحة في قول المصنّف : « ولو علم عدم استقرار الحياة حرم» والمعنى : أنه هل يشترط استقرار الحياة ، في تذكية السمكة بعد إخراجها من الماء أم لا ؟ فمن اشترط الاستقرار في الذباحة اشترطه هنا ، ومن لم يشترطه هناك لم يشترطه هنا أيضاً .

٨ . أي : اعتبار استقرار الحياة ثمّ أي في الدروس في الذبيحة .

٩ . أي : باشتراط استقرار الحياة في اللمعة في الذبيحة ويحتمل أن يكون مراد الشارح رحمه الله : إن

✓ جواز أكل السّمك حيّاً

[ويجوز أكله حيّاً] .

ـلكونه مذكى باخراجه[١] من غير اعتبار موته بعد ذلك[٢] .

بخلاف غيره من الحيوان فإنّ تذكيته مشروطة بموته بالذبح ، أو النحر ، أو ما في حكمهما[٣] .

وقيل : لا يباح أكله حتّى يموت كباقي ما يذكّى ، ومن ثمّ لو رجع إلى الماء بعد اخراجه فمات فيه لم يحلّ ، فلو كان مجرّد اخراجه كافياً لما حرم بعده .[٤]

ويمكن خروج هذا الفرد[٥] بالنصّ[٦] عليه .

وقد علل فيه[٧] بأنه مات فيما فيه حياته . فيبقى ما دلّ على أنّ ذكاته اخراجه ، خالياً عن المعارض .

المصنّف قدس سره في الدروس قال بعدم اشتراط استقرار الحياة في الذبيحة . ولكن في اللمعة قطع باشتراط استقرار الحياة في السمك .

١ . يحتمل أن يكون المصدر مضافاً إلى الفاعل والمفعول محذوف ، ويحتمل أن يكون مضافاً إلى المفعول والفاعل محذوف .

٢ . أي : بعد الاخراج .

٣ . كالصيد .

٤ . أي : بعد الخروج ورجوعه في الماء .

٥ . وهو رجوع السمكة إلى الماء وموتها فيه بعد أن خرجت منه .

٦ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤٦ الباب ٣٤ الحديث ٢ .

٧ . أي : في هذا النصّ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بالنصّ عليه] . وإليك نصّ التعليل المذكور في الرواية فقال عليه السلام : « لا تأكل لأنّه مات فيه الذي فيه حياته» .

✓ إشتباه الميّت من السّمك بالحيّ

[ولو إشتبه الميّت] منه [بالحيّ في الشبكة وغيرها] :

١) . [حرم الجميع] .

على الأظهر .

١ .لوجوب اجتناب الميّت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع .

٢ .ولعموم قول الصادق عليه السلام : ما مات في الماء فلا تأكله فإنّه مات فيما فيه حياته[١] .

٢) .وقيل : يحلّ الجميع إذا كان[٢] في الشبكة ، أو الحظيرة مع عدم تمييز الميّت :

.لصحيحة الحلبي[٣] وغيرها[٤] الدالة على حلّه مطلقاً[٥] بحمله[٦] على الاشتباه جمعاً[٧].

١ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤٦ الباب ٣٦ إلى آخر الحديث . حيث إن تعليله عليه السلام « فإنّه مات فيما كان فيه حياته» يعم الميّت المشخص . والميّت المشتبه . فيجب الاجتناب عن هذه السمكة المشتبهة . فالاجتناب عنها يتوقّف عن الاجتناب عن الجميع .

٢ . أي : الميّت المشتبه بالحي .

٣ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤٦ الباب ٣٦ الحديث ٣ .

٤ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤٦ الباب ٣٦ الحديث ٤ .

٥ . سواء كان الميّت مشخصا أم مشتبها . وإليك نصّ صحيحة الحلبي . قال : سألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها . فقال : « لا باس به إن تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها» .

٦ . أي : بحمل الحل على صورة الاشتباه بمعنى أن الميتة لا تعرف بشخصها .

٧ . أي : جمعاً بين الأخبار الدالّة على ما مات في الماء فلا تأكله كما أشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [كان في حياته] . وبين صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة الحلبي] وغيرها من الروايات الدالّة على حلّية السمكة الميتة في الشبكة والحظيرة فالروايات الأولى تحمل على صورة تشخيص الميتة . والروايات الثانية تحمل على صورة عدم تشخيصها .

٣) .وقيل : يحلّ الميّت في الشبكة ، والحظيرة وإن تميز : للتعليل[١] في النصّ بأنهما لما عملا[٢] للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المقبوض باليد .

[الثانية]

[ذكاة الجراد أخذه ولو كان الآخذ له كافرا إذا استقل بالطيران فلو أحرقه قبل أخذه حرم ولا يحلّ الدّبى .]

✓ ذكاة الجراد

[ذكاة الجراد] :

١ . **[أخذه حيّاً]** باليد ، أو الآلة .

٢ . **[ولو كان الآخذ له كافراً]** إذا شاهده المسلم كالسمك .

١ . أي : في قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة الحلبي]: « إن تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها» . وكقوله عليه السلام في خبر محمد بن مسلم في جواب من سأل عن موت السمكة في الشبكة المغصوبة في الماء : « ما عملت يده فلا باس بأكل ما وقع فيها». راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٣٤٦ الباب ٣٦ الحديث ٢ .

٢ . أي : الحظيرة والشبكة اللتان ذكرت أولاهما في صحيحة الحلبي . والثانية في خبر محمد بن مسلم . فكأن الشارح رحمه الله قل الحديثين بالمعنى ، لا أنهما وردتا في صحيحة واحدة كما ربما يشعر قوله رحمه الله : « للتعليل في النصّ» . والمراد من المقبوض باليد : أن حكم ما يصاد في الشبكة والحظيرة حكم المقبوض باليد إذا مات خارج الماء . فكما أن المقبوض باليد حلال إذا مات خارج الماء . كذلك المصاد بهاتين لو مات السمك فيهما في الماء فهو حلال .

وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك[١] .

٣. **[إذا استقل بالطيران]** وإلا لم يحلّ .

وحيث أعتبر في تذكيته أخذه حيّاً **[فلو أحرقه قبل أخذه حرم]** .

وكذا لو مات في الصحراء ، أو في الماء قبل أخذه وإن أدركه بنظره .

ويباح أكله حيّاً وبما فيه كالسمك .

[ولا يحلّ الدبا] بفتح الدال مقصوراً .

وهو الجراد قبل أن يطير وإن ظهر جناحه جمع دباة بالفتح أيضاً .

[الثالثة]

[ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا تمّت خلقته سواء ولجته الروح أو لا او أخرج حيّاً غير مستقرّ الحياة، ولو كانت مستقرّةً ذكيّ .]

✓ ذكاة الجنين

[ذكاة الجنين ذكاة أمه]:

هذا لفظ الحديث النبويّ[٢] . وعن أهل البيت عليهم السلام مثله[٣] .

١) . والصحيح رواية وفتوى أنّ « ذكاة » الثانية مرفوعة خبراً عن الأولى فتنحصر

١ . وهو المنع من صيد غير المسلم له مطلقاً ، سواء شاهده المسلم أم لا . فهنا أيضاً يقول صلى الله عليه وآله : بالمنع .

٢ . راجع سنن ابن ماجة الجزء ٢ طبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ كتاب الذباحة ص ١٠٦٧ رقم الحديث ٣١٩٩ .

٣ . راجع الوسائل الطبعة القديمة الجزء ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤١ الباب ١٨ الأحاديث .

ذكاته[١] في ذكاتها :

ـ لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فإنّه[٢] أمّا مساوٍ ، أو أعمّ[٣] وكلاهما يقتضي الحصر.[٤]

والمراد بالذكاة هنا السبب المحلّل للحيوان[٥] كذكاة السمك والجراد[٦] .

وامتناع[٧] « ذكيت الجنين » إن صحّ فهو :

١ .محمول على المعنى الظاهري وهو فري الأعضاء المخصوصة .

١ . أي : ذكاة الجنين .

٢ . أي : الخبر إما مساو للمبتدأ كقولك : هذا زيد .

٣ . كقولك : زيد عالم : زيد كاتب : زيد شاعر .

٤ . أي : حصر المبتدأ في الخبر .

٥ . فكما في سائر الحيوانات إذا قيل : ذكاة الشاة فري اوداجها . ويراد بذلك : أن السبب المحلّل لها هو فري الأوداج . كذلك قولنا : ذكاة الجنين ذكاة أمه . يراد بذلك : أن سبب حلّية الجنين هو ذكاة أمه . أي : نفس ذكاة الأمّ تكون سبباً لحلّية أكل الجنين . وهذه ذكاته .

٦ . حيث يعبر عن سبب حلّية أكل السمك والجراد بالذكاة مع أنها ليست سوى الاستيلاء عليهما باليد . فنفس الأخذ باليد فيهما ذكاة لهما . فعند ذلك لا غرابة في التعبير عن سبب حلّية الجنين بالذكاة . والمقصود : أن ليست الذكاة محصورة في الذبح ، أو النحر ، بل تطلق على مطلق السبب المحلّل .

٧ . هذا جواب سؤال مقدّر : تقدير السؤال : أن في سائر الحيوانات يصحّ إسناد السبب المحلّل إلى الفاعل فإذا ذبحت شاة ،، أو نحرت إبلا ، أو أخذت جرادة ، أو سمكة يصحّ أن تقول : ذكيت هذه الحيوانات . أما في الجنين إذا ذكيت أمه فمات الجنين في بطنها لا يصحّ أن تقول ذكيت الجنين . إذن لم تقع الذكاة الصادرة من الذابح على الجنين . فهو غير مذكا . والجواب : أولا : أن هذا إدعاء محض . إذ يصحّ أن يقال لذابح الأمّ : إنه ذكى الجنين أيضاً . إذ المراد بالتذكية هو إيجاد السبب المحلّل . وثانياً على فرض القبول والتسليم فإن امتناع هذا الاسناد إنّما يكون بالنظر إلى ظاهر لفظ « التذكية » حيث يراد بها « فري الأوداج » . أما لو أريد بها مطلق إيجاد « السبب المحلّل » كما هو الصحيح فالاسناد المذكور غير ممتنع البتة .

٢ .أو يقال[١]: أنّ إضافة المصادر تخالف إضافة الأفعال للاكتفاء فيها بأدنى ملابسة ، ولهذا[٢] صحّ ﴿لله على الناس حجّ البيت﴾ ، و« صوم رمضان »[٣] ، ولم يصحّ « حجّ البيت » ، و« صام رمضان »[٤] بجعلهما فاعلين .

٢) . وربما أعربها[٥] بعضهم بالنصب على المصدر أي ذكاته كذكاة أمه فحذف الجار ونصب[٦] مفعولا وحينئذٍ[٧] فتجب تذكيته كتذكيتها :

وفيه مع التعسف[٨] مخالفة لرواية الرفع ، دون العكس[٩] :

١ . هذا جواب آخر عن السؤال المقدّر . خلاصته : أن إضافة الذكاة إلى الجنين ليست على حقيقة الاسناد . فإن الذكاة في الحقيقة واقعة على الأمّ . لكنها أضيفت إلى الجنين أيضاً . لأنّه ا صارت سبباً لحليته . وهذه مناسبة مصححة لهذه الاضافة . ومن المعلوم : أن إضافة المصادر ليست كاضافة الأفعال أي إسنادها إلى فاعليها ومفعوليها . ففي المصادر يكتفى بمجرّد مناسبة وملابسة ما، بخلاف الأفعال ، فإنّها بحاجة إلى تحقّق الاسناد واقعا . وإلّا يكون مجازا .

٢ . أي : ولأجل كفاية أدنى ملابسة في صحّة إضافة المصادر إلى فاعليها ظاهرا .

٣ . فأضيف الحج إلى البيت . والصوم إلى رمضان . وظاهر الاضافة هي الفاعلية .

٤ . باسناد الحج إلى البيت . والصوم إلى رمضان .

٥ . أي : الذكاة الثانية بناء على أنها مفعول مطلق نوعي بتقدير حذف الجار كما يقال : سرت سير زيد أي سيرا كسير زيد، أو سيرا مثل سير زيد .

٦ . أي : المصدر وهي الذكاة الثانية منصوب على أنها مفعول مطلق نوعي .

٧ . أي : بناء على أن الذكاة الثانية منصوبة مفعولا مطلقاً .

٨ . لأنّ رواية النصب لم تثبت . فضلا عن احتياجها إلى تقدير كثير . حيث إن الذكاة الأولى مبتدأ . فإذا نصبت الثانية مفعولا مطلقاً لاحتاج الكلام إلى تقدير . وأيضاً نصب الاسم الصالح للخبرية ليبقى الكلام محتاجا إلى تقدير خبر ضعيف ، أو ممتنع . وأخيرا فإن معنى الحديث على رواية النصب يخالف معناه على رواية الرفع . وبما أن الثانية هي المشتهرة فيجب طرح الأولى .

٩ . أي : رواية الرفع فإنّها خالية عن التعسف . إذ هي مشهورة ثابتة . والكلام مستقيم على رسله بلا ضعف .

١ . لإمكان[١] كون الجار المحذوف « في » أي داخلة في ذكاة أمّه جمعاً بين الروايتين[٢].

٢ . مع إنّه[٣] الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت وهو[٤] في أخبارهم كثير صريح فيه[٥] .

١- ومنه قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحوار[٦] تذكّى أمّه أيؤكل بذكاتها؟ فقال : إذا كان تامّاً ونبت عليه الشعر فكل[٧] .

٢- وعن الباقر عليه السلام إنّه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال : إن كان تامّاً فكله، فإنّ ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله[٨] .

١ . اللامّ في « لا مكان » تعليل للمخالفة المذكورة أي أن إعرابها نصبا على المصدر ليكون تشبيها يخالف إعرابها رفعا على الخبرية المحمولة على الاتحاد والهوهوية . ولذلك يمكن تأويل قراءة النصب بما يتوافق وقراءة الرفع من حيث المعنى . وذلك بتقدير كلمة « في »، أو كلمة « باء » الجارة، ليكون النصب على التوسع ، أو بنزع الخافض . فالتقدير هكذا : ذكاة الجنين في ذكاة أمة.، أو ذكاة الجنين بذكاة أمه . فحذف الجار فانتصب مدخوله على التوسع إن كان المحذوف « في »، أو بنزع الخافض إن كان المحذوف « الباء » . وحينئذ يتحد معنى النصب والرفع في عدم الحاجة إلى تذكية الجنين ، بل تكفي ذكاة أمه لتذكيته .

٢ . وهما : رواية النصب . ورواية الرفع .

٣ . أي : رواية الرفع . وكذا رواية النصب على التأويل الأخير . وتذكير الضمير باعتبار المعنى .

٤ . أي : الاكتفاء في حلّية الجنين بذكاة أمه . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤١ الباب ١٨ الأحاديث .

٥ . أي : في الاكتفاء بذكاة الأمّ .

٦ . بضم الحاء : ولد الناقة .

٧ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤١ الباب ١٨ الحديث ١ .

٨ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤١ الباب ١٨ الحديث ١ .

✓ اشتراط تماميّة الخلقة فى أكل الجنين

وإنّما يجوز أكله بذكاتها [**إذا تمّت خلقته**]، وتكاملت أعضاؤه، وأشعر، أو أوبر.

ـ كما دلّت عليه الأخبار[١] :

[سواء ولجته الروح أو لا وسواء أخرج ميّتاً أو] أخرج **[حيّاً غير مستقرّ الحياة]** :

١ .لأنّ غير مستقرها بمنزلة الميّت .

٢ .ولإطلاق النصوص[٢] بحلّه إذا كان تامّاً .

[ولو كانت] حياته[٣] **[مستقرّة ذكّي]** .

ـ لأنّه حيوان حيّ فيتوقّف حلّه على التذكية :

ـ عملاً بعموم النصوص[٤] الدالّ عليها[٥] إلا ما أخرجه الدليل الخاصّ .[٦]

وينبغي في غير المستقرّ ذلك[٧] ، لما تقدّم من عدم اعتبارها[٨] في حلّ المذبوح .

١ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤١ الباب ١٨ الأحاديث .

٢ . أي : ولا طلاق النصوص بحل الجنين بذكاة أمه إذا كان تام الخلقة . راجع نفس المصدر السابق الأحاديث . حيث تجدها مطلقة ولم تقيد بحل الجنين في تذكيته بذكاة أمه باستقرار الحياة، أو ولوج الروح ، وعدمها .

٣ . أي : حياة الجنين .

٤ . وهو قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ .

٥ . أي : على تذكية مطلق الحيوان فلا يحلّ إلا بالتذكية .

٦ . كما في تذكية الجنين حيث إن الدليل الخاص قام على كفاية ذكاة الأمّ عن ذكاة الجنين .

٧ . أي : وجوب تذكية الجنين ، وعدم الاكتفاء بتذكية الأمّ .

٨ . أي : استقرار الحياة . والتأنيث باعتبار قوله : « مستقرة» . فالحاصل : أنه من يشترط استقرار

ـهذا[١] إذا اتّسع الزمان لتذكيته .

أمّا لو ضاق عنها ففي حلّه وجهان :

١ .من[٢] إطلاق الأصحاب وجوب تذكية ما خرج مستقرّ الحياة .

٢ . ومن[٣] تنزيله منزلة غير مستقرها :

١) .لقصور زمان حياته .

٢) .ودخوله[٤] في عموم الأخبار الدالة على حلّه بتذكية أمّه إن لم يدخل مطلق الحيّ[٥].

ولو لم تتمّ خلقته[٦] فهو حرام .

واشترط جماعة مع تمام خلقته أن لا تلجه الروح ، وإلا افتقر إلى تذكيته مطلقاً[٧] :

والأخبار[١] مطلقة والفرض[٢] بعيد ، لأنّ الروح لا تنفك عن تمام الخلقة عادة .

الحياة في التذكية يكتفي بتذكية الأمّ هاهنا . ومن لم يشترط يقول باستئناف الذكاة في الجنين .

١ . أي : وجوب تذكية الجنين إذا خرج حيّاً .

٢ . دليل لعدم حل الجنين ، لأنّه مات من دون التذكية . والأصحاب حكموا بوجوب تذكية ما خرج مستقرّ الحياة .

٣ . دليل لحل الجنين الخارج حيّاً زمانا لم يسع لتذكيته .

٤ . بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارة أي ومن دخول مثل هذا الجنين الذي لم يسع الزمان لتذكيته في عموم الأخبار الدالّة على كفاية تذكية أمه . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤١ الباب ١٨ الأحاديث . حيث تجدها هناك تصرح بكفاية ذكاته بتذكية أمه .

٥ . أي : إن لم يدخل مطلق الحي وهو الجنين الخارج حيّاً ، في عموم الأخبار والاطلاقات الدالّة على كفاية ذكاة الجنين بذكاة أمه . راجع نفس المصدر السابق الأحاديث .

٦ . أي : الجنين .

٧ . سواء استقرت فيه الحياة أم لا ، وسواء وسع الزمان لتذكيته أم لا .

وهل :١ .تجب المبادرة إلى اخراجه بعد موت المذبوح ، ٢ .أم يكفي اخراجه المعتاد بعد كشط[٣] جلده عادة؟

إطلاق الأخبار[٤] والفتوى يقتضي العدم . والأوّل[٥] أولى .

[الرابعة]

[ما يثبت فى آلة الصّائد يملكه ولو انفلت بعد ذلك ولا يملك ما عشّش فى داره ، أو وقع فى موحلته ، أو وثب إلى سفينته ولو أمكن الصّيد التحامل عدواً ، أو طيراناً بحيث لا يدركه إلا بسرعة شديدة فهو باقٍ على الاباحة] .

✓ تملّك الصيد بثبوته فى آلة الصّياد

[ما يثبت في آلة الصياد] من الصيود المقصودة بالصيد يملكه لتحقّق الحيازة والنيّة :

١ . راجع نفس المصدر السابق . حيث إنها لم تقيد الحلّية بعدم ولوج الروح .

٢ . وهو تحقّق تمام الخلقة مع عدم ولوج الروح .

٣ . من كشط يكشط كشطا وزان ضرب يضرب ضربا . بمعنى رفع الغشاء عنه . والمراد هنا سلخ الذبيحة أي رفع الجلد عنها .

٤ . أي : إطلاق الأخبار يقتضي عدم لزوم المبادرة إلى إخراج الجنين بعد موت المذبوح راجع نفس المصدر السابق . حيث تجد الأخبار هناك مطلقة لم تقيد الحلّية بمبادرة إخراج الجنين فليست المبادرة شرطا وإليك نصّ بعضها . عن سماعة قال : سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر . قال عليه السلام : « ذكاته ذكاة أمه» . وقال عليه السلام : « الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه» .

٥ . وهي المبادرة إلى الإخراج .

ـهذا[١] إذا نصبها بقصد الصيد كما هو الظاهر لتحقّق قصد التملّك .

وحيث [**يملكه**] يبقى ملكه عليه [**ولو إنفلت بعد ذلك**][٢] لثبوت ملكه .

فلا يزول بتعذّر قبضه ، كإباق العبد ، وشرود الدابّة :

ولو كان انفلاته باختياره ناويا قطع ملكه عنه ، ففي خروجه عن ملكه قولان :

١ .من[٣] الشكّ في كون ذلك مخرجا عن الملك مع تحقّقه فيستصحب[٤] .

٢ .ومن[٥] كونه بمنزلة الشئ الحقير من ماله إذا رماه مهملا له .

ويضعّف[٦] :١ .بمنع خروج الحقير عن ملكه بذلك[٧] ،٢ .وإن كان ذلك إباحة لتناول غيره فيجوز الرجوع فيه ما دام باقياً .

وربما قيل بتحريم أخذ الصيد المذكور[٨] مطلقاً[١] وإن جاز أخذ اليسير من المال[٢] :

١ . أي : تملّك ما يثبت في آلة الصيد إذا كانت الآلة منصوبة للاصطياد .

٢ . أي : بعد ما ثبت في آلة الصياد . وكلمة « لو» هنا وصلية . والمعنى : أن الصيد يكون ملكاً للصياد بعد أن ثبت في آلته ولو أفلت من يده .

٣ . دليل لبقاء الملكية .

٤ . أي : إفلات الصياد الصيد من يده بالاختيار لا يوجب زوال الملكية بعد أن تحقّقت . فعند الشكّ في زوالها عند الافلات الاختياري تستصحب الملكية المحققة

٥ . دليل لزوال الملكية بسبب الافلات .

٦ . أي : الدليل الذي أقيم على خروج الصيد بالافلات الاختياري .

٧ . أي : برميه وإهماله .

٨ . وهو الذي أفلته من يده اختيارا ناويا قطع الملكية عنه . ردّ على الدليل القياسي الذي أقامه المستدل على زوال الملكية بالافلات الاختياري ناويا قطع ملكه عنه بقياسه هذا بالشئ الحقير . فكما أن الشئ الحقير إذا أهمله صاحبه يخرج عن ملكه . كذلك الصيد إذا أفلته صاحبه من يده ناويا قطع ملكه عنه يخرج عن ملكه . وخلاصة الردّ : أنه فرق أولا بين المقيس والمقيس عليه ، لأنّ المقيس شئ ذو قيمة له مالية يبذل بازائه المال من العقلاء ، بخلاف المقيس عليه فإنّه غير قابل للمالية ، ولا يقدّم عليه العقلاء في بذل المال عليه . وثانياً أن زوال المال عن المقيس عليه وهو الشئ الحقير أول الكلام لا

ـلعدم[٣] الاذن شرعاً في اتلاف المال مطلقاً[٤] إلا أن تكون قيمته يسيرة .[٥]

[ولا يملك ما عشش في داره، أو وقع في موحلته[٦]، أو وثب إلى سفينته].

ـلأنّ ذلك[٧] لا يعدّ آلة للاصطياد ، ولا اثباتا لليد .

نعم : يصير أولى به من غيره ، فلو تخطى الغير إليه فعل حراماً .

وفي ملكه [٨] له بالأخذ قولان :

١ .من[٩] أنّ الأولوية لا تفيد الملك فيمكن تملّكه بالاستيلاء .

٢ .ومن[١٠] تحريم الفعل فلا يترتّب عليه حكم الملك شرعاً .

وقد تقدّم[١١] مثله في أولوية التحجير ، وأنّ المتخطّي لا يملك وفيه[١] نظر .

نسلم له ، لعدم الاذن من الشارع في اتلاف المال مطلقاً ، سواء كان قليلا أم كثيراً .

١ . سواء كان قليلا أم كثيراً .

٢ . أي : من المال الذي طرحه مالكه وأعرض عنه .

٣ . دليل لعدم جواز أخذ الصيد الذي اعرض عنه صاحبه وأهمله ناويا قطع ملكه عنه .

٤ . سواء كان المال صيدا أم غيره ، وسواء قلنا بزوال المال عن الحقير بالاعراض عنه أم لا ، وسواء كان قليلا أم كثيراً .

٥ . فيجوز حينئذ إتلافه .

٦ . اسم مكان مأخوذ من الوحل وهو الطين الرقيق . والمراد منه : أنه لو جاء حيوان وغمست رجلاه في الوحل ولم يتمكّن من الخروج منه لا يملكه صاحب الوحل .

٧ . وهو العش في الدار . والغموس في الوحل . والوثوب في السفينة .

٨ . أي : في ملك الغير لهذا الحيوان الواقع في الموحلة . والذي عشش ، في الدار، أو وثب في السفينة.

٩ . دليل لتملّك الغير لهذا الحيوان .

١٠ . دليل لعدم تملّك الغير لهذا الحيوان .

١١ . في كتاب إحياء الموات في القول في المشتركات في قول الشارح « ومثله ما لو ازدحم اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع . ولو تغلب أحدهما على الآخر أثم وملك هنا بخلاف تغلبه على أولويّة التحجير» . وهذه الجملة : « بخلاف تغلبه» إلى آخرها هي محلّ الشاهد في أن الأرض

ولو قصد ببناء الدار إحباس الصيد ، أو تعشيشه ، وبالسفينة وثوب السمك ، وبالموحلة توحله ففي الملك به وجهان :

١ .من[٢] انتفاء كون ذلك[٣] آلة للاصطياد عادة .

٢ .وكونه[٤] مع القصد بمعناه . وهو الأقوى .

ويملك الصيد بإثباته بحيث يسهل تناوله وإن لم يقبضه بيده ، أو بآلته .

[ولو أمكن الصيد التحامل] بعد أصابته **[عدواً ، أو طيراناً بحيث لا يدركه إلا بسرعة شديدة فهو باق على الاباحة]**[٥] :

ـلعدم تحقّق إثبات اليد عليه ببقائه على الامتناع وإن ضعفت قوّته[٦] .

وكذا[٧] لو كان له قوّة على الامتناع بالطيران والعدو فأبطل أحدهما خاصةً ، لبقاء الامتناع في الجملة المنافي لليد[٨].

المحجرة لا تملّك بتغلب الغير عليها .

١ . أي : وفي عدم تملّك المتخطي نظر ، لأنّه لا منافاة بين فعل الحرام ،والتملّك كما في المصلي لو أزعجه ثان ، ودفعه وأخذ مكانه . فإنّه يكون أولى من الأوّل ويترتّب عليه صحّة صلاته .

٢ . دليل لعدم تملّك الصيد ، وما عشش ، وما ثبت رجله بالطين .

٣ . أي : السفينة . والدار . والموحلة .

٤ . بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارة أي ومن كون السفنية والدار والموحلة مع قصد الصيد بهذه الأشياء يكون معنى الصيد .

٥ . أي : الاباحة الأولية التي يكون مشتركا فيها جميع الناس .

٦ . أي : قوة الحيوان بعد أن ثبت في الآلة ثمّ طار .

٧ . أي : وكذا لا يملك الصياد الحيوان الذي له قوة على الطيران ، والعدو . لكن الصياد أبطل إحدى القوتين بسبب صيده له .

٨ . أي : لوضع يد الصياد عليه .

[الخامسة]

[لا يملك الصّيد المقصوص ، أو ما عليه أثر المك .]

✓ عدم تملّك الصيد المقصوص، أو ما عليه أثر الملك

[لا يملك الصيد المقصوص[١] ، أو ما عليه أثر[٢] المك] :

ـلدلالة القص ، والأثر على مالك سابق ، والأصل بقاؤه .[٣]

ويشكل[٤] بـ :

١ . أن مطلق الأثر إنّما يدل على المؤثر أمّا المالك فلا[٥] ، لجواز وقوعه من غير مالك ، أو ممن[٦] لا يصلح للتملّك ، أو ممّن[١] لا يحترم ماله . فكيف يحكم

١ . كما لو قص جناح الطائر ، أو ذيل الغزال .

٢ . كـ « قلادة» ، أو « صبغ» ونحوهما .

٣ . أي : بقاء مثل هذا الحيوان الذي قص جناحه ، أو ذيله ، أو عليه أثر الملكية السابقة على ملك المالك الأوّل . والمراد من الأصل هنا الاستصحاب أي القص ، أو الأثر موجب للملكية . فعند الشكّ في زوالها تستصحب تلك الملكية .

٤ . أي : يشكل جريان الاستصحاب هنا . حيث إن الاستصحاب مأخوذ في تحقّق مفهومه وموضوعه اليقين السابق . والشكّ اللاحق . وفيما نحن فيه ليس يقين سابق حتى تستصحب الملكية، إذ الملكية السابقة للغير مشكوكة ليست معلومة ومحققة حتى تستصحب .

٥ . أي : لا دلالة لمطلق القص ، أو الأثر على مالك سابق .

٦ . أي : لجواز وقوع الأثر من الذي لا يصلح تملّكه لهذا الحيوان كالعبد بناء على عدم تملّكه مطلقاً ، سواء أذن المولى له أم لا ؟ وكالحيوانات المفترسة للغزلان ، والطيور الجارحة لغيرها من الطيور . بأن يمسك الحيوان المفترس ، أو الطير الجارح الصيد ويحدث فيه أثرا ، ثمّ يفلت الصيد

بمجرّد الأثر[٢] بمالك محترم[٣].

٢ .مع إنّه[٤] أعمّ والعامّ[٥] لا يدل على الخاصّ.[٦]

وعلى المشهور يكون :

١ .مع الأثر لقطة[٧].

٢ .ومع عدم الأثر فهو لصائده وإن كان أهلياً كالحمام ، للأصل[٨] إلا أن يعرف مالكه فيدفعه إليه .

من يده . وكذلك العبد يصيد ويحدث فيه أثرا ، ثمّ يفلت من يده . ولا يخفى : أن كلمة « من» تستعمل لذوي العقول كما وإن « ما» لغيرها ولكن قد تستعمل بعكس ذلك . وهنا أريد من لفظة « من» كلا المعنيين كما مثلنا لك .

١ . كالكافر الحربي .

٢ . أي : مع أن الأثر أعمّ من أن يكون لمالك ، أو غير مالك كما علمت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ممن لا يصلح للتملك] .

٣ . أي : الصيد لمالك محترم .

٤ . أي : مع أن وجود الأثر أعمّ كما علمت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ممن لا يصلح للتملك] .

٥ . وهو « وجود الأثر» .

٦ . وهو « كونه لمالك محترم» .

٧لأنّه مال مملوك لغير الصائد فتجري عليه أحكام اللقطة . راجع كتاب اللقطة الفصل الثالث ذيل قول الشهيد الأوّل [وما كان في غير الحرم] .

٨ . وهي أصالة الاباحة .

كتاب الأطعمة والأشربة

[كتاب الأطعمة والأشربة][1]

[إنّما يحلّ من حيوان البحر سمكٌ له فلسٌ وإن زال عنه كالكنعت ولا يحلّ الجرّى والمار ماهىّ والزّهو على قول ولا السّلحفاة والضّفدع والصّرطان، ولا الجلّال من السّمك حتّى يستبرأ بأن يطعم علفاً طاهراً فى الماء يوماً وليلةً والبيض تابعٌ ولو اشتبه أكل الخشن ، دون الاملس ويؤكل من حيوان البرّ الأنعام الثّلاثة وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل والظّبى ، واليحمور ويكره الخيل ، والبغال ، والحمر الاهلية وآكدها البغل ثمّ الحمار وقيل بالعكس ويحرم الكلب والخنزير والسّنور وإن كان وحشيا والأسد والنمر والفهد ، والثّعلب ، والأرنب ، والضبع وابن آوى ، والضّب والحشرات كلّها كالحية ، والفأرة والعقرب ، والخنافس ، والصّراصر وبنات وردان والبراغيث ،والقمل ، واليربوع ، والقنفذ ، والوبر والخزّ والفنک والسّمور والسّنجاب والعظاءة واللّحكة . من الطّير ماله مخلابٌ كالبازىّ والعقاب والسّقر والشّاهين والنّسر والرّخم والبغاث والغراب الكبير والأبقع. ويحلّ غراب الزرع فى المشهور و الغداف وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو ويحرم ما كان

١ . وزان أفعلة . وكذا زميلتها « الأطعمة» . جمع الشراب . وجمع الطعام يقال : شرب يشرب شربا بتثليت الشين وزان علم يعلم . مفردها الشراب . وهو كلّ ما يشرب . ويقال : طعم يطعم طعما وطعاما وزان علم يعلم مفردها الطعام . وهو كلّ ما يؤكل .

صفيفه أكثر من دفيفه دون ما انعكس ، أو تساويا فيه و يحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة والخفاش والطّاووس. ويكره الهدهد، وللخطّاف أشدّ كراهية ويكره الفاختة والقبّرة والحبارى أشدّ كراهيةً، ويكره الصرد والصوام والشقراق ويحلّ الحمام كلّه كالقمارىّ والدّباسىّ والورشان، ويحلّ الحجل والدرّاج والقطا والطّيهوج والدجاج والكروان والكركىّ والصّعو والعصفور الأهلىّ. ويعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى البرى من الصفيف ، والدّفيف ، والقانصة ، والحوصلة ، والصّيصيّة والبيض تابعٌ فى الحل والحرمة. وتحرم الزّنابير والبقّ والذّباب والمجثّمة وهى الّتى تجعل غرضاً وترمى بالنّشاب حتّى تموت، والمصبورة وهى التى تجرح وتحبس حتّى تموت، والجلال وهو الّذى يتغذى عذرة الانسان محضاً حرامٌ حتّى يستبرأ على الأقوى وقيل يكره فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، والشّاة بعشرة بأن تربط ويُطعم علفاً طاهراً. وتستبرأ البطّة ونحوها بخمسة، والدّجاجة وشبهها بثلاثة وما عدا ذلک يستبرأ بما يغلب على الظنّ ولو شرب المحلّل لبن خنزيرة واشتدّ حرم نسله وإن لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة أيام ويحرم موطوء الانسان ونسله ولو اشتبه قسّم وأقرع حتّى تبقى واحدة ولو شرب المحلل خمراً لم يؤكل ما فى جوفه ولو شرب بولاً غسل ما فى بطنه وأكل] .

✓ المحلّل و المحرّم من حيوان البحر

[إنّما يحلّ من حيوان البحر سمك له فلس[1]]:

[وإن زال عنه] في بعض الاحيان **[كالكنعت][2]** .

ويقال : الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل

١ . بفتح الفاء وسكون اللامّ القشر الصغير المدور للسمك . وجمعه فلوس بالضم وأفلس .

٢ . وزان جعفر .

فيذهب عنه ثمّ يعود .

[ولا يحل]:

١. **[الجري]** بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشدّدة المكسورة .

ويقال : « الجريث » بالضبط الأوّل[١] مختوماً بالثاء المثلثة .

٢. **[والمار ماهي]** بفتح الراء .

فارسيٌّ معرب وأصلها « حيّة السمك » .

٣. **[والزهو]** بالزاي المعجمة فالهاء الساكنة **[على قول]** الأكثر :

وبه أخبار[٢] لا تبلغ حد الصحّة .

وبحلها أخبار[٣] صحيحة حملت على التقيّة .

ويمكن حمل النهي[٤] على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية إلا إنّه

١ . وهو الجري أي الجريث وزان جري مع زيادة الثاء .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة والأشربة ص ٥٢ الباب ١١ الحديث ١ .

٣ . أي : وبحل هذه الثلاثة الجري . والمارماهي . والزهو أخبار صحيحة حملت على التقية إليك نصّ بعضها . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال : وما الجريث ؟ فنعته له . فقال : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ﴾ إلى آخر الآية : ثمّ قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ، ويكره كلّ شئ من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنّما هو مكروه . التهذيب الطبعة الجديدة طبعة النجف الاشرف ج ٩ ص ٥ الحديث ١٦ . وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري . والمار ماهي . والزمير . وما ليس له قشر من السمك حرام هو ؟ . فقال لي : يا محمد إقرأ هذه الآية التي في الأنعام ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ . قال : فقرأتها حتى فرغت منها . فقال : إنّما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون شيئاً فنحن نعافها . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥١ الباب ٩ الحديث ٢٠ .

٤ . وإليك نصّ بعضها . عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لا تأكل الجريث :ولا المار ماهي

رجع في موضع آخر وحكم بقتل مستحلها[١].

وحكايته قولاً مشعرة بتوقّفه. مع إنّه[٢] رجح في الدروس التحريم وهو الأشهر.

٦-٤. [**ولا السلحفاة**] بضمّ السين المهملة، وفتح اللام فالحاء المهملة الساكنة والفاء المفتوحة والهاء بعد الألف. [**والضفدع**] بكسر الضاد والدال مثال خنصر. [**والصرطان**] بفتح الصاد والراء [**وغيرها**] من حيوان البحر وإن كان جنسه في البر حلالاً سوى السمك المخصوص[٣].

✓ إستبراء السّمك الجلال

٧. [ولا الجلال من السمك].

وهو: الذي اغتذى العذرة محضاً حتّى نما بها كغيره[٤].

[حتّى يستبرأ بأن يطعم علفاً طاهراً] مطلقاً[٥] على الأقوى **[في الماء]** الطاهر **[يوماً وليلةً]**.

إلى آخر الحديث. وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: لا تأكل الجري، والمار ماهي إلى آخر الحديث. وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل الجري، ولا الطحال نفس المصدر السابق الحديث ١.

١. مرجع الضمير: المار ماهي. الجري. الزهو.

٢. أي: الشيخ قدس سره.

٣. وهو الذي له فلس.

٤. أي: كغير السمك من الحيوانات الجلالة.

٥. بأن يكون طعام السمك الذي يأكله خاليا عن النجاسة الذاتية كالكلب والخنزير، والميتة، وعن النجاسة العرضية كالمتنجس.

ـروي[١] ذلك عن الرضا عليه السلام بسند ضعيف .

وفي الدروس إنّه يستبرأ يوماً إلى الليل ثمّ نقل الرواية وجعلها[٢] أولى .

ومستند اليوم رواية القاسم بن محمد الجوهري ، وهو ضعيف أيضاً إلا أنّ الأشهر الأوّل[٣] وهو المناسب :١ .ليقين البراءة[٤] ، ٢ .واستصحاب[٥] حكم التحريم إلى أن يعلم المزيل .

ولولا الاجماع على عدم اعتبار أمرٍ آخر في تحليله[٦] لما كان ذلك[٧] قاطعاً للتحريم، لضعفه[٨].

✓ تبعيّة البيض للسّمك

[والبيض تابع] للسمك في الحلّ والحرمة .

[ولو اشتبه] بيض المحلّل بالمحرّم **[أكل الخشن ، دون الاملس]** .

وأطلق كثير ذلك[٩] من غير اعتبار التبعية .

١ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة والأشربة ص ٢٥٥ الباب ٢٧ الحديث ٥

٢ . أي : وجعل المصنّف ما في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [روي ذلك عن الرضا عليه السلام] وهو « يوما وليلة» أولى من اليوم فقط .

٣ . وهو « اليوم والليلة» .

٤ . إذ النجاسات اليقينية تحتاج إلى الطهارة اليقينية .

٥ . بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجاوة أي ولاستصحاب حكم التحريم بسبب أكل السمك النجاسة ، لأنّه عند الشكّ في زوال الحرمة الثابتة اليقينية تستصحب الحرمة .

٦ . أي : في تحليل السمك الجلال .

٧ . وهو إطعامه يوما وليلة .

٨ . أي : لضعف مستند التحليل وهو « الاطعام يوما وليلة» .

٩ . أي : أطلق كثير من الفقهاء رضوان الله عليهم حلّية بيض السمك بكونه خشنا ، من دون تبعيته للسمك .

✓ المحلّل من حيوان البرّ

[ويؤكل من حيوان البرّ] :

٣-١ . **[الأنعام الثلاثة]** الإبل والبقر والغنم .

ومن نسب[١] إلينا تحريم الإبل فقد بهت .[٢]

نعم : هو مذهب الخطّابيّة[٣] لعنهم الله .

٦-٤ . **[وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل]** ذو القرن الطويل .

٧و٨ . **[والضبي ، واليحمور]** .[٤]

١ . سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم ، وافتراء كبير نعوذ بالله منه ، ونعوذ بالله أن نقوله على أحد ، أو يقوله علينا أحد . هذه بلاد الشيعة شرقها وغربها . تنحر فيها يوميّاً مئات الإبل على رؤوس الاشهاد. وهذا الرسول الأعظم وأولاده الكرام أهل البيت صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين كانوا ينحرون الإبل في الاضاحي . وموسم الحج أكبر شاهد على ذلك .

٢ . من بهت يبهت بهتا يقال : بهت فلاناً أي افترى عليه واتهمه .

٣ . هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي . كان أبو الخطاب لعنه الله غالياً ملعوناً ومن الذين أعير لهم الايمان وقد سلب عنه . كان في عصر الامام الصادق عليه السلام ومن أجل دعامته ، لكن أصابه ما أصاب مغيرة بن سعد لعنه الله من الانحراف عن الحقّ فاستزله الشيطان فاستحلوا المحارم كلها وأباحوها وعطلوا الشرايع وتركوها وانسلخوا من الاسلام وأحكامه جملة . تبرأ منه الامام الصادق عليه السلام ولعنه واشهد بذلك وجمع أصحابه فعرفهم به وكتب إلى البلدان بالبرائة منه واللعنة عليه . عظم أمره على الامام الصادق عليه السلام فاستعظمه واستهال أمره ودعا عليه . فقال عليه السلام : « لعن الله أبا الخطاب وقتله بالحديد استجاب الله دعاء مولانا الامام فقتله عيسى بن موسى العباسي أما هذه الفرقة الضالة المضلة الهالكة فأبادهم الله تعالى من آخرهم ولم يبق منهم أحد ولا رسم ولا اسم ، إلا في زوايا الكتب والتاريخ .

٤ . بالفتح : حمار الوحش . وربما قيل له : الفراء والعير .

✓ المكروه من حيوان البرّ

[ويكره الخيل ، والبغال ، والحمير الاهلية] في الأشهر[١] :

[وآكدها] كراهة **[البغل]** لتركيبه من الفرس والحمار وهما مكروهان فجمع[٢] الكراهتين **[ثمّ الحمار]**.[٣]

[وقيل] والقائل القاضي: **[بالعكس]**[٤] آكدها كراهة الحمار ثمّ البغل .

ـ لأنّ المتولد من قوي الكراهة وضعيفها أخفّ كراهة من المتولّد من قويها خاصةً .

وقيل : بتحريم البغل .

وفي صحيحة[٥] ابن مسكان النهي عن الثلاثة إلا لضرورة ، وحملت[٦] على الكراهة

١ . أي : الأشهر في الروايات . وإليك نصّ بعضها عن زرارة عن أحدهماعليه السلام قال : سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير . قال الراوي : فكرهها . قلت : أليس لحومها حلالاً . فقال عليه السلام :، أو ليس قد بين الله لكم : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ النحل : الآية ٦ . وقال : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ النحل : الآية ٩ . فجعل للأكل الأنعام الثلاثة التي قصّ الله في الكتاب ، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير . وليس لحومها بحرام . ولكن الناس عافوها أي كرهوها راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ٨. ونفس المصدر الحديث ٣ .

٢ . أي : البغل ذو الكراهتين . كراهة الفرس . وكراهة الحمار ، لأنّه متولّد منهما .

٣ . أي : في الكراهة . لكنه أقل من كراهة البغل وأكثر من كراهة الفرس .

٤ . أي : في الدرجة الأولى في الكراهة الحمار . وفي الدرجة الثانية البغل .

٥ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة والأشربة ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ١ .

٦ . أي : حملت هذه الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [صحيحة ابن مسكان] الدالّة على الحرمة على الكراهة .

جمعاً[١] .

✓ المحرّم من حيوان البرّ

[ويحرم]:

٣-١. [الكلب[٢] والخنزير[٣] والسنور[٤]] بكسر السين وفتح النون [وإن كان] السنور [وحشيّاً] .

٤ و٥. [والأسد[٥] ، والنمر[٦]] بفتح النون وكسر الميم .

١١-٦. [والفهد[٧] ، والثعلب[٨] ، والأرنب[٩] ، والضبع[١٠]] بفتح الضاد فضمّ الباء

١ . أي : جمعاً بين الأخبار الدالّة على جواز أكل الخيل والبغال والحمير . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة والأشربة ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ٣ ٦٤٣ . وبين الأخبار الناهية عن أكل لحومها كما في الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [صحيحة ابن مسكان] .

٢ . وهو كلّ سبع يعض . لكنه غلب على الحيوان النابح المعروف . جمعه كلاب أكلب . وجمع الجمع أكالب وكلابات .

٣ . الحيوان المعروف .

٤ . و هو الهرّ .

٥ . نوع من الأسد . يقع على الذكر والانثى . جمعه أسد بسكون السين وضمها . وأسود . وآساد. والانثى اللبوة .

٦ . بفتح النون وكسر الميم . وبكسر النون وسكون الميم . وبفتح النون وسكون الميم : ضرب من السباع من عائلة السنور . أصغر من الأسد منقط الجلد نقطاً سوداً وبيضاً . جمعه أنمر بفتح الهمزة وزان أفعل . و نمر بضمّ النون والميم .

٧ . بفتح الفاء وسكون الهاء : نوع من السباع بين الكلب والنمر . قوائمه أطول من قوائم النمر منقط بنقط السود . جمعه فهود بضمّ الفاء وزان فعول و أفهد وزان أفعل .

٨ . بفتح الثاء وسكون العين وفتح اللامّ : حيوان مشهور بالحيل ، والخداع تقع على الذكر والانثى. جمعه ثعالب .

٩ . بفتح الهمزة وسكون الراء . وفتح النون : حيوان كثير التوالد يقع على الذكر والانثى يشبه العناق

[وابن آوى[٢] ، والضبّ[٣]] .

١٢ . [والحشرات[٤] كلّها كالحيّة[٥] ، والفأرة[٦] ، والعقرب[٧] ، والخنافس[٨] ، والصراصر[٩] وبنات وردان[١٠]] بفتح الواو مبنيّاً على الفتح [والبراغيث[١١]،والقمل[١] ، واليربوع[٢] ، والقنفذ[٣] ، والوبر[٤]] بسكون الباء جمع

، قصير اليدين . طويل الرجلين يطأ الأرض على مؤخّر قوائمه . جمعه أرانب .

١ . ضرب من السباع المعروفة يطلق على الذكر والانثى . جمعه ضباع بكسر الضاد . و أضبع بفتح الهمزة وسكون الضاد وزان أفعل .

٢ . نوع من الكلاب البرية تسميه العامّة الواوي جمعه بنات آوى .

٣ . بفتح الضاد وتشديد الباء : حيوان من الزحافات . ذنبه كثير العقد . جمعه ضبان بضم الضاد وفتح الباء وزان فعال و ضباب بكسر الضاد وزان فعال .

٤ . بفتح الحاء والشين جمع الحشرة : وهي صغار دواب الأرض .

٥ . بفتح الحاء والياء وتشديدها : الافعى تذكر وتؤنّث يقال : هي الحيّة وهو الحيّة . جمعها حيّات.

٦ . بفتح الفاء وسكون الهمزة دويبّة في البيوت تصطادها الهرّة . جمعها فئران بكسر الفاء وسكون الهمزة تطلق على الذكر والانثى .

٧ . بفتح العين وسكون القاف : دويبة ذات سمّ تلسع . يطلق على الذكر والانثى يغلب عليه التأنيث . جمعه عقارب .

٨ . جمع . مفرده خنفس بضم الخاء وسكون النون وضم الفاء . و خنفساء : دويبة صغيرة سوداء أصغر من الجعل . كريهة الرائحة .

٩ . جمع . مفرده صرار .، أو صرصر بضم الصاد وسكون الراء : حيوان يصوت ليلاً في الصيف . ويطلق عليه الجدجد بضم الجيمين . وسكون الدال الأولى .

١٠ . جمع . مفردها بنت وردان : دويبة كريهة الريح . تالف في الأماكن القذرة في البيوت .

١١ . جمع . مفرده برغثة بضمّ الباء وسكون الراء وفتح الغين : دويبة صغيرة جدّاً تالف جسم الانسان في الشتاء وتتغذّى من دمه .

جمع وبرة بالسكون.

قال الجوهري : هي دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن[٥] في البيوت .

١٣. [**والخز**][٦] .

وقد تقدّم في باب الصلاة[٧] إنّه دويبّة بحرية ذات أربع تشبه الثعلب وكأنها اليوم مجهولة ، أو مغيرة الاسم ، أو موهومة وقد كانت في مبدأ الاسلام إلى وسطه كثيرة جداً .

١٤. [**والفنك**] بفتح الفاء والنون دابّة يتّخذ منها الفرو .

١٥. [**والسمور**][٨] بفتح السين وضمّ الميم المشددة .

١٦و١٧. [**والسنجاب**[٩] **والعظاءة**] بالظاء المشالة[١] ممدودة مهموزة . وقد تقلب

١ . بفتح القاف وسكون الميم اسم جنس : دويبة صغيرة جداً معروفة تلسع الانسان وتتغذّى من دمه . مفرده : قمّلة كـ «تمر وتمرة» .

٢ . بفتح الياء وسكون الراء : نوع من الفأر قصير اليدين طويل الرجلين جمعه يرابيع .

٣ . بضم القاف وسكون النون وضم الفاء ، أو فتحها مع الذال . جمعه قنافذ . ونفس الضبط مع الدال : دويبة ذات ريش حاد في أعلاه تقي به نفسها إذ يجتمع مستديرا تحته . والانثى قنفذة .

٤ . بفتح الواو وسكون الباء : جمع وبرة كـ « تمر تمرة» حيوان مثل السنور . لكنه أصغر منه . قصير الذنب والاذنين .

٥ . من رجن يرجن وزان نصر ينصر بمعنى ألف أي تألف البيوت .

٦ . بفتح الخاء وتشديد الزاء من ذوات الأربع تشبه الثعلب .

٧ . في كتاب الصلاة في مبحث ستر العورة عن قول الشهيد الأوّل [الّا الخز والسنجاب] .

٨ . وزان تنور دابّة معروفة يتّخذ من جلدها فراء مثمنة تشبه النمر : ومنها اسود لامع . واشقر .

٩ . بفتح السين وكسرها : حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة . يتّخذ من

الهمزة ياء .

قال في الصحاح : هي دويبّة أكبر من الوزغة والجمع العظاء ممدودة .

١٨ . [**واللحكة**] بضمّ اللام وفتح الحاء .

نقل الجوهري عن ابن السكيت أنّها دويبة شبيهة بالعظاءة تبرق زرقاً وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاءة ، وقوائمها خفية .

✓ **المحرّم من الطير**

[**ويحرم من الطير ماله مخلاب**][٢] بكسر الميم :

٣-١ . [**كالبازي**[٣] **والعقاب**][٤] بضمّ العين [**والصقر**][٥] بالصاد تقلب سيناً؛ قاعدة في كلمة فيها قاف أو طاء ، أو راء ، أو غين ، أو خاء كالبصاق ، والصراط ، والصدغ ، والصماخ .

٤و٥ . [**والشاهين**[٦] **والنسر**[٧]] بفتح أوّله .

جلده الغراء . وهو كثير في بلاد القوقاز والترك .

١ . أي : أخت الطاء .

٢ . راجعنا كتب اللغة القاموس . لسان العرب . تاج العروس . الصحاح مجمع البحرين في مادّة « خلب» كلها تصرح « مخلب» . ولم تذكر « مخلاب» ولعل السهو من النساخ .

٣ . بفتح الباء وسكون الهمزة على الألف : من طيور الجوارح يصاد به وهو أنواع . جمعه بزاة أبواز بيزان بكسر الباء .

٤ . بضم العين : طائر من الجوارح يطلق على الذكر والانثى . قوي المخالب له منقار أعقف أي اعوج جمعه عقبان بكسر العين وسكون القاف و أعقب

٥ . بفتح الصاد وسكون القاف : كلّ طائر يصيد ويسمّى صقراً . جمعه أصقر صقور بضم الصاد .

٦ . طائر من جنس الصقر . طويل الجناحين جمعه شواهين شياهين .

٧ . مثلثة النون : طائر من طيور الجوارح . حاد البصر . ومن أشد الطيور وأعلاها طيراناً . تخاف منه

٦و٧. [**والرخم**[١] **والبغاث**] بفتح الموحدة وبالمعجمة المثلثة .

جمع بغاثة كذلك طائر أبيض بطئ الطيران أصغر من الحدأة[٢] بكسر الحاء والهمز .

وفي الدروس: أنّ البغاث ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف قال : وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء .

وقال الفراء : بغاث الطير شرارها ، وما لا يصيد منها .

٨و٩. [**والغراب الكبير الأسود**] الذي يسكن الجبال والخربان[٣] ، ويأكل الجيف.

[**والأبقع**] أي : المشتمل على بياض وسواد مثل الأبلق في الحيوان[٤] .

والمشهور إنّه صنف واحد وهو المعروف بالعقعق[٥] بفتح عينيه .

وفي المهذب جعله صنفين : أحدهما المشهور والآخر أكبر منه حجماً ، وأصغر ذنباً.

ومستند التحريم فيهما :

١ .صحيحة[٦] علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام بتحريم الغراب مطلقاً[١] .

كلّ طير . وهو أعظم من العقاب . له منقار منعقف في طرفه . وله أظفار . لكنه لا يتمكّن على جمعها . جمعه نسور ، أنسر .

١ . بفتح الراء والخاء : طائر من طيور الجوارح الكبيرة . وحشية الطباع . جمعه رخم بضم الراء وسكون الخاء .

٢ . طائر من الجوارح . جمعه حدأ بكسر الحاء وفتح الدال و حدآء بالمد و حدآن بالنون .

٣ . بفتح الخاء وكسر الراء جمع الخربة . أي : المكان الخراب .

٤ . المقصود منه : ذوات الأربع .

٥ . طائر بشكل الغراب .

٦ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥١ الباب ٧ الحديث ٣ .

٢ .ورواية[٢] أبي يحيى الواسطي إنّه سأل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع فقال : إنّه لا يؤكل ، ومن أحلّ لك الأسود .

✓ حلّيّة الزّاغ و الغداف

[ويحلّ غراب الزرع] المعروف بالزاغ[٣] **[في المشهور وكذا الغداف[٤] وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو]**[٥] .

-أي يميل إلى الغبرة يسيرا ويعرف بالرمادي لذلك .[٦]

ونسب[٧] القول بحل الأوّل[٨] إلى الشهرة :

١ . من أي نوع كان . أسود . أبيض . أبقع .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥١ الباب ٧ الحديث ٤ .

٣ . غراب صغير ريش بطنه وظهره أبيض .

٤ . بضم الغين وفتح الدال : غراب كبير ضخم الجناحين أصغر من غراب الزرع . جمعه غدفان بكسر الغين وسكون الدالّ .

٥ . هذه العبارة كزميلاتها من العبائر الغامضة في الكتاب وما أكثرها . وإليك شرحها بحسب الامكان . أي : يميل إلى غيره ما : بإدغام التنوين في ما ثمّ دخلت لام الجنس على كلمة « الغبرة» فامتنع التنوين فانفصلت كلمة « ما» في التلفّظ عمّا قبلها ، ثمّ حذفت لفظة « يميل» وأخرت كلمة « هو» فصار هكذا : « إلى الغبرة ما هو» . فعلى هذا يكون هو مبتداء مؤخّر خبره « يميل» المحذوف . وإلى الغبرة متعلّق بالخبر المحذوف . ولفظه « ما» نكرة للتقليل . وأصل العبارة هكذا « هو يميل إلى غبرة ما» . ويحتمل أن تكون لفظة « ما» نافية مشبّهة بـ « ليس» فتعمل عمله . فتكون لفظة « هو» اسم ما ، وخبرها « واصلاً» الذي في التقدير . فتقدير العبارة هكذا : « ما هو واصلاً إلى الغبرة» أي قريب منها ولم يصل إليها . فالمعنى : أن « الغداف» حيوان قريب إلى الغبرة، لكنه لم يصل إليها . وهذا معنى قول الشارح رحمه الله : « أي يميل إليها» .

٦ . أي : لغبرته .

٧ . أي : المصنّف .

٨ . وهو غراب الزرع .

ـلعدم دليلٍ صريحٍ يخصّصه ، بل الأخبار منها[١] مطلق في تحريم الغراب بجميع أصنافه كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام إنّه قال : لا يحلّ شئ من الغربان زاغ ولا غيره .

وهو[٢] نص ، أو مطلق[٣] في الاباحة كرواية زرارة عن أحدهما إنّه قال : أنّ أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرم الله في كتابه[٤] .

ـلكن ليس في الباب حديث صحيح غير ما دلّ على التحريم[٥] ، فالقول به[٦] متعيّن ولعلّ المخصّص[٧] استند إلى مفهوم حديث أبي يحيى[٨] ، لكنّه[١] ضعيف .

١ . أي : بعض تلك الأخبار مطلق لا تقييد فيها بخصوص فرد من أفراد الغراب .

٢ . أي : قول الإمام عليه السلام : « لا يحلّ شئ من الغربان زاغ ولا غيره» نصّ في التحريم كما علمت .

٣ . عطف على قوله : « منها مطلق في تحريم الغراب» أي وبعض تلك الأخبار الواردة في هذا الباب مطلق في الاباحة .

٤ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥١ الباب ٧ الحديث ١ . لا يخفى أن في التهذيب و الوسائل : « إن أكل الغراب» إلى آخر الحديث لا « كلّ الغراب» كما هنا وفي جميع النسخ الموجودة عندنا من اللمعة . والصحيح ما أثبتناه .

٥ . كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المشار إليها

٦ . أي : بالتحريم .

٧ . الذي خصص عموم الحرمة الواردة في مطلق الغراب . غراب الغداف وهو الذي يميل إلى الغبرة .

٨ . المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [رواية ابي يحيي الواسطي] . حيث إنّ الحرمة منحصرة في الغراب الأبقع الأسود حيث إنّ السؤال وقع عن الغراب الأبقع فنهى الإمام عليه السلام عن أكل هذا الغراب . ثمّ أضاف عليه السلام : حرمة أكل الغراب الأسود في قوله : « ومن أحل لك الأسود» . فمفهوم الرواية مجموعاً من السؤال والجواب يعطي لنا : أنّ غير هذين الغرابين لا يحرم أكله كـ« الغداف» الذي يميل إلى الغبرة . وأما غراب الزرع فلم نجد لحليته مدركاً في كتب أصحابنا الامامية

ويفهم من المصنّف القطع بحلّ الغداف الأغبر، لأنّه أخره عن حكاية المشهور[٢]: ومستنده[٣] غير واضح مع الاتفاق على إنّه من أقسام الغراب .[٤]

✓ ضابطة المحرّم من الطّير

[ويحرم] من الطير :

١) . [ما كان صفيفه] حال طيرانه - وهو أن يطير مبسوط الجناحين من غير أن يحركهما- [أكثر من دفيفه] بأن يحركهما حالته[٥] :

[دون ما انعكس[٦] ، أو تساويا فيه] أي في الصفيف والدفيف .

والمنصوص[٧] تحريماً وتحليلاً داخل فيه ، إلا الخطاف[٨] فقد قيل بتحريمه مع إنّه

رضوان الله عليهم أجمعين ، مع أن صحيحة علي بن جعفر المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [صحيحة علي ابن جعفر] نصّ في حرمة غراب الزرع ، وصريحة في حرمة مطلق الغربان .

١ . أي : هذا المفهوم وهو مفهوم الوصف ضعيف ، لأننا لا نقول بحجّيته .

٢ . فإن إسناد حلّية غراب الزرع إلى المشهور يدلّ على تضعيف المصنّف لهذه الحلّية . أما حلّية الغداف فأرسلها إرسال المسلمات .

٣ . أي : مستند المصنّف في حلّية الغداف غير واضح . ولا يخفى أنه يمكن أن يكون مستند المصنّف مفهوم رواية أبي يحيى لكن الشارح ﷺ استضعف هذا المفهوم ، لكونه مفهوم وصف ولا يقول بحجّيته . ويحتمل أن يريد الشارح أن مستند المصنّف هي رواية أبي يحيى وهي غير واضحة .

٤ . الذي جاء في حرمة عموم النهي في الخبر الصحيح كصحيحة علي بن جعفر المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [صحيحة علي ابن جعفر] .

٥ . أي : حالة الطيران .

٦ . أي : ما كان دفيفه أكثر من صفيفه .

٧ . أي : الطير الذي جاء النصّ الخاص في تحريمه داخل في هذه الكلية وهي ما كان صفيفه أكثر من دفيفه . وما جاء النصّ الخاص في تحليله داخل في هذه الكلية وهي ما كان دفيفه أكثر من صفيفه .

٨ . وهو الذي يقال له في لسان العرف : أبابيل الذي جاء ذكره في سورة الفيل في قوله تعالى

يدف؛ فبذلك ضعف القول بتحريمه .

٢) . [و] كذا [يحرم ما ليس له] :

١ . [قانصة] وهي للطير بمنزلة المصارين[١] لغيرها[٢] .

٢ . [ولا حوصلة] بالتشديد والتخفيف[٣] .

وهي: ما يجمع فيها الحبّ وغيره من المأكول عند الحلّ .

٣ . [ولا صيصية] بكسر أوّله وثالثه مخفّفاً .

وهي: الشوكة التي في رجله موضع العقب ، وأصلها شوكة الحائك التي يسوي بها السداة ، واللحمة .

والظاهر: أنّ العلامات متلازمة[٤] ، فيكتفى بظهور أحدها .

١ .وفي صحيحة عبد الله بن سنان : قال : سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع- ما تقول في الحبارى؟ قال : « إن كانت له قانصة فكله » . قال وسأله عن طير الماء . فقال : مثل ذلك .[٥]

٢ .وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ ما دفّ ، ولا تأكل ما صفّ »[٦].

:﴿وأرسل عليهم طيراً أبابيل﴾ .

١ . وفي مجمع البحرين هي بمنزلة الكرش والمصارين لغيره .

٢ . في جميع نسخ الكتاب الخطية والمطبوعة الموجودة عندنا لغيرها بتأنيث الضمير . والصحيح تذكيره : ولعل السهو من النساخ .

٣ . أي : تشديد اللامّ وتخفيفها مع فتح الحاء وسكون الواو .

٤ . أي : إذا وجدت احداها في طائر فقد وجد الجميع .

٥ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٣ الباب ١٩ الحديث ٢ .

٦ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٣ الباب ١٨ الحديث ٢ .

فلم يعتبر أحدهما الجميع .

٣ . وفي رواية سماعة عن الرضا عليه السلام « كل من طير البرّ ما كان له حوصلة ، ومن طير الماء ما كانت له كقانصة الحمام ، لا معدة كمعدة الانسان ، وكل ما صف فهو ذو مخلبٍ وهو حرام ، وكل ما دف فهو حلال ، والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه ، وكلّ طيرٍ مجهول[١] » .

وفي هذه الرواية[٢] أيضاً دلالة على عدم اعتبار الجميع ، وعلى أنّ العلامة[٣] لغير المنصوص على تحريمه وتحليله .

١ . الكافي الطبعة الحديثة بطهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٤٧ الحديث ١ . الحديث روي عن الامام الصادق عليه السلام ، لا عن الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام . ثمّ إن الرجل كان واقفياً وقف على إمامة الامام موسى بن جعفر عليهما السلام . فكيف يروي عن الامام الرضا عليه السلام . ثمّ إنّ المذكور هنا جملة من الرواية ، لا تمامها مع مخالفة بعض ألفاظها لما في المصدر . وإليك نصّها عن سماعة بن مهران» قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش . فقال : «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من الوحش» فقلت : إنّ الناس يقولون : من السبع . فقال لي : « يا سماعة السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لا ناب له . وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا تفصيلاً . وحرم الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعها فكُل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ، ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام ، لا معدة له كمعدة الانسان . وكلّ ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام . والصفيف كما يطير البازي والصقر والحداة وما أشبه ذلك . وكلّ ما دف فهو حلال . والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف مالاً يعرف طيرانه ، وكلّ طير مجهول» .

٢ . أي : في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [كلّ طير مجهول] دلالة على عدم اعتبار اجتماع هذه العلامات وهي الحوصلة . والقانصة . والصيصية . والدفيف بأجمعها في حلّية أكل الطير . بل إذا وجد بعضها كفى في الحلّية .

٣ . وهي ما كانت علامة للحلّية كالدفيف ، وما كانت علامة للحرمة كالصفيف إنّما هي علامة للطير الذي لم ينص على حلّيته ، أو حرمته .

٣و٤) . [**والخشّاف**][١] ويقال له : الخفّاش والوطواط [**والطاووس**] .[٢]

✓ **المكروه من الطّير**

[ويكره]:

١) . [**الهدهد**][٣] .

١ . لقول الرضا عليه السلام :[٤] « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد ، والصرد[٥] والصوام[٦] والنحلة »[٧] .

٢ . وروى على بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد فقال: « لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو »[٨] .

٣ . وعن الرضا عليه السلام قال : « في كلّ جناح هدهد مكتوب بالسريانيّة آل محمّد خير البريّة » .[٩]

١ . بضم الخاء وتشديد الشين ويقال لها : الخفّاش أيضاً من الحيوانات اللبونة الولودة التي ترضع أولادها .

٢ . الطاؤوس مهموزاً . والطاووس : طائر حسن الشكل . تصغيره طويس جمعه أطواس . وطواويس .

٣ . بضمّ الهاء وسكون الدال : طائر ذو خطوط وألوان كثيرة . الواحدة هدهدة . جمعه هداهد . وهداهيد .

٤ . الكافي الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٤٤ الحديث ٣ .

٥ . بضم الصاد وفتح الراء : طائر ضخم الرأس والمنقار . له ريش عظيم أبيض البطن . أخضر الظهر يصطاد صغار الطيور . جمعه صردان .

٦ . بضم الصاد وتشديد الواو : طائر اغبر اللون . طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل .

٧ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٣ الباب ١٦ الحديث ٤ .

٨ . الكافي الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٠ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٤ الحديث ٢ .

٩ . الكافي الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٠ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٤ الحديث ١ .

٢) . [**والخطّاف**][1] بضمّ الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو [**أشدّ كراهة**] من الهدهد.

ـلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله : « استوصوا بالصنينات خيراً يعني الخطاف فإنّهن آنس طير بالناس »[2] .

بل قيل بـ: تحريمه .

لرواية داود الرقي .قال : بينا نحن قعود عن أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا[3] به الأرض .فقال عليه السلام: « أعالمكم أمركم بهذا، أم فقيهكم؟! أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستّة منها الخطاف »[4] .

وفيه[5]: أنّ تسبيحه قراءة ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ألا ترونه يقول : ﴿ ولا الضالّين ﴾.

والخبر – مع سلامة سنده – لا يدلّ على تحريم لحمه[6] وجه الحكم بحلّه[7] حينئذٍ[8]

١ . بضم الخاء وتشديد الطاء : طائر يشبه الصنونو طويل الجناحين . قصير الرجلين . أسود اللون . والصنونو : نوع من الخطاطيف واحدته صنونة .

٢ . الكافي الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٣ الحديث ٢ .

٣ . أي : رماه على الأرض بقهر .

٤ . الكافي الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٣ الحديث ١ .

٥ . أي : وفي الخبر المذكور في الهامش عند قول الشهيد الثاني [منها الخطاف] .

٦ . لأنّ الخبر المذكور يدلّ على النهي عن ذبحه ، لا عن أكله . بمعنى : أنّ النهي يدلّ على الحرمة التكليفية ، لا على الحرمة الوضعية ، كما ورد النهي عن ذبح الحيوان المربي في البيت .

٧ . أي : بحل الخطاف .

٨ . أي : حين أن قلنا بعدم دلالة النهي على حرمة أكله فحلّية أكله من باب دخوله في عموم

إنّه يدف فيدخل في العموم[١] وقد روي حلّه[٢] أيضاً بطريق ضعيف .

٣و٤) . [ويكره الفاختة[٣] والقبرة[٤]] :١ .بضمّ القاف وتشديد الباء مفتوحة من غير نونٍ بينهما ، فإنّه لحن من كلام العامّة ،٢ .ويقال : القنبراء بالنون لكن مع الألف بعد الراء ممدودة ، وهي في بعض نسخ الكتاب .

وكراهة القبرة منضمّة إلى بركة[٥] بخلاف الفاختة[٦] :

١ .روي سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام : قال : « لا تأكلوا القبرة ، ولا تسبوها ، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنّها كثيرة التسبيح ، وتسبيحها ، لعن الله مبغضي آل محمّد »[٧] وقال : « إنّ القنزعة[٨] التي على رأس القبرة من مسحة

الدفيف . فإنّه يدف .

١ . أي : عموم الدفيف .

٢ . أي : حل الخطاف راجع التهذيب الطبعة الجديدة طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب الصيد والذكاة ص ٢١ الحديث ٨٤

٣ . نوع من الحمام البري . جمعها فواخت .

٤ . عصفورة جمعها قبر بضم القاف وتشديد الباء و قبر بالتخفيف . و قنابر . ولعل القنبرة الدارجة في لغة العوام مخففة القنبراء .

٥ . أي : كراهية قتل القنبرة منضمة إلى بركتها أي البركة فيها سبّبت كراهة أكل لحمها .

٦ . فإن كراهة أكل لحمها منضمة إلى شئومها تسبب كراهة أكل لحمها .

٧ . الكافي الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٥ الحديث ٣ .

٨ . بضمّ القاف وسكون النون وضم الزاء وفتح النون . وبفتح القاف وسكون النون وفتح الزاء والعين . وبكسر القاف وسكون النون وكسر الزاء وفتح العين : يقال للخصلة من الشعر تترك على الراس أي مقدار من الشعر . ويطلق على عرف الديك أيضاً .

سليمان بن داود عليه السلام » في خبر طويل[١] .

٢ .وروى أبو بصير أنّ أبا عبد الله عليه السلام : قال لابنه إسماعيل وقد رأى في بيته فاختة في قفص تصيح : « يا بني ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختة أو ما علمت إنّها مشومة؟ أو ما تدري ما تقول؟ إنّما تدعو على أربابها فتقول : فقدتكم فقدتكم »[٢] .

٥) . [**والحبارى**][٣] بضمّ الحاء وفتح الراء ، وهو اسم يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها [**أشدّ كراهة**] منهما .[٤]

ـ ووجه الأشدية غير واضح ، والمشهور في عبارة المصنّف وغيره أصل الاشتراك فيها[٥] .

وقد روى المسمعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال : « فوددت أنّ عندي منه فآكل حتّى أتملأ »[٦] .

١ . الكافي الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٥ الحديث ٤ .

٢ . الكافي الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الدواجن ص ٥٥٢ الحديث ٣ . ولا يخفى : أن الموجود في هذا المصدر وفي الطبعة القديمة « فأخرجوه» بتذكير الضمير . والموجود في البحار الطبعة القديمة طبعة المرحوم الحاج محمد حسين أمين الضرب الاصفهاني رحمه الله المجلد ١٤ ص ٧٣٧ . فأخرجوها . وكذا في الوافي الطبعة الأولى المجلد ٣ باب الورشان ص ١١٧ وهو الصحيح ، لعود الضمير إلى الفاختة . ولعل السهو من النساخ .

٣ . طائر أكبر من الدجاج الأهلي وأطول عنقاً يضرب به المثل في البلادة والغباوة .

٤ . أي : من الفاختة والقبرة .

٥ . مرجع الضمير « الكراهة» . والمعنى : إنّ الحبارى تشترك مع الفاختة والقبرة في أصل الكراهة، من دون أن تكون أشدّ كراهةً منهما .

٦ . هذا الحديث مذكور في التهذيب الطبعة الجديدة . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ١٨ .

٦و٧) . [ويكره] أيضاً [الصرد] بضمّ الصاد وفتح الراء [والصوام][1] بضمّ الصاد وتشديد الواو .

قال في التحرير : إنّه طائر اغبر اللون . طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل .

وفي الأخبار النهي عن قتلهما في جملة الستّة[2] ، وقد تقدّم بعضها[3] .

٨) . [والشقراق] - بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر الشين أيضاً .

ويقال : الشقراق كقرطاس ، والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق كسفرجل - طائر مرقط[4] بخضرة وحمرة وبياض . ذكر ذلك كلّه في القاموس .

وعن أبي عبد الله عليه السلام تعليل كراهته[5] بقتله الحيّات . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفّه حيّة[6] .

[ويحلّ الحمام كلّه] :

وفي التهذيب الطبعة القديمة كتاب الصيد والذبايح ص ٢٩٠ . لكن الموجود هنا مطابق للطبعة القديمة والاختلاف في لفظ « قال وودد توأتملى» . والموجود في الطبعة الحديثة نفس المصدر هكذا فقال : لوددت أنّ عندي منه فآكل منه حتّى أتملّى . ولكن في الوسائل « أمتلي » .

١ . مضى شرح الصرد والصوام

٢ . بل في جملة من الأخبار أربعة كما في الكافي الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٤ وفي جملة منها خمسة كما في الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٣ .

٣ . وهي الأربعة المذكورة : الهدهد . الصرد . الصوام . النحلة .

٤ . اسم مفعول من رقط يرقط من باب التفعيل أي منقط بهذه الألوان الثلاثة .

٥ . أي : كراهة ذبحه إنّما هي لأجل أنه يقتل الحيات .

٦ . التهذيب الطبعة الثانية طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٢ الجزء ٩ باب الصيد والذكاة ص ٢١ الحديث ٨٥ .

١) . [**كالقماري**] بفتح القاف .

وهو الحمام الأزرق جمع قمري -بضمّه- منسوب إلى طير قمر[١] .

٢) . [**والدباسي**] بضمّ الدال .

جمع دبسي بالضمّ منسوب إلى طير دبس[٢] بضمّها وقيل : إلى دبس الرطب بكسرها وإنّما ضمّت الدال مع كسرها في المنسوب إليه في الثاني[٣] ، لأنّهم يغيرون في النسب كالدهري بالضمّ مع نسبته إلى الدهر بالفتح .

وعن المصنّف إنّه[٤] الحمام الأحمر .

٣) . [**والورشان**] بفتح الواو والراء .

وعن المصنّف إنّه الحمام الأبيض .

[**ويحلّ : الحجل**[٥] **والدراج**][٦] بضمّ الدال وتشديد الراء . [**والقطا**][٧] بالقصر

١ . وفي الحديث ذكر القمري بضمّ القاف وسكون الميم : وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام منسوب إلى طير قمر بضمّ القاف وسكون الميم . وقمر إما جمع أقمر كأحمر جمعه حمر . وإما جمع قمري مثل روم وروميّ . ويقال : هو الحمام الأزرق . ويقال : للأنثى قمرية . وللذكر ساق حر بفتح الحاء . والجمع قماري بفتح القاف .

٢ . بفتح الدال : الأسود من كلّ شئ . وإنّما قيل لهذا النوع من الطير دبسي بالضم لميله إلى السواد.

٣ . وهو المنسوب إلى دبس الرطب .

٤ . أي : الدبسي .

٥ . بفتح الحاء والجيم : طائر في حجم الحمام ، أحمر المنقار والرجلين . الواحدة حجلة . جمعه حجلان بفتح الحاء وسكون الجيم و حجلى بفتح الحاء وسكون الجيم ، وهو يعيش في الأماكن العالية المرتفعة من الجبال لحمه لذيذ .

٦ . طائر شبيه بالحجل . لكه أكبر منه . مرقط بالسواد والبياض . قصير المنقار . يطلق على الذكر والانثى . جمعه دراريج وواحدته دراجة .

٧ . طائر في حجم الحمام . وجمعه قطوات قطيات .

جمع قطاة . [**والطيهوج**] وهو طائر طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء . [**والدجاج**] مثلث الدال والفتح أشهر . [**والكروان**][1] بفتح حروفه الأوّل . [**والكركي**][2] بضمّ الكاف واحد الكراكي . [**والصعو**][3] بفتح الصاد وسكون العين جمع صعوة بهما . [**والعصفور الأهلي**] الذي يسكن الدور .

✓ ما يعتبر فى طير الماء

[**ويعتبر في طير الماء**] وهو الذي يبيض ويفرخ فيه[4] [**ما يعتبر في البري من الصفيف ، والدفيف ، والقانصة ، والحوصلة ، والصيصية**]وقد تقدّم ما يدلّ عليه .[5]

✓ تبعيّة البيض للسّمک

[**والبيض تابع**] للطير [**في الحلّ والحرمة**] .

فكلّ طائر يحلّ أكله يؤكل بيضه ، وما لا فلا[6] .

فإن اشتبه[7] أكل ما اختلف طرفاه[8] واجتنب ما اتّفق[1] .

١ . طائر أغبر اللون . طويل المنقار . قيل : إنه لا ينام الليل وكأنه سمّي بضده ، لأنّ الكرى هو النوم . والصحيح : أن ينسب إلى السهر . جمعه كروان بكسر الكاف وسكون الراء . و كراوين .

٢ . طائر كبير ، اغبر اللون . طويل العنق والرجلين . أبتر الذنب . قليل اللحم يأوى إلى الماء أحياناً . جمعه كراكي .

٣ . صغار العصافير . الواحدة صعوة بفتح الصاد وسكون العين . جمعه صعوات .

٤ . أي : في الماء .

٥ . أي : على اعتبار هذه الأوصاف في طير الماء في صحيحة عبد الله بن سنان ص ٢٧٩ عن الامام الصادق عليه السلام . وفي رواية سماعة ص ٢٧٩ عن الامام الرضا عليه السلام .

٦ . أي : وما لا يحلّ لحمه فلا يؤكل بيضه .

٧ . أي : إذا اشتبه أن هذا البيض من الطير الذي يؤكل لحمه أم لا .

٨ . بأن كان أحد طرفيه أضخم من الطرف الآخر .

✓ حرمة الزنبور و البق و . . .

[وتحرم]:

١. **[الزنابير]** جميع زنبور[٢] بضمّ الزاى .

ـ بنوعيه الأحمر والأصفر .

٢و٣. **[والبق[٣] والذباب]**[٤] بضمّ الذال واحدة ذبابة بالضمّ أيضاً ، والكثير[٥] ذبان بكسر الذال والنون أخيراً .

٤. **[والمجثمة]** بتشديد المثلثة[٦] مكسورة **[وهي التي تجعل غرضاً]**[٧] للرمي **[وترمى بالنشاب[٨] حتّى تموت]** .

٥. **[والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتّى تموت صبراً]:**

ـ وتحريمهما واضح ، لعدم التذكية مع إمكانها .

١ . أي : أتفق طرفاه بأن كان طرفاه متساويين في الحجم .

٢ . ذباب أليم اللسع . جمعه زنابير . الواحدة زنبورة .

٣ . بفتح الباء : هو البعوض ، واحده بقة .

٤ . بضم الذال : معروف . جمعه أذبة جمعه قلة وزان أجنة أجلة و ذبان . ويطلق على النحل والزنابير والبعوض .

٥ . أي : الجمع الكثير .

٦ . أي : الثاء .

٧ . أي : الهدف الذي يرمي إليه .

٨ . أي : بالسهام . الواحدة نشابة ، جمعه نشاشيب . والمراد من المجثمة : الحيوان الذي يجعل هدفا ويرمى بالسهام .

وكلاهما[١] فعل الجاهلية وقد ورد النهي[٢] عن الفعلين مع تحريم اللحم .

✓ حرمة الجلال و استبرائه

[والجلال وهو الذي يتغذى عذرة الانسان محضاً] لا يخلط غيرها إلى أن ينبت عليها لحمه ، ويشتد عظمه عرفاً :

١) . **[حرام حتّى يستبرأ على الأقوى]** :

١ . لحسنة[٣] هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تأكلوا لحوم الجلالة ، وهي التي تأكل العذرة وإن أصابك من عرقها فاغسله » .

٢ . وقريب منها حسنة[٤] حفص .

٣ . وفي معناهما[٥] روايات أخر ضعيفة .

٢) . **[وقيل]** والقائل ابن الجنيد : **[يكره]** لحمها وألبانها خاصةً[٦] :

١ .استضعافاً للمستند[٧] .

٢ .أو حملاً لها[٨] على الكراهة . جمعاً بينها[١] ، وبين ما ظاهره الحلّ .

١ . أي : التجثيم . والصبر .

٢ . وقد أشار إلى الحديث في مجمع البحرين مادّة « صبر » .

٣ . الكافي الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٥٠ الحديث .

٤ . الكافي الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٥٠ الحديث ٢ .

٥ . أي : وفي معنى الحسنتين اللّتين ذكرناهما في الهامشين عند قول الشهيد الثاني [لحسنة هشام] و حسنة حفص روايات أخر . راجع نفس المصدر الحديث ٣ و ٦ و ٩و ١١ و ١٢ .

٦ . بخلاف بقية الانتفاعات كركوبها وتحميلها واستعمال جلودها .

٧ . وهي الروايات الناهية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي معناهما روايات] المذكورة في الكافي الشريف الحديث ٣ و ٦ و ٩و ١١و ١٢ .

٨ . أي : الروايات الناهية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي معناهما روايات أخر] .

وعلى القولين[٢] [فتستبرأ الناقة بأربعين يوما والبقرة بعشرين] .

وقيل : كالناقة[٣] [والشاة بعشرة] .

وقيل : بسبعة .

ومستند هذه التقديرات كلّها ضعيف[٤] والمشهور منها[٥] ما ذكره المصنف .

وينبغي القول بوجوب الأكثر[٦] :

١ .للاجماع على عدم اعتبار أزيد منه[٧] ، فلا تجب الزيادة ، والشكّ[٨] فيما دونه فلا يتيقّن زوال التحريم .

١ . أي : بين هذه الروايات الناهية التي ظاهرها الحرمة كما ذكرت في الكافي المصدر السابق . وبين الأخبار الدالّة على جواز أكل لحم مثل هذا الحيوان . ولعلّ المراد من هذه الأخبار الحديث ٧ ٨ . راجع نفس المصدر المذكور .

٢ . وهما : الكراهة . والحرمة . وكلّ منهما تزول بالاستبراء .

٣ . أربعين يوماً .

٤ . راجع الكافي الطبعة الحديثة بطهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٥١ الحديث ٣و ٤ و ٦و ١١و ١٢ .

٥ . أي : من هذه التقديرات ما ذكره المصنّف : وهو الأربعون للابل . والعشرون للبقر . و العشرة للشاة.

٦ . وهو الذي ذكره المصنّف في الأنعام الثلاث ، لاستصحاب النجاسة اليقينية ففيها بأكلها النجاسة الذاتية ، أو العرضية . فلا بدّ من الاستبراء بالأكثر حتّى يعلم زوال النجاسة . وهكذا : في كلّ حيوان جلال يوجد فيه خلاف في مدّة الاستبراء .

٧ . أي : من الأكثر ممّا ذكره المصنّف . فلا تجب الزيادة فيه .

٨ . بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارة أي وللشكّ في زوال النجاسة اليقينيّة في الاستبراء بالأقلّ من الزائد ، لتحقّق وجود النجاسة في مثل هذا الحيوان . فالشكّ في زوالها بما دون الأكثر موجب لاستصحاب النجاسة إذا لا يمكن الحكم بزوال التحريم الثابت من قبل أكله النجاسة .

٢ .مع أصالة بقائه[١] حيث ضعف المستند . فيكون ما ذكرناه[٢] طريقاً للحكم[٣] .

وكيفية الاستبراء :

[بأن يربط الحيوان] والمراد أن يضبط على وجه يؤمن أكله النجس **[ويطعم علفاً طاهراً]** من النجاسة الأصلية[٤] والعرضية[٥] طول المدّة[٦] .

[وتستبرأ البطة ونحوها] من الطيور الماء **[بخمسة أيام ، والدجاجة وشبهها]** مما في حجمها **[بثلاثة]** أيام .

والمستند :١ .ضعيف[٧] كما تقدّم[٨] ، ٢ .ومع ذلك[٩] فهو خال عن ذكر الشبيه لهما .

[وما عدا ذلك][١٠] من الحيوان الجلال **[يستبرأ بما يغلب على الظنّ]** زوال الجلل به عرفاً .

ـلعدم ورود مقدّر له شرعاً .

١ . أي : بقاء التحريم .

٢ . وهو وجوب الاستبراء في المدّة الكثيرة .

٣ . وهو زوال التحريم .

٤ . كالعذرة . والدم . والمني . والميتة .

٥ . كالمتنجسات .

٦ . أي : مدة الاستبراء .

٧ . أي : من حيث السند . راجع الكافي الطبعة الحديثة بطهران الجزء ٦ ص ٢٥١ الحديث ١٢ .

٨ . في قول الشارح : ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف

٩ . أي : ومع ضعف المستند فهو أي المستند خال عن ذكر الشبيه للدجاجة . والبطّة .

١٠ . أي : من المذكورات .

ولو طرحنا تلك التقديرات[١] لضعف مستندها كان حكم الجميع كذلك .[٢]

✓ شرب الحيوان المحلّل لبن الخنزير

[ولو شرب] الحيوان **[المحلّل لبن خنزيرة]** :

١ . **[واشتدّ]** بأن زادت قوته ، وقوي عظمه ، ونبت لحمه بسببه : **[حرم لحمه ولحم نسله]** .

ـ ذكراً كان، أم أنثى .

٢ . **[وإن لم يشتدّ كره]** .

هذا هو المشهور ، ولا نعلم فيه مخالفاً . والمستند أخبار كثيرة لا تخلو من ضعف[٣] .

ولا يتعدّى الحكم[٤] إلى غير الخنزير عملاً بالأصل[٥] وإن ساواه في الحكم[٦] ، كالكلب؛ مع احتماله[٧] .

١ . التي جاءت في الحيوانات المذكورة من الأربعين في الإبل ، والعشرين في البقر . والعشرة في الغنم.

٢ . أي : المذكورات من الحيوانات وغير المذكورات يكون حكمها واحداً بأن تستبرأ حتى يغلب على الظنّ زوال الجلل .

٣ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٤ الباب ٢٤ الأحاديث .

٤ . وهي حرمة اللحم بشرب اللبن .

٥ . وهو استصحاب حلّية اللحم مع الشكّ في الحرمة .

٦ . أي : وإن ساوى غير الخنزير الخنزير في الحكم من حيث النجاسة الذاتية كالكلب مثلاً .

٧ . أي : مع إحتمال تعدّي الحرمة إلى غير الخنزير .

وروي[١]: أنّه إذا شرب لبن آدميّة حتّى إشتدّ كره لحمه .

[ويستحب استبراؤه] على تقدير كراهته **[بسبعة أيام]** .

ـ إمّا بعلف إن كان يأكله ، أو بشرب لبن طاهر .

✓ **حرمة الحيوان بوطئ الانسان**

[ويحرم] من الحيوان ذوات الأربع -وغيرها على الأقوى- الذكور والإناث **[موطوء الانسان ونسله]** المتجدّد بعد الوطء .

ـ لقول الصادق عليه السلام : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال : حرام لحمها لبنها[٢] .

وخصه العلامة بذوات الأربع اقتصاراً فيما خالف الأصل[٣] على المتيقّن[٤] .

[ويجب ذبحه وإحراقه بالنار] إن لم يكن المقصود منه[٥] ظهره[٦] .

وشمل إطلاق « الانسان » الكبير والصغير ، والعاقل والمجنون . واطلاق النصّ يتناوله أيضاً .

١ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٤ الباب ٢٥ الحديث ١ .

٢ . الكافي الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٥٩ الحديث ١ . وهذا الحديث يؤيد تعدّي الحكم إلى غير الخنزيرة في حرمة لحم المرتضع بلبن محرّم اللحم .

٣ . وهي حرمة اللحم بعد أن كان حلالاً .

٤ . وهي ذوات الأربع ، لأنّ في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وكذلك لبنها] لفظ البهيمة . والبهيمة تطلق على ذوات الأربع . فمثل الدجاجة والنعامة وغيرهما غير داخل في مفهوم الكلمة .

٥ . أي : من المحكوم عليه بذلك .

٦ . كالبقر والغنم والإبل . حيث إنّ المقصود من هذه الحيوانات أكل لحمها ، لا ركوب ظهرها .

أما بقية الأحكام[١] غير التحريم فيختصّ البالغ العاقل كما سيأتي إن شاء الله تعالى مع بقية الأحكام في الحدود .

ويستثنى من الانسان الخنثى فلا يحرم موطوؤه ، لاحتمال الزيادة[٢] .

[ولو اشتبه][٣] بمحصور[٤] **[قسم]**[٥] نصفين **[وأقرع]** بينهما - بأن تكتب رقعتان في كلّ واحدة اسم نصف منهما[٦] ، ثمّ يخرج[٧] على ما فيه المحرم[٨] فإذا

١ . و التعزير وغرامة الثمن . حيث لا يتوجهان إلى الصبيّ والمجنون لو كانا فاعلين كما وأنّ الاحراق والذبح لا يتوجّهان نحو الموطوء .

٢ . أي : زيادة هذا العضو كالاصبع الزائد . ونستبعد أن يكون هذا العضو في الخنثى زائداً ومع ذلك يتحقّق به النهوض والادخال .

٣ . أي : موطوء الانسان .

٤ . أي : في عدد محصور .

٥ . أي : المشتبه المحصور . فلو كان المجموع مائة قسم نصفين . كلّ قسم خمسون .

٦ . أي : من النصفين . فالمراد من « نصف منهما » : « أحد النصفين » . وكيفيّة القرعة هنا على ما ذكره الشارح رحمه الله وفق عبارته « في كلّ واحدةً اسم نصف منهما » هو : أن تجعل ورقتان من القرطاس مثلاً فيكتب في كلّ ورقة إسم أحد النصفين . أي : يكتب في إحداهما : « النصف الشرقي » مثلاً ويكتب في الأخرى « النصف الغربي » . ثمّ تجعل الورقتان معاً في مكان واحد ، بحيث لا تتميز إحداهما عن الأخرى . ثمّ ينوي المقترع أي يتصور في ذهنه « النصف الّذي فيه المحرم » فيمد يده ويخرج إحدى الرقعتين بنيّة هذا النصف الذي فيه المحرم . فإذا خرجت الرقعة التي كتب فيها اسم الشرقي فالمحرّم في النصف الشرقي وإذا خرجت التي فيها اسم الغربي . فالمحرّم في النصف الغربي . ثمّ النصف الذي خرج المحرّم باسمه يقسم أيضاً إلى نصفين . ويعمل بهما ما ذكر وهكذا إلى أن ينتهي إلى عددين فقط . فيقرع بينهما فإذا خرجت القرعة باسم أحدهما فهو الحرام .

٧ . أي : المكتوب : وكان الأولى تأنيث الفعل باعتبار الرقعة .

٨ . ومعنى « التخريج على ما فيه المحرّم » على ما سبق بيانه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [اسم نصف منهما] هو : أن ينوي المستخرج المحرّم في ذهنه . فيستخرج إحدى الرقعتين بنية الذي فيه المحرّم . فإذا خرجت الرقعة التي فيها اسم الشرقي فالحرام في النصف الشرقي . وهكذا .

خرج[١] في أحد النصفين قسم كذلك[٢] وأقرع وهكذا[٣]-[حتّى تبقى واحدة] فيعمل بها ما عمل بالمعلومة ابتداء[٤].

والرواية[٥] تضمّنت قسمتها نصفين أبداً[٦] كما ذكرناه، وأكثر العبارات[٧] خالية منه حتّى عبارة المصنّف هنا[٨].

وفي الدروس وفي القواعد: « قسم قسمين »، وهو[٩] مع الاطلاق أعمّ من التنصيف. ويشكل التنصيف أيضاً لو كان العدد فرداً[١٠]. وعلى الرواية يجب التنصيف ما أمكن[١١].

١. أي: المحرّم خرج باسم أحد النصفين.

٢. قسم هذا النصف الذي خرج باسم المحرّم نصفين أيضاً. ويقرع بينهما.

٣. يعمل بهذا النصف الثاني ثمّ بالنصف الثالث ثمّ بالنصف الرابع إلى أن ينتهي إلى عددين فقط كما سبق في الهامش عند قول الشهيد الثاني [اسم نصف منهما].

٤. أي: كلّ شئ كان يعمل بالموطوئة المعلومة ابتداء من الذبح. والحرق. وحرمة نسله.

٥. في قوله عليه السلام لرجل نزى على شاة: « إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتّى يقع السهم بها فتذبح، وتحرق، وقد نجت سائرها». التهذيب الطبعة الثانية الحديثة النجف الاشرف سنة ١٣٨٣ الجزء ٩ كتاب الصيد والزكاة ص ٤٣ رقم الحديث ١٨٢.

٦. أي: النصف الثاني إلى نصفين. ثمّ النصف الثالث إلى نصفين. ثمّ النصف الرابع إلى نصفين وهكذا.

٧. أي: عبارات الفقهاء من هذا القيد وهو قيد التنصيف ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً...

٨. حيث قال: ولو اشتبه قسم وأقرع من دون تصريح بالتنصيف ثانياً، وثالثاً، ورابعاً، وخامساً.

٩. أي: التقسيم إلى قسمين على اطلاقه أعمّ من التنصيف إلى نصفين. إذ يمكن تقسيم الشئ إلى قسمين. أحدهما أكبر من الآخر. ولا يلزم التساوي في التقسيم كما كان يلزم التساوي في التنصيف.

١٠. بأن كان المجموع خمسة وأربعين مثلاً. فالتنصيف هنا غير ممكنٍ.

١١. فإذا كان العدد زوجا فالتنصيف ممكنٌ. وأما إذا كان العدد فردا فيسقط اعتبار التنصيف

والمعتبر منه[١] العدد ، لا القيمة . فإذا كان[٢] فردا جعلت الزائدة[٣] مع أحد القسمين .

✓ شرب المحلّل خمراً

[ولو شرب المحلل خمرا] ثمّ ذبح عقيبه :

١ . **[لم يؤكل ما في جوفه]** من الامعاء ، والقلب ، والكبد .

٢ . **[ويجب غسل باقيه]** وهو اللحم على المشهور .

-والمستند ضعيف[٤] ، ومن ثمّ كرهه[٥] ابن إدريس خاصةً .

وقيدنا ذبحه بكونه عقيب الشرب تبعا للرواية ، وعبارات الأصحاب مطلقة[٦] .

✓ شرب المحلّل البول

[ولو شرب بولاً غسل ما في بطنه وأكل] من غير تحريم .

والمستند مرسل[٧] ، ولكن لا راد له[٨] ، وإلا[٩] لأمكن القول بالطهارة فيهما[١] نظراً إلى

الحقيقي . ويكتفى بالتنصيف العرفي .

١ . أي : من التنصيف .

٢ . أي : العدد .

٣ . أي : البهيمة الزائدة مع أحد القسمين قبل إجراء القرعة .

٤ . التهذيب الطبعة الجديدة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٤٣ .

٥ . من باب التفعيل أي كره أكل لحم الحيوان المحلّل الشارب خمرا فقط دون وجوب غسله . بخلاف بقية الأصحاب حيث ذهبوا إلى وجوب غسل لحم هذا الحيوان .

٦ . من هذه الحيثيّة وهو الذبح عقيب الشرب .

٧ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٤ الباب ٢٣ الحديث ٢ .

٨ . أي : لهذا المرسل .

٩ . أي : فلو كان لهذا المرسل رادّ .

إلى الانتقال[٢] كغيرهما من النجاسات .

وفرق[٣] :١ .مع النصّ بين الخمر ، والبول ، ٢ .بأن الخمر لطيف تشربه الامعاء فلا يطهر بالغسل وتحرم[٤] ، بخلاف البول فإنّه لا يصلح للغذاء ، ولا تقبله الطبيعة .[٥]

وفيه :[٦] أنّ غسل اللحم :

١ . أي : في شرب الخمر والبول .

٢ أي الانتقال إلى بدن حيوان محلل اللحم . فإنّ ذلك من المطهّرات . وليس المراد بالانتقال مجرّد انتقال المايع النجس إلى جوف الحيوان قبل أن ينقلب جزء من بدنه ، إذ لا دليل على حصول الطهارة بهذا الانتقال . بل هو من مصاديق قاعدة الاستحالة التي هي من المطهرات ، وليس الانتقال شيئاً براسه . والدليل القائم على ذلك هو تبدل الموضوع . وبذلك نستكشف أنّ المقصود بالانتقال هو صيرورة النجس جزء من الحيوان . وقد حقّق ذلك شيخنا المحقق الهمداني قدّس سرّه بصورة وافية . راجع كتابه مصباح الفقيه كتاب الطهارة في النجاسات في معنى الانتقال ص ٦٣٧ ٦٣٨ . والشاهد على ذلك : أن المصنّف والشارح قدّس سرّهما لم يذكرا في كتاب الطهارة غير الاستحالة . وإلّا لوجب ذكر الانتقال أيضاً . خصوصاً مع قول الشارح هنا : كسائر النجاسات . والخلاصة : إنه لولا النصّ المعمول به الفارق بين الخمر والبول هنا لكانت قاعدة الاستحالة قاضية بالطهارة في كلا الموردين .

٣ . أي : فرق بعضهم بين الخمر والبول علاوة على النصّ الوارد فرقا طبيعياً ، بحيث يقتضي الحكم بتنجيس الخمر للأمعاء ، دون البول . بأنّ الخمر صالحة الغذاء فتنفذ في الأمعاء ، دون البول غير الصالح للغذائية . حيث إنه فضلة فضلها الجسم وأخرجها فلا يصلح غذاء أي لا يعود جزء من الجسم ثانياً . فلا يؤثر في الأمعاء . فالأمعاء مع البول قابلة للتطهير . ومع الخمر غير قابلة .

٤ . أي : الأمعاء التي دخلت فيها الخمر .

٥ . فلا تحرم الأمعاء التي دخلها البول ، لأنّها قابلة للتطهير .

٦ . أي : في هذا الفرق بين الخمر في أنها تحرم الأمعاء لو شربها الحيوان المحلّل . وبين البول في أنه لا يحرم الأمعاء لو شربه الحيوان المحلّل . وخلاصة وجه النظر كما أفاده **الشارح** مع توضيح وزيادة منا : إن وجوب غسل اللحم إن كان لأجل نفوذ الخمر فيه فلا يفرق بين هذا اللحم ، وبين ما

١ .إن كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر لم يتمّ الفرق بينه[١] وبين ما في الجوف .

٢ .وإن لم تصل إليه[٢] لم يجب تطهيره ، مع أنّ ظاهر الحكم[٣] غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد ، وباطنه المجاور للأمعاء . و الرواية خالية عن غسل اللحم .

في جوفه فلم حكم بعدم جواز أكل ما في الجوف ، وجواز أكل اللحم بعد الغسل ؟ بل اللازم إما الحكم بجواز أكل الجميع بعد غسله ، أو تحريم الجميع من دون اختصاص الحرمة بما في الجوف. والجواز بعد غسله . وأما إذا كان النفوذ في الجوف فقط فلا موجب لتطهير اللحم بعد فرض عدم وصول الخمر إليه .

١ . أي : بين اللحم ، وبين ما في الجوف وهي الأمعاء .

٢ . أي : إن لم تصل الخمر إلى اللحم . فلا يجب تطهيره كما علمت مشروحاً في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لم يتمّ الفرق بينهما] .

٣ . وهو حكم الأصحاب بغسل اللحم .

[وهنا مسائل]

[الأولى]

[تحرم الميتة إجماعاً وتحل منها عشرة وهى الصوف والشعر . والوبر . والريش . فإن قلع غسل أصله والقرن والظّلف والسنّ والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والأنفحة واللبن على قول مشهور ولو اختلط الذكى بالميّت اجتنب الجميع وما أبين من حيٍّ يحرم أكله واستعماله كأليات الغنم ولا يجوز الاستصباح بها تحت السّماء] .

✓ الميتة و ما يحلّ منها

[تحرم الميتة] أكلاً واستعمالاً[1] **[إجماعاً]** .

[وتحلّ منها عشرة] أشياء متّفق عليها ، وحادي عشر مختلف فيه **[وهي[2]]** :

١ . كجعل جلده فراشاً . فراءً . ظرفاً . حقيبةً . حذاءً ، وكالاستضاءة بشحمه تحت السقف ، أو جعله في الصابون .

٢ . أي : العشرة المتفق عليها .

٤-١ . [**الصوف والشعر . والوبر . والريش . فإن**] جز[١] فهو طاهر ، وإن [**قلع غسل أصله**] المتّصل بالميتة .

ـلاتّصاله برطوبتها[٢] .

٨-٥ . [**والقرن والظفر والظلف[٣] والسنّ**] .

٩ . والعظم ولم يذكره المصنّف ولا بدّ منه . ولو أبدله بالسنّ[٤] كان أولى ، لأنّه[٥] أعمّ منه إن لم يجمع بينهما[٦] كغيره[٧] .

وهذه[٨] مستثناة من جهة الاستعمال .

وأمّا الأكل فالظاهر جواز ما لا يضرّ منها[٩] بالبدن ، للأصل[١] ويمكن دلالة إطلاق

١ . أي : قطع كلّ واحد من الصوف والشعر والوبر والريش بآلة كالسكين والمقصّ . والمقرّاض .

٢ . أي : برطوبة الميتة حتى بعد اليبس وكانت أصولها يابسة ، لاتّصال هذا الأصل بالميتة في بادئ الأم.

٣ . هو حافر الحيوان الذي يجتر ما أكله كالبقرة . والغنم . والإبل والغزال

٤ . الباء هنا للبدلية . فالمعنى : أن المصنّف رحمه الله لو جعل العظم بدل السنّ أي جعل العظم مكان السنّ كان أولى ، لشمول العظم السنّ ، بخلاف السنّ فإنّه لا يشمله .

٥ . أي : لأنّ العظم أعمّ من السنّ .

٦ . أي : إن لم يجمع بين السنّ والعظم بأن ذكرا معاً فإنّه لو ذكرا معاً فالعظم لا يشمل السنّ . بخلاف ما لو أفرد العظم فإنّه يشمل السنّ .

٧ . أي : كغير العظم من العمومات إذا لم تجتمع مع الخاص كالحيوان والانسان حيث إن الانسان إذا لم يذكر مع الحيوان شمل الحيوان الانسان . بخلاف ما لو ذكر معه فإن المراد من الحيوان حينئذ ما عدا الانسان من مصاديقه .

٨ . وهي الشعر والصوف والوبر والريش والقرن والظلف والسنّ مستثناة من الميتة من حيث الاستعمال لا من حيث الأكل . بمعنى أنها جائزة الاستعمال . بخلاف بقية أجزاء الميتة فإنّها لا يجوز استعمالها ولا أكلها . وهناك أجزاء استثنيت من حيث الأكل تأتي الاشارة إليها .

٩ . أي : من هذه الأجزاء المذكورة المستثناة .

العبارة[٢] عليه ، وبقرينة[٣] قوله :

١٠. **[والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى]** الصلب وإلا[٤] كان بحكمها .

١١. **[والأنفحة]**[٥] بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء والمهملة وقد تكسر الفاء .

١) .قال في القاموس : هي شئ يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش[٦] .

وظاهر أوّل التفسير يقتضي كون الأنفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فتكون من جملة ما لا تحلّه الحياة[٧] .

٢) .وفي الصحّاح : الأنفحة كرش الحمل ، أو الجدي ما لم يأكل . فإذا أكل

١ . وهي الاباحة .

٢ . أي : عبارة المصنّف على جواز أكل هذه الأجزاء إذا لم تضرّ بالبدن حيث قال : وتحلّ منها عشرة . فهذه العبارة مطلقة ليس فيها ذكر الأكل ، ولا الاستعمال فتشمل الأكل .

٣ . عطف على قول الشارح : للأصل أي أنّ هذه الأجزاء يجوز أكلها إذا لم تضرّ بالبدن ، للأصل وبقرينة قول المصنّف : والبيض إذا اكتسى القشر . حيث إنّ البيض استثنى من الميتة من حيث الأكل أيضاً لا من حيث الاستعمال فقط . فهذا الاستثناء قرينة على استثناء تلك الأجزاء من الميتة من حيث الأكل .

٤ . أي : وإن لم يكتس البيض القشر الأعلى كان بحكم الميتة أكلاً واستعمالاً من حيث الحرمة .

٥ . هذه مستثناة من الميتة من حيث الأكل وفيها لغتان أخريان . بكسر الهمزة وفتح الفاء مع تشديد الحاء . ومع الميم المكسورة والنون الساكنة والفاء المفتوحة مع الحاء . وهذه معروفة عند العامّة بالمجبنة وهي التي يجعل شئ منها في الحليب الفائر ثمّ يتجبن .

٦ . بكسر الكاف وسكون الراء . وبفتح الكاف وكسر الراء : مؤنّثة . جمعها كروش وهي بمنزلة معدة الانسان لكلّ حيوان ذي خفٍ . وظلفٍ . ومجترٍ .

٧ . فيحلّ أكلها واستعمالها .

فهي كرش ، وقريب منه ما في الجمهرة .

وعلى هذا[١] فهي مستثناة مما تحلّه الحياة .

وعلى الأوّل[٢] فهو طاهر وإن لاصق الجلد الميّت ، للنصّ[٣] .

وعلى الثاني[٤] فما في داخله[٥] طاهر قطعاً ، وكذا ظاهره بالأصالة .

وهل ينجس[٦] بالعرض بملاصقة الميّت وجه وفي الذكرى : « الأولى تطهير ظاهرها»[٧] ، واطلاق النصّ يقتضي الطهارة مطلقاً .[٨]

١ . أي : وعلى تعريف صاحب الصحاح والجمهرة .

٢ . أي : وعلى ما في أوّل تفسير صاحب القاموس وهو كون الأنفحة شئ يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر .

٣ . عن أبي جعفر عليه السلام في حديث إن قتادة قال لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن الجبن . فقال عليه السلام : لا بأس به . فقال : إنه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة . فقال عليه السلام : ليس به بأس إن الأنفحة ليس لها عروق ، ولا فيها دم ، ولا لها عظم إنّما تخرج من بين فرث ودم . وإنّما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة ؟ فهل تأكل تلك البيضة . قال قتادة : لا ولا آمر بأكلها . قال أبو جعفر عليه السلام : ولم قال : لأنّها من الميتة . قال عليه السلام : فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة ؟ أتأكلها . قال : نعم قال عليه السلام : فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة . ثمّ قال عليه السلام : « فكذلك الأنفحة مثل البيضة . إلى آخر الحديث . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٦ الباب ٣٢ الحديث ١ .

٤ .وهو تفسير صاحب الصحّاح والجمهرة حيث قالا في تفسير الأنفحة: هي كرش الحمل، أو الجدي .

٥ أي في داخل الكرش ، كذلك ظاهر الكرش طاهر بالأصالة .

٦ . أي : الكرش هل ينجس بالنجاسة العرضية كملاصقته بالميتة التي هو في داخلها . وأما داخل الكرش فكما علمت أنه طاهر ظاهراً .

٧ . أي : ظاهر الأنفحة الملاصقة بالميتة .

٨ . أصالةً . وعرضاً . ظاهراً . وباطناً .

نعم : يبقى الشكّ في كون الأنفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل[١] أو الكرش[٢] بسبب اختلاف أهل اللغة . والمتيقّن منه ما في داخله[٣] لأنّه[٤] متّفق عليه .

١٢ . [**واللبن**] في ضرع الميتة [**على قولٍ مشهورٍ**] بين الأصحاب .

ومستنده روايات :

منها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميّت . قال : « لا بأس به » . قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت . قال : « لا بأس »[٥] وقد روي نجاسته صريحاً في خبر آخر[٦]، ولكنّه ضعيف السند ، إلا إنّه[٧] موافق للأصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة وكلّ نجس حرام .

ونسبة[٨] القول بالحل إلى الشهرة تشعر بتوقّفه فيه .

١ . وهو المظروف الذي يستخرج من بطن الجدي الراضع ، ثمّ يعصر في صوفة . أصفر اللون .

٢ . وهو الظرف إذن يشمل المظروف أيضاً فكلاهما طاهران بناء على هذا التفسير .

٣ . مرجع الضمير «الكرش» . ومرجع الضمير في منه « الاختلاف» . والمعنى : أنّ المتيقّن من هذا الاختلاف الواقع بين اللغويين في تفسير الأنفحة في أنّ المراد منها داخلها وهو المظروف ، أو الكرش وهو الظرف . هو داخل الأنفحة .

٤ . لأنّه دخل فيها على كلا التفسيرين . فعلى التفسير الأوّل يكون ما في داخل الأنفحة نفس الأنفحة . وعلى التفسير الثاني يكون ما في الداخل داخلاً ، لكونه جزء لها .

٥ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٧ الباب ٣٢ الحديث . وهناك أحاديث أخر في هذا الموضوع راجع نفس المصدر .

٦ . التهذيب الطبعة الحديثة الثانية النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب الذبايح والأطعمة ص ٧٧ الحديث ٦٠ .

٧ . أي : هذا الخبر الضعيف موافق للأصل وهو عموم نجاسة كلّ ما لاقى نجاسة .

٨ . أي : ونسبة المصنّف القول إلى الشهرة في قوله : « واللبن على قول مشهور» .

وفي الدروس جعله[١] أصحّ وضعف[٢] رواية التحريم ، وجعل القائل بها[٣] نادراً ، وحملها على التقية .

✓ إختلاط المذكّى بالميّت

[ولو إختلط الذكي] من اللحم وشبهه[٤] **[بالميّت]** ولا سبيل إلى تمييزه **[إجتنب الجميع]** .

[لوجوب اجتناب الميّت] ولا يتمّ إلا به[٥] فيجب .

وفي جواز بيعه على مستحلّ الميتة قول مستنده :١ .صحيحة الحلبي[٦]، ٢ .وحسنته[٧] عن الصادق عليه السلام .

وردّه[٨] قوم ، نظراً إلى إطلاق النصوص[٩] بتحريم بيع الميتة ، وتحريم ثمنها .

١ . أي : جعل الحلّ أصحّ من الحرمة .

٢ . من باب التفعيل أي ضعف المصنّف في الدروس رواية التحريم المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [في خبر آخر] .

٣ . أي : بالحرمة .

٤ . من الأمعاء والمصارين والجلد والقلب والكبد والكلى .

٥ . مرجع الضمير « اجتناب الجميع» . والفاعل في لا يتمّ « اجتناب الميّت» . والمعنى : إنه لا يتمّ اجتناب الميّت إلا باجتناب الجميع . فاجتناب الجميع من باب المقدمة .

٦ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٧ الباب ٣٥ الحديث ١ .

٧ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٧ الباب ٣٥ الحديث ٢ .

٨ . أي : جواز بيع الميتة على من يستحلها .

٩ . مستدرك الوسائل المجلد ٣ كتاب التجارات ص ٤٣ الباب ١٢ الحديث ١ الوسائل الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٨٢ الجزء ١٢ كتاب التجارات ص ٥٦ الباب ٢ الحديث ١ . الوافي المجلد

واعتذر العلامة عنه[١] بأنه ليس ببيع في الحقيقة وإنّما هو استنقاذ مال الكافر برضاه .

ويشكل[٢] بأنّ مستحلّه من الكفار من لا يحلّ ماله كالذمي .

وحسنه[٣] المحقق مع قصد بيع الذكي حسب ، وتبعه العلامة أيضاً :

ويشكل[٤] :١ .بجهالته ٢ .وعدم إمكان تسليمة متميّزاً .[٥]

فإمّا أن يعمل بالرواية[٦] لصحتها من غير تعليل[٧]، أو يحكم بالبطلان[٨] .

[وما أبين من حيّ يحرم أكله واستعماله كأليات الغنم] لأنّها بحكم الميتة .

٣ كتاب التجارات ص ٤٢ اللباب ٤٣ . وإليك نصّ الحديث الذي في الوافي الموضع المذكور . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر البغي ، والرشوة في الحكم ، وأجر الكاهن» . فقوله عليه السلام : « السحت ثمن الميتة» مطلق لا تقييد فيه ولا تخصيص بشخص دون شخص من حيث المشتري . فهو أيّا كان .

١ . أي : عن جواز بيع الميتة على مستحلها .

٢ . أي : اعتذار العلّامة قدس سره مشكل .

٣ . أي : بيع الميتة إلى من يستحلّها .

٤ . أي : يشكل ما حسنه المحقق رحمه الله بجهالة المثمن وهو الذكيّ . لا يخفى أنّ الاشكال وارد لو كان عدد الذكيّ غير معلوم . وأما لو كان عدد المزكّي معلوماً فالثمن يقع بازاء عدد الذكيّ .

٥ . ليس هذا من شرائط البيع كما لو اختلط مال شريكين ولم يتميّزاً فأراد أحدهما بيع حصته لشريكه ، أو لغيره فإنّه يجوز لهذا الشريك بيع حصته فيصبح المشتري شريكاً .

٦ . وهي صحيحة الحلبي المشار إليها

٧ . كما علّل العلّامة بأن هذه المعاملة ليست بيعاً ، بل هي استنقاذ مال الكافر . وكما فعل المحقق من وجوب قصد الذكيّ .

٨ . أي : ببطلان مثل هذه المعاملة رأساً إن لم يعمل بالصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [مستنده صحيحة الحلبي] .

[ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء].

ـ لتحريم الانتفاع بالميتة مطلقاً[١].

وإنّما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الادهان ، لا بما نجاسته ذاتيّة .

[الثانية]

[تحرم من الذّبيحة خمسة عشر الدّم والطّحال والقضيب والأنثيان والفرث والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنّخاع والغدد وذوات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكُلى وأذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوى حرم ما تحته ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم .]

✓ ما يحرم من الذبيحة

[تحرم من الذبيحة خمسة عشر] شيئاً :

١و٢. **[الدم والطحال]** بكسر الطاء ،٣و٤. **[والقضيب]** وهو الذكر **[والأنثيان]** وهما : البيضتان ، ٥و٦. **[والفرث]** وهو الروث في جوفها **[والمثانة]** - بفتح الميم - وهو مجمع البول، ٧. **[والمرارة]** - بفتح الميم - التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلّقة مع الكبد كالكيس ، ٨. **[والمشيمة]** - بفتح الميم - بيت الولد ، وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة وأصلها مفعلة[٢] فسكنت الياء ، ٩.

١ . أي : جميع الاستعمالات .

٢ . أي : أصل المشيمة مشيمة بكسر الياء فسكنت الياء وكسر ما قبلها .

[والفرج] الحياء ظاهره وباطنه، ١٠. **[والعلباء]** - بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالألف الممدودة- عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عجب الذنب ، ١١. **[والنخاع]** - مثلّث النون- الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه ،١٢. **[والغدد]** - بضمّ الغين المعجمة - التي في اللحم وتكثر في الشحم، ١٣. **[وذوات الاشاجع]** وهي أصول الأصابع التي يتصل بعصب ظاهر الكف ، وفي الصحاح : جعلها الاشاجع بغير مضاف[١] ، والواحد أشجع ، ١٤. **[وخرزة الدماغ]** - بكسر الدال- وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريباً يخالف لونها لونه، وهي تميل إلى الغبرة ، ١٥. **[والحدق]** يعني حبّة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كلّه .

وتحريم هذه الأشياء أجمع ذكره الشيخ غير المثانة فزادها ابن إدريس وتبعه جماعة منهم المصنف .

ومستند الجميع غير واضح ، لأنّه روايات[٢] يتلفق من جميعها ذلك . بعض رجالها ضعيف . وبعضها مجهول .

والمتيقّن منها[٣] :

١ . وهو لفظ ذات .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلّد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٥ الباب ٣٠ الأحاديث تجد الأحاديث هناك بكثرة في هذا الموضوع .

٣ . أي : من حرمة هذه الأشياء المذكورة .

١ . تحريم ما دلّ عليه دليل خارج كالدم . وفي معناه الطحال[١] وتحريمهما[٢] ظاهر من الآية[٣]

٢ . وكذا ما استخبث منها[٤] كالفرث والفرج ، والقضيب ، والانثيين ، والمثانة ، والمرارة ، والمشيمة .

وتحريم الباقي يحتاج إلى دليلٍ والأصل يقتضي عدمه .

والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة ، لسهولة خطبها[٥] ، إلا أن يدّعى استخباث الجميع .[٦] وهذا[٧] مختار العلامة في المختلف .

وابن الجنيد أطلق كراهية بعض هذه المذكورات ولم ينص على تحريم شئ ، نظراً إلى ما ذكرناه[٨] .

واحترز بقوله : « من الذبيحة » ، عن نحو السمك والجراد . فلا يحرم منه شئ من

١ . لأنّها دم متجمّد .

٢ . أي : الدم والطحال .

٣ . في قوله تعالى : ﴿إنّما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله﴾ البقرة : الآية ١٧٣ .

٤ . أي : هذه المذكورات .

٥ . أي : الكراهة ، فإنّ أمرها سهل ، لأنّه يتساهل فيها مالاً يتساهل في الحرمة .

٦ . فإذا ثبت استخباث الجميع ثبتت الحرمة فحرمتها إذن تكون من باب الاستخباث ، لا من باب الاستناد إلى هذه الروايات المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لأنه روايات] .

٧ أي استخباث الجميع ، فيحرم .

٨ . وهو ضعف الروايات المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لأنه روايات] فلا تصلح مستندة للحرمة .

المذكورات[١] : للأصل .

وشمل ذلك[٢] كبير الحيوان المذبوح كالجزور ، وصغيره كالعصفور .

ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر[٣] مع عدم تمييزه[٤] ، لاستلزامه[٥] تحريم جميعه ، أو أكثره ، للاشتباه .[٦]

والأجود اختصاص الحكم[٧] بالنعم ، ونحوها[٨] من الحيوان الوحشي ، دون العصفور ، وما أشبهه[٩].

١ . وهي المحرّمات المذكورة ، إلّا ما كان منها خبيثاً .

٢ . أي : قول المصنّف : تحرم من الذبيحة خمسة عشر .

٣ . وهي الخمسة عشر إذا كان الحيوان صغيراً جدّاً . بحيث لا تتميز هذه الأجزاء المحرّمة المذكورة عن بقية أجزاء الحيوان .

٤ . أي : عدم تمييز ما ذكر من الخمسة عشر المحرّمة عن بقية الأجزاء المحلّلة .

٥ . مرجع الضمير عدم تمييز الأجزاء المحرمة عن الأجزاء المحلّلة . واللامّ في لاستلزامه : تعليل للزوم الاشكال على الحكم بتحريم جميع المذكورات . والمعنى : أنّ الحكم بحرمة جميع الخمسة عشر مع عدم تمييزها عن بقية الأجزاء المحلّلة يستلزم الحكم بحرمة جميع الأجزاء في الحيوان الصغير الذي لا تمييز بين هذه الأجزاء المحرمة ، وبين بقية الأجزاء المحلّلة . إذن يدور الأمر بين الحكم بحلّية هذه الأجزاء المحرّمة الغير المتميزة .، أو الحكم بحرمة جميع أجزاء الحيوان المحرّمة والمحلّلة مقدّمة لاجتناب الحرام .

٦ . أي : لاشتباة الأجزاء المحرّمة مع الأجزاء المحلّلة ، هذا تعليل للزوم الحكم بحرمة جميع أجزاء الحيوان المحلّلة والمحرّمة ، أو أكثرها لو قلنا بحرمة تلك الأجزاء الخمسة عشر .

٧ . وهي حرمة الأجزاء الخمسة عشر بالنعم : الإبل والبقر والغنم ، لانصراف الأدلّة المذكورة على حرمة الأجزاء الخمسة عشر عن صغار الحيوان .

٨ . كالغزال والحمر والتيوس الوحشيات والكباش الجبلية واليعافير

٩ . كالبلابل والزرازير والخطاطيف .

✓ ما يكره من الذبيحة

[ويكره]:

١ .أكل **[الكلا]** - بضمّ الكاف وقصر الألف- جمع كلية وكلوة بالضمّ فيهما والكسر لحن عن ابن السكيت[١] .

١ . بكسر السين وتشديد الكاف وزان فعيل ، أو فعليل ك «شديد» وكل ما كان على هذا الوزن يكون مكسور الأوّل : أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الدورقي الاهوازي الامامي . كان نحويّاً لغويّاً أديباً حاملاً لواء علم العربية والأدب ، والشعر . ذكره كثير من المؤرّخين واثنوا عليه ثناء بليغا . وكان ثقةً جليلاً ومن عظماء الشيعة الاثني عشرية ويعدّ من خواصّ أصحاب الامامين الامام أبي الحسن علي بن محمد الهادي . والامام أبي محمد الحسن بن علي العسكري صلوات الله وسلامه عليهما . له تصانيف كثيرة جيّدة مفيدة منها : تهذيب الألفاظ . اصلاح المنطق . معاني الشعر : القلب والأبدال . الزبرج . الامثال . المقصور والممدود . المذكر والمؤنّث . الاجناس . الفرق . السرج واللجام . الوحوش . الإبل . النوادر . سرقات الشعراء . الحشرات . الاصوات . الاضداد . الشجر والنبات . قال ابن خلكان في الوفيات الجزء ٥ ص ٤٤٢ : كان العلماء يقولون : اصلاح المنطق كتاب بلا خطبة و أدب الكاتب لابن قتيبة خطبة بلا كتاب وقال بعض العلماء : ما عبر على جسر بغداد كتاب في اللغة مثل اصلاح المنطق . ولا شكّ أنه من الكتب النافعة الممتعة الجامعة لكثير من اللغة ولا يعرف في حجمه مثله في بابه . وقد عني به جماعة . فاختصره الوزير ابن المغربي ، وهذبه الخطيب التبريزي وهو كتاب مفيد وقال تغلب : أجمع أصحابنا أنه لم يكن بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السكيت وقال أبو العباس المبرد : ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن من كتاب ابن السكيت في المنطق . انتهى ما قاله ابن خلكان . الزم المتوكل العباسي ابن السكيت تأديب ولده المعز بالله فقيل . فلما جلس عنده قال له : بأي شئ يحب الأمير أن نبدأ ؟ يريد من العلوم . فقال المعزّ : بالانصراف . قال ابن السكّيت : فأقوم . قال المعز : فأنا أخف نهوضا منك . فقام واستعجل فعثر بسراويله فسقط والتفت إلى ابن السكيت خجلاً وقد أحمر وجهه فأنشد ابن السكّيت :

يصاب الفتى من عثرة بلسانه ... وليس يصاب المرء من عثرة الرجل

فعثرته في القول تذهب رأسه ... وعثرته بالرجل تبرأ على مهل

٢و٣. [وأذنا القلب والعروق] .

[ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته] من لحم وغيره ، دون ما فوقه ، أو مساويه .

[ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم] ما معه مطلقاً[1] .

هذا هو المشهور .

ومستنده رواية[2] عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام وعلّل فيها بأنّه مع الثقب

دخل المعزّ والمؤيّد على المتوكّل وكان ابن السكّيت جالساً فقال المتوكّل يا يعقوب أيما أحب إليك ابناي هذان أم الحسن والحسين ؟ فغض ابن السكّيت من ابنيه وذكر الحسن والحسين صلوات الله عليهما بما هما أهله . فأمر المتوكّل الأتراك بقتله . واختلفوا في كيفية قتله . قيل : أخذه الأتراك فداسوا بطنه ثمّ حمل إلى داره فمات بعد غد ذلك اليوم سنة ٢٤٤ . وقيل : لما قال له المتوكّل : تلك المقالة أجابه ابن السكّيت : « والله إن قنبرا خادم علي بن أبي طالب صلوات الله عليه خير منك ومن ابنيك . فقال المتوكّل : سلوا لسانه من قفاه ففعلوا ذلك به فمات قدس الله نفسه وعمره ثمانية وخمسون سنة . نعم هذا شان رجال الله المخلصين الذين بذلوا مهجهم ودمائهم في سبيل الله ، وإعلاء كلمته العليا عند سماعهم هذه الأباطيل الدالّة على نصب قائلها . وهذا الموقف الشريف من ابن الكسيت عين الموقف الذي وقفه رجالات المبدأ والعقيدة أمام طواغيت الظلم والجور من أمثال . حجر بن عدي ، وميثم التمّار ، ورشيد الهجري ، وعمر بن حمق الخزاعي وأضرابهم رضوان الله عليهم ، لأنّ هذه المواقف من هؤلاء الابطال والأوتاد هي التي رسخت قواعد مبدأ الحقّ وعمقته ، وكانت سبباً في انتشاره واستمراره إلى يومنا هذا . وأما وجه تسميته بابن السكيت لأنّه كان كثير السكوت . طويل الصمت ودورق بفتح الدال ، وسكون الواو وفتح الراء : بلدة صغيرة بين تستر وأهواز من بلاد خوزستان .

١ . ما فوقه وما تحته .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٩ الباب ١٩ الحديث ١ .

يسيل الدم من الطحال إلى ما تحته فيحرم ، بخلاف غير المثقوب ، لأنّه في حجاب لا يسيل منه .

[الثالثة]

[تحرم الأعيان النجسة و المسكر كالخمر والنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والجِعة و العصير العنبيّ إذا حتّى يذهب ثلثاه ، أو ينقلب خلّاً، ولا يحرم الزّبيب وإن على الأقوى].

✓ حرمة الاعيان النجسة و المسكرات

[يحرم تناول[١]]:

١. **[الأعيان النجسة][٢]** .

ـ بالأصالة كالنجاسات وأما بالعرض[٣] فإنّه وإن كان كذلك إلا إنّه يأتي[٤] .

٢. **[و]** كذا يحرم **[المسكر]** .

ـ مائعاً كان، أم جامداً وإن اختصت النجاسة بالمائع بالأصالة[٥] .

١ . المراد منه هنا الأكل والشرب .

٢ . كالميتة والمني والدم والكلب والخنزير والخمر والبول والغائط من الحيوان المحرّم . راجع كتاب الطهارة

٣ . أي : النجس بالعرض وهي المتنجسات .

٤ . في آخر هذه المسألة في قول المصنّف والشارح رحمهما الله : وكذا يحرم النجاسات .

٥ . لا المسكر الجامد الذي صبّ عليه الماء فماع فيه . فصار مايعا بالعرض . فإنّه ليس بنجس .

ويمكن أن يريد هنا بالمسكر المائع بقرينة الأمثلة ، والتعرّض[١] في هذه المسألة للنجاسات وذكره[٢] تخصيص بعد تعميم .

١) . [**كالخمر**][٣] المتّخذ من العنب .

١ . بالجرّ عطفاً على مجرور الباء أي وبقرينة التعرّض لهذه المسألة وهي حرمة تناول الأعيان النجسة في النجاسات . كما يأتي قريباً في قول المصنّف : « وكذا ما تقع فيه هذه النجاسات» ، لأنّ المسكر الجامد بالأصالة ليس نجسا .

٢ . أي : ذكر المسكر بعد الأعيان النجسة تخصيص بعد التعميم ، لأنّ الأعيان النجسة تشمله .

ذكر الاخبار الواردة في ذمّ شارب الخمر و عقابه

٣ . نذكر في هذا المقام الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام المذكورة في كتب أصحابنا الامامية رضوان الله عليهم أجمعين كي يعلم القارئ الكريم ما لهذا المايع الخبيث من العقوبات ، والآثام والآثار الوضعية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عزوجل على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يصدق إذا حدث ، ولا يؤتمن على أمانة . فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس الذي ائتمنه على الله عزوجل ضمان ، ولا له اجر ، ولا خلف . وعن أبي جعفر عليه السلام قال : يؤتى شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه ، مدلعا لسانه . يسيل لعابه على صدره ، وحقا على الله عزوجل أن يسقيه من طينة خبال ، أو قال : من بئر خبال . قال : قلت : وما بئر الخبال ؟ قال : بئر يسيل فيها صديد الزناة . وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ، ولا يشهد له جنازة ، ولا تزكوه ، إذا شهد ، ولا تزوجوه إذا خطب ، ولا تأتمنوه على أمانة . وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تحضروه ، وإن شهد فلا تزكوه وإن خطب فلا تزوجوه ، وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه . سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المولود يولد فنسقيه من الخمر . فقال عليه السلام : من سقى مولوداً خمراً ،، أو قال : مسكراً سقاه الله عزوجل من الحميم وإن غفر له . وعن أبي عبد الله عليه السلام يقول : قال الله عزوجل : من شرب مسكراً ، أو سقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبّاً، أو مغفوراً له . ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة ، وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي . وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : شارب الخمر يوم

القيامة يأتي مسوداً وجهه ، مائلاً شقّه ، مدلعاً لسانه ينادي العطش العطش . وعن زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول الله ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ، ومشتريها ، وساقيها وآكل ثمنها وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه . وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب النبيذ على أنّه حلال خلد في النار ، ومن شربه على أنه حرام عذب في النار . وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه . وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شئ لم يتب منه بعث من قبره مخبلاً مائلاً شدقه ، سائلاً لعابه ، يدعو بالويل والثبور . وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً كان حقّاً على الله عزوجل أن يسقيه من طينة خبال . قلت : وما طينة الخبال ؟ فقال عليه السلام : « صديد فروج البغايا» . عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا يونس ابن ظبيان أبلغ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عزوجل . وملائكته ورسله ، والمؤمنون ، فإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده ، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة . فإذا ترك الصلاة عيرته الملائكة ، وقال الله عزوجل له : عبدي كفرت وعيرتك الملائكة سؤة لك عبدي . ثمّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : سؤة سؤة كما تكون السؤة والله لتوبيخ الجليل جلّ اسمه ساعة واحدة أشدّ من عذاب ألف عامّ . قال : ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : « ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً» الاحزاب : الآية ٦١ . ثمّ قال عليه السلام : يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله عزوجل ، إن أخذ برا دمرته ، وإن أخذ بحراً أغرقه يغضب لغضب الجليل عز اسمه . وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً كحل عينه بميل من خمر كان حقيقا على الله أن يكحله بميل من نار . وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ، ولا يرد علي الحوض لا والله . لا ينال شفاعتي من شرب مسكراً ، ولا يرد علي الحوض لا والله» . وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً انحبست صلاته أربعين يوماً وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية ، فإن تاب تاب الله عزّوجل عليه . الكافي الطبعة الحديثة بطهران ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة والأشربة باب شارب الخمر من ص ٣٩٦ إلى ص ٤٠٠ . التهذيب الطبعة الجديدة النجف الاشرف ١٣٨٢ الجزء ٩ في الذبايح والأطعمة ص ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ . وعن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا تجالسوا شراب فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس . الوسائل الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٢٩٩ الباب ٣٣ الحديث ٢ . وعن النبي ﷺ قال : « ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأساود ، ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها ، فإذا شربها

٢) . [**والنبيذ**] المسكر من التمر .

٣) . [**والبتع**] بكسر الباء وسكون التاء المثناة أو فتحها .

ـ نبيذ العسل .

٤) . [**والفضيخ**] بالمعجمتين من التمر والبسر .

٥) . [**والنقيع**] من الزبيب .

٦) . [**والمزر**] بكسر الميم فالزاء المعجمة الساكنة فالمهملة .

ـ نبيذُ الذُرة .

٧) . [**والجِعة**] بكسر الجيم و فتح العين المهملة .

ـ نبيذ الذرّة .

ولا يختص التحريم في هذه بما أسكر ، بل يحرم [**وإن قلّ**] .

٨) . [**وكذا**] يحرم [**العصير العنبي إذا غلا**] بالنار وغيرها بأن صار أعلاه أسفله ويستمر تحريمه [**حتّى يذهب ثلثاه ، أو ينقلب خلّاً**] :

تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار . وشاربها وعاصرها ومعتصرها في النار . وبايعها ومبتاعها ، وحاملها ،والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها . إلا ومن باعها ، أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاةً ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها ، وإن مات قبل أن يتوب كان حقّاً على الله أن يسقيه لكلّ جرعة يشرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم . ثمّ قال : ألا وإن الله حرم الخمر بعينها ، والمسكر من كلّ شراب ، إلا وكل مسكر حرام . نفس المصدر ص ٣٠١ الباب ٣٤ الحديث ٥ . وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر ، لأنّ الملائكة لا تدخله ، ولا تصل في ثوب أصابه خمر، أو مسكر حتى يغسل» نفس المصدر الباب ٣٥ الحديث ٢ ص ٣٠٢ . وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : « مد من الخمر كعابد وثن» . نفس المصدر السابق ص ٢٥٤ الباب ١٣ الحديث ٦ .

ولا خلاف في تحريمه ، والنصوص[١] متظافرة به وإنّما الكلام في نجاسته فإنّ النصوص[٢] خالية منها ، لكنّها[٣] مشهورة بين المتأخّرين .

[ولا يحرم] العصير من **[الزبيب وإن غلى على الأقوى]** :

١ . لخروجه عن مسمى العنب[٤] ، ٢ . وأصالة[٥] الحلّ ، ٣ . واستصحابه[٦] ، خرج منه[٧] عصير العنب إذا غلا بالنص[٨] فيبقى غيره[٩] على الأصل .

١ . أي : المنصوص الواردة في تحريم العصير العنبي متظافرة . راجع الوسائل الطبعة الحديثة بـ طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ كتاب الأشربة من ص ٢٢٣ إلى ص ٢٢٨ .

٢ المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والنصوص متظافرة] وإليك بعض تلك النصوص . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه . وعن أبي عبد الله عليه السلام في جواب العصير الذي يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته قال : « إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه» . فهاتان الروايتان وأمثالهما المذكورة في المصدر المشار إليه مطلقة لم يذكر فيها النجاسة سوى الحرمة .

٣ . أي : نجاسة العصير العنبي .

٤ . وإن كان في الأصل عنباً .

٥ . بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارة أي ولأصالة الحلّية في الأشياء حتى يعلم حرمتها .

٦ . بالجرّ عطفاً على « أصالة الحل» أي ولاستصحاب الحلّية ، لأنّ هذا العصير كان قبل الغليان حلالاً ، وبعد الغليان نشكّ في عروض الحرمة عليه . فنستصحب تلك الحالة السابقة وهي الحلّية .

٧ . أي : من أصالة الحلّية عصير العنبي بعد الغليان . فحكم عليه بالحرمة قبل ذهاب ثلثيه .

٨ . المراد منه هي النصوص المتظافرة الدالّة على حرمة العصير العنبي بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه . وقد أشير إلى تلك النصوص في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والنصوص متظافرة] .

٩ . رجع الضمير « العصير العنبي» والمراد من لفظ غير « عصير الزبيب» أي ويبقى « عصير الزبيب» على أصل الحلّية .

وذهب بعض الأصحاب إلى تحريمه[١] .

ـ لمفهوم رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ، فقال : « لا بأس »[٢] ، فإنّ مفهومه التحريم قبل ذهاب الثلثين .

ـ وسند الرواية والمفهوم ضعيفان[٣] فالقول بالتحريم أضعف، أمّا النجاسة فلا شبهة في نفيها.

٩) . [ويحرم الفقاع] وهو :

الف .ما اتّخذ من الزبيب والشعير حتّى وجد فيه النشيش[٤] والحركة .

ب .أو أطلق عليه[٥] عرفاً ، ما لم يعلم انتفاء خاصيّته[٦] .

ولو وجد في الأسواق ما يسمّى فقاعاً حكم بتحريمه وإن جهل أصله ، نظراً إلى الاسم[٧] .

١ . أي : تحريم « عصير الزبيب» إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه .

٢ . التهذيب الطبعة الحديثة الثانية النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ١٢١ الحديث ٢٥٧ .

٣ . أما ضعف السند فلاشتماله على سهل بن زياد وضعفه مشهور عند الأصحاب . وأما ضعف المفهوم فلكونه مفهوم وصف وليس بحجة ثمّ إنّ القيد وهو طبخه وذهاب ثلثيه من سؤال الراوي ، لا من قول الامام عليه السلام .

٤ . من نش ينش وزان فر يفر فهو مضاعف . والمراد منه أوّل مرتبة الغليان يقال : نش النبيذ أي غلا .

٥ . مرجع الضمير « ما الموصولة» . وجملة « عليه» مرفوع محلا نائب الفاعل لـ « أطلق» . والمعنى : أن الفقاع إما ما نش من ماء الشعير .، أو ما أطلق عليه هذا الاسم عرفاً .

٦ . أي : انتفاء خاصية الفقاع وهو النشيش الذي هو سبب التحريم ، لأنّ العرف قد يتسامح في مفاهيم بعض الألفاظ .

٧ . وهو الفقاع ، لأنّ العرف يسمّونه فقّاعاً .

وقد روى علي بن يقطين[١] في الصحيح عن الكاظم عليه السلام :

« قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ، ولا متى عمل أيحلّ أن اشربه؟ فقال : لا أحبّه »[٢] .

وأمّا ما ورد في الفقاع بقول مطلق[٣] وأنّه بمنزلة الخمر فكثير لا يحصى .[٤]

٣و٤. [**والعذرات**] بفتح المهملة فكسر المعجمة [**والابوال النجسة**][٥] صفة للعذرات والأبوال .

ولا شبهة في تحريمها نجسة كمطلق النجس ، لكن مفهوم العبارة[٦] عدم تحريم الطاهر منها[٧] كعذرة وبول ما يؤكل لحمه .

١ . كوفي الأصل . بغدادي المسكن . ولد في الكوفة سنة ١٢٤ . كان ثقة جليلاً عظيم الشأن والمنزلة له مكان سام عند الطائفة الامامية وكان من أصحاب الامام أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله وسلامه عليهما ومن خواصّه له مقام رفيع عنده .

٢ . مستدرك الوسائل المجلد ٣ كتاب الأطعمة والأشربة ص ١٤٣ الباب ٢٦ الحديث ٣ .

٣ . أي : من غير قيد صنعه وبيعه في الأسواق وغير الأسواق .

٤ . إليك نصّ بعضها عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كلّ مسكر حرام ، وكلّ مخمر حرام ، والفقاع حرام . وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جواب من سأل عن الفقاع . فقال عليه السلام : هو خمر بعينها . فهذان الحديثان دالّان على حرمة الفقاع بقول مطلق من غير قيد صنعه وبيعه في الأسواق وغير الأسواق . راجع الوسائل الطبعة الحديثة بطهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ الأحاديث حيث تجدها هناك مطلقة .

٥ . أي : النجسة صفة « للعذرات وللأبوال» أي العذرات النجسة والأبوال النجسة .

٦ . أي : عبارة المصنّف هنا حيث قال : « العذرات والأبوال النجسة» مقيدا لهما بالنجاسة .

٧ . أي : من العذرات والأبوال .

وقد نقل في الدروس تحليل بول المحلل عن ابن الجنيد وظاهر ابن إدريس ، ثمّ قوي التحريم للاستخباث .

ـ والأقوى: جواز ما تدعو الحاجة إليه منه[١] إن فرض له نفع .

وربما قيل : أنّ تحليل بول الإبل للاستشفاء إجماعي .

وقد تقدّم حكمه[٢] بتحريم الفرث من المحلّل ، والنقل[٣] عن ابن الجنيد الكراهية كغيره من المذكورات .

ويمكن أن تكون « النجسة » صفة للأبوال خاصةً حملاً للعذرة المطلقة على المعروف منها لغةً وعرفاً وهي عذرة الانسان فيزول الاشكال[٤] عنها ويبقى الكلام في البول .

١ . أي : من بول الحيوان المحلّل اللحم .

٢ . أي : حكم المصنّف في المسألة الثانية في الأجزاء المحرّمة من الذبيحة حيث عدّ الفرث منها .

٣ . أي : تقدّم نقل قول ابن الجنيد في كلام الشارح بالكراهة في بعض هذه الأجزاء المحرّمة التي ذكرها المصنّف وابن الجنيد أطلق كراهة بعض هذه المذكورات .

٤ . خلاصة الاشكال الوارد على عبارة المصنّف في قوله : « والعذرات والأبوال النجسة» : إنه لو جعلنا « النجسة» صفة وقيداً للعذرات والأبوال يستفاد منها : أنّ العذرة الطاهرة والبول الطاهر لا يحرمان ، مع أنه لم يقل أحد من الفقهاء بحلّية أكل العذرة الطاهرة وإن قيل بحلّية شرب البول الطاهر كما نقل الشارح رحمه الله عن ابن إدريس وابن الجنيد . ونقل الاجماع على حلّية بول الإبل . فإذن يكون المفهوم غير تامّ . أما إذا جعلنا « النجسة» في عبارة المصنّف صفة مختصة للأبوال يزول الاشكال ، لأنّ المصنّف حكم أولا بحرمة العذرات بقول مطلق ولم يستثن شيئاً منها فتشمل الحرمة الطاهرة منها والنجسة . ثمّ حكم ثانياً بحرمة الأبوال النجسة فقط . فالمفهوم هنا في محلّه . كما هو الظاهر من العبارة ومن ميل المصنّف رحمه الله إلى المفهوم ولا يبقى إشكال ويزول عن أصله .

✓ حرمة أكل المتنجّس

٥. [وكذا] يحرم [ما يقع فيه هذه النجاسات من] :

١) . [المائعات] .

ـ لنجاستها بقليلها وإن كثرت[١] .

٢) . [أو الجامدات إلا بعد الطهارة] .

ـ استثناء[٢] من الجامدات ، نظراً إلى أنّ المائعات لا تقبل التطهير كما سيأتي .

٦. [وكذا] يحرم [ما باشره الكفار] من المائعات ، والجامدات برطوبة[٣] وإن كانوا ذمّيّة .

[الرابعة]

[ويحرم الفقاع و إن قلّ والعذرات والابوال النجسة وكذا ما يقع فيه هذه النجاسات من المائعات أو الجامدات إلا بعد الطهارة وكذا ما باشره الكفّار يحرم الطّين إلا طين قبر الحسين عليه السلام بقدر الحمّصة فما دون وكذا الارمنى] .

١ . أي : المايعات .

٢ . أي : قول المصنّف : إلا بعد الطهارة استثناء من قوله : «أو الجامدات» أي الجامدات تحل بعد تطهيرها من النجاسة إذا أصيبت بها . فلا تصحّ كلمة « إلّا » أن تكون استثناء من المايعات أيضاً ، لأنّه ا ليست قابلة للطهارة .

٣ . إلا بعد تطهير الجامدات .

✓ حرمة أكل الطّين

[يحرم الطين] بجميع أصنافه :

١ .فعن النبي صلى الله عليه وآله : « من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه »[١] .

٢ .وقال الكاظم عليه السلام : « أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فإنّ فيه شفاء من كلّ داء ، وأمناً من كلّ خوف[٢] » .

فلذا قال المصنّف :

[إلا طين قبر الحسين عليه السلام] فيجوز الاستشفاء منه **[لدفع الأمراض]** الحاصلة **[بقدر الحمصة]** المعهودة المتوسّطة **[فما دون]** :

ولا يشترط في جواز تناولها أخذها بالدعاء وتناولها به - لإطلاق النصوص-[٣] وإن كان أفضل .

والمراد بطين القبر الشريف :١ .تربة ما جاوره من الأرض عرفاً ،٢ .وروي[٤] إلى أربعة فراسخ ،٣ .وروي ثمانية[٥] . وكلّما قرب منه[٦] كان أفضل .

١ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦١ الباب ٢٩ الحديث ٧ .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦١ الباب ٣٠ الحديث ٢ .

٣ . نفس المصدر وإليك نصّ بعض الأحاديث عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : « أكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام . من أكله من وجع شفاه الله» . فالحديث مطلق ليس فيه اشتراط الأخذ بالدعاء .

٤ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٦٠ ؟ الباب ٣٠ الحديث ٣ .

٥ . بحار الأنوار الطبعة القديمة طبع المرحوم الكمپاني المجلد ٢٢ ص ١٤٥ باب تربة الحسين عليه السلام.

٦ . أي : إلى القبر الشريف .

وليس كذلك التربة المحترمة منها[١] فإنّها مشروطة :١ .بأخذها من الضريح المقدس ، ٢ .أو خارجه[٢] كما مرّ مع وضعها عليه ، ٣ .أو أخذها بالدعاء .

ولو وجد تربة منسوبة إليه عليه السلام حكم باحترامها حملاً على المعهود[٣] .

[وكذا] يجوز تناول الطين **[الأرمني]** .

ـ لدفع الأمراض المقرّر عند الأطباء نفعه منها[٤].

ـ مقتصراً منه على ما تدعو الحاجة إليه بحسب قولهم[٥] المفيد للظنّ، لما فيه من دفع الضرر المظنّون ، وبه رواية حسنة[٦] .

والأرمنيّ طين معروف يجلب من أرمينية يضرب لونه إلى الصفرة ، ينسحق بسهولة يحبس الطبع والدم[٧] ، وينفع البثور[٨] والطواعين[٩] شربا وطلاء ، وينفع في الوباء[١] إذا بل

١ . بحيث لا يجوز تنجيسها ولا إهانتها .

٢ . إلى أربعة فراسخ ، أو ثمانية بشرط وضع التربة التي أخذت من الخارج إلى أربعة فراسخ، أو ثمانية على القبر الشريف . والسرّ في ذلك : أن هذه التربة الخارجة عن القبر الشريف لها إضافة ونسبة إلى الامام أبي عبد الله الحسين عليه السلام وبهذه النسبة يكون لها احترام وخواصّ . ثمّ إذا وضعت على القبر الشريف تتأكّد تلك الاضافة وتتزايد . فتكون بحكم التربة المتّصلة بالقبر الشريف . فتحرم إهانتها كتلك .

٣ . وهي التربة المتصلة بالقبر الشريف ، أو الخارجة عنه إلى أربعة فراسخ، أو ثمانية .

٤ . أي : من الأمراض .

٥ . أي : قول الأطباء .

٦ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٢ الباب ٣١ الحديث ١ .

٧ . أي : يقطع الدم عن النزيف ، ويمسك المعدة عن الاسهال .

٨ . جمع البثر وهي الدماميل الصغار جداً تخرج عند التهاب الجلد .

٩ . جمع الطاعون وهو المرض المعروف أعاذ الله المسلمين من شره .

بل بالخل واستنشق رائحته ، وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطب .

[الخامسة]

[يحرم السمّ كلّه ولو كان كثيره يقتل حرم دون القليل.]

✓ حرمة السُّم

[يحرم السمّ] بضمّ السين **[كلّه]** بجميع أصنافه .

ـ جامداً كان ، أم مائعاً إن كان يقتل قليله ، وكثيره .

[ولو كان كثيره يقتل] دون قليله كالافيون[٢] والسقمونيا[٣] **[حرم]** الكثير القاتل ، أو الضارّ **[دون القليل]** .

ـ هذا[٤] إذا أخذ منفرداً .

أمّا لو أضيف إلى غيره فقد لا يضرّ منه الكثير كما هو معروف عند الأطباء[٥].

وضابط المحرّم ما يحصل به الضرر على البدن ، وإفساد المزاج .

١ . المعبر عنه في عصرنا الحاضر بـ « الهيضة» .

٢ . وهو المعرف في عصرنا بـ« الترياق» .

٣ . بفتح السين والقاف والمد نبت .

٤ . أي : حرمة السمّ .

٥ . لا يخفى : أن تقدير اختلاط السمّ مع شئ آخر متوقّف على إجازة الطبيب الحاذق . فلا يجوز لكلّ طبيب أن يميز الاختلاط .

[السادسة]

[يحرم الدم المسفوح وغيره كدم القراد وإن لم يكن نجساً أما ما يتخلّف فى اللحم فطاهر من المذبوح .]

✓ حرمة الدّم

[يحرم الدم]:

١) . **[المسفوح]** .

ـأي: المنصب من عرق بكثرة من سفحت الماء إذا أهرقته .

٢) . **[وغيره كدم القراد[١] وإن لم يكن]** الدم **[نجساً]**:

١ .لعموم ﴿حرّمت عليكم الميتة والدم ﴾[٢] .

٢ .ولاستخباثه .

[أمّا ما يتخلّف في اللحم] مما لا يقذفه المذبوح **[فطاهر من المذبوح]** حلال . وكان عليه[٣] أن يذكر الحلّ ، لأنّ البحث إنّما هو فيه[٤] ، وتلزمه[٥] الطهارة إن لم

١ . بضم القاف وزان غراب : دويبة صغيرة تتعلّق بالبعير ونحوه . وهي كالقمّل للانسان .

٢ . حيث إن الآية الكريمة تدلّ على حرمة مطلق الدم وإن لم يكن نجساً .

٣ . أي : كان اللازم على المصنّف .

٤ . أي : في الحلّ .

٥ . مرجع الضمير « الحلّ» وفي لم يذكرها « الطهارة» وفي معه « الحلّ» أيضاً . والمعنى : إن

يذكرها معه.

واحترز بـ« المتخلّف في اللحم » عمّا يجذبه النفس إلى باطن الذبيحة فإنّه حرام نجس .

وما يتخلّف في الكبد والقلب طاهر أيضاً ، وهل هو[١] حلال كالمتخلّف في اللحم؟ وجه:

ولو قيل بتحريمه[٢] كان حسناً ، للعموم[٣] .

ولا فرق في طهارة المتخلف في اللحم بين كون رأس الذبيحة منخفضاً عن جسدها ، وعدمه؛ للعموم[٤] خصوصاً بعد استثناء ما يتخلّف في باطنها في غير اللحم .

الطهارة لازمة للحلّ ولو لم تذكر ، بخلاف الحلّ فإنّه لا يكون مستلزماً للطهارة . فكان على المصنّف أن يبدل لفظ «فطاهر» بلفظ « فحلال» حتى يشمل الطهارة .

١ . أي : المتخلّف في الكبد والقلب .

٢ . أي : بتحريم الدم المتخلف في الكبد والقلب .

٣ . أي : لعموم قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ . حيث إنها تدلّ على حرمة مطلق الدم، سواء المتخلّف وغيره .

٤ . أي : لعموم ادلّة طهارة الدم المتخلّف في اللحم ، سواء كان راس الذبيحة منخفظاً عن جسده أم مرتفعا . والمراد من الأدلّة « الاجماع . والسيرة . والضرورة» القاضية بذلك كما أفاده المحقّق الفقيه الهمداني قدس سره في مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٤١ .

[السابعة]

[الظاهر : أنّ المايعات النجسة غير الماء لا تطهر ما دامت كذلك وتلقى النجاسة وما يكتنفها و من الجامد.]

✓ المايعات النجسة غير الماء لاتطهر

[الظاهر : أنّ المايعات النجسة غير الماء] كالدبس وعصيره واللبن والادهان وغيره **[لا تطهر]** بالماء وإن كان كثيراً .

[ما دامت كذلك] أي: باقية على حقيقتها[1] بحيث لا تصير باختلاطها بالماء الكثير ماء مطلقاً :

ـ لأنّ الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء إلى كلّ جزء من النجس ، وما دامت متميّزة كلّها أو بعضها لا يتصوّر وصول الماء إلى كلّ جزء نجس ، وإلا[2] لما بقيت كذلك .

ـ هذا[3] إذا وضعت في الماء الكثير .

١ . بأن يقال لهذه المايعات النجسة : إنها دبس، دهن، لبن . فما دامت باقيةً على هذه الحقيقة ومتميزة عن غيرها لا تطهر بإتصالها بالماء الطاهر ، لعدم وصول الماء إليها .

٢ . أي : ولو كان الماء الطاهر يصل إلى هذه المايعات وهي باقية على حالها وحقيقتها ولم تخرج عن صورتها الأولية لما كان يقال لها : دهن . دبس . لبن فهذا الاطلاق شاهد صدق على كونها باقية على ما كانت .

٣ . أي : عدم طهارة هذه المايعات ما دامت باقية على حقيقتها الأوّلية ، وصورتها الابتدائية .

أمّا لو وصل الماء بها[١] وهي في محلّها فأظهر في عدم الطهارة قبل أن يستولي[٢] عليها أجمع.

ـلأن[٣] أقلّ ما هناك أنّ محلّها نجس ، لعدم[٤] إصابة الماء المطلق له أجمع .

فينجس[٥] ما اتصل به منها وإن كثر[١] ، لأنّ شأنها[٢] أن تنجس بإصابة النجس لها

١ . مرجع الضمير « المايعات» كما وانها المرجع في « هي ومحلّها» . فالمعنى : أنّ إيصال الماء إلى هذه المايعات وهي في محلّها وهو الظرف لا يكون سبباً لطهارة هذه المايعات النجسة ، لأنّ محلّها صار نجساً بسبب اتّصاله بالمايعات . فهي تعود نجسةً ثانياً حتى وإن فرضت طهارة المايع . لأنّ طهارته لا تفيد المحلّ ، لنجاسته ثانياً بنجاسة المحلّ المتصل بالمايع النجس ، لعدم وصول الماء الطاهر إلى جميع أجزاء المحلّ . بل إلى قسم منه فينجس المايع بواسطة نجاسة المحلّ ثانياً . فعدم الطهارة في هذه المايعات في هذه الحالة وفي هذه الكيفية أظهر من عدم طهارتها في الحالة الأولى بالكيفية الأولية .

٢ . مرجع الضمير « الماء الطاهر» . وفي عليها « المايعات» . ولفظ أجمع تأكيد « للمايعات» أي أن هذه المايعات النجسة باقية على نجاستها وهي في محلّها ، لعدم استيلاء الماء عليها أجمع بحيث تخرج عمّا هي عليه وتصير ماء مطلقاً .

٣ . تعليل لأظهرية عدم طهارة المايعات وإن اتّصل بها الماء الكثير ، أو الجاري بواسطة الأنبوب وإن فرضت طهارتها بسبب اتصالها بالماء الطاهر . ببيان انّ الماء المطلق لم يصل إلى جميع محلّ المايع الذي هي الحفرة، أو الظرف مثلاً ، بل اتّصل إلى نفس المايع وحده . فقسم من المحلّ باقٍ على نجاسته فينجس المايع بواسطة نجاسة المحلّ ثانياً كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لو وصل الماء بها] .

٤ . تعليل لبقاء المحلّ وهو الظرف على نجاسته .

٥ . الفاء تفريع على ما تقدّم في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لو وصل الماء بها] و[لأنّ أقلّ ما]، ونتيجة لبقاء المحلّ على نجاسته . ومرجع الضمير في به « المحلّ النجس» . وفي منها « المايعات» . والمراد من « ما الموصولة» « المايع النجس» المتصل بالمحلّ من المايعات . ومن في منها تبعيض « للمايعات» . فالمعنى : أن البعض المتصل بالمحلّ من المايعات ينجس بسبب إتصال هذا البعض

مطلقاً.[٣]

وتوهّم طهارة محلّها[٤]، وما لا يصيبه الماء منها بسبب أصابته لبعضها في غاية البعد. والعلامة في أحد قوليه أطلق الحكم بطهارتها[٥]، لممازجتها[٦] المطلق وإن خرج عن إطلاقه، أو بقي اسمها.

بالمحلّ النجس وإن كثر هذا البعض.

١. أي: وإن كثر المايع المتّصل بالمحلّ النجس.

٢. أي: شان هذه المايعات المتّصلة بالمحلّ النجس وهي باقية على حالها وحقيقتها الأوّلية أن تنجس بإصابة النجس لها مطلقاً. قليلةً كانت أم كثيرةً. ومرجع الضمير في لها «المايعات»

٣. سواء كانت المايعات قليلة أم كثيرة.

٤. مرجع الضمير «المايعات» كما وانها المرجع في منها ولبعضها. ومرجع الضمير في أصابته «الماء المطلق الطاهر». والمراد من ما الموصولة «الأجزاء التحتانية». ومن محلّها «الظرف. ومن في منها «تبعيضية» والمراد منها «الأجزاء التحتانية» التي لم يصلها الماء. وخلاصة المعنى: إمكان القول بطهارة محلّ هذه المايعات، وطهارة الأجزاء التحتانية التي لم يصلها الماء، لأنّ إصابة الماء الطاهر إلى بعض هذه المايعات تكون سبباً لطهارة الكلّ الذي لم يصله الماء تبعاً. هذه خلاصة ما أفاده المتوهم في طهارة المحلّ والمايعات بالتقريب الذي ذكرناه. والجواب: إنّ طهارة المحلّ والإجزاء التحتانية التي لم يصلها الماء في غاية البعد وأنه توهم محض، لأنّ المحلّ بعد أن لا يصل الماء لجميع أجزائه والإجزاء التحتانية باقية على نجاستها الأولية. فالمايعات الطاهرة تصير نجسة ثانياً بسبب اتّصالها بالاجزاء التحتانية النجسة، وبنفس المحلّ الذي لا يصله الماء أجمع. إذن كيف يمكن القول بطهارة هذه الأجزاء والمحلّ الذي لا يصله الماء.

٥. أي: بطهارة هذه المايعات الغير الماء المتّصلة بالمحلّ النجس.

٦. أي: بمطلق الممازجة وإن بقيت المايعات على حقيقتها الأوّلية، وخرج الماء المطلق عن إطلاقه بسبب المايعات وبقي اسم المايعات.

وله قول آخر بطهارة الدهن خاصّةً إذا صبّ في الكثير[١]، وضرب فيه حتّى اختلطت أجزاؤه به[٢]، وإن اجتمعت[٣] بعد ذلك على وجهه.

وهذا القول متّجه على تقدير فرض اختلاط جميع أجزائه[٤] بالضرب ولم يخرج الماء المطلق عن إطلاقه.

وأمّا الماء[٥] فإنّه يطهر إتصاله بالكثير :١. ممازجاً[٦] له عند المصنف ،٢. أو غير ممازج على الظاهر[٧].

ـ سواء صبّ في الكثير[٨]، أو وصل الكثير به ولو في آنية ضيقة الرأس مع اتحادهما[٩] عرفاً، أو علوّ الكثير[١٠].

١. أي : صب الدهن في الماء الكثير وهو الكرّ، أو الجاري.

٢. أي : اختلطت أجزاء الدهن بالماء الكثير.

٣. أي : وإن اجتمعت أجزاء الدهن بعد الخلط والضرب والمزج على سطح الماء فجمدت بسبب البرد مثلاً. فتؤخذ من على سطحه. فهذه الأجزاء المتجمعة المنجمدة طاهرة.، أو يغلى الماء المختلط على النار فتذهب أجزؤه المائية بالبخار وتبقى الأجزاء الدهنية.

٤. أي : أجزاء الدهن النجس بالضرب والخلط.

٥. أي : الماء المطلق

٦. ممازجاً منصوب على الحالية حال الماء المطلق. ومرجع الضمير في له الماء الكثير الطاهر. والمعنى : إنّ الماء المطلق النجس حال كونه ممزوجاً بالماء الطاهر الكثير يكون طاهراً. كما أن الدهن النجس بالتجميد، أو الغلي صار طاهراً.

٧. تقدّم في كتاب الطهارة عند قول الشهيد الأوّل [أو لاقى كرا] كيفية تطهير الماء المطلق فراجع.

٨. أي : في الماء الكثير الطاهر كالكر، أو الجاري.

٩. أي : اتّحاد المائين وهما : الماء المطلق النجس. والماء الكثير الطاهربأن اتّصل المآن بأنبوب.

١٠. أي : علو الكثير المطهر على الماء النجس قليلاً كان، أو كثيراً وقد تقدمت الاشارة إليه في

[وتلقي النجاسة وما يكتنفها ويلاصقها من الجامد] كالسمن والدبس في بعض الأحوال[١] والعجين والباقي طاهر على الأصل .

ولو اختلفت أحوال المائع كالسمن في الصيف والشتاء فلكل حالة حكمها .[٢]

والمرجع في الجمود والميعان إلى العرف ، لعدم تحديده شرعاً .[٣]

[الثامنة]

[تحرم البان الحيوان المحرم لحمه ويكره لبن المكروه لحمه كالاتن.]

✓ البان الحيوان المحرّم لحمه، أو المكروه لحمه

[تحرم البان الحيوان المحرم لحمه] كالهرّة والذئبة واللبوة[٤] .

[ويكره لبن المكروه لحمه كالاتن] - بضمّ الهمزة والتاء وبسكونها جمع أتان بالفتح - .

الحمارة ذكراً، أو أنثى ، ولا يقال في الأنثى : أتانة[٥] .

نفس المصدر .

١ . كما إذا جمدت بالبرد .

٢ . ففي الشتاء يرفع النجس وما حوله إذا تنجس الدهن، أو الدبس . ويستعمل الباقي . وفي الصيف يترك الكلّ لنجاسة المايع .

٣ . يمكن أن يقال : إنّ الجامد إذا أخذ منه شئ يبقى مكانه فارغا . بخلاف المايع فإنّه إذا أخذ منه شئ يأتي مكانه من نفس المايع حالاً .

٤ . أنثى الأسد .

٥ . مراد الشارح قدس سره إنّ هذا اللفظ لا يذكر ولا يؤنّث . فلا يدخله التاء لأجل التأنيث فلا يقال في

[التاسعة]

[المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته بانقباضه بالنار فيكون مذكّى وإلا فميتة .]

✓ استبراء اللحم الجهول ذكاته

[**المشهور**] بين الأصحاب - بل قال في الدروس : إنّه كاد أن يكون إجماعاً - [**استبراء**[١] **اللحم المجهول ذكاته**] لوجدانه مطروحاً [**بانقباضه**[٢] **بالنار**] عند طرحه فيها [**فيكون مذكّى**] .

[**وإلا**] ينقبض بل انبسط واتّسع وبقي على حاله [**فميتة**] .

والمستند رواية شعيب عن الصادق عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميّت قال : « فاطرحه على النار فكلّ ما انقبض فهو ذكي وكلّ ما انبسط فهو ميّت »[٣] .

وعمل بمضمونها المصنّف في الدروس ، وردّها العلامة والمحقّق في أحد قوليه

الأنثى : « أتانة» .

١ . الاستبراء هنا بمعنى الاختبار وهو استظهار كون اللحم بريئا من عدم التذكية أي حصول العلم على أنه يصحّ أكله .

٢ . الجار والمجرور متعلّق بقوله : « استبراء اللحم» أي الاستبراء الذي هو الاختبار يحصل بانقباض اللحم بالنار .

٣ . الكافي الطبعة الحديثة بطهران ١٣٧١ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٦١ الحديث ١ .

، لمخالفتها[١] :١ .للأصل وهو عدم التذكية ،٢ .مع أنّ في طريق الرواية ضعفاً .[٢]

.والأقوى: تحريمه مطلقاً[٣] .

قال في الدروس تفريعاً على الرواية : ويمكن اعتبار المختلط[٤] بذلك ، إلا أنّ الأصحاب والأخبار[٥] أهملت ذلك .

١ . أي : لمخالفة هذه الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [انبسط فهو ميّت] للأصل وهو الاستصحاب أي استصحاب عدم التذكية في اللحم المجهول الذي لا يعلم تذكيته فإنّه إذا شكّ في مثل هذا اللحم يجري استصحاب العدم ولا مجال لأصالة الحلّ ، لتقدّم الاستصحاب عليها ، للحكومة . بيان ذلك : إن الاستصحاب هذا أصل سببيّ وهو يرفع موضوع الأصل المسببي . لأنّ الشكّ في الحلّية مسبّب عن الشكّ في التذكية الذي هو موضوع الاستصحاب . فالمكلف إذا أجرى استصحاب عدم التذكية في مثل هذا الحيوان كان عالماً بعدم تذكيته بحكم الشارع . فإذا كان عالماً به كذلك يرتفع موضوع أصالة الحلّية وهو الجهل بالواقع وعدم العلم به . والحاصل . أنّ الشكّ في الطهارة والحلّية في المقام بما أنه مسبّب عن الشكّ في التذكية وعدمها . فاستصحاب عدمها رافع لهذا الشكّ فلا يبقى مجال عندئذ لقاعدة الطهارة والحلّية . نظير ما إذا شكّ في طهارة ماء ونجاسته فاستصحاب طهارته حاكم على استصحاب نجاسة ثوب غسل به ، لأنّ الشكّ في نجاسته مسبّب عن الشكّ في طهارة هذا الماء . فإذا أثبتنا طهارته بالاستصحاب يترتّب عليها آثارها. ومن جملة آثارها طهارة الثوب المغسول به . ولا يبقى مجال لاستصحاب بقاء نجاسته ، لارتفاع موضوعه بحكم الشارع .

٢ . من جهتين : الأولى مخالفة الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [انبسط فهو ميّت] للأصل كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لمخالفتها للأصل] الثانية ضعف هذه الرواية ، لاشتمالها على شخصين . أحدهما إسماعيل ابن عمر وهو ضعيف . و ثانيهما شعيب وهو مردّد بين المجهول والثقة .

٣ . أي : تحريم اللحم المجهول التذكية مطلقاً سواء كان أجري عليه الاستبراء أم لا .

٤ . وهو المذكّى بغير المذكّى أي بجعله على النار فما ينقبض منه فهو حلال ، وما ينبسط منه فهو حرام .

٥ . أي : الأخبار الواردة في اللحم المختلط المذكّى بغيره اهملت هذه الطريقة . وهو الاختبار بالنار

وهذا الاحتمال[١] ضعيف : لأن[٢] المختلط يعلم أنّ فيه ميّتاً يقيناً ، مع كونه[٣] محصوراً فاجتناب الجميع متعيّن[٤] ، بخلاف ما يحتمل كونه[٥] بأجمعه مذكّى فلا يصحّ حمله عليه[٦] مع وجود الفارق .[٧] .

وعلى المشهور[٨] لو كان اللحم قطعاً متعدّدة فلا بدّ من اعتبار كلّ قطعة على حدة ، لإمكان كونه من حيوانٍ متعدّد .

ولو فرض العلم بكونه[٩] متّحداً جاز اختلاف حكمه بأن يكون قد قطع بعضه منه قبل التذكية.

. وإليك أحد الخبرين المذكورين في هذا الباب : عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا اختلط الذكيّ والميتة باعه ممن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه» . والخبر الثاني أيضاً عن الحلبي بهذا المضمون . راجع الكافي الطبعة الجديدة بطهران ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٦٠ الحديث ٢١ .

١ . وهو إلحاق المختلط بالمجهول في اختباره بهذا النحو .

٢ . تعليل لضعف الاحتمال وهو عدم إلحاق المختلط بالمجهول .

٣ . أي : المختلط . هذا إذا كان المختلط محصوراً . بحيث يمكن استقصاؤه . بخلاف ما إذا لم يمكن .

٤ . لأنّ كلّ شبهة محصورة واقعة في محلّ الابتلاء يجب الاجتناب عن اطرافها .

٥ . أي : اللحم .

٦ . مرجع الضمير « اللحم المجهول» وفي حمله « المختلط» والمعنى : أنه لا يصحّ حمل المختلط وهو ما اختلط فيه المذكّى بغيره .

٧ . وهو كون اللحم المجهول يحتمل أن يكون كلّه ذكياً بخلاف المختلط فإنّه لا يحتمل فيه ذلك ، للعلم بكون الميتة فيه لا محالة .

٨ . وهو اختيار اللحم المجهول بالنار .

٩ . أي : اللحم المقطع .

ولا فرق على القولين[١] بين :١ .وجود محلّ التذكية ورؤيته مذبوحاً أو منحوراً ، ٢.وعدمه[٢] .

ـلأنّ الذبح والنحر بمجرّدهما لا يستلزمان الحلّ لجواز تخلّف بعض الشروط[٣] . وكذا[٤] لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور لكنه مضروب بالحديد في بعض جسده؛ لجواز كونه قد استعصى فذكي كيف اتّفق حيث يجوز في حقّه ذلك[٥] . وبالجملة : فالشرط إمكان كونه مذكّى على وجه يبيح[٦] لحمه .

١ . وهما : اختصاص الاختبار بالنار باللحم المجهول . وتعميم الاختبار باللحم المجهول . واللحم المختلط بالمذكّى من دون فرق بينهما .

٢ . معنى العبارة هكذا : أي لا فرق على القولين الذين ذكرناهما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولا فرق علي القولين] بين أن يكون محلّ الذبح وهو الراس والرقبة موجوداً في اللحم وإن رؤي الحيوان مذبوحاً لو كان غنماً ، أو بقراً ، أو منحوراً لو كان إبلاً . وبين أن لا يكون محلّ الذبح موجوداً كما لو لم يكن راس الحيوان ورقبته أصلاً موجوداً في أنه لا بدّ من الاختبار ولا يحكم بحليته بمجرّد رؤيته مذبوحاً . ورؤيته بالجرّ عطف تفسير ومضاف إلى المفعول . مرجع الضمير فيه « الحيوان» .

٣ . كعدم الاستقبال ، أو بغير الحديد ، أو كان الذابح كافراً .

٤ . أي : وكذا يجري الاختبار في هذه الصورة أيضاً كما وجب الاختبار في الصورة الأولى المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [أو منحوراً، وعدمه] .

٥ . أي : يمكن التذكية في حقه كيف إتّفق كالابل والجاموس حيث يتمرّدان على الذابح في كثير من الأوقات .

٦ . من أباح يبيح من باب الأفعال . والفاعل ضمير يرجع إلى مجرور على وهو « وجه» أي تكون التذكية على وجه . يبيح ذلك الوجه أكل لحمه . كما أنّ « ذكي» فعل ماض مجهول .

[العاشرة]

[لا يجوز استعمال شعر الخنزير فإن اضطرّ إلى استعمال شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه ، وغسل يده .]

✓ استعمال شعر الخنزير

[لا يجوز استعمال شعر الخنزير] .

ـ كغيره[١] من أجزائه مطلقاً وإن حلت من الميتة غيره . ومثله[٢] الكلب .

[فإن اضطرّ إلى استعمال شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه ، وغسل يده] بعد الاستعمال .

ويزول عنه الدسم بأن يلقى[٣] في فخار ، ويجعل في النار حتّى يذهب دسمه .

رواه[٤] برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام .

وقيل : يجوز استعماله مطلقاً[٥] .

١ . أي : كغير الشعر من أجزاء الخنزير مطلقاً ، سواء حلّت الحياة في تلك الأجزاء أم لا .

٢ . أي : الكلب مثل الخنزير في أن جميع أجزائه لا يجوز استعمالها ، سواء كان الاستعمال في حال الضرورة أم لا .

٣ . أي : يلقى ما لا دسم فيه في فخار وهو الكوز المفخور أي المطبوخ .

٤ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٢ الباب ٣٦ الحديث ١ .

٥ . سواء كان فيه دسم أم لا .

ـلإطلاق رواية[١] سليمان الاسكاف لكن فيها إنّه يغسل يده إذا أراد أن يصلي .

والاسكافان[٢] مجهولان ، فالقول بالجواز[٣] مع الضرورة حسن ، وبدونها ممتنع؛ لإطلاق[٤] تحريم الخنزير الشامل لموضع النزاع[٥] .

وإنّما يجب غسل يده مع مباشرته برطوبة كغيره من النجاسات .

[الحادية عشر]

[لا يجوز الأكل من مال غيره إلا من بيوت من تضمّنته الآية إلا مع علم الكراهة.]

✓ حرمة أكل مال الغير إلا . . .

[لا يجوز] لأحد **[الأكل من مال غيره]** ممّن يحترم ماله .

١ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٢ الباب ٣٦ الحديث ٣ . حيث إن الحديث مطلق لا تقييد للجواز بصورة ذهاب دسمه .

٢ . وهما : « برد الاسكاف» الراوي للرواية الأولى المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [رواه برد الاسكاف] . و سليمان الاسكاف الراوي للرواية الثانية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لاطلاق رواية سلمان] .

٣ . أي : جواز استعمال شعر الخنزير بدون أن يذهب دسمه في حالة الضرورة .

٤ . في قول الامام الرضا عليه السلام من جواب مسائل محمد بن سنان . « وحرم الخنزير لأنّه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفاً» إلى آخر الحديث يحتمل أن يريد بالإطلاق إطلاق هذا الحديث . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٨ الباب ١ الحديث ٣ .

٥ . وهو استعمال شعر الخنزير مطلقاً سواء كان فيه الدسم أم لا .

ـوإن كان كافراً ، أو ناصبياً ، أو غيره من الفرق[١] بغير إذنه :

١ .لقبح التصرّف في مال الغير كذلك[٢] .

٢ .ولأنّه أكل مال بالباطل[٣] .

٣ .ولقوله ﷺ : « المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه »[٤] .

[إلا من بيوت من تضمّنته الآية] :

وهي قوله تعالى :﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ، أو بيوت آبائكم ، أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ﴾[٥] .

فيجوز الأكل من بيوت المذكورين مع حضورهم ، وغيبتهم **[إلا مع علم الكراهة]** ولو بالقرائن الحالية بحيث تثمر الظنّ الغالب بالكراهة ، فإنّ ذلك[٦] كاف في هذا ونظائره ، ويطلق عليه[٧] العلم كثيراً .

١ . أي : من الفرق الاسلامية .

٢ . أي : بغير إذنه .

٣ . قال الله عزوجل :﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ البقرة : الآية ١٨٨ .

٤ . سنن ابن ماجة المجلّد الثاني طبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ ص ١٢٩٨ الحديث ٣٩٣٣ . وفي المصدر لفظ « كلّ المسلم» .

٥ . النور : الآية ٦١ .

٦ . أي : الظنّ الغالب على إحتمال الكراهة كاف في حرمة الأكل من تلك البيوتات .

٧ . أي : على هذا الظنّ الغالب عرفاً .

ولا فرق بين :١ .ما يخشى فساده في هذه البيوت ، وغيره ، ٢ .ولا بين دخوله بإذنه ، وعدمه . عملاً باطلاق الآية ، خلافا لابن إدريس فيهما[١] .

ويجب الاقتصار على مجرّد الأكل . فلا يجوز الحمل ، ولا إطعام الغير ، ولا الافساد بشهادة الحال[٢] .

ولا يتعدى الحكم[٣] :

١ .إلى غير البيوت من أموالهم ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورده[٤] .

٢ .ولا إلى تناول غير المأكول[٥] ، إلا أن :١ .يدل عليه[٦] الأكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه ، والوضوء به ، ٢ .أو يدل عليه[٧] بالالتزام كالكون بها حالته .

وهل يجوز دخولها لغيره[٨] ، أو الكون بها بعده[٩] وقبله؟ نظر :

١ . وهما : خشية الفساد وعدمها . والدخول بالأذن وعدمه . حيث خصّ ابن إدريس جواز الأكل بخشية الفساد ، والدخول بإذن صاحبه .

٢ . وهي القرائن الدالّة على أنّ المراد من الأكل الأكل في البيت ، لا الحمل ولا الافساد .

٣ . وهو جواز الأكل .

٤ . وهو جواز الأكل في بيت من ذكرته الآية الكريمة .

٥ . من أثاث البيت .

٦ . أي : يدلّ على جواز ما خالف الأصل مفهوم الموافقة وهي الأولويّة . بمعنى أنه إذا جاز الأكل مع أنه تلف مالي فالشرب بطريق أولى يجوز .

٧ . أي : على جواز ما خالف الأصل بالدلالة الالتزامية مثل الكون في الدار للأكل . فإن الأكل فيها ملازم للكون فيها بأيّ نحو من الأنحاء جالساً قائماً قاعداً مضطجعاً مستلقياً .

٨ . أي : وهل يجوز دخول بيوت من تضمنته الآية الشريفة لغير الأكل .

٩ . أي : البقاء في الدار للأكل قبل الكون وبعد الكون .

١ .من[١] تحريم التصرّف في مال الغير إلا ما استثنى .

٢ .ومن[٢] دلالة القرائن على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شئ حيث جاز إتلافه بما ذكر .[٣]

والمراد بـ « بيوتكم » :

١ .ما يملكه الآكل[٤] ، لأنّه[٥] حقيقة فيه .

ويمكن أن تكون النكتة فيه[٦] :١ .مع ظهور إباحته ،٢ .الاشارة إلى مساواة ما ذكر[٧] له من الاباحة ،٣ .والتنبيه على أنّ الأقارب المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في أن يحب لهم ما يحب لها ، ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته .[٨]

٢ .وقيل : هو بيت الأزواج والعيال .

٣ .وقيل : بيت الأولاد :١ .لأنّهم لم يذكروا في الأقارب ، مع إنّهم أولى منهم

١ . دليل لعدم جواز الدخول في البيوت قبل الأكل لغير الأكل ، والمكث بها قبل الأكل وبعد الأكل .

٢ . دليل لجواز الدخول في تلك البيوت قبل الأكل لغير الأكل والمكث بها قبل الأكل وبعده .

٣ . وهو الأكل فإذا جاز اتلاف المال بسبب الأكل فما لا يتلف من المال فهو أولى بالجواز .

٤ . عيناً، أو منفعةً .

٥ . أي : إضافة البيوت إلى ضمير الجمع وهو « كم» حقيقة في الملك .

٦ . أي : جواز الأكل في ذكر بيوتكم مع أنّ أكل الانسان في بيته ظاهر الجواز .

٧ . مرجع الضمير « بيوت الأقارب» وفي له « بيت الانسان» أي لمساواة البيوت المذكورة مع بيت الانسان في جواز الأكل منها .

٨ . هذه موعظة للمسلمين أي ينبغي للمسلم أن يكون هكذا صفته . فيا حبّذا لو عمل بها إذن لكنا على خيرٍ كثيرٍ .

بالمودة والموافقة ،٢ .ولأنّ ولد الرجل بعضه[١] ، وحكمه حكم نفسه[٢] وهو وماله لأبيه[٣] فجاز نسبة بيته إليه . وفي الحديث ، أنّ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه .[٤]

والمراد بـ « ما ملكتم مفاتحه » :

١ .ما يكون عليها وكيلاً ، أو قيّماً[٥] يحفظها وأطلق على ذلك ملك المفاتيح ، لكونها في يده وحفظه . روى ذلك ابن أبي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام .

٢ .وقيل[٦]: هو بيت المملوك .

والمعني في قوله : أو « صديقكم » بيوت صديقكم على حذف المضاف[٧] ،

١ . كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: في وصيته لولده الامام الحسن : « يا بنيّ إنّني وجدتك بعضي» نهج البلاغة الجزء ٣ شرح « العلّامة محمد عبده» ص ٤٣ طبعة مصر .

٢ . كما قال عليه السلام : بل وجدتك كلي حتّى كان شيئاً لو أصابك أصابني ، وكان الموت لو أتاك أتاني . فعناني من أمرك ما يعنيني من أمر نفسي» .

٣ . في قوله صلى الله عليه وآله : « أنت ومالك لابيك» . راجع سنن ابن ماجة المجلد ٢ طبعة دار الكتب العربية سنة ١٣٧٣ كتاب التجارات ص ٧٦٩ الحديث ٢٢٩١ .

٤ . في قوله صلى الله عليه وآله : « أنت ومالك لابيك» . راجع سنن ابن ماجة المجلد ٢ طبعة دار الكتب العربية سنة ١٣٧٣ كتاب التجارات ص ٤٢٣ الحديث ٢١٣٧ .

٥ . المراد من القيم الناظر على طفلٍ ، أو مجنونٍ سواء كان ناظراً شرعياً أم إجبارياً كالأب وجدّ الأب . فيجب عليه حفظ ما يملكانه من عقار ، أو مالٍ ، أو دار .

٦ . عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : «أو ما ملكتم مفاتحه» قال : « الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير إذنه» . التهذيب الطبعة الحديثة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب الذبايح والأطعمة ص ٩٦ الحديث ١٥١ .

٧ . وهو « بيوت» .

والصديق يكون واحداً وجمعاً ، فلذلك جمع البيوت .[١] ومثله[٢] الخليط .

والمرجع في الصديق إلى العرف ، لعدم تحديده شرعاً .

وفي صحيحة الحلبي : « قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : ما يعني بقوله : أو صديقكم . قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه »[٣] .

وعنه عليه السلام: « من عظم حرمة الصديق أن جعل له من الانس والتفقد والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ والابن »[٤] .

والمتبادر من المذكورين[٥] كونهم كذلك بالنسب .

الف . وفي إلحاق من كان منهم كذلك[٦] بالرضاع وجه :١ .من حيث أنّ الرضاع لحمه كلحمة النسب[٧] ، ٢ ولمساواته[٨] له في كثير من الأحكام .

ب . ووجه العدم : كون المتبادر النسبي منهم .

ولم اقف فيه[٩] على شئ نفياً وإثباتاً والاحتياط التمسك بأصالة الحرمة في موضع

١ . فيكون المراد بيوت أصدقائكم .

٢ . أي : مثل الصديق الخليط في صدقه على الواحد والجمع .

٣ . التهذيب الطبعة الحديثة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب « الذبايح والأطعمة» ص ٩٥الحديث ١٤٩

٤ . فكان حكمه حكمهم .

٥ . أي : في الآية الشريفة .

٦ . أي : أباً رضاعياً، أو أمّاً ، أو أختاً ، أو عمّاً، أو عمةً ، أو خالةً من الرضاع .

٧ . فيكونون كالنسبيين في الأحكام .

٨ . أي : لمساواة الرضاع للنسب .

٩ . أي : لم اقف في كلمات الأصحاب من صرّح بكون المذكورين في الآية الشريفة النسبي منهم

الشك[١].

والحقّ بعض الأصحاب الشريك في الشجر ، والزرع ، والمباطخ[٢] .

ـ فإنّ له الأكل من المشترك[٣] بدون إذن شريكه مع عدم علم الكراهة : محتجا[٤] بقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم ﴾.[٥]

وفيه[٦] نظر :

ـ لمنع تحقّق التراضي مطلقاً[٧] وجعلها[٨] صفة للتجارة يقتضي جواز الأكل من كلّ تجارة[٩] وقع فيها التراضي بينهما وهو[١٠] معلوم البطلان .

وألحق المصنّف وغيره الشرب من القناة المملوكة ، والداليـة[١١] ، والدولاب[١] ،

فقط ، أو حتى الرضاعي .

١ . وهو الرضاعي .

٢ . جمع المبطخة بفتح الميم أي الأرض ذات البطيخ : وهو المعروف عندنا بـ « الرقي» . وفي الحجاز « حب حب» . ولكن المعروف حالياً إطلاق البطيخ على الشمام ويقال له بالفارسية : خربوزة .

٣ . مما هو مشترك بينهما من الزرع والشجر والبطيخ .

٤ . أي : بعض الأصحاب .

٥ . النساء : الآية ٢٨ . بناء على شمولها للأكل أيضاً .

٦ . أي : في الاستدلال بالآية .

٧ . أي : حتى في الأكل ، بل هو في الشركة والتجارة .

٨ . أي : جعل جملة « عن تراضٍ » منصوبة محلا لتكون صفة تجارة حتى تنتج جواز الأكل من كلّ تجارة وقع التراضي عليها .

٩ . سواء كانت من الشجر أم الزرع ، أم البطيخ أم غيرها من دون اختصاص

١٠ . فالدليل وهي الآية أعمّ من المدّعى إذ المدّعى أخص من الدليل ، لأنّ المدّعى جواز الأكل من الشجر والبطيخ والزرع . والدليل أعمّ يقتضي جواز الأكل من كلّ تجارة .

١١ . الناعورة التي يديرها الماء : فإنّ الماء بعد وصوله إليها يكون ملكاً لصاحبها .

والوضوء ، والغسل عملاً بشاهد الحال .

ـ وهو حسن إلا أن يغلب على الظنّ الكراهة .

[الثانية عشر]

[إذا انقلب الخمر خلّاً حلّ سواء كان بعلاج ، أو من قبل نفسه .]

✓ انقلاب الخمر خلّاً

[إذا انقلب الخمر خلّاً حلّ] :

١ .لزوال المعنى المحرّم[٢] .

٢ .وللنصّ[٣] .

[سواء كان] انقلابه **[بعلاج ، أو من قبل نفسه]** وسواء كانت عين المعالج به باقية فيه[٤] أم لا .

ـ لإطلاق النصّ[٥] والفتوى بجواز علاجه بغيره .

وبطهره يطهر ما فيه من الأعيان وآلته .

١ . كلّ آلة تدور على محور . جمعه دواليب .

٢ . وهو الاسكار .

٣ . الكافي الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ الجزء ٩ كتاب الأطعمة ص ٤٢٨ الحديث ٢ .

٤ . أي : في الخل المنقلب عن الخمر .

٥ . الكافي الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ الجزء ٩ كتاب الأطعمة ص ٤٢٨ الحديث ٣ .

لكن يكره علاجه بغيره[١] :

١ .للنهي عنه في رواية[٢] أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢ .ولا أعلم لأصحابنا خلافاً في ذلك[٣] في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض أفراده .[٤]

ولو لا ذلك[٥] لأمكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص كما يقوله بعض العامّة[٦] .

وإنّما تطهر النجاسة الخمرية . فلو كان نجساً بغيرها ولو بعلاجه بنجس كمباشرة الكافر له لم يطهر بالخلية :

وكذا لو ألقي في الخلّ خمر حتّى استهلكه الخلّ ، أو بالعكس[٧] على الأشهر ،

[الثالثة عشر]

[لا يحرم شرب الربوبات وإن شمّ منها ريح المسكر كربّ التفاح وشبهه لعدم إسكاره وأصالة حلّه .]

١ . أي : بغير الخمر .

٢ . التهذيب الطبعة الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب الأطعمة ص ١١٨ الحديث ٢٤٥ .

٣ . أي : في طهارة الخمر بالعلاج .

٤ . وهو اشتراط بعض الأصحاب : عدم بقاء أجزاء ما عولج به فيه .

٥ . أي : إجماع الأصحاب .

٦ . بعدم طهارة الخمر بالعلاج .

٧ . بأن ألقي في الخمر خلّ حتى استهلكه .

✓ شرب الرّبوبات

[لا يحرم شرب الربوبات وإن شمّ منها ريح المسكر كربّ التفاح]، ورب السفرجل ، والأترج ، والسكنجبين **[وشبهه]** :

١. **[لعدم إسكاره]** قليله وكثيره .

٢. **[وأصالة حلّه]** .

٣. وقد روى الشيخ وغيره عن جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن السكنجبين ، والجلاب ، وربّ التوت ، وربّ التفاح وربّ الرّمان فكتب : « حلال »[١] .

[الرابعة عشر]

[يجوز عند الاضطرار تناول المحرم عند خوف التلف أو المرض أو الضعف المؤدّى إلى التخلّف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل عليه السلام وقيل : الذى يبغى الميتة ولا العادى وهو قاطع الطريق وقيل : الذى يعدو شبعه وإنّما يجوز ما يحفظ الرمق ولو وجد ميتةً وطعام الغير فطعام الغير أولى إن بذله بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه وإلا أكل الميتة.]

✓ تناول المحرم عند الاضطرار

[يجوز عند الاضطرار تناول المحرم] من الميتة والخمر وغيرهما :

١ . التهذيب الطبعة الجديدة ١٣٨٢ المجلد ٩ كتاب الأشربة ص ١٢٧ الحديث ٢٨٦ .

١ . [**عند خوف التلف**] بدون التناول[١] .

٢ . [**أو**] حدوث [**المرض**] أو زيادته .

٣ . [**أو الضعف المؤدّي إلى التخلّف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب**] على تقدير التخلف .

ومقتضى هذا الاطلاق[٢] عدم الفرق بين الخمر وغيره من المحرّمات في جواز تناولها عند الاضطرار .

ـوهو[٣] في غير الخمر موضع وفاق .

أمّا فيها :١ .فقد قيل بالمنع مطلقاً[٤] ، ٢ .وبالجواز[٥] مع عدم قيام غيرها مقامها .

وظاهر العبارة ومصرّح الدروس جواز استعمالها[٦] للضرورة مطلقاً[٧] حتّى للدواء كالترياق والاكتحال : لعموم الآية[٨] الدالة على جواز تناول المضطرّ إليه[٩] .

والأخبار[١٠] كثيرة في المنع من استعمالها مطلقاً حتّى الاكتحال ، وفي بعضها « إن

١ . الجار والمجرور متعلّق بالتلف أي التلف بدون التناول .

٢ . وهو يجوز تناول المحرم .

٣ . أي : جواز التناول .

٤ . حتى عند الاضطرار .

٥ . أي : عند الاضطرار .

٦ . أي : المحرّمات .

٧ . سواء كان الاستعمال لخوف التلف أم لا .

٨ . في قوله تعالى :﴿ فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا أثم عليه ﴾ البقرة : الآية ١٧٣ .

٩ . أي : مطلقاً .

١٠ . مضى ذكر الأخبار المانعة عن استعمال الخمر عند قول الشهيد الأوّل و الثاني [بعد تعميم

الله تعالى لم يجعل في شئ ممّا حرّم دواء ولا شفاء وإن من اكتحل بميل من مسكر كحلّه الله بميل من نار »[١] .

والمصنّف حملها[٢] على الاختيار، والعلامة على طلب الصحّة[٣]، لا طلب السلامة من التلف.

وعلى ما سيأتي[٤] من وجوب الاقتصار على حفظ الرمق هما[٥] متساويان .

ولو قام غيرها[٦] مقامها وإن كان محرّماً قدم عليها[٧] لإطلاق النهي الكثير عنها[٨] في الأخبار.[٩]

[ولا يرخّص] :

«كالخمر» المتخذ»] .

١ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٣٢١ الباب ٢١ الحديث ١ .

٢ . أي : الأخبار المانعة عن استعمال الخمر مطلقاً حتى في الاكتحال حملها المصنّف على حالة الاختيار . لا في حالة الاضطرار فإنّه جائز الاستعمال في تلك الحالة .

٣ . أي : حمل العلّامة هذه الأخبار المانعة على طلب الصحّة من استعمال الخمر ، لا على طلب السلامة . فإن الاستعمال في هذه الحالة جائز .

٤ . في قول المصنّف : « وإنّما يجوز ما يحفظ الرمق» « وعلى ما» مرفوع محلاً خبر مقدّم للمبتدأ المؤخّر وهو قوله « وهما متساويان» .

٥ . أي قول المصنّف : « وإنّما يجوز ما يحفظ الرمق» ، وقول العلّامة « تحمل الأخبار المانعة على طلب الصحّة» متساويان في جواز استعمال الخمر في حالة سدّ الرمق فقط ، لا مطلقاً .

٦ . أي : غير الخمر من المحرّمات الأخرى مقام الخمر .

٧ . أي : قدّم الغير على الخمر وإن كان الغير محرّماً أيضاً .

٨ . أي : عن الخمر .

٩ . وهي الأخبار المشار إليها عند قول الشهيد الأوّل و الثاني [بعد تعميم «كالخمر» المتخذ»] .

١. **[الباغي[١] وهو الخارج على الامام العادل وقيل: الذي يبغي الميتة]** .

ـ أي يرغب في أكلها . والأوّل أظهر ، لأنّه[٢] معناه شرعاً .

٢. **[ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل : الذي يعدو شبعه]** أي يتجاوزه[٣].

ـ والأوّل[٤] هو الأشهر ، والمرويّ[٥] لكن بطريقٍ ضعيفٍ مرسلٍ . ويمكن ترجيحه[٦] بأنّ تخصيص آية الاضطرار علي خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على موضع اليقين ، وقاطع الطريق عاد في المعصية في الجملة فيختص[٧] به .

ونقل الطبرسي[٨]:

١ . وهو المستثنى في الآية الكريمة : ﴿ إنّما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عاد فلا أثم عليه ﴾ . البقرة : الآية ١٧٣ .

٢.أي : الباغي الذي خرج علىً الامام العادل عليه السلام هو معنى الباغي ، لا الذي يرغب في أكل الميتة .

٣ . أي : يتجاوز الشبع ويأكل أكثر من حاجته .

٤ . وهو « قاطع الطريق» .

٥ . الكافي الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٦٥ الحديث ١ .

٦ . أي : ترجيح قاطع الطريق على الثاني وهو الذي يعدو شبعه . ببيان : إن الأصل عدم جواز استعمال المحرمات إلا في حالة الضرورة . فمن كان مضطرّاً يجوز له الاستعمال إلا الباغي والعادي . فهما قد خرجا عن تلك القاعدة وهو جواز استعمال المحرّمات لمن اضطرّ إليه وخصصا فخروجهما عن تلك القاعدة على خلاف الأصل . فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو العادي الذي بمعنى قاطع الطريق .

٧ . أي : العدوان بقاطع الطريق فقط من دون تعديه إلى من يعدو شبعه .

٨ . أمين الاسلام أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي قدس سره المولود سنة ٤٦٢ . كان علماً من الأعلام ، وآية من الآيات من وجوه الطائفة وأعيانهم ثقة جليلاً عظيم الشأن . رفيع المنزلة كثير العلم واسع الاطلاع . قال في مستدركات الوسائل : فخر العلماء الأعلام ، وأمين الملّة والاسلام المفسّر الفقيه الجليل . الكامل النبيل . وقال شيخنا البهائي قدس سره : ثقة فاضل . دين عين . وقال مجدّد

إنّه[١] باغي اللذّة ، وعادي[٢] سدّ الجوعة ، أو عاد بالمعصية[٣] أو باغ في الافراط[٤] وعاد في التقصير .[٥]

[وإنّما يجوز] من تناول المحرّم **[ما يحفظ الرمق]** وهو بقية الروح والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف :

ولا يجوز التجاوز إلى الشبع مع الغنى عنه .

ولو احتاج إليه[٦] للمشي ، أو العدو ، أو إلى التزوّد منه لوقت آخر جاز[٧] وهو

المذهب الوحيد البهبهاني قدس سره : ثقة فاضل دين عين من أجلاء هذه الطائفة . والخلاصة : أنه من مفاخر المسلمين . وكفاه فخراً أنه يعدّ من أعظم المفسّرين للقران المجيد . ففضله وجلالته ووثاقته وتبحره في شتى العلوم . أمر يغني عن البيان . فكلّما يقال في حقه : فهو دون مقامه . وتفسيره مجمع البيان يعد من أعظم التفاسير وأحسنها ، وأنّه أعدل شاهد على تبحره في أنواع العلوم ، وإحاطته في شتّى الأقوال مع الاشارة إلى ما روي عن أهل البيت عليهم الصلاة والسلام في تفسير الآيات بالوجوه البيّنة المقبولة مع الاعتدال ، وحسن الاختيار في الأقوال ، والتأدّب مع من يخالفه في الراي . بحيث لا يوجد في كلامه شئ ينفر الخصم . أنظر إلى كلامه في حقّ صاحب الكشاف وما فيه من التعظيم له ، والثناء البليغ على علمه وفضله لتعلم مبلغه من الفضل والانصاف وطهارة النفس . وقد رأيت بعض الاعلام عبر تفسيره هذا : إنه من أحسن التفاسير في الاسلام . له أساتذة وشيوخ وتلامذة ليس هنا موضع ذكرهم ومن أراد الاطلاع فعليه بكتب الرجال .

١ . أي : الباغي من يبغي اللذة أي يقصدها ، لا من كان يريد سد الرمق .

٢ . أي : والمراد من العادي من يتعدى حدود الشبع ، لا قاطع الطريق .

٣ . أي : كلّ عاص .

٤ . أي : يأكل أكثر من سد الرمق .

٥ . أي : قصر في تحصيل الحلال .

٦ . أي : احتاج إلى الشبع أكثر من سد الرمق كما إذا أراد المشي وهو قائم ، أو أراد سرعة المشي .

٧ . أي : جاز له الأكل شبعاً ليلاً إذا لم يجد الحرام صباحاً .

حينئذٍ من جملة ما يسد الرمق . وعلى هذا[١] :

١ .فيختصّ خوف المرض السابق[٢] بما يؤدي إلى التلف ولو ظنّاً ، لا مطلق المرض .

٢ .أو يخص هذا[٣] يتناوله للغذاء الضروري ، لا للمرض .

.وهو[٤] أولى .

✓ الدوران بين تناول الميتة و طعام الغير

[ولو وجد ميتةً وطعام الغير] :

١ . **[فطعام الغير أولى إن بذله]** مالكه **[بغير عوض أو بعوض هو]** أي المضطر **[قادر عليه]** في الحال ، أو في وقت طلبه .

.سواء كان بقدر ثمن مثله أم أزيد على ما يقتضيه الاطلاق[٥] وهو[٦] أحد القولين . وقيل : لا يجب بذل الزائد عن ثمن مثله[٧] وإن اشتراه به[٨] .

١ . أي : وعلى جواز التزود من الحرام في وقت سابق لوقت لاحق .

٢ . بالرفع صفة للخوف ، لا للمرض أي الخوف السابق من المرض اللاحق .

٣ . أي : يجعل جواز التزوّد من الحرام في وقت سابق لوقت لاحق بخصوص الغذاء الضروري أي ما يحفظ به النفس .

٤ . أي : هذا الاختصاص أولى من التعميم .

٥ . أي : إطلاق قول المصنّف : «أو بعوض هو قادر عليه» .

٦ . أي : تقديم أكل مال الغير بعوض في هذه الحالة على أكل الميتة ، وإن كان العوض أكثر من ثمن المثل مهما بلغ ثمن المثل .

٧ . فحينئذ يأكل الميتة .

٨ . مرجع الضمير « الزائد من ثمن المثل» والفاعل في اشتراه « المضطر» . والمعنى : إن المضطر

١) .كراهة[١] للفتنة؛ ٢) .ولأنّه[٢] كالمكره على الشراء .

بل له[٣] قتاله لو امتنع من بذله ولو قتل[٤] أهدر دمه ، وكذا لو تعذّر عليه[٥] الثمن .

والأقوى : وجوب دفع الزائد مع القدرة[٦] .

ـ لأنّه غير مضطرّ حينئذٍ والناس مسلّطون على أموالهم

٢ . [وإلا] يكن كذلك بأن لم يبذله مالكه أصلاً ، أو بذله بعوض يعجز عنه [أكل الميتة] إن وجدها .

وهل هو[٧] :١ .على سبيل الحتم ، ٢ .أو التخيير بينه ، وبين أكل طعام الغير على

وإن اشترى السلعة من صاحبها بأكثر من مثله . لكن مع ذلك لا يجب عليه دفع بذل الزائد عن ثمن المثل ، بل دفع ما يساوي ثمن مثل هذه السلعة .

١ . منصوب على كونه مفعولاً لأجله . فهو تعليل لشراء المضطرّ السلعة أكثر من ثمن المثل أي إنّما أقدم المضطرّ على الشراء بأكثر من ثمن المثل لدفع غائلة الفتنة . حيث إنّ البايع لم يرض بيعها بأقلّ ممّا ساومه فتقع الفتنة والمشاجرة بين الطرفين .

٢ . تعليل لعدم وجوب بذل الزائد عن ثمن المثل . أي : إنّما لا يجوز بذل الزائد على المضطرّ لأنّه مكره . فعلى هذا تكون الواو زائدة لا محلّ لها . لا يقال : إنها عاطفة تعطف هذه الجملة على قول الشارح كراهة للفتنة . فإنّه يقال : قد علمت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [كراهة للفتنة] إنّ جملة «كراهة للفتنة» تعليل لقوله : «وإن اشتراه به» فلا يجوز أن تكون «لأنّه مكره» عطفاً على ذلك .

٣ . أي : للمضطرّ قتال صاحب السلعة .

٤ . أي : الممتنع فدمه يذهب هدراً وليس لورثته القصاص من المضطرّ .

٥ . أي : على المضطرّ تعذّر دفع الثمن لصاحب السلعة فيجوز له أخذها ، وقتاله لو امتنع من دون أن يكون على المضطرّ قصاص .

٦ . أي : مع القدرة على الزائد .

٧ . أي : جواز أكل الميتة .

تقدير قدرته على قهره عليه[١]؟

ظاهر العبارة الأوّل .[٢] وقيل بالثاني[٣] ، لاشتراكهما حينئذٍ[٤] في التحريم .

وفي الدروس :

١ .إنه مع قدرته على قهر الغير على طعامه - بالثمن ، أو بدونه[٥] مع تعذّره- لا يجوز له أكل الميتة ، بل يأكل الطعام ويضمنه لمالكه .

٢ .فإن تعذّر عليه قهره أكل الميتة .

وهو حسن .

لأنّ تحريم مال الغير عرضيّ - بخلاف الميتة[٦]- وقد زال[٧] بالاضطرار فيكون أولى من الميتة .

وقيل : إنّه حينئذٍ[٨] لا يضمن الطعام ، للاذن في تناوله شرعاً بغير عوض .

والأوّل[٩] أقوى .

١ . مرجع الضمير « أخذ الطعام» . وفي قهره « صاحب الطعام» والفاعل في قهره « المضطرّ» . كما وأنّه المرجع في قدرته والمعنى : إنّ المضطرّ لو كان قادراً على إجبار صاحب الطعام وأخذه منه .

٢ . وهو الاختصاص بـ« أكل الميتة» وليس له إجبار صاحب الطعام على أخذه منه .

٣ . وهو جواز أكل الميتة على وجه التخيير بينها . وبين مال الغير .

٤ . أي : حين أن جاز له أكل الميتة .

٥ . أي : المضطر قادر على إجبار صاحب الطعام بأخذه منه مع تعذّر دفع الثمن عليه .

٦ . أي : تحريمها ذاتي .

٧ . أي : زال عروض حرمة أكل مال الغير بالاضطرار .

٨ . أي : حين الاضطرار .

٩ . وهو ضمان العوض ووجوب دفعه .

ـ جمعاً بين الحقّين[١] وحينئذٍ[٢] فاللازم مثله أو قيمته ، وإن كان يجب بذل أزيد[٣] لو سمح به المالك .

والفرق[٤]: أنّ ذلك[٥] كان على وجه المعاوضة الاختيارية وهذا[٦] على وجه اتلاف مال الغير بغير إذنه ، وموجبه شرعاً هو المثل أو القيمة .

وحيث تباح[٧] له الميتة فميتة المأكول[٨] أولى من غيره ، ومذبوح ما يقع عليه الذكاة[٩] أولى منهما ، ومذبوح الكافر والناصب أولى من الجميع .[١٠]

١ . وهما : حقّ المالك بحفظ حقه في أخذ الثمن وحقّ المضطرّ في حفظ نفسه بجواز أخذ الطعام من صاحبه وأكله .

٢ . أي : حين أن حكمنا بالضمان .

٣ . أي : لو سمح المالك بأزيد من ثمن المثل .

٤ . أي : الفرق بين ما سبق في قول الشارح حيث حكم بوجوب دفع الزائد في صوره القدرة عليه. كما أشير إليه في قوله : « والأقوى وجوب دفع الزائد» وبين عدم وجوب دفع الزائد في صورة عدم القدرة كما هنا .

٥ . هذا وجه الفرق بين ما هناك . وحاصله : أنّ هناك جرت معاملة البيع والشراء على وجه المعاوضة الاختيارية من الطرفين فاشتغلت ذمّة المشتري بما التزم به على نفسه مهما بلغت الزيادة .

٦ . هذا وجه الفرق بين ما هنا . وخلاصته : إنّ هنا إتلاف لمال الغير بغير إذنه ولازم هذا الاتلاف بهذا النوع شرعاً دفع المثل، أو القيمة .

٧ . وهو إذا لم يجد المضطر مالاً للغير يأكله بأنه حينئذ يجوز له أكل الميتة .

٨ . كالانعام الثلاثة فإنّها أولى من ميتة غير المأكول .

٩ . وإن لم يذك بالتذكية الشرعيّة ولم يكن مأكول اللحم . فمثل هذا الحيوان أولى من ميتة مأكول اللحم ، ومن ميتة غيره .

١٠ . أي : مذبوح الكافر والناصب إذا كان مأكول اللحم أولى من ميتة المأكول ، ومن ميتة غيره ،

[الخامسة عشرة]

[يستحبّ غسل الأيدى قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل فى الغسل الثانى دون الأوّل والتسمية عند الشّروع و على كلّ لون ولو نسيها تداركها فى الأثناء ولو قال بسم الله على أوّله وآخره أجزأ ويستحب الأكل باليمين اختيارا وبدأة صاحب الطعام وأن يكون آخر من يأكل ويبدأ فى الغسل بمن على يمينه ويجمع غسالة الأيدى فى إناءٍ وأن يستلقى بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الأكل متّكئاً ولو على كفّه وروى عدم كراهة الاتّكاء على اليد وكذا يكره التربّع حالته و التملّى من المأكل وربّما كان الافراط حراماً والأكل على الشّبع وباليسار مكروهان ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شئ من المسكرات والفقّاع يمكن إلحاقها بها وباقى المحرمات يمكن الحاق بها] .

✓ مستحبّات الأكل

[يستحبّ]:

١) . **[غسل اليدين]** معاً وإن كان الأكل بإحداهما **[قبل الطعام وبعده]**:

١ .فعن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : « أوّله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم »[١] .

٢ .وقال علي عليه السلام : « غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة

ومن مذبوح ما يقع عليه الذكاة ولم يذك تذكية شرعية .

١ . بحار الأنوار طبعة أمين الضرب المجلد ١٤ ص ٨٨٠.

للغمر[١] عن الثياب ويجلو البصر »[٢] .

٣ .وقال الصادق عليه السلام : « من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة ، وعوفي من بلوى جسده »[٣] .

٢) . [**ومسحهما بالمنديل**] ونحوه [**في الغسل الثاني**] وهو ما بعد الطعام [**دون الأوّل**] فإنّه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد .

٣) . [**والتسمية عند الشروع**] في الأكل :

فعن النبي صلى الله عليه وآله إنّه قال : « إذا وضعت المائدة حَفَّها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد : بسم الله . قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ثمّ يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا : الحمد لله قالت الملائكة : قوم انعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم . وإذا لم يُسَمَّ قالت الملائكة للشيطان : أدن يا فاسق فكُل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عليها قالت الملائكة : قوم انعم الله عليهم فنسوا ربّهم »[٤] .

[**ولو تعدّدت الألوان**] المائدة سمّى [**على كلّ لون**] منها .

١ . الدسم من اللحم وما يعلّق باليد . والمراد : أنّ غسل اليدين قبل الطعام وبعده يذهب بالأقذار والأوساخ عن الثياب .

٢ . الكافي الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٩٠ الحديث ١ .

٣ . الكافي الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٩٠ الحديث ٣ .

٤ . الكافي الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٩٢الحديث ١ .

روي[١] ذلك عن علي عليه السلام وواقعته مع ابن الكواء[٢] مشهورة .

وروي التسمية على كلّ إناء[٣] على المائدة وإن اتّحدت الألوان .

[ولو نسيها] أي: التسمية في الابتداء **[تداركها في الأثناء]** عند ذكرها .

روي: أنّ الناسي يقول : « بسم الله على أوّله وآخره »[٤] .

[ولو قال] في الابتداء مع تعدّد الألوان والأواني : **[بسم الله على أوّله وآخره أجزأ]** عن التسمية عن كلّ لون وآنية .

وروي[٥] إجزاء تسمية واحدة من الحاضرين على المائدة عن الباقين عن الصادق

١ . إليك نصّ الحديث عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أنه قال : ضمنت لمن سمّى على طعام أن لا يشتكي منه . فقال : ابن الكوّاء : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً سميّت عليه فأذاني . قال : لعلك أكلت الوانا فسميّت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٧٥ الباب ٦١ الحديث ٣ .

٢ . اسمه عبد الله كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وكان من الخوارج وهو الذي قرأ خلف علي عليه الصلاة والسلام جهراً ﴿ ولقد اوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ الزمر : الآية ٦٥ . وكان علي عليه الصلاة والسلام يؤم الناس وهو يجهر بالقرائة . فسكت علي عليه السلام حتى سكت ابن الكواء ، ثمّ عاد عليه السلام في قرائته فجهر ابن الكواء فسكت علي عليه السلام حتى فعل ابن الكوّاء ثلاث مرّات . فلما كانت الثالثة قرأ أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام :﴿ فاصبر إنّ وعد الله حقّ ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ﴾ . الروم : الآية ٦٠ سأل ابن الكواء أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل شتى . فأجابه عليه السلام . راجع بحار الأنوار الطبعة القديمة طبعة أمين الضرب المجلد ٧ ص ١٤٣ حيث تجد الأسئلة هناك مشروحة مع جوابها .

٣ . إليك نصّ الحديث قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اختلفت الآنية فسم على كلّ إناء . الكافي الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٩٥ الحديث ٢٠ .

٤ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٧٥ الباب ٥٨ الحديث ١ .

٥ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٧٥ الباب ٥٨ الحديث ٢ .

عليه السلام رخصة .

٤) . [**ويستحب الأكل باليمين اختياراً**] ، ولا بأس باليسرى مع الاضطرار .

١ .فعن الصادق عليه السلام : « لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع »[١] .

٢ .وفي روايةٍ أخرى : « لا يأكل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئاً »[٢] .

٥) . [**وبدأة صاحب الطعام**] بالاكل لو كان معه غيره .

٦) . [**وأن يكون آخر من يأكل**] .

-ليأنس القوم ويأكلوا. روي[٣] ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله معلّلاً بذلك[٤] .

٧) . [**ويبدأ**] صاحب الطعام إذا أراد غسل أيديهم [**في الغسل**] الأوّل بنفسه [**ثمّ بمن على يمينه**] دوراً إلى الآخر .

[**وفي**] الغسل [**الثاني**] بعد رفع الطعام يبدأ بمن عن يساره ، ثمّ يغسل هو أخيراً : روي[٥] ذلك عن الصادق عليه السلام معلّلاً :١ .إبتدائه أوّلا لئلا يحتشمه[٦] أحد ،٢ .وتأخيره[١]

١ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٥ الباب ١٠ الحديث ٣ .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٥ الباب ١٠ الحديث ١ .

٣ . الكافي الطبعة الحديثة ١٣٧٥ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٨٥ الحديث ٢ .

٤ . أي : حتى يأنس القوم ويأكلوا معه .

٥ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٧٣ الباب ٥٠ الحديث ٣ .

٦ . من احتشم يحتشم من باب الافتعال : بمعنى الاستحياء . يقال احتشم منه أي استحيا . فهو تعليل لابتداء صاحب البيت بغسل يده أي يبتدأ صاحب المنزل لئلا يستحي أحد من الأكل كما في الرواية . وإليك نصّ الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : « الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد . فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان ، أو عبدا» . راجع نفس المصدر المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ثم يغسل يساراً، روي ذلك] .

آخراً بأنّه أولى بالصبر على الغمر وهو بالتحريك ما على اليد من سهك[٢] الطعام وزهمته[٣].

وفي رواية[٤]: إنّه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب حرّاً كان أو عبداً.

[ويجمع غسالة الأيدي في إناء] واحد لأنّه يورث حسن أخلاق الغاسلين. والمرويّ عن الصادق عليه السلام « اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم »[٥].

ويمكن أن يدلّ[٦] على ما هو أعمّ من جمع الغسالة فيه.

٨) . **[وأن يستلقي بعد الأكل]** على ظهره **[ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى]**.

رواه البزنطي[٧] عن الرضا عليه السلام ورواية العامة بخلافه[١] من الخلاف.

١ . بنصب المصدر بناء على أنه مفعول لقول الشارح : معللا أي معللا تأخير غسل صاحب البيت يده بذلك وإليك نصّ الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : « يغسل أولا ربّ البيت يده ثمّ يبدأ بمن على يمينه فإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ، لأنّه أولى بالصبر على الغمر» نفس المصدر المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ثم يغسل يساراً، روي ذلك] الحديث ٤ .

٢ . محركة بالفتح : ريح كريهة من العرق ، أو القيح ، أو اللحم النتن .

٣ . بالضم : ريح لحم سمين منتن .

٤ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٧٣ الباب ٥٠ الحديث ١ .

٥ . الكافي الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٩١ الحديث ٢ .

٦ . أي : الحديث المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [تحسن أخلاقكم] أعمّ من جمع الغسالة في إناء واحد ، بل يمكن أن يكون غسل الأيدي في إناء ، وجمع الغسالة في إناء آخر بأن يفرغ ماء الغسالة في إناء آخر . فتغسل الأيدي في نفس الاناء الأوّل . فالرواية لا تدلّ على غسل اليد وجمع ماء الغسالة في إناء واحد .

٧ . الوافي المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٦٥ الباب ١١٦ .

✓ مكروهات الأكل

[ويكره]:

١. [الأكل متّكئاً ولو على كفّه].

ـ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يأكل متّكئاً منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه ، روي[٢] ذلك عن الصادق عليه السلام .

[وروى] الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام **[عدم كراهة الاتكاء على اليد].**

في حديثٍ طويلٍ آخره : « لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط »[٣] يعني الاتّكاء على اليد حالة الأكل .

وحمل على إنّه لم ينه عنه لفظاً وإلا فقد روي عنه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفعله كما سلف .

وحمل فعل الصادق عليه السلام على بيان جوازه .

٢. [وكذا يكره التربّع حالته][٤] بل في جميع الأحوال .

١ . أي : رواية من خالفنا في هذا الباب مخالفة لروايتنا أي تدلّ على وضع الرجل اليسرى على الرجل اليمنى . وهذه إحدى المخالفات الموجودة بيننا وبينهم في الفروع كالتكتف والاسبال في الصلاة ، والتسنيم والتسطيح في القبور .

٢ . الكافي الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٧٠ الحديث ١ .

٣ . الكافي الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٧١ الحديث ٥ .

٤ . أي : حالة الأكل .

قال أمير المؤمنين عليه السلام: « إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ويتربع فإنّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها » .[١]

٣. [و] كذا يكره [**التملّي من المأكل**] .

قال الصادق عليه السلام: « إنّ البطن ليطغى من اكلة وأقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا خفّ بطنه ، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلا بطنه »[٢] .

[**وربما كان الافراط**] في التملّي [**حراماً**] إذا أدّى إلى الضرر .

ـ فإنّ الأكل على الشبع يورث البرص وامتلاء المعدة رأس الداء .

٤و٥. [**والأكل على الشبع وباليسار**] اختياراً [**مكروهان**] وقد تقدّم[٣] .

والجمع[٤] بين كراهة الامتلاء والشبع :

١ .تأكيد للنهي عن كلّ منهما بخصوصه في الأخبار[٥] .

٢ .أو يكون الامتلاء أقوى[٦] ، ومن ثمّ[٧] أردفه بالتحريم على وجهٍ[١] ، دون الشبع .

١ . الكافي الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٧١ الحديث ١٠ .

٢ . الكافي الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة الحديث ٤ .

٣ . في هذا الجزء .

٤ . أي : لماذا جمع المصنّف بين كراهة التملّي ، وكراهة الأكل على الشبع .

٥ . راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٣ الباب ٢ الحديث ١٠٩٧٣ في خصوص الأكل على الشبع . وراجع نفس المصدر الباب الأوّل الأحاديث ، حيث تجد هناك ما يدلّ على كراهة كلّ واحد من الشبع والامتلاء بخصوصه .

٦ . أي : أكثر من الشبع وزيادة عليه .

٧ . أي : ومن أجل أن الامتلاء أكثر من الشبع عقب المصنّف الامتلاء بالتحريم بقوله : « وربما كان

ويمكن أن يكون بينهما[٢] عموم وخصوص من وجه ، بتحقّق[٣] :

١ .الشبع خاصةً بانصراف نفسه وشهوته عن الأكل وإن لم يمتلئ بطنه من الطعام .

٢ .والامتلاء[٤] دونه بأن يمتلي بطنه ويبقى له شهوة إليه .

ويجتمعان[٥] فيما إذا امتلا وانصرفت شهوته عن الطعام حينئذٍ[٦] .

.هذا[٧] إذا كان الآكل صحيحاً .

أمّا المريض ونحوه فيمكن انصراف شهوته عن الطعام ولا يصدق عليه أنّه حينئذٍ[٨] شبعان كما لا يخفى .

الافراط حراماً» .

١ . أي : إذا كان مفرطاً .

٢ . أي : بين الامتلاء والشبع ، لأنّ العموم والخصوص من وجهٍ ما كان لهما مادّة اجتماع ، ومادتا افتراق كالحيوان والبياض . ففيما نحن فيه وهو الشبع والامتلاء كذلك بينهما عموم وخصوص من وجه إذ ربما يتحقّق الشبع ولا يتحقّق الامتلاء كما لو انصرفت نفس الانسان وشهوته عن الأكل . لكن بطنه لم يمتلئ . وربما يتحقّق الامتلاء ولا يتحقّق الشبع . كما لو امتلا بطنه ولكن يبقى له ميل إلى الطعام ورغبة . وربما يجتمعان ويتحقّقان كما إذا امتلا بطنه وانصرفت شهوته عن الطعام وليس له ميل إليه .

٣ . من هنا شروع لمادّة الافتراق في تحقّق الشبع ، دون الامتلاء . وقد مثل له **الشارح** بقوله : « بانصراف نفسه وشهوته عن الأكل وإن لم يمتلئ بطنه»

٤ . بالجرّ عطفاً على مجرور باء الجارة أي وبتحقّق الامتلاء هذا شروع في مادّة الافتراق من ناحية الامتلاء ، دون الشبع . وقد مثل له الشارح بقوله : « بأن يمتلي بطنه من الطعام ويبقى له شهوة إليه» .

٥ . أي : يجتمع الامتلاء والشبع وقد مثل الشارح لهما بقوله : « فيما إذا امتلا وانصرفت شهوته عن الطعام» .

٦ . أي : حين الامتلاء .

٧ . أي : إمكان الجمع بين الامتلاء والشبع بأن بينهما العموم والخصوص من وجهٍ .

٨ . أي : حين انصراف شهوته عن الطعام .

شبعان كما لا يخفى .

ويؤيّد ما ذكرناه من الفرق[١] :

١ .ما يروى من قوله صلى الله عليه وآله عن[٢] معاوية : « لا أشبع الله له[٣] بطناً »[٤] ، مع أنّ امتلاءه[٥] ممكن .

٢ .وما روي عنه[٦] إنّه كان يأكل بعد ذلك ما[٧] يأكل ثمّ يقول : « ما شبعت ولكن عييت » .[٨]

١ . وهو الفرق بين الامتلاء والشبع ببيان أنّ بينهما العموم والخصوص من وجهٍ .

٢ . عن هنا بمعنى « على» أي دعاء الرسول صلى الله عليه وآله على معاوية بأن لا يشبع بطنه .

٣ . أي : لمعاوية . فكان يمتلئ بطن معاوية من الطعام ومع ذلك كان لا يشبع فهو دليل على إمكان الفرق بينهما ، للعموم والخصوص من وجهٍ .

٤ . انساب الأشرف للبلاذري الجزء الأوّل طبعة مصر سنة ١٩٥٩ تحقيق محمد حميد الله ص ٥٣٢ . وإليك نصّ الحديث : بعث أي النبي صلى الله عليه وآله ابن عباس إلى معاوية ذات يوم وهو يأكل، ثمّ بعث إليه ولم يفرغ من أكله فقال صلى الله عليه وآله: « لا أشبع الله بطنه» . فكان معاوية يقول : لحقني دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأكل في كلّ يوم مرّات أكلا كثيراً .

٥ . أي : امتلاء البطن من دون الشبع أمر ممكن ويجوز افتراقهما . كما كانت هذه الصفة موجودة في معاوية كان يأكل حتى يمتلئ بطنه ، وكان مع ذلك له شهوة وميل إلى الطعام . فالافتراق أمر ممكن وقد وقع .

٦ . أي : عن معاوية كلمته المشهورة : « ما شبعت ولكن عييت» .

٧ . « ما» هنا موصولة معناها التكثير أي يأكل أكلاً كثيراً . والمشار إليه في قول معاوية : بعد ذلك دعوة الرسول صلى الله عليه وآله على معاوية أي بعد أن دعا النبي صلى الله عليه وآله على معاوية كان يأكل ولا يشبع .

٨ . من أعيأ يعيي إعياء من باب الأفعال بمعنى تعب . يقال : أعيا الرجل أي تعب .

✓ حرمة الأكل على مائدة يشرب عليها المسكر

[ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شئ من المسكرات] خمراً وغيره **[والفقاع]**:

ـ لقول النبي صلى الله عليه وآله : « ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر »[١] وفي خبر آخر « طائعاً »[٢].

وباقي المسكرات بحكمه[٣]، وفي بعض الأخبار تسميتها[٤] خمرا، وكذا الفقاع[٥].

[وباقي المحرمات][٦] حتّى غيبة المؤمن على المائدة ونحوها **[يمكن إلحاقها بها]** كما ذهب إليه العلامة :

١ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٢ الباب ٣٣ الحديث ١ .

٢ . الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٢ الباب ٣٣ الحديث ٢ .

٣ . أي : بحكم الخمر .

٤ . أي : سمّيت باقي المسكرات في بعض الأخبار خمراً . إليك نصّ الحديث عن الامام موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا حبيبة أبيها كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر . البحار الطبعة القديمة أمين الضرب المجلد ١٤ أبواب شرب الخمر . باب الأنبذة والمسكرات ص ٩١٢ عن دلائل الطبري .

٥ . يحتمل أن يراد من وكذا الفقاع : إنّ الفقاع بحكم الخمر في الحرمة والمعصية . ويحتمل أن يراد : أن الفقاع عبر عنه في بعض الأخبار بأنه « خميرة استصغرها الناس» . راجع الكافي الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٤٢٣ باب الفقاع الحديث ٩ .

٦ . كالغيبة . ولعب القمار . وهتك المؤمن وتسبيب قتله . وغير ذلك من الأمور الثابتة لها الحرمة . فحكم هذه المحرّمات كالخمر في الحرمة والمعصية .

١ .لمشاركتها لها[١] في معصية الله تعالى .

٢ .ولما في القيام عنها[٢] من النهي عن المنكر . فإنّه يقتضي الاعراض عن فاعله وهو[٣] ضرب من النهي الواجب .

وحرم ابن إدريس الأكل من طعام يعصى الله به[٤] أو عليه[٥] ، ولا ريب إنّه[٦] أحوط . وأمّا النهي[٧] بالقيام فإنّما يتمّ مع تجويزه[٨] التأثير به واجتماع باقي الشرائط[٩] . ووجوبه حينئذٍ[١٠] من هذه الحيثية[١١] حسن إلا أنّ إثبات الحكم[١] مطلقاً مشكل إذ

١ . أي : لمشاركة بقية المحرّمات مع الخمر في المعصية .

٢ . أي : عن الخمر باقي المحرّمات .

٣ . أي : الاعراض والقيام عن شارب الخمر وباقي المحرّمات نوع من النهي عن المنكر الواجب عقلاً وشرعاً .

٤ . أي : بسبب ذلك الأكل بأن كان محرّماً ذاتاً كالخنزير، أو عرضاً كما إذا كان مغصوباً .

٥ . أي : يعصى الله على ذلك الطعام كاجتماع الرجال والنساء في مجالس اللهو والأنس كما في عصرنا الحاضر الميشوم الذي يجتمعون فيه ويختلطون كالبهائم والحيوانات .

٦ . أي : ما ذهب إليه ابن إدريس أحوط للدين .

٧ . أي : النهي عن المنكر الحاصل بسبب قيام الانسان عن المجلس المشتمل على الحرام والاعراض عنه .

٨ . أي : مع إحتمال التأثير بالقيام . فحينئذ يجب ، لكونه نهياً عن المنكر وما كان نهياً عنه فهو واجب .

٩ . كعلم الآمر بالمعروف ، وعلم الناهي عن المنكر بالمنكر ، وإصرار الفاعل، أو التارك ، والأمن من الضرر ، وتجويز التأثير . وقد تقدّم في كتاب الأمر بالمعروف عند قول الشهيد الأوّل [وانما يجبان مع علم»] الاشارة إلى باقي الشروط وأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٠ . أي : حين اجتماع الشرائط كما عرفتها آنفا .

١١ . أي : من حيث إن النهي عن المنكر يتحقّق بالقيام . فإذا احتمل تأثيره في حصول الانكار وجب . بخلاف ما إذا لم يحتمل تأثيره فإنّه واجب فيجوز الأكل . هذا أي جواز الأكل منه عدم تأثير القيام يختص بباقي المحرمات دون الخمر أما هي فلا يجوز الجلوس ، لأنّ عدم الجواز منصوص .

لا يتمّ وجوب الانكار مطلقاً[٢] . فلا يحرم الأكل مطلقاً[٣] .

والحاق غير[٤] المنصوص به قياس .

ولا فرق بين وضع المحرم ، أو فعله[٥] على المائدة في ابتدائها واستدامتها[٦] ، فمتى[٧] عرض المحرم في الأثناء وجب القيام حينئذٍ[٨] كما إنّه لو كان ابتداء حرم الجلوس عليها[٩] وابتداء الأكل منها[١٠] .

١ . وهي حرمة الجلوس في مجلس ، أو على مائدة يعصى الله فيها ، أو عليها مطلقاً ، حتى ولو لم يترتّب على القيام أثر .

٢ . أي : حتى مع عدم وجود الشرائط .

٣ . حتى في حالة عدم إحتمال تأثير القيام في الردع ، بل إن الجلوس في هذه الحالة جائز .

٤ . وهو باقي المحرمات بالمنصوص وهي الخمر قياس باطل .

٥ . أي : فعل الحرام كالنظر إلى الأجنبية ، أو استماع الغناء، أو الغيبة ، أو هتك مؤمن ، أو تسبيب الأسباب لقتله ، أو هتك حرمة الاسلام ، وغير ذلك من الأمور المحرّمة الثابتة .

٦ . أي : في ابتداء المائدة ، أو استدامتها . والمعنى : أنه لا فرق في حرمة الجلوس على مائدة يعصى عليها الله بين أن يوضع المحرم ، أو يفعل عليها ابتداء ، أو في أثنائها . ففي كلّ حالة من الحالات يكون الجلوس والحضور على تلك المائدة حراماً .

٧ . الفاء نتيجة وتفريع على قول الشارح : « ولا فرق بين وضع المحرم، أو فعله» إلى آخر ما ذكره . خلاصة الكلام إنه إن عرض المحرم في أثناء الأكل بأن لم يكن موجوداً في بداية الأمر ، لكن وجد وعرض في أثنائه صار الجلوس والحضور على تلك المائدة حراماً كما وأنه يصير حراماً في بداية الأمر لو كان موجوداً ابتداء .

٨ . أي : حين عروض الحرام في الأثناء .

٩ . أي : على تلك المائدة التي كانت موجودة في الابتداء .

١٠ . أي : من تلك المائدة التي كان الحرام موجوداً عليها في الابتداء .

ـ والأقوى : أنّ كلّ واحدٍ من الأكل منها والجلوس عليها[1] محرّم برأسه وإن إنفكّ عن الآخر .

١ . مرجع الضمير « المائدة» كما وانها المرجع في منها . والمعنى : أنّ لكلّ واحدٍ من الأكل والجلوس حرمة مستقلة ثابتة لا ربط له بالآخر . فللأكل من هذه المائدة التي وضع عليها الحرام ، أو يفعل المحرّم عليها حرمة مستقلة . وللجلوس أيضاً حرمة مستقلة . فللجامع بين الوصفين بأن أكل من هذه المائدة وجلس عليها عقابان . عقاب الأكل . وعقاب الجلوس . بخلاف ما لو جلس ولم يأكل ، أو أكل ولم يجلس كما لو تمشى واكل فإن له في هذه الصورة عقاباً واحداً . وهذا معنى قول **الشارح** رحمه الله : « وإن انفكّ عن الآخر» أي انفك الجلوس عن الأكل ، والأكل عن الجلوس كما علمت .

فهرس الموضوعات

كتاب العتق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد ٧٥

كتاب الاقرار

الأوّل : ١٣٣
الصيغة وتوابعها ١٣٣
شرائط المقرّ له ١٣٤
صيغة الاقرار ١٣٥
تعليق الاقرار بالمشيئة ١٣٧
صحّة الاقرار بغير العربية ١٣٨
تعليق الاقرار بشهادة الغير ١٣٩
شروط المُقرّ ١٤٢
اقرار المريض ١٤٤
حمل اطلاق الكيل و الوزن على المتعارف ١٤٥
الاقرار بلفظٍ مبهمٍ ١٤٦
الفصل الثانى : فى تعقيب الاقرار بما ينافيه ١٦٧
الاقرار بصيغة « له على مائةٌ إلا تسعين » أو ١٦٩
تعدّد الاستثناء فى الاقرار ١٧٢

الاستثناء من غير الجنس ١٧٦
الاستثناء المستغرق ١٧٦
الاضراب بـ « بل » ١٧٧
الفصل الثالث : فى الاقرار بالنسب ١٨٣
شروط الاقرار بالنّسب ١٨٤
التّصادق على نسب غير التولد ١٨٧
انكار النسب من جانب الصغير بعد بلوغه ١٨٨
اقرار العمّ بأخٍ للميت ١٨٨
اقرار الزّوجة بولدٍ للزّوج ١٩٠
ثبوت النسب و الميراث مع عدالته اثنين من الورثة المقرّين ١٩١
الاقرار بزوجٍ للميتة من الولد و غيره ١٩٢
الاقرار بزوجةٍ للميّت ١٩٥

كتاب الغصب

السكونة مع المالک قهراً ٢١٠
هل مدُّ مقود الدابّة غصبٌ ؟ ٢١٢
تحقّق غصب الحمل بغصب الحامل ٢١٣
هل يضمن الولد بتبعيّة الأمة المغصوبة؟ ٢١٤
تعاقب الأيدى على المغصوب ٢١٤
عدم ضمان الحرّ بالغصب ٢١٦
ضمان الرقيق ٢١٧
عدم ضمان الحرّ بحبسه ٢١٧

ضمان خمر الكافر المستتر ٢١٨
اجتماع المباشر و السّبب ٢٢٠
فساد ملک الغير بسراية الماء، أو النّار من الغير ٢٢٢
القول فی ردّ المغصوب و ضمانه ٢٢٤

كتاب اللقطة

الفصل الأوّل : فی اللقيط ٢٥١
تعريف اللقيط ٢٥٢
احكام اللقيط ٢٥٢
لزوم حفظ اللقيط ٢٥٣
عدم ضمان اللقيط ٢٥٤
شروط الملتقط ٢٥٥
اعتبار العدالة على قولٍ ٢٥٨
اعتبار الحضر على قولٍ ٢٦٠
لزوم حضانة اللقيط ٢٦١
عدم ولاء الملتقط ٢٦٣
القول فی وجوب الالتقاط أو استحبابه ٢٦٣
كلّ ما مع اللقيط ملک له ٢٦٣
الاشهاد على الالتقاط ٢٦٤
الحكم باسلام اللقيط فی ٢٦٥
تشاحّ الملتقطان فی أخذ اللقيط ٢٦٦
تداعی الملتقطين فی بنوّة اللقيط ٢٦٧

الفصل الثانى : فى لقطة الحيوان ٢٧١
احكام الضالّة ٢٧١
احكام الشّاة الملتقطة ٢٧٤
شرط الآخذ للضّالّة ٢٧٩
الانفاق على الضالّة ٢٧٩
انتفاع الآخذ من الضالّة ٢٨٠
موارد ضمان آخذ الضالّة ٢٨١
الفصل الثالث : فى لقطة المال غير الحيوان مطلقاً ٢٨٣
احكام لقطة المال ٢٨٤
منع تملّك لقطة المال ٢٨٥
ضمان لقطة المال ٢٨٦
تعريف لقطة المال ٢٨٧
موارد كراهة التقاط المال ٢٩٤
كراهة أخذ اللقطة ٢٩٦
الاشهاد عند أخذ اللقطة ٢٩٨
أمانيّة المال الملتقط ٣٠١
القول فى دفع اللقطة الى مدّعيها ٣٠٤
ما يوجد فى المفازة و ٣٠٩
ما يوجد فى جوف الدابّة ٣١١
ما يوجد فى جوف السّمكة ٣١٣
الموجود فى صندوقه أو داره ٣١٤

اشتراط النيّة فى تملّک الملتقط ٣١٥

كتاب إحياء الموات

تعريف الموات من الأرض ٣٢٢
تملّک الموات بالاحياء ٣٢٣
ما لا يجوز إحيائه ٣٢٤
الموات الجارى عليه ملک مسلمٍ ٣٢٧
الارض المسلم عليها اهلها طوعاً ٣٢٨
الأرض المتروكة عمارتها ٣٢٨
احكام الأرض المفتوحة عنوةً ٣٣٨
شروط الإحياء ٣٤٠
حريم الحائط ٣٤٨
حريم الدار ٣٤٨
مرجعيّة العرف فى الاحياء ٣٥٠
القول فى المشتركات بين الناس فى الجملة ٣٥٥
وإن كان بعضها مختصّاً بفريق خاصّ ٣٥٥
حقّ الأولوية فى المسجد و المشهد ٣٥٦
فمنها: المسجد وفى معناه المشهد ٣٥٦
حق الأولوية فى المدرسة و الرّباط ٣٦٢
ومنها : المدرسة و الرباط ٣٦٢
حق الأولوية فى الطرق ٣٦٥
ومنها : الطرق ٣٦٥

حقّ الأولوية فى المياه المباحة ٣٦٨
ومنها : المياه المباحة ٣٦٨
حق الأولوية فى المعادن ٣٧٢
ومنها : المعادن ٣٧٢

كتاب الصيد والذباحة

الأوّل : فى آلة الصيد ٣٨١
اشتراط التزكية فى ٣٨٣
ما يصطاد بالكلب المعلّم ٣٨٣
شروط حلّيّة المصيد بالكلب ٣٨٤
ما يصطاد بالسيف و ٣٨٩
شروط حلّيّة المصيد بالسّيف و ٣٩٠
الصيد بآلتى المسلم و الكافر و ٣٩١
الصيد بالآلة المغصوبة ٣٩٢
الفصل الثانى : فى الذباحة ٣٩٥
اشتراط الاسلام فى الذابح ٣٩٦
حليّة ذبيحة الخصى و ٣٩٩
شروط الذبيحة ٤٠٠
الأول : فرى الأوداج بالحديد ٤٠٠
الثانى : استقبال القبلة ٤٠٣
الثالث : التسمية ٤٠٤
الرابع : النحر فى الإبل و الذبح فى ما عداها ٤٠٧

الخامس : قطع الأعضاء الأربعة ٤٠٨
السادس : الحركة بعد الذبح، أو النحر، أو خروج الدّم المعتدل ٤١٠
السابع : متابعة الذبح ٤١٣
مستحبّات النحر و الذبح ٤١٥
مكروهات النحر و الذبح ٤١٦
الحيوان القابل للتذكية ٤٢٠
وقوع التذكية على المسوخ و السّباع ٤٢١
الفصل الثالث : فى اللواحق ٤٢٥
الأولى : ذكاة السّمک ٤٢٥
اشتراط حضور المسلم فى حلّيّة السّمک ٤٢٨
جواز أكل السّمک حيّاً ٤٣١
اشتباه الميّت من السّمک بالحىّ ٤٣٢
الثانية : ذكاة الجراد ٤٣٣
الثالثة : ذكاة الجنين ٤٣٤
اشتراط تماميّة الخلقة فى أكل الجنين ٤٣٨
الرابعة : تملّک الصيد بثبوته فى آلة الصّياد ٤٤٠
الخامسة : عدم تملّک الصيد المقصوص، أو ما عليه أثر الملک ٤٤٤

كتاب الأطعمة والأشربة

المحلّل و المحرّم من حيوان البحر ٤٥٠
استبراء السّمک الجلّال ٤٥٢
تبعيّة البيض للسّمک ٤٥٣

المحلّل من حيوان البرّ ٤٥٤
المكروه من حيوان البرّ ٤٥٥
المحرّم من حيوان البرّ ٤٥٦
المحرّم من الطير ٤٥٩
حلّيّة الزّاغ و الغداف ٤٦١
ضابطة المحرّم من الطّير ٤٦٣
المكروه من الطّير ٤٦٦
ما يعتبر فى طير الماء ٤٧٢
تبعيّة البيض للسّمك ٤٧٢
حرمة الزنبور و البق و ٤٧٣
حرمة الجلال و استبرائه ٤٧٤
شرب الحيوان المحلّل لبن الخنزير ٤٧٧
حرمة الحيوان بوطئ الانسان ٤٧٨
شرب المحلّل خمراً ٤٨١
شرب المحلّل البول ٤٨١
وهنا مسائل : ٤٨٥
الأولى : الميتة و ما يحلّ منها ٤٨٥
اختلاط المذكّى بالميّت ٤٩٠
الثانية : ما يحرم من الذبيحة ٤٩٢
ما يكره من الذبيحة ٤٩٦
الثالثة : حرمة الاعيان النجسة و المسكرات ٤٩٨

حرمة أكل المتنجّس..... ٥٠٦
الرابعة : حرمة أكل الطّين ٥٠٧
الخامسة : حرمة السُّم..... ٥٠٩
السادسة : حرمة الدّم..... ٥١٠
السابعة : المايعات النجسة غير الماء لاتطهر ٥١٢
الثامنة : البان الحيوان المحرّم لحمه، أو المكروه لحمه..... ٥١٦
التاسعة : استبراء اللحم الجهول ذكاته ٥١٧
العاشرة : استعمال شعر الخنزير ٥٢١
الحادية عشر : حرمة أكل مال الغير إلا ٥٢٢
الثانية عشر: انقلاب الخمر خلّاً ٥٢٩
الثالثة عشر: شرب الرّبوبات ٥٣١
الرابعة عشر: تناول المحرم عند الاضطرار ٥٣١
الدوران بين تناول الميتة و طعام الغير ٥٣٦
الخامسة عشرة : مستحبّات الأكل ٥٤٠
مكروهات الأكل..... ٥٤٥
حرمة الأكل على مائدة يشرب عليها المسكر..... ٥٤٩